

موسوعة الأذان بين الأصالة والتحريف

الصلوة خير النعم

شرعها ربها

تَلْبِيَة



فروعاتہ تاریخی
AL-AMR FOUNDATION



المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد علي الشهريستاني

١٢

الصلة خير من النعم

سرعه الربيع

السيد علي الشهريستاني





Books.Rafed.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن شرعت في الكتابة عن تاريخ الأذان وتشريعه بمنهجية جديدة وبيان الأصيل منه والمحرف، والذي صدر الكتاب الأول منه عام ١٤١٧ هـ تحت عنوان «حي على خير العمل: الشرعية والشعارية» أقدم بعض كتاب الوهابية في الكتابة على غرار ما كتبته، فبدأ بكتابه الأول «الشهادة الثالثة حقيقة أم افتراء» لكي يفنّد ما سعيت في تحقيقه في دراستي حول الأذان دون الإشارة إلى اسمي.

وكان قدقرأ كتابي في الحيولة الثالثة «حي على خير العمل» وأخذ ببعض أقوالي في رد بعض الشبهات، وعرف بأني فتحت باباً جديداً لتوضيح حقيقة الشهادة الثالثة في الأذان مستدلاً على محبوبتيه من خلال مشروعية الحيولة الثالثة، فأراد أن



يسبقنا بهدم ما نريد أن نستدلّ به في الشهادة الثالثة، مدعياً بأنّ ليس للشيعة حديث واحد عن أئمتهم - وإن كان ضعيفاً - في مشروعيته، وأنّ السيرة جاءت فيه متأخرة عندهم، متجاهلاً تفريق علماء الشيعة بين المحبوبية والجزئية.

فالشيعة لم تذهب يوماً ما إلى جزئيتها ولم تنقل عن رسول الله ﷺ وأبنائه عليهم السلام وأئمّتهم أذنوا بها على نحو الجزئية أو أئمّهم أمروا الشيعة بالأذان بها حتى يُطالبوا بالدليل، وأنّ عدم تأذين المعصوم بالشهادة الثالثة لا يعني عدم محبوبيته عنده بل يؤكّد عدم جزئيتها، لأنّ المعصوم لا يترك أمراً واجباً.

كما لا يمكن نسبة تأذين المفوّضة بالشهادة الثالثة على نحو الجزئية إلى الشيعة إذ أخر جهم الشيخ الصدوق رحمه الله من جملة المذهب، بقوله: «كَيْ لَا يَعْرِفَ الْمَدْلُوسُونَ أَنفُسَهُمْ فِي جُمْلَتِهَا». أي: لا يدرك المدعى عليهم أنفسهم في جملة مدعى عليهم

وعليه، فما قاله الكاتب لا ينهض بأي دليل، فكما أنّ الإثبات يحتاج إلى دليل، فالنهي يحتاج إلى دليل أيضاً. فلا يجوز نسبة شيء إلى أحد بلا دليل **﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرَوْنَ﴾**^(١).

إنّ عمل الكاتب دعاني في الإسراع لاخراج كتابي الثالث «أشهد أنّ علياً ولي الله بين الشرعية والابداع» قبل الثاني «الصلاحة خير من النوم شرعة أم بدعة»، حتى أجيب عن بعض الشبهات الواردة على هذه الشعيرة إلى ذلك الحين.

ويعد فتره وقفتُ على كتابه الثاني «الصلاحة خير من النوم حقيقة أم اتهام» ورأيته كالأول كتاباً إعلامياً وليس علمياً، وأغلب ما قدمه في الشهادة الثالثة كرّره في كتابه الثاني



«الصلاحة خير من النوم» مع تعرّضه لأمور خارجة عن البحث لا ترتبط به، ففيه كلّ شيء إلّا ما يتعلّق بالمحبوث عنه، فإنّه يتّصل من موضوع إلى إلّا أنه لم يُشبع الموضوع بحثاً وتحقيقاً بحيث يجعل القارئ يملّ من مطالعة كتابه، ويحسّ بأنّ وقته قد ضاع سدى.

فالكاتب قد ادعى في كتابه الثاني بأنّه يريد إثبات كون «الصلاحة خير من النوم» هي حقيقة نبوية، وأنّ ما نسبه علماء الشيعة إلى عمر بن الخطاب هو اتهام وافتراء لكنّه لم يوقّع في دعواه، إذ إنّ علماء ومحدثي أهل السنة قد سبقوا الشيعة في نسبة هذا القول إلى عمر، فانظر كلام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) في الموطأ^(١)، وما رواه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) في المصنف^(٢)، والدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) في السنن^(٣)، وكلام ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) في بداية المجتهد^(٤)، والسيوطى (ت ٩١١ هـ) في تنوير الحوالك^(٥)، والخطيب التبريزى (ت ٧٤١ هـ) في كتاب الإكمال في أسماء الرجال^(٦)، وقال الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) نقاً عن البحر الزخار: أحدثه عمر فقال ابنه: هذه بدعة^(٧)، وغيرهم في غيرها.

(١) الموطأ ١ : ٧٢ / ١٥٤ - باب ما جاء في النداء في الصلاة، وفيه: بلغنا أن المؤذن جاء إلى عمر يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

(٢) المصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٩ / ح ٢١٥٩، وفيه: جاء المؤذن عمر بصلوة الصبح، فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به وقال للمؤذن: أقرّها في أذانك.

(٣) سنن الدارقطني ١ : ٢٤٣ / ح ٤٠، وفيه: عن عمر أنه قال للمؤذن: إذا بلغت «حي على الفلاح» في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

(٤) بداية المجتهد ١ : ٧٧ سياق نصّ كلامه.

(٥) انظر: تنوير الحوالك ١ : ٧٤ / ح ١٥٤ سياق نصّ كلامه.

(٦) الإكمال في أسماء الرجال: ١٢٣ سياق نصّ كلامه.

(٧) نيل الأوطار ٢ : ١٨.



فكلّ هؤلاء أقرّوا بنسبة إبداع التشويب إلى عمر فضلاً عما هو موجود في كتب الشيعة الإمامية والزيدية والإسماعيلية، وإنّي في هذا الكتاب سأثبت خلاف كلام الكاتب بالنصوص بإذن الله تعالى.

ومنّا يجب أن نذكره أيضاً أنّ الكاتب وعد قراءه بأنّه سيبحث موضوع الحجّة الثالثة في كتاب ثالث وقد أسماه «حجّ على خير العمل حقيقة أو وهم» لكنّا لم نقف عليه رغم تتبعنا وبحثنا عنه في المكتبات العربية ومواقع التواصل الاجتماعي، وكان يعجبني أن أقف على كلامه لأرى انتقاداته لنا، وهل هي تشبه انتقاداته لآخرين من أعلامنا، أم لا؟

بل إنّ ذكر الأذان بمعنى الإعلام والنداء والمستهزئين به قد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحُجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْنُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحُجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤).

والآية الأخيرة تثبت بأنّ شريع الأذان كان بنصّ الكتاب العزيز لا بما قالوه من

(١) الحج: ٢٧.

(٢) التوبة: ٣.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) المائدة: ٥٨.



تشريعه في المدينة بمنام رأه عبد الله بن زيد الأنصاري^(١)، أو عمر بن الخطاب^(٢)، أو أبو بكر^(٣)، أو أبي بن كعب^(٤)، أو سبعة من الصحابة^(٥)، أو أربعة عشر منهم^(٦)، أو أكثر من هذا العدد أو أقل.

والمفسرون ذكروا في شأن نزول هذه الآية عدّة أقوال:

منها ما رواه السدي: أنّ رجلاً من النصارى كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أنّ محمداً رسول الله» يقول: «أحرق الكاذب»، فدخلت خادمته بنار ذات ليلة [لتضيء له الطريق] فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله.

وقيل: كان منادي رسول الله ﷺ ينادي للصلوة وقام المسلمون إليها، فقالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلوا لا صلوا! على طريق الاستهزاء، فنزلت الآية.

وقيل: كان المنافقون يتضاحكون عند القيام إلى الصلاة تنفياً للناس عنها.

وقيل: قالوا: يا محمد، قد أبدعت شيئاً لم يُسمع فيها مضى، فإن كنت نبياً فقد خالفت فيها أحدثت جميع الأنبياء، فمن أين لك صياغ كصياغ العَيْر؟! فأنزل الله هذه الآية^(٧).

(١) وهذا هو المشهور عند أهل السنة والجماعة، وفيه أخبار كثيرة!

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٣٤ / ح ٤٩٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان، السنن الكبرى ١ : ٣٩٠.

(٣) مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩ كتاب الصلاة باب بدء الأذان، جامع المسانيد ١ : ٢٩٩، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٥. المائدة الآية ٥٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١ : ١٣٦ عن المعجم الأوسط للطبراني.

(٤) علل الشرائع ٣١٢ / ح ١، وعنده في بحار الأنوار ٨١ : ٣٥٤. في معرض الرد عليه وتکذیبه.

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان.

(٦) السيرة الحلبية ٢ : ٣٠٠ باب بدء الأذان ومشروعيته، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ١ : ٣٦، وشرح المعين لشرح قرآن العین. المطبوع في هامش حاشية إغاثة الطالبين ١ : ٣٣٠.

(٧) التفسير الكبير ٤ : ٣٨٨. تفسير سورة المائدة، الآية ٥٨.



والأهم من كُل ذلك^(١) هو ما رواه النسائي (ت ٣٠٣ هـ)^(٢) وابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ)^(٣) بسندهما عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه، عن أم عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبي محدورة والنصل للأول:

لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ حَنْيَنَ خَرَجَتْ عَشْرَ عَشْرَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطَّلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يَؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقَمْنَا نَؤَذِّنَ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانَ حَسْنَ الصَّوْتِ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا

وقد جاء هذا الخبر في مسند أحمد (ت ٢٤١ هـ): حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيجَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزَ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًاً فِي حِجْرِ أَبِيهِ مَحْذُورَةَ^(٤) - قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ مَحْذُورَةَ: يَا أَبَّمِ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لِهِ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ وَكَنَا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنَ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَنْيَنَ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مَؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمَؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَّخْنَا نَحْكِيَهُ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفَنَا بَيْنَ يَدِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ

(١) لَأَنَّهُ يَرْتَبِطُ بِيَحْثَنَ.

(٢) سنن النسائي ٢ : ١٠ / ٦٢٩، كتاب الأذان، باب الأذان في الفجر.

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٧ كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان.

(٤) واسم أبي محدورة هو: أوس، أو سمرة بن معير بن لوذان.



أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم دعاني حين قضيتُ التأذين فأعطاني صرّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي مذودرة ثم قال رسول الله: «بارك الله فيك وبارك عليك»، فقلت: يا رسول الله، مرنى بالتأذين بمكّة، فقال: قد أمرتك به ...^(١).

نعم، إن اليهود والنصارى ومرشكي العرب كانوا من الذين يستهزئون بالرسول والرسالة، وإن أبو مذودرة كان من أولئك المستهزئين برسول الله ومن المؤلفة قلوبهم الذين احتضنهم رسول الله، وقد عرف عن رسول الله أنه قسم غنائم حنين على أعدائه ومحاربيه وكان حصة أبو مذودرة من تلك الغنائم صرّة فضة، وأن هذه الأخلاق العالية لرسول الله شملت كل من اعتمد بالشهادتين من مؤمن أو منافق من الطلقاء وغيرهم.

وهذا الرجل هو الذي نسبت إليه أخبار التشويب والترجيع في الأذان. وأنه كان أحد الثلاثة الذين أخبرهم النبي بأن آخرهم موتاً هو في النار^(٢). وهو الذي قال فيه الكاشاني في «بدائع الصنائع»:

بأنه كان حديث العهد بالإسلام، فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته!!
مخافة الكفار، وقال ثالث بأنه كان جهوريّ الصوت وكان في الجاهلية يجهر بسب رسول الله ﷺ، فلما بلغ الشهادتين استحبّي فخفض صوته، فدعاه رسول الله

(١) مسند أحمد ٣: ٢٠٩، ح ١٥٤١٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢: ٨٥. سورة المائد़ة: الآية ٥٨.

(٢) تهذيب الكمال ٤: ٣٤، ٢٥٧.



وعرك أذنه، وقال: ارجع وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله، ومُدِّ بها صوتك غيظاً للكفار ...^(١)، وهو ما يصطلح عليه اليوم في الأذان بالترجيع، وقد نبحثه لاحقاً مع الت Shawib.

ويضاف إليه: أنَّ الصحابة كانوا يفسرون النصوص ويشرّعون الأحكام طبقاً لقناعاتهم وفهمهم للملائكة، ومن هنا سرى التحريف في جسد الشريعة تحت مظلة الرأي والاجتهاد والمصلحة، وموافقات الوحي لفلانٍ وفلان، لأنَّه يعرف ملائكة الأحكام وروح التشريع!

ومن هذا المنطلق ذهبوا إلى أنَّ تشريع الأذان كان بمنام، ومثله قولهم أنَّ بلاً الحبشيَّ رأى النبيَّ نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، والنبيَّ أقرَ ذلك في الأذان! وأمثال هذه الأمور كثيرة في الفقه والحديث.

ونحن قد أشرنا سابقاً إلى جملة من تلك الاجتهدات الباطلة في دراستنا حول كيفية «وضوء النبي ﷺ»، وكيف يريد الناس بعقولهم الناقصة وآرائهم الباطلة ومقاييسهم الفاسدة أن يفهموا ملائكة الأحكام ويعرفوا على المصلحة مع وجود النَّصْ، ومن هنا جاء تأكيد أئمَّة أهل البيت على عدم جواز الإفتاء بالرأي وبالقياس، مع وجود النَّصْ.

فقال الإمام الباقر عَلَيْهِ الْكَلَمُ لجابر: يا جابر، لو كنَّا نُفْتَنُ الناس برأينا وَهُوَانَا لكنَّا من الهاكين، ولكنَّا نُفْتَنُهم بآثارِ من رسول الله ﷺ وأصول [علمٍ عندنا]، توارثها كابرٌ عن كابر، نُكَنِّزُها كما يكتنِّز هؤلاء ذهبهم وفضتهم^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١ : ١٤٨.

(٢) بصائر الدرجات للصفار: ٣٢٠.



وسائل رجل الصادق عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا، ما يكون القول فيها؟

فقال له: مَه! ما أجبتك فيه شيء فهو عن رسول الله ﷺ، لسنا من (رأيت) في شيء^(١).

وعن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (الصادق) علّيَّاً: إِنَّ مَنْ عَنْدَنَا مَنْ يَتَفَقَّهُ يَقُولُونَ: يَرِدُ عَلَيْنَا مَا لَا نَعْرِفُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي السُّنْنَةِ، نَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِنَا؟

فقال أبو عبد الله علّيَّاً: كذبوا! ليس شيء إلا قد جاء في الكتاب وجاءت فيه السُّنْنَة^(٢).

وفي خبر آخر عن الباقر علّيَّاً: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ، فَعَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ علّيَّاً علّيَّاً، وَعَلِمَنَا وَاللَّهُ ...^(٣).

وروى ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) بسنده عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق علّيَّاً قال لأبي حنيفة: «اتق الله ولا تقدس؛ فإنما نقف غداً نحن ومن خالقنا بين يدي الله، فنقول: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الله تبارك وتعالى...، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا! فيفعل الله بما وبيكم ما يشاء»^(٤).

(١) الكافي ١ : ٥٨ . باب البدع والرأي والمقاييس / ح ٢١.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٢١ - ٣٢٢ ، الباب ١٥ / ح ٢ ، الاختصاص للمفید: ٢٨١ ، أوائل المقالات للمفید: ٢٣٠ ، مستدرک وسائل الشیعة ١٧ : ٢٥٨ / ح ٢١٢٧٩.

(٣) الكافي ٧ : ٤٤٢ . باب ما لا يلزم من الإيمان والنذور / ح ١٥ ، وسائل الشیعة ٢٣ : ٢٢٤ / ح ٢٩٤٢٦.

(٤) الإحکام لابن حزم ٨ : ٥١٣ . الباب ٣٨ ، فصل في إبطال القياس.



وجاء عن رسول الله ﷺ: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرأيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْيَتُهُمُ الْسَّنَنَ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِرَأْيِهِمْ، فَأَحْلَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمُوا مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فَضَلَّوْا وَأَضَلُّوا!^(١)

وعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: يا معاشر شيعتنا المتنحلين مودتنا! إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرأيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السَّنَنِ، تَفَلَّتَتْ مِنْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَأَعْيَتُهُمُ السَّنَةَ أَنْ يَعْوَهَا - إِلَى أَنْ يَقُولُ - فَسُئُلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَأَنْفَوْا أَنْ يَعْرَفُوا بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَعَارَضُوا الدِّينَ بِآرَائِهِمْ، فَضَلَّوْا وَأَضَلُّوا!^(٢)

وعن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ما أحد أحب إلىكم، إن الناس سلكوا سبلاً شتى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإنكم أخذتم بأمر له أصل^(٣).

وأنك ستقف في هذه الدراسة على أن الأمر كان أبعد من ذلك وأشد، إذ يخترعون أموراً من عند أنفسهم ويصورونها حيث قناعاتهم وأهواؤهم في حين ليس لتلك الأمور أصل في الشريعة.

وهو مما أوجد في الشريعة نهجين:

أحدهما يتبع بالنصوص النبوية.

والآخر يشرع الرأي ويعرف على المصلحة.

(١) غوالي الآلي ٤ : ٦٥ ، مستدرک وسائل الشیعة ١٧: ٢٥٦-٢٥٧ / ح ٢١٢٧٢.

(٢) مستدرک وسائل الشیعة ١٧: ٣٠٩ / ح ٢١٤٢٩.

(٣) المحاسن: ١٥٦، باب الأهواء / ح ٨٧، الكافي ٨: ١٤٦ / ح ١٢١.



وإنّي في الفصل الأوّل من هذا الكتاب سأثبت بأنّ «الصلاحة خير من النوم» لم تكن روایة نبوية حسبما يدّعونه، بل هي رأي شرّع في الأذان متأخّراً، وإن كنّت لا تستبعد النداء به كجملة مفردة في عهد رسول الله لا على نحو التشريع قبل الفجر لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، لكنّهم أدرجوها بعد رسول الله في أذان الفجر لاحقاً على أنها من الشرع والدين، وهذا من البدعة في الدين، وقد أشار الشيخ ناصر الدين الألباني إلى أنّ التشويب يشرع في الأذان الأوّل للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً ... إلى أن يقول:

قلت: وإنّا أطلّت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤمنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أوّلاً، ولقلة من صرّح بها من المؤلفين ثانياً، فإنّ جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرُون على إجمال القول فيها ولا يبيّنون أنه في الأذان الأوّل من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدّم من ابن رسلان والصنعاني جزاهم الله خيراً.

وممّا سبق يتبيّن أنّ جعل التشويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأوّل بالكلية ويصرّون على التشويب في الثاني، فما أحراهم بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبِدُلُونَ الَّذِي هُوَ أَذَنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(١).

فمسألة التعبّد بكلام الله ورسوله، وفي المقابل اجتهادهم قبال النّصّ كانا

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ١: ١٤٦ - ١٤٨.



جارين عند الصحابة والتابعين وفقهاء الجمھور على تفاوتٍ بينهم، وكذا مجیؤھم بالتأویلات البعيدة دعماً للخلافاء كانت جارية ولا زالت موجودة إلى اليوم.

وقد يكون في الآيات التي سبقت آية: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِبَاً» إشارة إلى لزوم التعبّد بمن ولأه الله علينا من رسول ووصي وعدم تحكيم الرأي في الشريعة، وهو المصرّح في حديث الثقلين بكتاب الله وعتقى أهل بيته، لأنّ تولى هؤلاء يجعلهم في حزب الله الذين هم الغالبون، فقال سبحانه: «إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُواً وَلَعِبَاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِبَاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ»^(١).

والولي في اللغة له معنيان مشهوران: أحدهما بمعنى المحب والناصر، والآخر بمعنى المتصرف والأولى بالأنفس، ولا يمكن فهم المراد وترجيح أحد المعنيين على الآخر إلا بقرينة أو دليل.

وكلمة «إنما» هي للحصر ومعناها: إنما المتصرف فيكم - أيها المؤمنون - هو الله ورسول الله والمؤمنون الموصوفون بالصفة الفلانية، وهذا ما لم نجده إلا في حق الإمام علي بن أبي طالب، فالآية مخصوصة به ودلالة عليه، وأنكم ما إن أخذتم بها (أي الكتاب والعترة) لن تضلوا بعده أبداً..

(١) المائدة: ٥٨. ٥٥



فقد رُوي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: صلّيت مع رسول الله يوماً صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء، فقال: اللَّهُمَّ اشهد إِنِّي سألت في مسجد الرسول فما أعطيتني أحد شيئاً! وعلى كأن راكعاً فأوْمأَ إِلَيْهِ بخنصره اليمنى، وكان فيها خاتم، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم بمرأى النبي، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّ أخِي موسى سألك فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي...﴾ إلى قوله ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾^(١)، فأنزلت قرآننا ناطقاً: ﴿سَنَشْدُ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانَا﴾، اللَّهُمَّ وَأَنَا مُحَمَّدُ نَبِيُّكَ وَصَفِيفُكَ، فاشرح لي صدرى، ويسرى لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشدُّ به ظهري.

قال أبوذر: فوالله ما أتم رسول الله هذه الكلمة حتى نزل جبرئيل فقال: يا محمد إقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢)، كما رُوي هذا المعنى عن عمار وابن عباس وعلى ...^(٣).

(١) طه: ٣٢٠-٢٥.

(٢) التفسير الكبير للفارخر الرازي ٢ : ٥٥، تفسير القرآن الكريم، لمحيي الدين بن عربي ١ : ٣٣٤، المناقب، للخوارزمي الحنفي: ١٨٦، أنساب الأشراف، للبلاذري ٢ : ١٥٠، جامع البيان، للطبرى ٦ : ١٦٥، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢ : ٧١، أسباب النزول، للواحدى: ١٤٨، الدر المثور، للسيوطى الشافعى ٢ : ٢٩٥، كنز العمال، للمتنقى الهندى ٦ : ٤٠٥، فتح القدير، للشوکانى ٢ : ٥٠، جامع الأصول، لابن الأثير ٩ : ٤٧٨.

(٣) أتى الأستاذ أمين بن صالح هران الحدائى في «فتح ذي الجلال في تبیذ من فضائل الآل»: ١١٤، بأهم ما ورد من روایات في أن الآية نزلت في علي عليه السلام، كالتالي:

حدث ابن عباس، وقد جاء من طريق:



وعن عبد الله بن سلام أنه قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله، أنا رأيت علياً تصدق بخاتمه على محتاج وهو راكع، فنحن نتوّله، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ...^(١).

وفي تفسير الطبرى عن غالب بن عبد الله قال: سمعت مجاهداً يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قال: نزلت في علي بن أبي طالب تصدق وهو راكع^(٢).

وقيل: أن النبي خرج إلى باب المسجد فإذا بمسكين قد خرج من المسجد وهو يحمد الله عز وجل، فدعاه النبي ﷺ فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟
قال: نعم يا نبي الله.

قال: من أعطاك؟

قال: الرجل القائم أعطاني خاتمه - يعني علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه -.
قال النبي ﷺ: على أي حال أعطاكه؟

طريق مجاهد: رواه عبد الرزاق - كما ذكر ابن كثير - وابن المغازى / الرقم (٣٥٤).

طريق الفضحى: رواه ابن مردوه كما ذكر ابن كثير والسيوطى في الدر.

طريق أبي صالح: رواه ابن مردوه - كما ذكر ابن كثير - وابن المغازى: ٣٥٧، والواحدى: ٣٠٠.

طريق أبي عيسى: رواه ابن المغازى: ٣٥٦.

حديث عمّار: رواه الطبرانى في الأوسط ٦ : ٢١٨ / الرقم ٦٢٣٢.

حديث أبي رافع: رواه الطبرانى وابن مردوه كما في الدر المثور ٣ : ١٠٥.

الحديث على: رواه أبو الشيخ وابن مردوه كما في الدر المثور ٣ : ١٠٦، ورواه ابن المغازى في المناقب / الرقم ٣٥٥.

الحديث أبي ذر: وعزاه ابن حجر في الكاف الشاف المطبوع بهامش الكشاف ١ : ٦٤٩ إلى الثعلبى ...

(١) مراح ليد ١ : ٢٧٨.

(٢) تفسير الطبرى ٦ : ٢٨٩.



قال: أعطاني وهو راكع. فكَبَّرَ النَّبِيُّ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَصَّ عَلَيَّ بِهِذَا
الْكَرَامَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿...وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ يَعْنِي عَلَيْ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ يَعْنِي شِيعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ
آمَنُوا هُمُ الْغَالِبُونَ...^(١).

قال الزمخشري في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ... وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾: وقيل: هو حال
من يُؤْتُونَ الزكاة بمعنى يُؤْتُونَها في حال ركوعهم في الصلاة، وأنَّها نزلت في علي
كَرَمِ اللَّهِ وَجَهِهِ حِينَ سُأَلَّهُ سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاتِهِ فَطَرَحَ لَهُ خَاتَمُهُ كَأَنَّهُ كَانَ مَرْجَأً
فِي خَنْصُورٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّفْ لِخَلْعِهِ كَثِيرٌ عَمَلٌ تَفْسِدُ بِمِثْلِهِ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ قَلْتَ: كَيْفَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظُ جَمَاعَةٍ؟
قَلْتَ: جَيِّءُ بِهِ عَلَى لَفْظِ الْجَمَعِ وَإِنْ كَانَ السَّبِبُ فِيهِ رِجْلًا وَاحِدًا لِيَرْغِبَ النَّاسُ
فِي مَثْلِ فَعْلِهِ فَيَنْالُوهُ مِثْلُ ثَوَابِهِ، وَلِيَنْبَهَ عَلَى أَنَّ سُجْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ يَحْبَبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذِهِ
الْغَايَةِ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ وَتَفْقُدِ الْفَقَرَاءِ، حَتَّى إِنْ لَزِمَ اِنْ يَقْبَلَ
الْتَّأْخِيرَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَؤْخِرُوهُ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا^(٢).

وَمَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ أَنْشَأَ حَسَانَ بْنَ ثَابَتَ يَقُولُ:

أَبَا حَسَنٍ تَفَدِيكَ نَفْسِي وَمَهْجِتي وَكُلُّ بَطِيءٍ فِي الْهُدَى وَمُسَارِعٍ
أَيْذَهَبْ مَدْحِيكَ الْمَحَبَّرُ ضَائِعًا وَمَا الْمَدْحُ فِي جَنْبِ إِلَهٍ بِضَائِعٍ

(١) تَفْسِيرُ مُقاَتِلٍ ١ : ٤٨٥ - ٤٨٧.

(٢) الْكَشَافُ ١ : ٦٢٤.



فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعاً زكاة فدتك النفس يا خير راكع

فأنزل فيك اللهُ خير ولاية وأثبته أثنا كتاب الشرائع^(١)

إذن هذه الآية لها دلالة على الإمامة الإلهية، وأنها الله ولرسوله وللرجل الأكمل من المؤمنين أعني عليّ بن أبي طالب عليهما السلام مع أنها أولت وفسرت بتفسيرات بعيدة كالقول بأن «الركوع» يعني الخشوع والتذلل، أو أن «الولي» تعني الناصر والمحب. فالله حينها خاطب المؤمنين - وليس المنافقين والمنحرفين - بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ...﴾ دخل في الخطاب النبيّ وغيره، ثم قال: ﴿وَرَسُولُهُ﴾، فآخر جنبيه عليهما السلام من ذلك العموم، ثم خص الإمام علياً عليهما السلام بصيغة الجمع تعظيمًا له في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، إذ لا يعقل أن يكون المقصود من الخطاب جميع المؤمنين الذين يعطون الزكوة.

كما لا يصح ما قالوه بأن الركوع بمعنى الخشوع والتذلل وما شابه ذلك، إذ لا معنى حين ذاك لجعل ولاليته قسيماً لولالية الله وولالية رسوله، إذ هي ستكون لجميع المسلمين.

فالولاية جاءت في سياق واحد وهي ولaitan الأولى وهي بالأصلة والحقيقة، والأخريان بالتبع، فلا يمكنأخذ أحد المعنين بمعنى التصرف والأولوية وأخذ المعنى الآخر بمعنى المحبة، إذ يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

بل، إن الخلفاء وأتباعهم قد استخفوا بالأذان - وغيره من الأحكام الشرعية.

واعتبروا تشريعه كان عن منام رآه أحدهم! في حين أن الإمام الحسين عليه السلام قال عنه

(١) روح المعاني ٦ : ٤٥٨ . سورة المائدة تفسير الآية ٥٥



أنه وجه الدين. بل تجاوزوا حدود ذلك إلى القول بأنّ النبيَّ ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى أيقظه بلال، أو أنه أُسرى بروحه إلى السماء لا بجسمه، إلى غير ذلك من الأفكار المسيئة إلى رسول الله ﷺ.

فكرة الرؤيا ظهرت في عهد الصحابة، ثمَّ تطورت في عهد معاوية، وأول ما يطالعنا في هذا الأمر هو كلام سفيان الليل للإمام الحسن المجتبى عليه السلام بعد صلحه مع معاوية. قال سفيان: فتذاكرنا عنده الأذان، قال بعضنا: إنما كان بدء الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إن شأن الأذان أعظم من ذلك، أذن جبرئيل...^(١).

وقريب منه جاء عن الإمام الحسين عليه السلام وأنه سُئل عما يقول الناس، فقال: الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟!^(٢) وعن أبي العلاء قال: قلت لمحمد بن الحنفية: إنما لنتحدث أن بدء هذا الأذان كان من رؤيا رأها رجل من الأنصار في منامه.

قال: ففزع لذلك محمد بن الحنفية فزعًا شديداً وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم، فزعمتم أنه كان رؤيا رأها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام؟!^(٣)

إذن، تذاكر المسلمين في أمر الأذان كان مثاراً بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام وفي

(١) نصب الراية ١ : ٢٦١، عن: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ : ١٧١.

(٢) الجعفريةات: ٤٢، مستدرك الوسائل ٤ : ١٧.

(٣) السيرة الخلبية ٢ : ٣٠٠، أمالي أحمد بن عيسى بن زيد ١ : ٩، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٧.



زمن معاوية - على وجه الخصوص - الذي كان حساساً إلى درجة لا يمكنه أن يسمع اقتران اسم النبي محمد باسم رب العالمين^(١).

بلى، إن معاوية وعائشة هما اللذان شككا بالمعراج الجساني، فقالت عائشة: ما فقدت جسد رسول الله ولكن الله أسرى بروحه!^(٢)

وقال معاوية: كانت رؤيا صادقة!^(٣)

فلا عجب بعد هذا من: القول بوجود تحريفات من قبل الأمويين في الأذان وفي غيره، والقول بحذف عمر للحيولة الثالثة ووضعه «الصلاحة خير من النوم»، أو القول بإفراد الإقامة أو تثنيتها لحاجة لهم، أو إحداث معاوية وبعد المغيرة بن شعبة دعوة المؤذن للخليفة بقوله: السلام على أمير المؤمنين، الصلاة الصلاة يرحمك الله^(٤). وما شابه ذلك من البدع والتحريفات!

ومما يؤكد ما قلناه هو استمرار نهج الخلافة وحتى العصور المتأخرة بالسلام على الأُمراء بعد الأذان أو دعوتهم إلى الصلاة، وهو مشعرٌ بأنهم يريدون استغلال هذه الشعيرة للدلالة على شرعية خلافتهم وأنهم هم الأولى من غيرهم بهذا المقام!

وقد جئنا في كتابنا الأول من هذه الدراسة «حي على خير العمل: الشرعية والشعارية» بكلام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وإشارتهم إلى التحريفات الواقعة في الأذان قبل عهدهم وسؤالهم عنما تقول العامة فيه.

(١) أخبار الموقفيات: ٥٧٦، مروج الذهب: ٤: ٤١، النصائح الكافية: ١٢٣، شرح نهج البلاغة: ٥: ١٣٠.

(٢) الدر المنشور: ٤: ١٥٧.

(٣) الدر المنشور: ٤: ١٥٧.

(٤) الوسائل إلى معرفة الأوائل: ٢٦.



مؤكدين فيه بأنّ في الأذان ارتباطاً واضحاً بين الشهادات الثلاث والخيولات الثالث.

فالشهادتان الأوليان صريحتان واضحتان لا غبار عليهما، أمّا الشهادة الثالثة فهي ليست بصريرة وتأتي كنائية من خلال جملة «حي على خير العمل». إذن النهج الحاكم كان على تصادم مع أهل البيت، فلا يعجبهم وجود التلميح إلى الولاية من خلال الخليعة، إذ إنّ التلميح موجود في القرآن وهو من أنواع البديع:

«ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا﴾ قال جار الله الزمخشري: قوله: ﴿وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا﴾ فيه دلالة على تفضيل محمد ﷺ وهو خاتم الأنبياء، وأنّ أمته خير الأمم، لأنّ ذلك مكتوب في الزبور، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ قال: وهو محمد ﷺ وأمته»^(١).

فهنا قد يكون الله سبحانه وتعالى قد ألمح لعباده بأنّ الصلاة له لا لغيره، وأنّ الفلاح الذي قامت به الصلاة هو اتباع رسول الله محمد ﷺ، لا الاجتهاد مقابل النصّ، وأنّ خير العمل هو الإيمان بالإمامنة والولاية لعلي عليه السلام التي هي امتداد للنبوة والتوحيد، وبها قوام العبادات التي عمودها الصلاة.

(١) أنوار الربيع ٤ : ٢٦٦. ومن هذا الباب تلميح أبي العلاء المعري للشريف المرتضى بقصيدة المتنبي: لك يا منازل في القلوب منازل. انظر: أنوار الربيع ٤ : ٢٩٣ - ٢٩٢. هذا وقد أخذ الطيباني والزمخشري هذا عن تفسير النسفي ٢ : ٢٩٠. سورة الإسراء. وانظر: كتابنا حي على خير العمل «دعوة إلى الولاية وبيان لأسباب حذفها».



فالنهج الحاكم كان لا يرضي وجود هكذا تلميحات في القرآن الكريم والسنّة المطهرة إلى أهل البيت عليهم السلام، وقد صرّح ابن الزبير بأنه قطع الصلاة على النبي صلوات الله عليه في أربعين جمعة معللاً ذلك بقوله: لا يمنعني أن أصلّى عليه إلا أن تشمغ رجال بآنافها! ويعني بكلامه أهل بيته رسول الله^(١) حسب دعواه.

بل، إنهم ادعوا أن الحيولة الثالثة قد نُسخت من الأذان مع إقرارهم بشبوتها، ولم يأتوا بدليل على قوله إلا ما حکوه عن بلال والذي أجنبنا عليه وفندنا ادعاءهم ذلك^(٢).

فالحيولة الثالثة هي كانت على عهد رسول الله ثم من بعده، وهي شرعية، حسبما وضّحناه سابقاً، وفي المقابل نجد أن التثويب مشكوك فيه عندهم حسبما ستفت عليه في هذه الدراسة، والتشكيك جاء على لسان ابن رشد المالكي، وهل آته شرع من قبل رسول الله أو من قبل عمر بن الخطاب؟!

وهل أن مكانه هو في فصول الأذان أم بعده قبل الإقامة؟ وهل آته في أذان الفجر أم في أذان الليل قبل الفجر لإيقاظ النائمين؟ وهل آته يشمل أذان الفجر وأذان غيره من الأوقات، أم يختص بالصبح فقط؟

مع تأكيدنا على أن أمر التثويب مختلف عن أمر الشهادة الثالثة، فعمر بن الخطاب حينها أمر المؤذن أن يضع «الصلاحة خير من النوم» في الأذان^(٣) كان يعني بعمله

(١) مروج الذهب ٣: ٧٩، شرح نهج البلاغة ٤: ٦٢.

(٢) في كتابنا «حي على خير العمل الشرعية والشعرية».

(٣) الموطأ مالك: ٧٢ / ح ١٥٤.



الشرع في الدين وإدخاله كجزء فيه، لقوله: «إجعلها في الأذان»، وهذا الجعل من قبل عمر يفهم منه أمران: الأول - أنه تشرع جعل من عند نفسه، والثاني - أنه لم يكن موجوداً في أذان المسلمين قبل ذلك التاريخ وهو الذي دعا ابن رشد المالكي إلى أن يشك في كون «الصلاحة خير من النوم» سنة أم رأي لقوله في «بداية المجتهد»:

وسبب اختلافهم: هل ذلك قيل في زمان النبي، أو إنما قيل في زمان عمر؟^(١)

بخلاف الإمامية، فإنهم حينما يأتون بالشهادة الثالثة يؤكّدون على عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئية، لأنّهم يغيّرون صيغها من بلد إلى آخر، فالشيعة في الهند يشهدون بالشهادة الثالثة بشكل مختلف عما يشهد به أهل العراق وايران ولبنان.

وهذا دليل على عدم إتيانهم بالشهادة الثالثة على نحو الجزئية، إذ لو كانوا يأتون بها على نحو الجزئية لما اختلفوا في صيغها، فلا ترى أحداً يشهد بأنّه أَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ، بل الجميع يقول في أذانه: «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»، وهكذا هو حال قولهم: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وهذا يعني أنَّ هذه الجمل هي جزءٌ ماهية الأذان عند جميع المسلمين سنة وشيعة، ومثله جملة: «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» التي تقال عند الشيعة والتي أثبّتنا إليها كانت سنة رسول الله ﷺ، وهي التي ألغىها عمر بن الخطاب.

فإنَّ الشيعة بجميع طوائفها: إمامية، وزيدية، وإسماعيلية يأتون بها على هذه الصيغة لا خلاف بينهم فيها، بخلاف الشهادة الثالثة التي يؤتى بها تارة بعد الشهادة بالنبوة، وأخرى بعد «حيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مع اختلافهم في صيغها وطريقة أدائها.

(١) بداية المجتهد ١ : ٧٧، وانظر أيضاً كلام الألباني في: تمام المنة : ١٤٦، ١٤٩.



وهذا ما لا نراه عند أهل السنة والجماعة الذين يأتون بجملة «الصلاحة خير من النوم» ولا يبدلونها بجمل أخرى تُشابهها، وإصرارهم على الإتيان بتلك الجملة لا غير يعني قولهم واعتقادهم بجزئيتها، وقد روا روایات ضعيفة في مشروعيتها، ونحن في هذا الكتاب ناقشناها وأثبتنا بطلانها، بل إنّ علماءهم ومحدثيهم أكدوا بأنّها ليست بسنة نبوية، سواء قالوا بتشريعها في عهد أبي بكر أو في عهد عمر أو في عهد الأمويين.

وقد قالوا بأنّها شرعت للتنبيه والإشعار بدخول الوقت فلو كانت كذلك للزم اختلاف صيغتها عن صيغة الأذان الشرعي للفجر، لأنّ تكون هي هي بمفرداتها وفصولها.

هذا وإنّ الكاتب الأنف الذكر صرّح في كتابيه بأنّه يستخدم الهجوم كأفضل وسيلة للدفاع، فقال: «إنّ ما عبّتموه علينا في التسويف يوجد مثله أو نظيره لديكم في الشهادة الثالثة، فما قولكم هناك فهو قولنا هنا».

إنّ علماء وشعراء وكتاب الجمهور بطريقتهم هذه كانوا ولا زالوا يريدون أن يشغلونا بشبهات كنا قد أجبنا عنها، ولو أراد السائل أن يقف على جواب سؤاله فعليه الرجوع إلى ما كتبناه حول الشهادة الثالثة، أو لينظر إلى ذلك الكتاب وهذا الموجود بين يديك، لكي يقف على الوجه الفارق بينهما.

فهم يقولون بهذه الأقوال لكي يشغلونا بأمورٍ جانبية تاركين الجواب عن أخطائهم وزلاتهم، أي إنّهم يريدون التشويش على الآخرين والمغالطة للخروج من المأزق الذي هم فيه، فيذرّون الرماد في العيون.

وهم يعلمون علم اليقين بأنّ بدعة «الصلاحة خير من النوم» عندهم كانت قبل



قولنا بالشهادة الثالثة من باب المحبوبة ورجاء المطلوبية. والكاتب اعترف بذلك في كتابيه وقال بأنّ الشهادة الثالثة جاءت عند الشيعة متأخّراً !! أيّ لما صفا الجوّ للشيعة سياسياً وارتقت عنهم التقى جاؤوا يأتون بها، في حين أنّهم يصرّحون على منابرهم وفي كتب فقهائهم بأنّها ليست جزءاً من الأذان، بل إنّهم ينادون بتلك الشهادة لرفع افتراءات المفترين على الشيعة.

فهم يشهدون بالولاية لعليّ بن أبي طالب لكي يُخطئوا ما افتروه عليهم بأنّهم يعتقدون بألوهية الإمام عليّ، أو يعتقدون بخيانة الأمين جبرائيل في نزول الوحي عن النبيّ محمد ﷺ والعياذ بالله، وما شابه ذلك من التّهم القاسية الموجّهة إليهم ظلماً وافتراءً.

فالشيعة يجهرون بالشهادة الثالثة دفعاً لكلّ تلك الاتهامات وتنويعاً لمقام الإمام عليّ عليهما السلام في الشريعة والإسلام.

وعليه، فتشريع الأذان سماويٌ وليس بمناميٍّ، وهو يحمل بين فقراته معانٍ سامية وأصولاً سماوية، وترى بين فصوله تصويراً بلاغيّاً رائعاً.

فالمؤذن بعد أن يشهد الله بالوحدانية مرّتين تقابل تلك الشهادة الدعوة للصلوة إلى ربّه مرّتين «حيٌّ على الصلاة، حيٌّ على الصلاة» مُعلِّماً بأنّ الشهادة الله لا تكون إلا من خلال عبادته والصلاحة إليه، لأنّ الصلاة لا تؤدّى إلا لله.

ومثله حال الشهادة الثانية، فالمؤذن بعد إقراره بالوحدانية الله ولرسوله بالرسالة يدعو الناس إلى اتّباع الفلاح بـ «حيٌّ على الفلاح» الذي هو رسول الله وما أتى به. والفلاحُ اسم جنس يشمل: الصلاة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الله وطاعة رسوله.



بل إنَّ كُلَّ مَا أتى به رسول الله هو الفلاح، وفيه الفوز والنجاح، وبذلك يكون معنى الشهادة الثانية: هلمَّ إلى اتباع الرسول بعد طاعة الله وعبادته، ويعني ذلك عدم جواز الاجتهاد مقابل النص.

أمَّا الشهادة الثالثة فهي - مع كونها أصلاً إيمانِيًّا واعتقاديًّا - يجب الاعتقاد بها لكنَّها ليست بواجبة في الأذان، فهي موجودة فيه كنائِيًّا من خلال جملة «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

ولأجل ذلك ترى ارتباطاً وثيقاً بين القول بإماماة أمير المؤمنين على عَلَيْهِ السَّلَام والقول بشرعية الحيولة الثالثة، وبين رفضهم إماماة أمير المؤمنين وقوفهم بحذف الحيولة الثالثة، بل هناك ترابط بين حذف الحيولة الثالثة ووضع «الصلاحة خير من النوم».

فالذِّي يقول بشرعية «الصلاحة خير من النوم» لا يرتضي القول بالحيولة الثالثة والعكس بالعكس، وهذا ما وضَّحناه بالأدلة الواضحة في كتابنا «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، مؤكدين أنَّ الحكومات الشيعية جعلت «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» الشرعية الواردة شعاراً لها، والحكومات السنَّية جعلت «الصلاحة خير من النوم» البدعية. حسبما سيتضح في هذا الكتاب - شعاراً لها، فصار هذا الشعار في طرفِيه شعاراً سياسياً بعد أن كانت الحيولة نصاً شرعاً ودينياً على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام ثمَّ من بعده.

وعليه، فالمنظومة الإيمانية في الأذان متراقبة كمال الارتباط، ويتراوَحُ أيِّ فصلٍ منها يخلُ بهذه المنظومة الإيمانية، وقد قال سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِّنْكُمْ﴾^(١).

(١) النساء: ٥٩.



كما قال سبحانه: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى»^(١)، وقال سبحانه وتعالى: «وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»^(٢)، وغيرها الكثير من الآيات والروايات.

وروى أحمد في «فضائل الصحابة»^(٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»^(٤)، بإسنادهما عن عَبْرِّيْمَة عن ابن عباس قال:

ما في القرآن آية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» إِلَّا أَنَّ عَلَيَّاً شَرِيفَهَا وَأَمِيرَهَا وَسَيِّدَهَا، وَمَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ إِلَّا قَدْ عُوْتَبَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَاتَبْ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ.

وروى ابن المغازلي الشافعي بسنده عن المنھال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: سمعتُ عَلَيَّاً يَقُولُ: مَا نَزَّلَتْ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ مَتَى نَزَّلَتْ وَفِيمَ أُنْزِلَتْ، وَمَا مِنْ قَرِيشٍ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ نَزَّلَتْ فِيهِ آيَةٌ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ تَسْوِيقَهُ إِلَى جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا نَزَّلَ فِيْكَ؟

فَقَالَ: لَوْلَا أَنْتَ مَا سَأَلْتَنِي عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ مَا حَدَثْتَكَ، أَمَا تَقْرَأُ «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَلُوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ» رسول الله على بَيْتَةٍ مِّنْ رَبِّهِ، وَأَنَا الشَّاهِدُ مِنْهُ أَتْلُوهُ وَأَتَبِعُهُ، وَاللَّهُ لَأَنَّهُ تَعْلَمُ مَا خَصَّنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ حَمَراءً أَوْ فَضَّةٍ بِيَضَاءٍ^(٥).

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) التوبه: ١٠٥.

(٣) فضائل الصحابة لأحمد: ٢: ٦٥٤ / ١١١٤.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم / الرقمان: ١٠٣٤ و ٣٩٣٩.

(٥) مناقب علي بن أبي طالب: ٢٧٠، ٢٧١ / ٣١٨، وانظر: الدر المثمر ٣: ٣٢٤، شرح نهج البلاغة ١: ٢٠٨، تفسير الطبرى ١٢: ١٠، تذكرة خواص الأمة لسبط ابن الجوزى: ٢٠، وغيرها.



وقال الحافظ أبو نعيم الإصفهاني في «معرفة الصحابة» معدداً أسماء الإمام، فقال: «... والهادي والواعي والشاهد وباب المدينة وبيبة البلد ...»^(١).

ومن خلال معرفتنا الكلية هذه نعرف أن تعظيم الرسالة لا يمكن إلا بتعظيم الولاية، كما أن الغرض من النداء بالشهادة الثانية لا يتحقق إلا بالنداء بالشهادة الثالثة كنائياً من خلال «حي على خير العمل».

وباعتقادي أن الآيات الأربع الآتية الذكر في سورة المائدة فيها نحو ارتباط بين الولاء والبراءة، وكذا فيها وصايا للذين آمنوا بأن لا يتبعوا الذين اتخذوا دين الله هزواً.

فإن تلك الآيات الأربع لو جمعت مع الآيتين ٥٦ و ٥٧ من سورة الأحزاب:
 »إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِينَاً«، مع الآية ٣ من سورة البراءة (التوبة): »وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحُجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ«، وخصوصاً بعد معرفتنا خلفيات الآية الأخيرة وأنها ترتبط بأبي بكر وعلي بن أبي طالب، لاتضح لنا سر حذف عمر بن الخطاب فصل الأذان «حي على خير العمل» ووضعه «الصلاه خير من النوم» مكانه، وقوله للأنصار: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس؟



(١) معرفة الصحابة ١ : ٣٥٦ ، وانظر ص ٣٧٢ أيضاً.

قالوا: بلى.

قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟

قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر^(١).

أجل، فَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ مُضادَّةً لِنَهْجِ الْإِمَامِ عَلَىٰ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْتَضِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ الْبَرَاءَ^(٢)، بَلْ كَانَ يُؤْكِدُ بَأْنَ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، مُؤْكِدًا فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْنَ مِنْ آذِي فَاطِمَةَ فَقَدْ آذَاهَا^(٣)، وَقَدْ عَرَفْنَا بَأْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ مَاتَتْ وَهِيَ وَاجِدَةٌ عَلَىٰ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمْرٍ^(٤). وَقَدْ هَجَرَتْ أَبَابِكَرًا، فَلَمْ تَزُلْ مَهَاجِرَتِهِ حَتَّىٰ تُوْفِيتِهِ^(٥).

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» بَابُ غَزْوَةِ خِيَرٍ: فَوُجِدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكُلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوْفِيتِهِ^(٦).

وَفِي مَكَانٍ آخَرَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تَكُلِّمْهُ حَتَّىٰ مَاتَتِ^(٧).

إِذْنُ، فَالآيَاتُ الْأَنْفَفُ تَحْمِلُ مَعْنَىً سَامِيًّا، خَصْوَصًا الآيَةُ ٥٧ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ الَّتِي تَلَتْ آيَةُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ تَلَعِنُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ

(١)

(٢) الصَّواعقُ الْمُحرَقةُ ٢ : ٤٣٠، القُولُ الْبَدِيعُ لِلسَّخَاوِيِّ: ٣٥، رِشْفَةُ الصَّادِيِّ لِلْحَضْرَمِيِّ: ٢٩، أَرْجِعْ المَطَالِبَ لِلْأَمْرِ تَسْرِيِّ: ٣١٨.

(٣) سَنْنُ الْبَيْهَقِيِّ ١٠: ٢٠٦٥١ / ٢٠١: ٥٢١٢ / ٢٠٨: ١٣.

(٤) شَرْحُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ٦: ٥٠.

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣: ١١٢٦ / ٢٩٢٦ بَابُ فَرْضِ الْخَمْسِ.

(٦) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤: ١٥٤٩ / ٣٩٩٨، وَمُسْلِمٌ ٣: ١٣٨٠ / ١٧٥٩.

(٧) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦: ٦٣٤٦ / ٢٤٧٤ بَابُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صِدْقَةً!



رسوله في أهلها ويستهزئون بدينه ويغيّرون أحکامه رأياً واستحساناً وما شابه ذلك، وهي ترتبط بها جاء عن الإمام الباقر علیه السلام بأنّ معنى «حي على خير العمل» هو «بَرْ فاطمة وولدها».

فنحن لو أردنا أن ندرس هذه الأمور مع ما جرى على رسول الله في الأسبوع الأخير من عمره الشريف: بدءاً من بعثه جيش أسامة، ولعنه مَن تخلف عنه، ومروراً بربضة يوم الخميس، وأخيراً صلاة أبي بكر مكان رسول الله لرأينا كَلَ هذه الأمور مترابطة فيما بينها، وهي ترتبط أيضاً بنحو آخر بموضوعنا.

إذ إنهم أرادوا أن يستفيدوا من صلاة أبي بكر للدلالة على إمامته، قبلاً لما هو موجود في إمامته علي وولده، فالاستدلال على إمامية أبي بكر لا يتفق مع تخلفه عن جيش أسامة ونسبة الهجر والهذيان إلى رسول الله . والعياذ بالله . إذ إنَّ مَن تخلف عن جيش أسامة وقال بها قال في يوم الخميس لا يحق له أن يكون إماماً للمسلمين، ولا يعقل أن يعينه رسول الله إماماً للصلاة مكانه، وقد شمله لعنُ رسول الله فيمن لعنَ مَن تخلف عن جيش أسامة!

بل ماذا يعني خروج رسول الله إلى المسجد مع شدة مرضه واتكاؤه على رجلين من أهل بيته وعدم قدرته على المشي . كَلَ ذلك بعد تنصيبه لأبي بكر للصلاحة في مكانه حسبما يقولون!! .

بل لماذا لا تصرّح عائشة باسم هذين الرجلين اللذين اتَّكَأَ عليهما رسول الله عند خروجه إلى المسجد بل تُبِهِمُهُما؟

وهل يرتبط ذلك ببغضها وحسدها لأمير المؤمنين، ولو كان ذلك فيما إذا نُفسَر



المروي في «صحيح مسلم» عن علي أنه قال: إنه لعهد النبي الأمي ألا يحبني مؤمن ولا يبغضني إلا منافق^(١)؟! قوله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٢)!

بل ماذا يعني ابتعاد أبي بكر عن مكانه وإعطاء المصلى لرسول الله والصلاحة بصلاته، وصلاة المسلمين بصلة أبي بكر؟!

ولماذا لم يصل خلف أبي بكر كما صل خلف عبد الرحمن بن عوف - على زعمهم -؟!

بل ما هو التقارب بين بعث رسول الله أبابكر ثم إرساله الإمام علياً^{عليهما السلام} لأخذ الآيات العشر من سورة براءة منه مع تنصيب رسول الله أبابكر للصلاحة ثم عدوله عن رأيه؟! إنها أسئلة ما تزال تبحث عن أجوبة لها.

فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائد المسند» وأبو الشيخ وابن مردوه عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت عشر آيات من براءة علي النبي^{عليهما السلام} دعا أبو بكر رضي الله عنه ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني، فقال لي: أدرك أبابكر، فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه.

ورجع أبو بكر [باكيًا] رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، نزل في شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لا يؤذني عنك إلا أنت أو رجل منك^(٣).

(١) صحيح مسلم ١: ٦١.

(٢) النساء: ١٤٥.

(٣) مجمع الزوائد ٧: ٢٩.



وفيه أخرج ابن مردوه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ بعث أبابكر رضي الله عنه ببراءة إلى أهل مكة، ثمّ بعث علياً رضي الله عنه على أثره فأخذها منه، فكأنّ أبابكر وجد في نفسه، فقال النبي ﷺ: يا أبابكر، إله لا يؤديعني إلا أنا أو رجل مني^(١).

وفيه أخرج ابن مردوه عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ أبابكر رضي الله عنه ببراءة إلى الموسم، فأتى جبرئيل عليه السلام فقال: إله لا يؤديها إلا أنت أو رجل منك. فبعث علياً رضي الله عنه على أثره حتى لحقه بين مكة والمدينة فأخذها، فقرأها على الناس في الموسم^(٢).

وعن عروة بن الزبير، وأبي هريرة، وأنس، وأبي رافع، وزيد بن ثفیع، وابن عمر، وابن عباس، واللّفظ له: آله لما نزل: «براءة من الله ورّسوله»، إلى تسع آيات أنفذ النبي ﷺ أبابكر إلى مكة لأدائها، فنزل جبرئيل وقال: إله لا يؤديها إلا أنت أو رجل منك، فقال النبي ﷺ لأمير المؤمنين: اركب ناقتي العضباء والحق أبابكر وخذ براءة من يده.

قال: ولما رجع أبو بكر إلى النبي ﷺ جزع وقال: يا رسول، إنك أهلتني لأمر طالت الأعناق فيه، فلما توجهت إليه ردّتني منه؟
قال ﷺ: الأمين هبط إليّ عن الله تعالى: إله لا يؤديعني إلا أنت أو رجل منك؛ وعلى مني ولا يؤديعني إلا علي^(٣).

(١) الدر المثور ٤ : ١٢٣.

(٢) الدر المثور ٤ : ١٢٤.

(٣) مسند أحمد ١ : ١٥١، ١٢٩٩، كنز العمال ١ : ٣٤٦، فضائل الصحابة ٢ : ٩٤٦ / ٥٦٢، خصائص



فجملة «لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك» تتفق مع الآيات الآنفة ومع قوله تعالى: **﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُم﴾** الواردة في النبي محمد والإمام علي عليهم السلام. فإن عزل رسول الله - أو قل الله تعالى - أبابكر وتولية علي مكانه لإبلاغ آيات البراءة يقارب ما قالوه من أمر رسول الله أبابكر للصلاة مكانه في مرض موته، ثم عدوله عن رأيه والذهاب إلى المسجد للصلاة بهم.

فنحن لو جمعنا هذه الأمور مع النصوص التي جاءت في كتب القوم من أن رسول الله لم يعين أحداً مكانه، بل قال ليصلّ بهم أحدهم، أو ما جاء في «سنن أبي داود»: مروا من يصلّي بالناس. فخرج عبد الله بن زعمة فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، صلّ بالناس، فتقدم فكبّر ... ^(١)، إلى غيرها من الأخبار لعرفت كثيراً من الأشياء.

كما أن آية **﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُم﴾**، وحديث: «لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك» يقاريان قوله تعالى في الأنبياء: **﴿إِنَّ اللَّهَ اضطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمَيْنَ * ذُرَيْرَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**^(٢)، وأن الرسالة والوصاية ذرية بعضها من بعض، كما أنه يوضح أيضاً معنى كلام الإمام الباقي عليه السلام.

أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٩١، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٨ / ٨٤٦١، تفسير الطبرى ١٠: ٦٤ / ذيل الآية ٣ من سورة التوبة، أنساب الأشراف ٢: ٢ / ١٥٥، المستدرك على الصحيحين ٣: ٥١، ذخائر العقبى / ٦٩، سنن الترمذى ٥: ٣٠٠ / ٣٨٠٣، السنة لابن أبي عاصم ٢: ٥٩٨ / ١٣٢٠، وانظر تفسير الميزان ٩: ١٦٢ - ١٦٤.

(١) سنن أبي داود ٢: ٥١٩ و ٤: ٢١٥، في استخلاف أبي بكر.

(٢) آل عمران: ٣٣ - ٣٤.



حينها سأله محمد بن مروان: أتدرى ما تفسير «حي على خير العمل»، فقال: لا. قال عليه السلام: دعاك إلى البر، أتدرى بِرَّ مَن؟ قلت: لا. قال: دعاك إلى بُرَّ فاطمة وولدها عليهما السلام^(١).

وعن الصادق عليه السلام قوله: خير العمل: الولاية^(٢).

وعن ابن أبي عمير أنه سأله الكاظم عليه السلام عن حي على خير العمل: لم تُركت من الأذان ... فقال عليه السلام: فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك «حي على خير العمل» من الأذان أن لا يقع حثّ عليها ودعاء إليها^(٣).

إذن، فإنارة الأئمة لموضوع «بُرَّ فاطمة» في معنى الحيعة الثالثة فيها إشارة إلى ظلم الخلفاء الحكام لها، إذ إنهم عقووا فاطمة وأغضبوها وأذوهَا كما عقووا ولدَها ولم يؤدوا ما أراده الله منهم في قوله تعالى: ﴿فُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾^(٤).

فلو جمعنا: آية التطهير، مع آية الولاية، مع آية البلاغ، مع آية المباهلة، مع آية المودة، مع سورة الدهر وسورة الكوثر، وآية الصلاة على النبي عليهما السلام مع عدم جواز الصلاة البتراء عليهم، لعرفنا: سرّ منعهم للحيعة الثالثة ووضعهم «الصلاحة خير من النوم» مكانها.

وسرّ ارتباط ادعاء استخلاف أبي بكر بالصلاحة مكان رسول الله في صبيحة موته عليهما السلام.

(١) معاني الأخبار: ٤٢ / ٣، علل الشرائع: ٣٦٨ - الباب ٨٩ / ٥.

(٢) التوحيد: ٢٤١ - الباب ٣٤ / ٢.

(٣) علل الشرائع ٢ : ٣٦٨ - الباب ٨٩ / ٤.

(٤) الشورى: ٢٣.



وسرّ عدم تأذين بلال لأبي بكر وعمر، مع استجابته للزهراء والحسن والحسين لَا يَهْلِكُ فِي أَنْ يَؤْذَنُ لَهُمْ.

وسرّ جعل الأذان منامياً وليس سماوياً في الإسراء والمعراج! فكلّ هذه الأمور تعني أنّ الحكام ومن سار على نهجهم قد اتّخذوا آيات الله هزوأ، مرجحين اجتهادهم مقابل النصوص.

وقد شغلت بالي هذه الأمور ومنذ زمن بعيد وأنا أبحث في موضوع الأذان ولا أرى له جواباً إلّا ما قُلْتُه من دور الخلفاء الحكام في تحريف أصول الشريعة بالرأي والاستحسان والقياس وما شابه ذلك، وتشريع البديل مكانه، إذ وضّحنا فيها سبق أنّ إماماً أمير المؤمنين عليّ وأولاده الكرام قد جاءت في القرآن عموماً وفي الأذان على وجه الخصوص كنائياً، مع تأكيدنا على وجود الشهادة بالتوحيد والنبوة في الأذان صراحةً، فأبدلواها إماماً علي لِئَلَّا إِلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ كَنَائِيَاً حَسْبَ التَّوْضِيْعِ الَّذِي سَنَقُولُهُ مِنْ مَعْنَى «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ».

والذي يختلّج في الذهن هو أنّ الناس جميعهم سواسية أمام تعاليم السماء، وأنّ الأحكام الصادرة عن الله ورسوله هي واحدة للجميع، فلا يمتاز إنسان على آخر بحكم يختصّ به إلّا للرسول في بعض الأمور التي جاء فيها نصّ خاصّ له، فالسؤال: كيف إذن نرى في موضوع صلاة الفجر: أذانين، ومؤذنين، وإمامتين لصلاة واحدة؟!

إنّ هذا من عجيب الرأي وغريب الكلام، وهو ما نريد أن نفتحه ونوضّحه في



هذه الدراسة، وبقناعتنا هو يرتبط بموضوع عقائدي، وهو صلاة أبي بكر مكان رسول الله ﷺ، ولأجله قالوا بوجود إمامين لتلك الصلاة.

فالاذان الأول قد يكون جاء لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، لكنهم أدرجوا في أذان الفجر لعل مذكورة في كتابنا هذا.

بل كيف يتحيز رسول الله ولا يعرف حكم الأذان مع اتصاله بالوحى، حتى يخبره عبد الله بن زيد بن ثعلبة برؤياه؟^(١)

وكيف يؤذن بلال الصاهي البصيري بـ «ليل»، ويؤذن ابن أم مكتوم الأعمى «للصبح» بعد أن يقال له: أصبحت أصبحت؟^(٢)

ولماذا تختص أخبار الترجيع بأبي محدورة وسعد القرظ، ولا تراه في أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم وأذان عبد الله بن زيد الأنصاري إن كان صادراً عن رسول الله؟! وهكذا الحال بالنسبة إلى السلام على النساء في الأذان أو بعده، فيرجع سببه إلى أبي محدورة وسعد القرظ، لماذا؟!

إنهم بعد أن عرروا ارتباط مسألة الحيعة الثالثة بمسألة الخلافة والحكم وتنصيب الشارع لعلي بن أبي طالب من خلال الآيات القرآنية والسنّة النبوية، جدّوت في تحريف الأذان بما يدل على إمامته أبي بكر كنائياً أيضاً، وهذا ما تراه في

(١) سنن أبي داود ١ : ١٣٤ - ١٣٩ . كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، الجامع الصحيح للترمذى ١ : ٣٥٨ ، الموطأ ١ : ٦٧ ، مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٦٠ / ١٧٨٧ ، وص ٤٥٦ / ١٧٧٥ ، كنز العمال ٨ : ٢٣١٤٠ / ٣٢٩ . جامع المسانيد ١ : ٢٩٩ ، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٢ : ١٨٢٠ / ح .



روايات كتاب الأذان من «صحيح البخاري ومسلم» وغيرهما من الكتب الحديثية، إذ تجد قسماً من روايات التثويب تُشير إلى صلاة أبي بكر مكان رسول الله مع تشرع «الصلاة خير من النوم».

وبذلك يكون بحثنا في هذه الدراسة في جانبين:

١ . الجانب الفقهي والحديثي.

٢ . الجانب الكلامي.

وإني كنت قد قدّمتُ الحديث عن الجانب الكلامي في رسالة أسميتها «الصلاحة خير من النوم الوجه الآخر»، وها أنا الآن أبحث في الجانب الفقهي، ثم أرده بهما كتبته في الجانب الكلامي.

وقد رسمتُ الجانب الفقهي في أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالتشويب لغةً واصطلاحاً، وبيان وقته ومحله، وما هو التشويب القديم والتشويب المحدث، والأذان الأول والأذان الثاني في الفجر، ونظرة المذاهب الإسلامية إلى التشويب.

الفصل الثاني: وفيه بيَّنتُ جملة «الصلاحة خير من النوم»، هل هي روایة عن رسول الله أم هي رأي بعض الصحابة، وقد ناقشتُ فيه ما حُكِي عن رسول الله في الصحاح والسنن من روایات مجملة ومصرحة، مفسراً من خلاله خلفية اختصاص الصبح بأذانين دون غيره من المواقف.

كما ناقشتُ مدعيات أخرى، وهل يصح ما قالوه عن بلال وأنه كان يؤذن بليل، أم أنه كان يؤذن بصبح.



الفصلان الثالث والرابع: لم يُدَوِّنا بعد، وسيختصان إن شاء الله بالخلفيات العقائدية عند النهجين وارتباطهما بمسألة «الصلاحة خير من النوم»، ثم بيان السير الفقهية والتاريخية لاختلاف هذه المقولتين وكيفية تعامل المذاهب الأربع معها بين الأمس واليوم، لكن اهتمامي بجمع شتات ما كتبته جعلني أكتفي بطبع الموجود منه ثم إكماله في وقت آخر في طبعة أخرى من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

والله أسأل أن يتقبل عملني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

علي الشهري

يوم الجمعة ٢٦ شعبان المعظم

سنة ١٤٣٧ هجرية





الجانب الفقهي والحديثي



Books.Rafed.net

ويقع الكلام فيه في أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالتشويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به

الفصل الثاني: في بيان جملة «الصلاحة خير من النوم» هل

هي رواية عن رسول الله، أم هو رأي لبعض

الصحابة؟

وكيف يكون هناك أذاناً ومؤذناً وإماماً

لصلاة واحدة؟

الفصل الثالث: بيان الخلفيات العقائدية عند النهجين و

ارتباطها بمسألة الصلاة خير من النوم

الفصل الرابع: بيان السير الفقهية والتاريخي لاختلاف هذه

المقوله وكيفية تعامل المذاهب الأربعه معها

بين الأمس واليوم





Books.Rafed.net

الفصل الأول:

التعريف بالثواب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به

- الثواب لغةً
- الثواب اصطلاحاً
- وقت الثواب ومحله
- الثواب القديم والثواب المحدث
- الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر
- المذاهب الإسلامية والثواب





Books.Rafed.net

التعريف بالتشويب

ما هو التشويب لغة؟ وعلى أي شيء يطلق اصطلاحاً؟

وهل هو قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاحة خير من النوم»، أم أنه قوله:

«حي على خير العمل» في الفجر وغيره؟

وهل يصح أن ندعى أن قول المؤذن أو المقيم: «حي على الصلاة»، أو «قد

قامت الصلاة» هو التشويب، أم أن التشويب هو جملة «الصلاحة خير من النوم» فقط؟

وهل التشويب هو جزء الأذان داخل فيه، أم أنه يأتي بعده قبل الإقامة؟

وهل هو مختص بأذان الفجر، أم يتجاوزه إلى العصر والعشاء كذلك؟

بل متى شرع التشويب؟

هل في عهد رسول الله ، أم من بعده؟

وإذا كان من بعده ، فمن كان وراءه؟

هل كان وراءه أبو بكر ، أم عمر بن الخطاب ، أم الأمويون ، أم بنو العباس؟!



وهل تشرعه إلهي ورد نصه في الكتاب العزيز، أم أنه بيانٌ نبوى توادر النقل عنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ؟ أم أنه رأي قد شُرّع في عهد الشيفيين ثم تبنته جهات سياسية أخرى دعماً لتوجهات الخلفاء؟ أم أنه غير هذا وذاك؟

هذه تساؤلات - ومعها غيرها - طرحتناها في هذه الدراسة؛ لنرفع الستار عنها وعن مسائل أخرى تنطوي عليها هذه المسألة، وإليك الكلام عنها في نقاط:

معنى التثويب لغة

هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو مأخوذ من ثاب إلى الأمر إذا رجع إليه؛ كأن المؤذن أو المقيم لما يقول «الصلاحة خير من النوم» أو «قد قامت الصلاة» مثلاً، قد رجع إلى ما كان قد دعا إليه من جعل في الأذان سابقاً بقوله: «حي على الصلاة، حي على الصلاة»، والمثابة: هي الموضع الذي يثاب إليه مرة بعد أخرى ومنه سُمي المنزل (مثاب)، ومنه جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ أي يتربدون ويرجعون إليه^(١).

ومن هذا الباب سُمي الثواب ثواباً؛ لأنّ منفعة عمل المكلف تعود إليه. ويقال: ثاب إلى المريض نفسه، إذا برع، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول^(٢). ومنه: ثاب إلى السكران عقله، إذا صحا من سُكره ورجع إلى ما كان عليه^(٣).

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ٤٢٥ : ٣ - الباب ٤، فصل التأذين. والأية في سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٠ - باب الأذان.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء: ١٢١.



وفي (النهاية) لابن الأثير: ... والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستنصرًا
فيلوح بشوبه ليُرى ويُشتهَر، فسمى الدعاء تثوييًّا لذلك، وكل داعٍ مُثوِّبٌ.
وقيل: إنما سُمي تثوييًّا من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة
إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال « حي على الصلاة » فقد دعاهم إليها، وإذا قال
بعدها « الصلاة خير من النوم » فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها^(١).
والراجح عند أغلب العلماء أنَّ معنى التثويب هو الرجوع والعود للإعلام بعد
الإعلام^(٢)، لا الاستغاثة - كما ادعاه ابن الأثير بأنه الأصل فيه - كما لا يصح قول
الآخر: وأنَّ الرجل يلوح بشوبه عند الفزع ليُعلم أصحابه، لأنَّه لو صَحَّ [كونه بهذا
المعنى] لكان تسمية الأذان تثوييًّا أحق من الإقامة^(٣).
وقد قيل بأنَّ التثويب هو الأذان والإقامة؛ لأنَّهما أول دعوة وصرخة للصلاة،
وفيهما تكرار التكبير والشهادتين والحيعلات، ومعناه أنها إعلام بعد إعلام.

التثويب اصطلاحاً

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى بِالْتَّثَوِيبِ اصطلاحاً عَلَى عَدَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة « الصلاة خير من النوم »، وهو قول
ابن المبارك وأحمد والخطابي وغيرهم^(٤). وهذا القول أشهر الأقوال وهو المعتمد عندهم.

(١) النهاية ١ : ٢٢٦ . باب الثاء مع الواو، وعون المعبد ٢ : ١٧٠ . عن: النهاية .

(٢) انظر على سبيل المثال: تحفة الأحوذى ١ : ٥٠٥ . الباب ٣٢ ، البحر الرائق ١ : ١٢٥ ، ٢٧٤ : ٣ .
المداية شرح البداية ١ : ٤١ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٤٦ .

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٣ : ٤٢٦ .

(٤) انظر: عون المعبد ٢ : ١٧٠ . باب في التثويب الرقم ٥٣٨ ، فتح الباري لابن حجر ٢ : ٨٦ .



قال ابن الأنباري: «الصلاحة خير من النوم» سُمّي تثويباً؛ لأنَّه دعاء ثانٍ إلى الصلاة، وذلك لأنَّه لما قال: «حي على الصلاة» دعاهم إليها، ثمَّ لما قال «الصلاحة خير من النوم» دعا إليها مرة أخرى^(١).

الثاني: هو قول المؤذن بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح»^(٢). من جهة التذكير وحث الناس على المبادرة للصلاة. وزعم بعض الكوفيين أنَّ المراد بالثواب هذا لا غير، حتى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وزعم أنه تفرد به، لكن في (سنن أبي داود) عن ابن عمر أنه كره الثواب بين الأذان والإقامة، وهذا يدل على أنَّ له سلفاً في الجملة^(٣). وهو الذي عرَّفه بعض فقهاء الجمهور بالسلام على النساء بعد الأذان وقبل الإقامة، «وهذا يسمى نداء النساء، وبعضهم يسميه التثواب، ورخص فيه بعضهم، وكراهه أكثر العلماء»^(٤).

الثالث: قيل هو الإقامة؛ لأنَّ الثواب من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإنَّ الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها، فهو رجوع إلى الصلاة بعد أن دعاهم إليها في الأذان بـ«حي على الصلاة»، أي إنَّه إعلام بإقامة الصلاة بقوله: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». ومنه ما روي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله قال: إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع

(١) البخاري بشرح الكرماني ٥ : ٧ .

(٢) عون المعبد ٢ : ١٧٠ . باب في التثواب / الرقم ٥٣٨ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢ : ٨٦ . وانظر: سنن أبي داود ١ : ١٤٨ . الباب ٤٥ في التثواب / ح ٥٣٨ .

(٤) أنظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٦ : ٢٩٤ ، الإنصاف للمرداوي ١ : ٢١٤ . باب الأذان.



التاذين، فإذا قُضيَ النداء أقبل، حتى إذا ثُوب بالصلاحة أدبر، حتى إذا قُضيَ التثويب أقبل...^(١).

وأخرج مالك بسنده أنَّ أبا هريرة قال: إذا ثُوب بالصلاحة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتتها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإنَّ أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة^(٢).

وقال الجمهور: المراد بالثويب في الحديثين الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه، والخطابي والبيهقي، وغيرهم^(٣).

الرابع: قيل: إنَّ قول المؤذن «حيَّ على خير العمل»^(٤) لأنَّ الدعوة إلى الصلاة قد تمت بـ«حيَّ على الصلاة»، ولما دُعِيَ بـ«حيَّ على خير العمل» فالمراد منها حيَّ إلى تلك الصلاة التي دُعيَت إليها قبل قليل.

وقيل: إنَّ تكرار التكبير والشهادتين والحيعلات هو مما يُسمى تثويباً، لأنَّها إعلام بعد إعلام.

(١) البخاري بشرح الكرماني ٥: ٧، وفتح الباري للعسقلاني ٢: ٨٦، وتنوير الحوالك ١: ٦٧ / ح ١٥٠، و ٦٩ / ح ١٥٢، شرح الزرقاني ١: ٢٠٩، ٢٠٤، عون المعبود ٢: ١٥٠، عمدة القارئ ٥: ١١٢، التمهيد لابن عبدالبر ١٨: ٣٠٨، ٣١٠، و ٢٠: ٢٣١، شرح النووي على مسلم ٤: ٩٢ - باب فصل الأذان و ٥: ١٠٠، الديجاج على مسلم ٢: ٢٥٨ / ح ٦٠٢، والكل فسروا التثويب في هذا الحديث بالإقامة.

(٢) موطأ مالك ١: ٦٨ / ح ١٥٠. وانظر: التمهيد ٢: ٢٣١، وفيه أنَّ التثويب المذكور في الحديث هو الإقامة، وأمَّا قوله: فلا تأتوها وانتم تسعون، فالمعنى هاهنا في هذا الحديث المشي بسرعة والاستداد فيه والهرولة.

(٣) عون المعبود ٢: ١٥٠ .

(٤) مواهب الجليل ١: ٤٣٢، وفيه: وقيل: إنَّ التثويب هو قول المؤذن (حيَّ على خير العمل)؛ لأنَّها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة.



ثم إن التثويب في كل بلدة تكون على ما يتعارفونه: إما بالتنحنح، أو بقوله: «الصلاوة، الصلاوة»، أو: «قامت، قامت»، أو: «با يك نهاز با يك» كما يفعل أهل بخارى؛ لأنه إعلام، والإعلام إنما يحصل بها يتعارفونه^(١).

ولا تنسَ أن البعض أطلق على الترجيع^(٢) اسم التثويب^(٣)، لأنه مأخوذ من ثاب إذا رجع، وهو تكرار الشهادتين دفتين.

قال ابن إدريس - وهو من علماء الشيعة الإمامية - في (السرائر): اختلف أصحابنا في التثويب، ما هو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفتين، وهذا هو الأظهر، لأن التثويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع، وأنشد المبرد لما سُئل عن التأكيد فقال:

لو رأينا التأكيد خطأ عجز
ما شفعنا الأذان بالثواب^(٤)

هذه هي أهم الأقوال في التثويب، وهناك أقوال أخرى تركناها لكونها أقوالاً لا يعتمد بها، ونحن في مطاوي بحوثنا سنشير إلى ما نختاره من هذه الأقوال.

(١) بدائع الصنائع ١ : ١٤٩ . وما نراه اليوم في بعض البلدان الإسلامية من قولهم بعد الأذان (عجلوا بالصلاحة)، هو التثويب أيضاً.

(٢) الترجيع في الأذان: تكرار الفصول زيادة على الموظف، وقيل: هو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان، وهو مخرج تمسك به بعض الشافعية للجمع بين قول الشافعي في القديم والجديد بمجمع البحرين ٤ : ٣٣٤، اعنة الطالبين ١ : ٢٣٦، السراج الوهاج للغمراوي ١ : ٣٧، قال: الترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بها جهراً.

(٣) قال الوحيد البهبهاني في (مصالح الظلام ٦ : ٥٤٢): وظاهر «النهاية» كون التثويب هو الترجيع المشهور، أي تكرير التكبير والشهادتين. انظر: نهاية الأحكام للعلامة ١ : ٤١٥.

(٤) السرائر، لابن إدريس ١ : ٢١٢ ، والشعر لأبي تمام كما في المتنظم لابن الجوزي ١١: ١٣٣: ١٣٥ / ت ١٣٠.



وقته ومحله

اختلف الأعلام في محل التثويب ووقته، فقال بعضهم: إنه شرع في الصبح خاصة دون العصر والعشاء^(١)، وأكده النووي في (المجموع) أن التثويب في الآخرين بدعة^(٢).

وذهب آخرون إلى أنه ليس بمستحب، لكنهم لم يقولوا ببدعيتها^(٣).
وقال الحسن بن صالح بن حي: إنه يستحب فيه [أي في العشاء] وفي الفجر على حد واحد^(٤).

ومثل ذلك اختلافهم في محل التثويب، فقال بعضهم: إن محله وسط الأذان.
وقال بعض آخر: بعده قبل الإقامة.
وفصل ثالث التثويب إلى أول وثان، فمعنى بالأول الذي يأتي به المؤذن في وسط أذان الفجر خاصة، وبالثاني ما ي قوله المؤذن بعد الأذان قبل الإقامة.
وقال رابع: إن التثويب الأول هو المشروع، وكل ما أحدث للعصر والعشاء وغيرهما فهو تثويب ثان بداعي لا يجوز العمل به.

(١) هذا هو القول المشهور بين فقهاء أهل السنة والجماعة.

(٢) المجموع لل النووي ٣ : ١٠٥ . ١٠٦ ، قال: يكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، دليلنا حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

(٣) الهدایة ١ : ٤١ ، قال: والتثويب في الفجر (حي على الصلاة، حي على الفلاح) مررتين بين الاذان والإقامة حسن ... وكره في سائر الصلوات، شرح فتح القدیر ١ : ٣٤٦ .

(٤) المجموع ٣ : ١٠٥ ، نيل الاوطار ٢ : ١٨ ، المجل ٣ : ١٦١ .



أما وقته فقد اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه:

الأول: من نصف الليل، وهو قول أكثر الشافعية.

الثاني: قبيل طلوع الفجر في السحر، وهو المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.

والثالث: يؤذن في الشتاء لسبعين يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع.

والرابع: أن يؤذن بعد وقت العشاء، وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول.

والخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين^(١).

التشويب القديم والمحدث

فصل فقهاء أهل السنة التشويب إلى قديم ومحدث ؟ فقالوا عن «الصلاحة خير من النوم» في الصبح خاصة أنه التشويب القديم وهو شرعي عندهم^(٢)؛ لأنَّه جاء - حسب ادعائهم - في الروايات المأثورة عن النبي، وقد عمل جمهورهم به من العصر الأول إلى يومنا هذا.

أما التشويب المحدث فهو الذي أحدثه الناس بين الأذان والإقامة، وهو «بدعة وضلال»^(٣) هذا ما قالوه، لكنَّ الروايات والنصوص المنقولة عن أئمة المذاهب الأربع تشير إلى شيء آخر حسبما سنفصله لاحقاً.

(١) انظر: المجموع ٣ : ٨٨.

(٢) وكذا أطلق على الإقامة تشويب قديم. انظر: تحفة الأحوذى ١ : ٥٠٥، عون المعبد ٢ : ١٧٠.

(٣) عون المعبد ٢ : ١٨٢.



الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر

الأذان الأول عند المذاهب الأربعة هو الذي يؤذن به قبل الفجر لإيقاظ النائم وارجاع القائم، أما الأذان الثاني فهو أذان الفجر.

واستدلوا على شرعية الأذان الأول بما رواه عن النبي قوله: (لا يمنع أحدكم - أو واحداً منكم - أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي بليل - ليرجع غائبكم، وليتبه نائمه).

وشرعية الأذان الثاني نصوصه معلومة، أهمها خبر عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أرى الأذان عندهم.

كما أن المذاهب الأربعة اتفقت على عدم جواز الأذان قبل الوقت إلا في الصبح خاصة؛ لأنَّه وقت غفلة ونوم، ولنا لاحقاً وقفة مع الأخبار التي قالت بوجود أذانين للصبح خاصة ومع ما حُكِي عن بلال على وجه التحديد، وهل آنَّه أذن لل المسلمين الأذان الأول، أم آنَّه كان يؤذن الأذان الثاني؟

فعلى مشهور رأي أهل السنة والجماعة آنَّه رحمه الله كان يؤذن بليل، وقد روى هذا البخاري ومسلم من روایة ابن عمر، وهناك روایة لابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من روایة عائشة وغيرها آنَّ النبي قال: إنَّ ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال.

قال البيهقي وابن خزيمة: إنَّ صحت هذه الروایة فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب، فكان بلال في نوبة يؤذن بليل، وكان ابن أم مكتوم في نوبة يؤذن بليل.



قال: وإن لم تصح رواية من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صحّ خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أنَّ بلاً كأن يؤذن بليل، والله أعلم^(١). وبذلك يكون معنى كلامهم هو عدم نطق بلال بـ «الصلاه خير من النوم» في الأذان الشرعي للفجر، لكنَّ مدرسة الخلافة سَعَتْ أن تجعله هو الذي شرع ذلك برأيه، في حين قد خالفه في ذلك أبو بكر وعمر. فهم يجدون أن يجعلوا هذه الجملة تقال في أذان الفجر لا في أذان الليل، ومعنى كلامنا أنَّ ما رواه في الأذان لا يُثبت مدعاهم.

(١) المجموع ٣ : ٨٣.



المذاهب الإسلامية والتشويب

التشويب عند الشافعية

للشافعي قوله: كرهه في (الأم)، واستحبه في (مختصر البوطي)^(١) والقديم. فقال في (الأم):... ولا أحب التشويب في الصبح ولا غيرها؛ لأن أبي محدورة لم يحث^(٢) عن النبي أنه أمره بالتشويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التشويب بعده^(٣).

وقال المزني في (مختصره):... قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التشويب وهو: «الصلاحة خير من النوم»^(٤) مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي عليه السلام وعن

(١) هذا ما حكاه عنه الشيخ الطوسي في (الخلاف ١ : ٢٨٦)، والمجموع ٣ : ١٠١.

(٢) إن جملة الشافعية (لأن أبي محدورة لم يحث عن النبي أنه أمره بالتشويب) لتشير إلى تشكيك الشافعية في نسبة التشويب إلى رسول الله وإن كان أبو محدورة قد فعله، فيكون معنى كلامه أن تشرع التشويب لم يكن شرعاً لعدم انتساب الفعل إلى رسول الله عليه السلام وإن فعل أبو محدورة ذلك، لأن فعله ليس بملزم للآخرين، وبذلك يكون التشويب عند الشافعية سيرة شرعت من قبل اللاحقين، لم ترد من قبل رسول الله عليه السلام، والشافعية لا يرى ضرورة اتباع ما لم يأمر به رسول الله، ولم تثبت حكاية أبي محدورة عنه عليه السلام.

(٣) الأم، للشافعية ١ : ٨٥.

(٤) أجمل الشافعية مقصوده من التشويب، لكن المزني جاء ووضّحه بأنه هو: «الصلاحة خير من النوم»!! كما أن جملة (يزيد في أذان الصبح التشويب) تفهم أن التشويب هي زيادة لم تكن في الأذان، فلو كانت هي جزء الأذان لم يقل (يزيد في أذان الصبح).



علي عليه (١)، وكرهه في الجديد (٢)، لأن أبا محدورة لم يحكيه عن النبي عليه عليه، قال المزني: وقياس قوله أنَّ الزيادة أولى به في الأخبار (٣)، كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي البيت بزيادة أنه عليه صلَّى فيه وترك من قال لم يفعل... (٤)

(١) انفرد المزني بهذا القول، فلم ينقل أحد من المحدثين والعلماء عن الإمام علي بن أبي طالب عليه في تشريع التثواب رواية، نعم ادعى ابن تيمية في (شرح العمدة ٤ : ١٠٩) بأنَّ الشافعي رواه عن الإمام علي في القديم، وكأنَّ مستند كلامه قول المزني لا غير، فافهم .

بلي توجد روایات عن بلال عن رسول الله عليه في كتب السنن تشير إلى التوثيب، لكن طرقها ضعيفة حسبياً ستقف عليه لاحقاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان : «الصلاة خير من النوم، رواية أمرأي» .

(٢) من الثابت عند جميع العقلاة فضلاً عن المسلمين هو الأخذ بالرأي الأخير للشخص حينما يُنقل عنه قولان، والشافعي نقل عنه قولان في هذه المسألة، في حين نرى الشافعية يخالفون هذه القاعدة العقلية والشرعية في عدة مسائل أخذوها من الإمام الشافعي - منها مسألة التثواب . فيرجحون رأيه القديم على الجديد، لماذا ؟ إنها مسألة تحتاج إلى بحث ودراسة !! انظر: فتاوى ابن الصلاح ١ : ٢٢٥، أعلام الموقعين ٤ : ٢٣٩ .

(٣) هذا الكلام غير صحيح من المزني أيضاً، لأنَّ الشافعي صرَّح بكراهته للزيادة في الأذان والتثواب بعده ؛ لقوله «فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثواب بعده»، ومعنى كلامه هو ردَّه على ثبوت هذه الزيادة عن رسول الله أو عن أبي محدورة !! بل في كلامه ما يشير إلى وقوفه على خيوط خفية في هذا الأمر لا يريد البوج عنها؛ لأنَّ العدول عن رأي إلى رأي آخر لا يمكن تصوُّره إلا بعد تأنٌّ طويلاً واطمئنان راسخ.

وأما قوله «وقياس قوله أنَّ الزيادة أولى به في الأخبار، كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي البيت بزيادة ...» فهو غير صحيح أيضاً، لأنَّ الشافعي قال بالزيادة في تلك الموارد على أساس روایات كانت موجودة عنده دالة على ما ذهب إليه، أما فيما نحن فيه فالامر خلاف ذلك وحيث يختلف عنه اختلافاً جذرياً.

(٤) مختصر المزني : ١٢ .



وقد فصل الرافعی في (فتح العزیز) هذه المسألة وقال:
 فيه قولان:... القديم أنه يثوب والجديد أنه لا يثوب. والثاني: القطع بأنه
 يثوب، وبه قال مالك وأحمد لما روي عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله: لا
 تثوبنَّ في شيء من الصلاة إلَّا في صلاة الفجر... وإنما كرهه في الجديد معللاً بأن
 أبا محدورة لم يحكيه، وقد ثبت عن ابن محدورة أنه قال: علّمني رسول الله الأذان
 وقال: إذا كنت في أذان الصبح فقلت «حي على الفلاح» فقل «الصلاحة خير من
 النوم» مرتين. فيحتمل أنه لم يبلغه عن أبي محدورة وبنى التشويب في القديم على
 روایة غيره^(١)، ويحتمل أنه بلغه في القديم ونسبه في الجديد، وعلى كل حال
 فاعتقاده في الجديد على خبر أبي محدورة وروايته فكانه قال: مذهبى ما ثبت في
 حدیثه^(٢).

وقال النووي في (المجموع): وأمّا التشويب في الصبح ففيه طريقان: الصحيح
 الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبي محدورة. والطريق
 الثاني فيه قولان:

أحدهما هذا^(٣) وهو القديم، ونقله أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص

(١) سنتبّت لاحقاً أنَّ كُلَّ ما استدلوا به على شرعية «الصلاحة خير من النوم» في أذان الصبح الشرعي ضعيف، سواء في ذلك ما ورد عن بلال أو ما ورد عن أبي هريرة، وحتى ما نُقل عن أبي محدورة، فالذى يجوز قوله فيه هو أنَّ أولاد أبي محدورة وسعد القرظ هم الذين وضعوا هذه الأخبار ونسبوها إلى آبائهم، أما ما انفرد به المزني عن الإمام علي فلم نعثر عليه في المعاجم الحديثية رغم تتبعنا الكثير له.

(٢) فتح العزیز ٣: ١٦٩ - ١٧١.

(٣) أي ما حُكِي عن الشافعى في القديم.



الشافعي في البوطي، فيكون منصوصاً في القديم والجديد، ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي في عامة كتبه.

والثاني وهو الجديد أنه يكره، ومن قطع بطريقة القولين الدارمي، وادعى إمام الحرمين أنها أشهر، والمذهب أنه مشروع، فعلى هذا هو سنة لو تركه صبح الأذان وفاته الفضيلة، هكذا قطع به الأصحاب^(١).

وعليه فالسيرة جرت عند الشافعية على التأذين به في الفجر خاصة رغم رجوع الشافعي في الجديد عنها كان يفتني به في القديم، وهذا يدلّ على شيء ما، يجب فتحه وبسط الكلام فيه.

التشويب عند الحنفية

قال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) في كتاب (الأثار): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: سأله عن التشوييب، قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا. وذكر أنّ تشوييدهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: (الصلاحة خير من النوم)، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة^(٢).

وقال في كتاب (الصلاحة)، قلت: أرأيت كيف التشوييب في صلاة الفجر؟ قال:

(١) المجموع للنووي ٣: ١٠١.

(٢) الآثار للشيباني ١: ٦٠ / خ ١٠١ ، ولم يخرج هذا الخبر أبو يوسف في (آثاره) ، وقال الشيباني في (الجامع الصغير): والتشوييب في الفجر حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين بين الأذان والإقامة حسن ذكره فيسائر الصلوات، فقال أبو يوسف: لا أرى بأساساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته: حي



كان التشويب الأول بعد الأذان: (الصلاحة خير من النوم)، فأحدث الناس هذا التشويب، وهو حسن^(١).

وقال في كتاب (الحجّة على أهل المدينة):

قال أبو حنيفة: كان التشويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان: (الصلاحة خير من النوم)، وأهل الحجاز^(٢) يقولون: (الصلاحة خير من النوم) في الأذان حين يفرغ المؤذن من «حي على الفلاح» أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً أذنَ، فلما بلغ «حي على الصلاة» [كذا] قال: (الصلاحة خير من النوم)، قال الأسود: ويحك! لا تزد في أذان الله.

قال: سمعت الناس يقولون ذلك.

قال: لا تفعل^(٣).

وقال الإمام محمد بن الحسن في (موطئه) - بعد أن نقل عن عمر جعل «الصلاحة خير من النوم» في نداء الصبح، وبعد ما حكى عن ابن عمر أنه كان أحياناً إذا قال: حي على الصلاة، قال على أثرها: حي على خير العمل - الصلاحة خير من النوم يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا نحب أن يُزداد في النداء ما لم يكن منه^(٤).

(١) كتاب الصلاة للشيباني.

(٢) قال السيد البكري في حاشية (إعانت الطالبين ١ : ٢٣٦): جرت عادة أهل مكة بتخصيصه [أي قول المؤذن: الصلاة خير من النوم] بالأذان الثاني؛ ليحصل التمييز بينه وبين الأول.

(٣) كتاب الحجّة للشيباني : ٨٤ - ٨٥.

(٤) هامش الآثار للشيباني ١ : ١٠٢ عنه ص ٨٤.



وعلق فقهاء الأحناف اللاحقون على كلام الشيباني، وما حكى عن أبي حنيفة وفسروه طبق ما يرتضونه ...

فقال الكاشاني في (بدائع الصنائع): وأمّا التثويب فالكلام فيه في ثلاثة مواضع:

أحدها: في تفسير التثويب في الشرع.

والثاني: في المحل الذي شرع فيه.

والثالث: في وقته.

أمّا الأول فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة، قلت: أرأيت كيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب [أي قول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين] وهو حسن. وفسر [الشيباني] التثويب وبين وقته ولم يفسّر التثويب المحدث ولم يبيّن وقته، وفسر ذلك في (الجامع الصغير) وبين وقته، فقال: التثويب الذي يضنه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين حسن.

وإنما سمه محدثاً لأنّه أحدث في زمن التابعين، ووصفه بالحسن، لأنّهم استحسنوه، وقد قال: ما رأاه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأاه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح^(١).

(١) بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ . والخبر تراه في: مستند أبي داود الطيالي: ٣٣ / ٢٤٦ ، وهذا النصّ مما خرجه العجلوني في: كشف الخفاء ٢ : ٢٤٥ / ٢٢١٤ أيضاً، وعلق عليه بقوله: قال الحافظ ابن عبد الهادي؛ مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود.



وأما محل التشويب: ف محل الأول هو صلاة الفجر عند عامة العلماء، وقال بعض الناس بالتشويب في صلاة العشاء أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي في القديم وأنكر التشويب في الجديد رأساً ... إلى أن يقول:

وأما التشويب المحدث ف محله صلاة الفجر ووقته ما بين الأذان والإقامة، وتفسيره أن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح على ما بين في (الجامع الصغير)، غير أن مشائخنا قالوا: لا بأس بالتشويب المحدث في سائر الصلوات؛ لف्रط غلبة الغفلة على الناس في زماننا وشدة رکونهم إلى الدنيا وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم فكان زيادة الإعلام من باب التعاون على البر والتقوى، فكان مستحسنأً، ولهذا قال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية، فاحتاجوا إلى زيادة إعلام نظراً لهم!

ثم التشويب في كل بلدة على ما يتعارفونه: إما بالتنحنح، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو: قامت قامت، أو: بايك نهاز بايك كما يفعل أهل بخارى، لأن الإعلام والإعلام إنما يحصل بما يتعارفونه^(١).

وفي (المبسوط) للسرخسي: وكان التشويب الأول في الفجر بعد الأذان (الصلاة خير من النوم) مرتين فأحدث الناس هذا التشويب [حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين] وهو حسن ... إلى أن يقول: قوله «فأحدث الناس هذا التشويب

(١) بدائع الصنائع ١: ١٤٨.



إشارة إلى تثويب أهل الكوفة، فإنهم ألحقو الصلاة خير من النوم بالأذان، وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين^(١).

وقال أيضاً: والتثويب في كل بلدة ما ما يتعارفونه: إما بالتنحنح، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو بقوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، لأنّه للمبالغة في الإعلام.

إلى أن يقول: وإنّما يُستحسن التثويب لأن الدعاء إلى الصلاة في الأذان كان بهاتين الكلمتين فيستحسن التثويب بها أيضاً. هذا اختيار المتقدمين، وأما المتأخرن فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات، لأنّ الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلّما يقومون عند سماع الأذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الإعلام، فمثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس. وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بأن يُحصّن الأمير بالتشويب، فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين يرحمك الله، لأنّ النساء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة، فلا بأس بأن يُحصّنوا بالتشويب. وقد رُويَ عن عمر أنه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته، غير أنّ محمداً رحمه الله كره هذا^(٢).

وقال ابن نجيم في (البحر الرائق): التثويب: وهو نوعان: قديم وحدث.
فالأول: الصلاة خير من النوم، وكان بعد الأذان إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان.

(١) المبسوط ١ : ٣١٠.

(٢) المبسوط ١ : ١٣١.



والثاني: أحدهه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. إلى أن يقول:

فعلى هذا إذا أحدث الناس إعلاماً مخالفًا لما ذكر جاز، كذا في (المجتبى). وأفاد أنه لا يخص صلاة بل هو فيسائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرین لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الأذان. وعند المتقدمين هو مكرور في غير الفجر، وهو قول الجمهور كما حکاه النووي في (شرح المذهب) لما روي أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء قال: اخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وعن ابن عمر مثله ... ول الحديث الصحيحين: مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ^(١).

وقال القاضي خان في (شرح الجامع الصغير): والتشويب القديم «الصلاحة خير من النوم» في رواية البلخي وأبي يوسف عن أصحابنا في نفس الأذان، والأصح أنه كان بعد الأذان؛ لأنـه مـأخذـ من الرجـوعـ، والعـودـ إـماـ يكونـ بـعـدـ الفـرـاغـ. وأفادـ أنهـ لاـ يـخـصـ شـخـصـ دونـ آخـرـ، فـالـأـمـيرـ وـغـيـرـهـ سـوـاءـ وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ، لـأـنـ النـاسـ سـوـاسـيـةـ فـيـ أـمـرـ الجـمـاعـةـ. وـخـصـ أـبـوـ يـوسـفـ الـأـمـيرـ وـكـلـ مـنـ كـانـ مـشـتـغـلـاـ بـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ كـالـفـتـيـ وـالـقـاضـيـ وـالـمـدـرـسـ بـنـوـعـ إـعـلامـ...^(٢).

وقال أبو الوفاء الأفغاني - محقق كتاب (الأثار) للشيباني -

وذكر أبو الحسن القدوري في (شرح مختصر الكرخي) في حق التشوييب - بعد ما

(١) البحر الرائق ١ : ٤٥٢.

(٢)



نقل عبارة الأصل وأنه بعد الأذان لا في صلبه^(١)، وبعد ما نقل عن كتاب (الأثار)، أثر إبراهيم هذا وقول الإمام محمد فيه: (وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة) :-

... قال الحسن في كتاب (الحجۃ): قال أبو حنيفة: التسویب إذا فرغ من الأذان قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: «الصلاۃ خیر مِن النوم» مرتین، قال الحسن: وفيها قول آخر أنه يؤذن ويمکث ساعة ثم يقول «حی على الصلاۃ» مرتین، قال: وبه نأخذ.

قال أبو يوسف في (الجواجم): التسویب بين الأذان والإقامة لا يجعله في صلب الأذان^(٢). وذكر الطحاوی في التسویب الأول أنه يقوله في نفس الأذان^(٣)، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة أن التسویب الأول يقوله في نفس الأذان، والثاني - أي حی على الصلاۃ حی على الفلاح الذي أحدثه الناس بعد الأذان - فيما بين الأذان والإقامة^(٤).

وأما وجه ظاهر الروایة التي جعلت التسویب الأول بعد الأذان، فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبي صالح أبي محدورة قال: كان التسویب مع الأذان «الصلاۃ خیر مِن النوم» مرتین.

وعلى الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني على النَّصْ السابق بقوله: قوله معه^(٥) لا يُفهَم أنه كان مفعولاً فيه، وكان خبر بلال رضي الله عنه أنه يؤذن فإذا فرغ من أذانه

(١) انظر: شرح معانی الآثار ١ : ١٣٧ . الباب ٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١ : ٤٣١ .

(٣)

(٤)

(٥) اشارة إلى كلام أبي محدورة : كان التسویب مع الأذان : الصلاۃ خیر مِن النوم مرتین .



مشى إلى رسول الله وقال: الصلاة خير من النوم، فلما أقرَّ بِهِ اللَّهُ فعله بعد الأذان وجب أن يكون هناك موضعه، لأنَّه كان بعد الأذان فهو أبلغ في الإعلام. ثمَّ ختم الأستاذ كلامه بالقول:

قلت [والكلام للأفغاني]: أما مذهب الإمام وصاحبه - كما عُلم من الروايات التي نقلت من عيون كتب المذهب: أن قوله «الصلاحة خير من النوم» بعد الأذان، فوالله أعلم متى هجر، وصار تعامل الأمة على خلافه، وقواعد المذهب مصرحة بأن لا يفتى إلا بقول الإمام إلا إذا صار تعامل القوم بخلافه فإنه حينئذ لا يفتى به، صرح به في (البحر الرائق) في بحث الشفق بعد المغرب..

وأما ما نقله عن الطحاوي فهو في (شرح معاني الآثار) قال فيه: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد^(١)، فوالله أعلم من أين له قوله، وكتب القوم مشحونة بخلافه، وكذا قول القاضي خان في رواية البلخي وأبي يوسف من أين جُعلت له، ومن أصحابنا هنا حتى رويا عنهم، فكان ينبغي له أن يقول: رويا عن أبي حنيفة لا عن أصحابنا، لأن أصحابنا: الإمام، وصاحباه، وزفر، والحسن^(٢).

وبهذا فقد عرفت أن السيرة جرت عند الأحناف على الأخذ بالثواب في الأذان رغم عدم ثبوته عند أبي حنيفة والشيباني وأبي يوسف، بل تصرِّحُ لهم بأنه مما أحدثه الناس لاحقاً وفي زمن التابعين على وجه الخصوص.

(١) شرح معاني الآثار ١ : ١٣٧ . الباب ٣ .

(٢) انظر كلام الأفغاني في هامش: الآثار للشيباني ١ : ١٠٣ - ١٠٤ .



التشويب عند المالكية

استند الإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) على شرعية التشويب بخبر أبي مذورة، فقال في (المدونة الكبرى):

أخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريح، قال: حدثني غير واحد من آل أبي مذورة أن أبي مذورة قال: قال لي رسول الله: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام».

قال: قلت: كيف أؤذن؟

قال: فعلماني الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

فقيئ الإمام مالك كغيره جملة: (الصلاحة خير من النوم) بالأولى من الصبح، وعلق محقق المدونة على قوله: (في الأولى من الصبح) بقوله:

يحتمل أن تكون الثانية هي الإقامة، والأولى هي أذان الصبح، أي ما فعل في المرة الأولى وهو الأذان، ويحتمل أن الأولى هو الأذان الأول من أذان الصبح^(٢) - أي

(١) المدونة الكبرى ١ : ٥٧-٥٨ ، باب ما جاء في الأذان .

(٢) المشهور عند أهل السنة بأن للفجر أذانين: أحدهما لايقاظ النائم ويعود إلى في الثالث الأخير من الليل والآخر إعلاماً لدخول الوقت، فقد يكون مقصود الإمام مالك هو الاتيان به لما قبل الفجر، لوحدة التعليل مع العلة، وأن جملة الصلاة خير من النوم مع ايقاظ النائم وتوجهه للعبادة هي أقرب من أذان الفجر، لأن الإنسان عند ذلك ليس بنائم حتى يقال له «الصلاحة خير من النوم» .



لصلاة الليل المتقدم على أذان الصبح - لما في الحديث: إن بلاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وقد اختلف المسلمون في عهد الإمام مالك في شرعية التشويب والترجيع حتى نقل ابن وهب عن ابن جريج أنه قال: قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محدورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محدورة يؤذن على عهد النبي حتى أدركه عطاء وهو يؤذن^(١).

وفي موطن الإمام مالك، عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه، قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلوة^(٢).

ونقل الخطاب الرعيني عن مالك بأنه يحيى ترك قول (الصلوة خير من النوم) لو كان في ضياعة لوحده بعيداً عن الناس، ورده صاحب (الطراز)، فقال الرعيني: (الصلوة خير من النوم) يعني أنه يشيه وهذا مذهب المدونة وهو المشهور، ومقابلة لابن وهب يفردتها.

قال في (التوضيح): والمشهور قولها لمن يؤذن في نفسه ... انتهى، ويشير إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان: فيمن كان في ضياعة متغيراً عن الناس فترك ذلك؟ أرجوا أن يكون في سعة.

وحمله اللخمي على الخلاف، قال: وهذا القول أحسن، لأنها يزيد ذلك في

(١) المدونة الكبرى ١ : ٥٨ .

(٢) موطن مالك .



الأذان لإمكان أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة، وأمّا من كان وحده أو معه من ليس بنائم فلا معنى لذلك، انتهى.

ورده صاحب (الطراز) وقال: هذا فاسد، فإنّ الأذان يتبع على ما شرع، ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإن كان وحده وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضاً ولا قائل به؟ ثم قال: ومجمل ما في (المختصر) على أنه لا يبطل الأذان بترك ذلك لا أنه ينبغي له تركه، انتهى.

تنبيه: واختلف في مشروعية هذا اللفظ في (الموطأ) أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال له: اجعلها في نداء الصبح.

وقيل: أمر بها رسول الله، رواها أبو داود والنسائي في حديث أبي محدورة. قال في (الطراز) واقتصر في (التوضيح) عن الثاني فقال: أعلق أن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب (الاستذكار) وغيره وقول عمر: اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله كما ذكر مالك التلبية في غير الحج، انتهى والله أعلم^(١).

أقول: لو صحت كلام صاحب (الاستذكار) وغيره وأنه مثل التلبية في غير الحج، فهل يجوز قول: ليك في غير الحج، وقول: الصلاة خير من النوم في غير الصبح أم لا؟ فإن قال بعدم جوازها فكيف يحيى مالك وأمثاله ذلك مع عدم إنكارهم له، وإن قال بجوازه فمعناه أن لا لبس بين أن يأتي بهذه الجملة في محله وفي محل آخر.

(١) مواهب الجليل للخطاب الرعيبني ٢ : ٧٣



المهم أنّ الخطاب الرعيني ذكر نسبة تشرع التشويب إلى رسول الله على سبيل التمريض لقوله: «وقيل أمر بها رسول الله». وهذا يشير إلى عدم اطمئنانه بالصدر عن رسول الله، أي أن رأيه مثل رأي الإمام الشافعي الذي يشك في شرعية، ولأجله أفرد التنبية ليجلب رأي القارئ إلى موضوع حساس مع رعايته لحال العامة من الناس واحتقار التشويب عندهم.

وقال ابن رشد المالكي في (بداية المجتهد ونهاية المقتضى):
واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاحة خير من النوم» هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها.

وقال آخرون: إنه لا يقال، لأنّه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي، وسبب اختلافهم: هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ أو إنما قيل في زمان عمر بن الخطاب^(١).

وعليه فالمالكية تقول بالتشويب في أذان الصبح خاصة، مع تشكيك البعض منهم في شرعية وشرعية الترجيع.

وما احتمله بهذا الصدد أن يكون المعنى بجملة في (الأولى من الصبح) والذي مرّ عن (المدونة) للإمام مالك قبل قليل هو ما يؤتى به لايقاظ النائمين، ويتأكد ذلك هذا المعنى بعد قليل فيما يحكىه أحمد بن حنبل عن شعيب بن حرب عن مالك بن أنس... فانتظر.

(١) بداية المجتهد ١ : ٧٧ .



التشويب عند الحنابلة

قال الترمذى فى (سننته): قد اختلف أهل العلم فى تفسير التشويب، فقال بعضهم: التشويب أن يقول فى أذان الفجر «الصلاه خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق فى التشويب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن فاستبطأ القوم، فقال بين الأذان والإقامة «قد قامت الصلاه، حي على الصلاه، حي على الفلاح». وهذا الذى قاله إسحاق هو التشويب الذى كرهه أهل العلم والذى أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذى فسر ابن المبارك وأحمد أن التشويب أن يقول المؤذن فى أذان الفجر «الصلاه خير من النوم» وهو قول صحيح ويقال له التشويب أيضاً، وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه^(١).

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادي لها قبل الفجر؟ فقال: قال رسول الله: إن بلا بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا، قلت: أليس قد أمره النبي أن يعيد الأذان؟ قال: لم ينزل الأذان عندنا بليل. وقال أبو بكر: قال مالك: لم ينزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلاه فإنما لم نر ينادي بها إلا بعد أن يحل وقتها^(٢).

قال الخرقى فى (مختصره): ويذهب أبو عبدالله إلى أذان بلال وفيه يقول فى أذان الصبح «الصلاه خير من النوم» مرتين^(٣).

(١) سنن الترمذى ١ : ٣٨٠ - ٣٨١، الباب ٤٥.

(٢) تنقیح التحقیق للحنبلی ١ : ٢٨٥ / الرقم ٤١٧، التحقیق في احادیث الخلاف لابن الجوزی ١ : ٣١٠ / الرقم ٣٨٠، الموطأ لمالك : ٧٢، القبس في شرط موطأ أنس ١ : ١٧٨.

(٣) مختصر الخرقى ١ : ٢٣ . وأنت تعلم بأن أذان بلال كان بليل حسب رواياتهم، فلا يمكن تشريعه للصبح، فتأمل.



وقال ابن قدامة في (المغني):

ولنا ما روى النسائي وأبو داود عن أبي محدورة قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان. فذكره إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح: فان كان في صلاة الصبح قلت «الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وما ذكروه قال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس.. وقال الترمذى: وهو التشويب الذي كرهه أهل العلم.

ويُكره التشويب في غير الفجر سواء ثواب في الأذان أو بعده ؟ لما روي عن بلال قال: أمرني رسول الله أن اثوب في الفجر ونهاني أن اثوب في العشاء، رواه ابن ماجة^(١).

وقال المرداوى في (الإنصاف)، قوله: «ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين». لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنده: يجب ذلك. جزم به في (الروضة)، واختاره ابن عبدوس في (تذكرة)، وهو من المفردات...

ويُكره التشويب في غير أذان الفجر، ويُكره بعد الأذان أيضاً، ويُكره النداء بالصلاحة بعد الأذان، والأشهر في المذهب: كراهة نداء النساء بعد الأذان وهو قوله «الصلاحة يا أمير المؤمنين» ونحوه. قال في (الفصول): يكره ذلك لأنه بدعة، ويحتمل أن يخرجه عن البدعة لفعله زمن معاوية!!^(٢)

(١) المغني ١ : ٢٤٥ ، وانظر: سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٧ / ح ٧١٥ .

(٢) الإنصاف ١ : ٤١٣ - ٤١٤ .



وخلال الكلام أن الحنابلة تقول بالثواب في صلاة الصبح خاصة، مستدلين على ذلك برواية بلال وأبي محدورة، وحيث إنَّ بلالاً كان يؤذن بليل حسب نصوصهم فلا يمكن الاستدلال به للصبح خاصة. وأمّا رواية أبي محدورة فلم تثبت حكايتها ذلك عن رسول الله حسبما مرَّ عليك قول الشافعي فيه قليل، وقد يكون لأجل هذا قال المرداوي: لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب.

الثواب عند الإمامية الاثني عشرية

قال الشيخ الطوسي في (الخلاف): لا يستحب التثواب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو القول بـ«الصلاحة خير من النوم» في جميع الصلوات^(١). وفي (النهاية): ولا يجوز التثواب في الأذان ... ولا يجوز قول «الصلاحة خير من النوم» في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعاً^(٢). كما قال الشيخ في (المبسوط)^(٣) والمرتضى في (الانتصار)^(٤) بكراهته، وقال ابن البراج في (جواهر الفقه): بدعة وخلاف السنة^(٥). وقال ابن الجنيد: لا بأس به في أذان الفجر خاصة^(٦).

(١) الخلاف ١: ٢٨٦ . المسألة ٣٠.

(٢) النهاية: ٦٧.

(٣) المبسوط ١: ٩٥.

(٤) الانتصار: ١٣٧ ، وقال في الناصريات: ١٨٣ ، والرسائل ١: ٢٧٩: بدعة.

(٥) جواهر الفقه: ٢٥٧ ، وانظر: المذهب ١: ٨٩.

(٦) نقله عنه في: الذكرى: ١٦٩.



وقال الجعفي: تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك: حي على خير العمل، حي على خير العمل «الصلاة خير من النوم» مرتين وليس من أصل الأذان^(١).

وقال ابن إدريس في (السرائر)^(٢) وابن حمزة الطوسي في (الوسيلة)^(٣) بالتحريم، وهو ظاهر اختيار الشيخ في (النهاية)^(٤). سواء في ذلك أذان الصبح وغيره.

وقال المحقق الحلي في (المعتبر) و(المختصر) بكرامة القول في أذان الصبح وغيرها «الصلاحة خير من النوم»^(٥). وقال محمد بن السعيد الحلي في (الجامع): بدعة^(٦).

وقال العلامة الحلي في (تذكرة الفقهاء): التشويب عندنا بدعة، وهو قول «الصلاحة خير من النوم»^(٧). وقال: بتحريمه في (التبصرة)^(٨). وكذا ابن العلامة في (الإيضاح)^(٩). وعن الشهيد الأول في (البيان): الأقرب التحرير إلا للتقية^(١٠).

(١) انظر: الذكرى ٣: ٢٣٨ - الفصل ١٣، مدارك الأحكام ٣: ٢٩١.

(٢) السرائر ١: ٢١٢، وفيه: لا يجوز التشويب في الأذان.

(٣) الوسيلة: ٩٢ وفيه: عَدَ التشويب من المحظورات إِلَّا إِذَا أَرَادَ تنبِيهَ قَوْمًا.

(٤) النهاية: ٦٧.

(٥) المعتر ٢: ١٤٤، المختصر النافع: ٢٨.

(٦) الجامع للشرايع: ٧١.

(٧) تذكرة الفقهاء ٣: ٤٧ / المسألة ٦٠، وانظر: إرشاد الأذهان ١: ٢٥١، نهاية الأحكام ١: ٤١٥.

(٨) تبصرة المتعلمين: ٤٥.

(٩) إيضاح الفوائد ١: ٩٦.

(١٠) البيان: ٧١.



وفي (الذكرى) قال بالكراء^(١)، وذهب ابن فهد إلى الكراهة أيضاً^(٢). وقال الكركي بالتحريم^(٣). والشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي: بدعة^(٤).

وقال السيد العاملي في (مدارك الأحكام): وختلف الأصحاب في حكم التثواب في الأذان - الذي هو عبارة عن قول: «الصلاحة خير من النوم» - بعد اتفاقهم على إياحته للتقية، المعتمد التحرير؛ لنا أن الأذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع، فيقتصر في كفيتها على المنقول، والروايات المنقولة عن أهل البيت خالية من هذا اللفظ، فيكون الإتيان به تشریعاً محراً^(٥).

وحكى المحقق في (المعتبر): أن في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال: حدثني عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام قوله: ... إذا كنت في أذان الفجر فقل «الصلاحة خير من النوم» بعد «حي على خير العمل»، وقل بعده «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ولا تقل في الإقامة «الصلاحة خير من النوم» إنما هو في الأذان.

ثم نقل عن الشيخ في (الاستبصار) أنه حمل ذلك على التقية، ثم قال: لست أرى هذا التأويل شيئاً، فإن في جملة الأذان «حي على خير العمل» وهو انفراد الأصحاب، فلو كان للتقية لما ذكره، لكن الوجه أن يقال: فيه روايات عن أهل البيت أشهرهما تركه^(٦).

(١) الذكرى: ١٧٥.

(٢) المهدب البارع ١: ٣١٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٨٩.

(٤) روض الجنان: ٢٤٦، مجمع الفائد ٢: ١٧٧.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٢٩١.

(٦) المعتر ٢: ١٤٤، ١٤٥، وانظر الروايتين في: وسائل الشيعة ٥: ٤٢٦ - الباب ٢٢ / ح ٦٩٩٤، ٦٩٩٥.



ويتمكن الجواب عنه: بأنه ليس في الرواية تصريح بأنه يقول: حي على خير العمل جهراً، فيحتمل أن يكون المراد أنه قال ذلك سرّاً، يقول بعده «الصلاحة خير من النوم» لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب من تربع التكبير في أول الأذان وتنبيه التهليل في آخره، وكيف كان فالمذهب ترك التشويب مطلقاً.

وقال المحقق الكركي في (جامع المقاصد): وعلى كل حال فالتشويب حرام في الأذان والإقامة. وبينهما، في أذان الصبح وغيره على الأصح؛ لأنّ الأذان والإقامة متلقيان من الشرع كسائر العبادات التي لا مدخل للعقل فيها، فالزيادة فيها تشريع تكون محرمة^(١).

وفي صحيح معاوية بن وہب قال: سألت أبا عبد الله عن التشويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه^(٢).

وإنما إن شاء الله سنوضح رأي مدرسة أهل البيت في بدعيتها^(٣)، وعدم جواز الأذان بها لا في الصبح ولا في غيره إلا تقية.

التشويب عند الزيدية

جاء في كتاب (الأحكام): قال يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨ هـ): وقد صرحت لنا أنّ «حي على خير العمل» كانت على عهد رسول الله يُؤذن بها، ولم تُطرح إلا في زمن

(١) جامع المقاصد ٢ : ١٩٠ . ولنا تحقيق في هذه الرواية وأمثالها، راجع كتابنا (أشهد أنّ علياً ولی الله).

(٢) الفقيه ١ : ١٨٨ ، الكافي ١ : ٨٩٥ ، ٣٠٣ : ٦ / وسائل الشيعة ٥ : ٤٢٦ / ٦٩٩٤ .

(٣) في فصلٍ خاص لم يدون بعد.



عمر بن الخطاب، فإنه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها، وأمر بإثبات «الصلاحة خير من النوم»^(١).

وقال الإمام المؤيد الله أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت ٤٢٤ هـ) في كتاب (التحرير)، قال القاسم: الصلاة خير من النوم محدث ضعيف، أحدثوها في زمان عمر^(٢).

وقال الإمام المنصور بالله بن حمزة الحسني (ت ٦١٤ هـ): لا ترجيع في الأذان ولا تثواب، وهو قوله: الصلاة خير من النوم^(٣).

وقال الإمام أحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) في (شرح الأزهار): والتثواب بدعة^(٤).

وقال الإمام الزيدى القاسم بن محمد (ت ١٠٢٩ هـ) في كتابه «الاعتراض بحبل الله» وفي «شرح التجريد»: وروى بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الفجر فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب عمر بها، وأمر المؤذن أن يجعلها في أذانه، وهو في (أصول الأحكام) وفي (الشفا).

وفيه أيضاً: ورويَ عن ابن جريج قال: أخبرنا عمر بن حفص أنَّ جده سعد القرظ أول من قال: «الصلاحة خير من النوم» بخلافة عمر، وبتوفي أبي بكر، فقال عمر: بدعة، وهو في (أصول الأحكام)، وفي (الشفا).

(١) الأحكام في الحلال والحرام ١ : ٨٤.

(٢) التحرير

(٣) المذهب

(٤) شرح الأزهار ١ : ٢٢٤.



وفي (شرح التجريد)...: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد أنه سمع موذناً يقول في الفجر «الصلاحة خير من النوم» فقال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس فيه، وهذا في (أصول الأحكام)، وفي (الشفا).

وفي (الشفا) أيضاً: سُئل طاووس، وحسن بن مسلم جالس عنده، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل «الصلاحة خير من النوم»؟ فقال طاووس: أما إنها لم تُقل على عهد رسول الله ﷺ، قال: فثبت أنه محدث كما قاله القاسم - إلى أن يقول -: قلت وبالله التوفيق: وكفى بهذا جرحاً عن رفعه إلى النبي، لأنّ إنكارهم متضمن لتكذيب من رفعه، والله الهادي^(١).

وقال أحمد بن قاسم العيسى اليهاني الزيدى في «التاج المذهب لأحكام المذهب»: فصل: وهو (أي الأذان والإقامة) مثنى، إلا التهليل في آخرهما فإنه مرة واحدة، ومنهما (حي على خير العمل). يعني أن من جملة ألفاظ الأذان والإقامة (حي على خير العمل) بعد: حي على الفلاح.

والتشويب عندنا بدعة، سواء كان في أذان الفجر أو في غيره، ومحله في الأذان فقط بعد «حي على الفلاح» قول المؤذن «الصلاحة خير من النوم»^(٢).

وجاء في (نيل الأوطار) للشوكاني:... وذهبت العترة والشافعى في أحد قوله إلى أن التشوييب بدعة، قال في (البحر): أحدهم عمر، فقال ابنه: هذه بدعة، وعن علي

(١) الاعتصام بحبل الله ١: ٢٨٢.

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب ١: ٨٨ - الفصل ٤٣.



حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محدثة، وبلال:

قلنا: لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاووس، سلمنا، فأمرنا به إشعاراً في حال لا شرعاً، جمعاً بين الآثار^(١).

وعليه، فالثابت الذي لا خلاف فيه أنَّ الزيدية مثل الإمامية ترى بدعة «الصلاحة خير من النوم» في الفجر وغيره.

التشويب عند الإسماعيلية

قال القاضي نعيمان بن محمد بن حيون الإسماعيلي (ت ٣٦٣ هـ) في (الإيضاح): اختلاف الرواية عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في التشوييب في أذان الفجر، وما بين الأذان والإقامة، ففي كتاب (الصلاحة) من روایة أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد عن التشوييب الذي بين الأذان والإقامة، فقال: ما أعرفه.

وفي كتاب (يوم وليلة) و(الجامع) من كتب طاهر بن زكريا، و(جامع الحلبي)، وكتاب (الصلاحة) من روایة أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد.

وفي كتاب حماد بن عيسى^(٢) عن أبي جعفر فيما حُكِيَتْ من هذه الكتب من

(١) نيل الأوطار ٢: ١٨ - عن البحر . وانظر: السيل الجرار ١: ٢٠٦ وفيه كلام آخر.

(٢) روایته عن حریز عن زراره بن أعين .



كيفية الأذان أنّ الرواة فيها قالوا عمن ذكرته من الآئمة: إنّ المؤذن يقول في صلاة الفجر في الأذان بعد قوله: «حي على خير العمل» «الصلاحة خير من النوم»، وقالوا: ليس هو من الأذان، وقال بعضهم: هو التشوييب، وقال بعضهم: وإن شئت أن تقول موضع «الصلاحة خير من النوم» «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يعني بين الأذان والإقامة فافعل. فأما ما جاء من قول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم» فالعمل على تركه^(١).

(١) الإيضاح. المطبوع في مجموعة ميراث حديث شيعه ١٠ : ١٢٣؛ وانظر: الحبل المتين للشيخ البهائي : ٢٠٤. فصول الأذان والإقامة، ووسائل الشيعة ٥ : ٤٢٦. الباب ٢٢ / ح ٦٩٩٤.



خلاصة واستنتاج

بهذا فقد اتضح لك أنّ السيرة العملية عند أتباع المذاهب الأربعة كان الإيتان بـ «الصلاحة خير من النوم» في الصبح خاصة، وإن كان أئمّة المذاهب الأربعة لا يرتضون ذلك في كتبهم، وقد مرّ عليك كلام بعضهم ما يدلّ على عدم شرعيتها عندهم. بخلاف نظر الشيعة بفرقها الثلاث، فقد اتفقت: الإمامية الاثنا عشرية، والزيدية، والإسماعيلية على جزئية «حي على خير العمل» وبدعية «الصلاحة خير من النوم»، وفي هذا الاتفاق تأكيد على تخالف النهجين في الفقه، وكون ما تذهب إليه مدرسة الإمامية هو سنة رسول الله ﷺ، ويؤيده ما وضّحناه من كلام أئمّة المذاهب الأربعة.

إذ إنّ في كلام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ) وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) التصريح في أن التسويب كان بعد الأذان «الصلاحة خير من النوم»، فأحدث الناس ثوبياً آخر [حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين مرتين] ^(١).

وقد حكى الشيباني أيضاً عن أهل الحجاز = (مكة) أنّهم كانوا يقولون «الصلاحة خير من النوم» بعد فراغ المؤذن من «حي على الفلاح»، وأنّ الأسود بن يزيد سمع مؤذناً أذن بذلك، فقال له: «ويحك لا تزد!».



(١) هذا ما حكاه الشيباني قبل قليل عن أبي حنيفة في (موطنه) وفي كتاب (الأثار) و(الصلاة).

وقال أبو يوسف القاضي (ت ١٨٢ هـ): التثويب بين الأذان والإقامة لا تجعله في صلب الأذان^(١).

وبهذا ترى أنّ أبا حنيفة وتلميذه لا يعتقدان بشرعية «الصلاحة خير من النوم» في الأذان الشرعي، ومعناه: أنّ التثويب كان يُؤتى به للأذان الأول - قبل الفجر - لا لأذان الفجر، ثمّ أدخل تدريجياً شيئاً فشيئاً في أذان الفجر، وذلك لاتحاد التعلييل مع العلة - عند الفقهاء !! - لأنّ ما عللوه للأذان الأول قبل الفجر بأنه شرع لإيقاظ النائم وتنبيه الغافل، يتفق مع تعلييل وضع جملة «الصلاحة خير من النوم» لإيقاظ النائمين، ويفيد هذا ما قيل في كراهة التثويب في غير الفجر، واختصاص الفجر بأذانين، وهو ما فهمناه من نصوص الحنفية.

أما الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) فكان يذهب في القديم إلى القول بها جرياً مع فهم جمهور الناس لها، لكن لما أتضح له عدم حكاية أبي محدورة التثويب عن رسول الله ﷺ رجع عن رأيه في الجديد بقوله: «أكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده».

أما الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) فقد استدلّ على شرعية التثويب برواية أبي محدورة، لكنه حصر التثويب في «الاولى من الصبح»، وحيث نعلم بأنّ الجمهرة خصوا الفجر بأذانين: الاول لإيقاظ النائم، والثاني للفجر الصادق، فيكون معنى كلام مالك بن أنس هو قوله بعدم ثبوتها لأذان الصبح، وذلك لتخسيصه بـ «الاولى من الصبح»، أي إن هذا الأذان مشروع للأذان الأول في الليل لا للصبح.

(١)



أما ما قالوه عن جملة مالك وأئمها تعني الأذان الشرعي قياساً مع الإقامة الذي هو الثاني للفجر، فهذا الكلام باطل، لأن الإقامة لا تسمى أذاناً هذا أولاً.

وثانياً: قد يمكن تصحيح ما احتملوه لو أخذنا الأمور بعيداً عن ملابساتها، في حين مر عليك كلام محمد بن ادريس الشافعي والنعمان بن ثابت وغيرهم من أن المعنى بالأذان الأول هو ما يوذرن به قبل الفجر لا فيه.

وبذلك يكون معنى كلامنا أنَّ أئمَّةَ المذاهب: النعمان بن ثابت، والشافعي، وحتى مالك كانوا لا يقولون بشرعية التثويب في أذان الفجر.

وأما الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) فقد استدل على شرعية التثويب برواية أبي مخدورة وما جاء عن بلال، وقد فنَّدناهما في هذه الدراسة.

ولا أدرِّي كيف استدلَّ أحمد على حصر التثويب بالصبح خاصةً مستدلاً بفعل بلال الحبشي مع وقوفه على تصريح مالك بن أنس بأنَّ بلالاً كان يؤذن بليل !!

وعلى هذا فلا يجوز لأحمد أن يستدل على شرعية التثويب بالروایتين^(١).

فأما رواية أبي مخدورة فلم تثبت حكايته عن رسول الله ﷺ، وهذا ما قاله الشافعي قبل قليل، مع أنَّ أحمد حكى تلك الرواية عن أبي مخدورة - كما روتها الصحاح الستة أيضاً - عن عبدالله بن محريز عن أبي مخدورة وليس فيها «الصلاحة خير من النوم»، وهذه الرواية خير من اخواتها الروايات الأخرى الموجودة في مسنده والمرؤية بأسانيد متصلة.

وعليه^(١)، نفهم أنَّ جملة «الصلاحة خير من النوم» هي مما كان يؤتى بها «في الأولى من

(١) أي ١- رواية أبي مخدورة ٢- رواية بلال.



الصبح» أي قبل الفجر ؛ أمّا أصحاب المذاهب الأربع فكانوا يريدون الذهاب إلى شرعيتها في الصبح خاصة، في حين أنّ رواية أبي محدورة لا يمكن الاستدلال بها لهذا الغرض.

وأمّا رواية بلال فهي الأخرى لا يمكنه الاستدلال بها أيضاً، لأنّ الثابت المشهور عندهم هو أنّ بلالاً كان يؤذن بليل وأنّ ابن أم مكتوم كان يؤذن للصبح، ومعنى كلامهم عدم مشروعية «الصلاحة خير من النوم» في الصبح، لعدم ثبوت اذان ابن أم مكتوم بها . وحتى لو صح الخبر عن بلال فلا يمكن الاستدلال به؛ لأنّه ثبت أنه كان يأتي بها في الليل قبل الفجر^(٢).

ويضاف إلى ذلك أنّ الألباني نقل عن الصنعاني في (سبل السلام) قال ابن ارسلان:... وصحح هذه الرواية ابن خزيمة.

قال: فشرعية التثبيت إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنّه لإيقاظ النائم، وأمّا الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة، انتهى من «تخيير الزركشي لأحاديث الرافعي» ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي محدورة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره عليه السلام.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاحة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ

(١) حسب رواية مالك آنفة الذكر.

(٢) سترعرض لما رُوي عن بلال وغيره في الفصل اللاحق إن شاء الله تعالى .



التي شرّعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول^(١).

وبهذا نكون قد عرفنا - حسب النصوص السابقة والروايات التي نقلها أهل السنة في كتبهم الحديثية والفقهية - أنَّ هذه الجملة مرت بعدة مراحل، منها:

- ١ - أن «الصلاحة خير من النوم» كانت تقال في الليل قبل الفجر لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين لا أنَّهم كانوا يقولون بها على أنها سنة، أي أنها جاءت في الليل للتنبيه فقط.
- ٢ - ثم أتوا بها بعد الأذان وقبل الإقامة لا على أنها سنة رسول الله لدعوة إلى الصلاة.
- ٣ - في بعض النصوص تقف على أنَّ عمر بن الخطاب كان قد أدخلها في أذان الفجر ووضعها بدليلاً عن (حي على خير العمل) حاجة في نفسه ! وهذا يوضح دور الرأي في تثبيت هذه الشعيرة.
- ٤ - ثم أُدخلت في وقت متأخر - في مكَّة - في الأذان الشرعي، أي في أذان الفجر، وقد اعترض الأسود بن يزيد على ذلك.
- ٥ - في زمن التابعين أتوا بجملة «حي على الصلاة، حي على الفلاح» كتشويب ثان بعد الأذان.
- ٦ - زيدت جملة: الصلاة يا أمير المؤمنين والسلام على الأماء بعد الأذان في عهد معاوية، وقيل قبل ذلك في عهد عمر بن الخطاب على وجه الخصوص.

كان هذا خلاصة ما جاء في هذا الفصل، وسيتضح لك تفصيل هذه الأمور أكثر فأكثر في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ١: ١٤٦-١٤٧، وانظر: سبل السلام ١: ١٢٠.





الفصل الثاني:

الصلوة خير من النوم

رواية أم رأي؟





Books.Rafed.net

ويقع الكلام فيه في قسمين:

القسم الأول: مناقشة ما حكى عن رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: تفسير ظاهرة اختصاص الصبح بأذانين دون غيره

من المواقت، وهل أن بلاً أذن بليل أم بصبح؟

وكيف يمكن تصور إمامين لصلاة واحدة؟!





Books.Rafed.net

القسم الأول

مناقشة الروايات النبوية

وهو في نوعين:

١ . المجملة

٢ . المصرّحة





Books.Rafed.net

استدلّ أعلام أهل السنة والجماعة على شرعية «الصلاحة خير من النوم» في
اذان الفجر بنوعين من الروايات:

النوع الأول: الروايات المجملة، وهي الروايات التي لم يصرّح فيها الراوي
بالمقصود من كلمة «ثوّب في الفجر»، أو «لا تشوّبن.. إلّا في
الفجر»، أو «أمرني رسول الله أن أثوّب» وأمثالها، وهل آنه يريد
منها جملة: «الصلاحة خير من النوم»، أو جملة: «قد قامت
الصلاحة»، أو غيرها من الأقسام الأربع التي ذكرناها قبل قليل
في معنى التثويب اصطلاحاً... مع معرفتنا بأنّ المشهور عندهم
هو قول المؤذن في اذان الفجر «الصلاحة خير من النوم» لا غير.

النوع الثاني: الروايات المصرّحة بأنّ «الصلاحة خير من النوم» هي جزء من
الأذان الشرعي في الصبح خاصة.

والآن فلنناقش الروايات المجملة أولاً - سندًا ودلالة - ثم نأتي بعدها إلى
مناقشة الروايات المصرّحة بأنّها «الصلاحة خير من النوم» لا غير.





Books.Rafed.net

النوع الأول:





Books.Rafed.net

وهي المروية: إما عن بلال الحبشي، أو عن أبي محدورة.

فاما المروية عن بلال فهي مروية من خلال ثلاثة طرق:

١- طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

٢- طريق عطاء عن سعيد عن بلال.

٣- طريق طلحة عن سعيد عن بلال.

أما المروية عن أبي محدورة فهي مروية من طريق واحد، وهو عطاء بن أبي رياح.

وإليك الآن هذه المناقشة:

١- روایات بلال الحبشي

مارواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه

الإسناد الأول

- ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبدالله الاسدي، عن أبي اسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، قال:
أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر ونهاي أن أتوب في العشاء^(١).

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٧ / ح ٧٥١، مسند البزار ٤ : ٢٠٨ / ح ١٣٧٣، وفيه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا أبو إسرائيل. وانظر: مسند الروياني ٢ : ٢٠ / ح ٧٦٠، المعجم الكبير ١ :

١٠٩٣ / ح ٣٥٨ .



المناقشة

في هذا الاستناد إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل بن أبي إسحاق الملائي،
قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مفترِّ زائف^(١).

وقال النسائي: ضعيف^(٢)، وفي آخر: ليس بثقة^(٣).

وقال البخاري: تركه ابن المهدى، وضيقه أبو الوليد^(٤).

وقال العقيلي: في حدیثه وهمُ واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء ، وقال
ابن سعد: يقولون: إنه صدوق، وقال حسين الجعفى: كان طويلاً اللحية
أحق^(٥).

وسئل ابن معين عنه فقال: أصحاب الحديث لا يكتبون حدیثه، وفي موضع
آخر قال: سمعت يحيى يقول: أبو إسرائيل ضعيف^(٦).

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال معاوية
ابن صالح عن يحيى [بن معين]: ضعيف^(٧).

(١) تهذيب الكمال ٣ : ٨٠ / ت ٤٤٠ .

(٢) تهذيب الكمال ٣ : ٨٠ / ت ٤٤٠ .

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين : ١٨ / ت ٤٣ .

(٤) التاريخ الكبير ١ : ٣٤٦ / ت ١٠٩١ ، الضعفاء الصغير : ١٥ / ت ١٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ١ : ٢٥٦ / ت ٥٤٥ .

(٦) الضعفاء للعقيلي ١ : ٧٦ / ت ٨٠ .

(٧) تهذيب الكمال ٣ : ٧٨ / ت ٤٤٠ ، وتهذيب التهذيب ١ : ٢٥٦ / ت ٥٤٥ ، وعن الدوري أنه وثقه
أنظر: تاريخه ٣ : ٢٧٠ / ت ١٢٧٨ .



قال ابن حبان: كان رافضياً يشتم أصحاب محمد، تركه ابن مهدي وحمل عليه أبو الوليد الطيالي حملأً شديداً، وهو مع ذلك منكر الحديث^(١).

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، جيد اللقاء وله أغاليط، لا يُحتاج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيء الحفظ^(٢).

وقال سبط ابن العجمي في (التبين لأسماء المدلسين): أبو إسرائيل الملائقي واسمه إسماويل بن أبي إسحاق متكلّم فيه، وخرج الترمذى من طريقه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال حديث «لا تُثوّبَنَّ في شيءٍ من الصلوات إلّا في صلاة الفجر».

قال الترمذى: لم يسمع أبو إسرائيل هذا الحديث من الحكم، يقال: إنّما رواه عن الحسن بن عماره عنه^(٣).

وقال البخاري في (تاریخه الكبير): يضعفها أبو الوليد، قال: سأله عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال (ت ق) وكان يرويه عن الحكم في الأذان، فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عماره^(٤).

(١) كتاب المجرورين ١: ٤١ / ت ١٢٤. انظر إلى الشناعة التي يتمسكون بها في التجريح: (كان رافضياً) وفي قول الذهبي: (شيعاً بغيضاً) فكيف يكون رافضياً وشيعاً بغيضاً ويروي جملة الصلاة خير من النوم التي لا تتفق مع الفكر الشيعي لا فقهأ ولا عقائدأ، وقد صرّح أبو داود بأنّ: حديثه ليس من حديث الشيعة وليس فيه نكارة [عندهم].

(٢) الجرح والتعديل ٢: ١٦٦ / ت ٥٥٩.

(٣) التبین لأسماء المدلسين : ٥٢ / ت ٢٥٣، طبقات المدلسين : ١٣٠ / ت ٥٤٥، وانظر تهذيب التهذيب ١: ٢٥٦ / ت ٢٥٣، وفيه قال الترمذى : ليس بالقوى عند أصحاب الحديث، سنن الترمذى ١: ٣٧٩ / ذيل الحديث ١٩٨.

(٤) تهذيب الكمال ٣: ٧٠٩. عن: تاريخ البخاري الكبير.



وقال الذهبي: ... ضعفوه، وكان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكفرون عثمان^(١).
 وقال أبو داود: لم يكن يكذب، حديثه من حديث الشيعة، وليس فيه
 نكارة، حدث عنه الثوري بحديث باليمن، وقال أبو أحمد الحاكم: متراكك الحديث،
 وقال ابن حزم: ضعيف جداً بليلاً من البلايا^(٢). وقد وثقه يعقوب بن سفيان^(٣).

كان هذا مجمل أقوال الرجالين في أبي إسرائيل الملائكي، وهم بين قادح ومادح
 مع قدح، لكن الأغلب هو القدح فيه لا المدح، وقد أعرض الفقهاء عن روایاته،
 خصوصاً لو لاحظنا وجود عبد الرحمن بن أبي ليلى في تلك الأسانيد، إذ هناك كلام
 كثير في سماعه من عمر، وبلال^(٤).

وإذا أحببت الوقوف على آراء العلماء والفقهاء في روایات أبي إسرائيل فتابع
 معنا الإسنادين الثاني والثالث، ففيهما ما يكفيك.

أما دلالة الخبر ففيه إجمال: لأن التثويب هو أعم مما يريدونه وهو الرجوع
 والعود إلى ما قاله المؤذن، فقد تكون جملة «قد قامت الصلاة»، وقد تكون «الصلاحة
 خير من النوم»، وقد تكون شيئاً آخر.

ولا اختصاص للثويب بلفظ «الصلاحة خير من النوم»، لأن هذه الجملة لا يمكن أن
 تقال في مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذ إنها ليست بجملة عامة، بل هي من
 مختصات الصبح، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه الأوقات الأربع هي: وقت العمل

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٣٢٦ / ت ٩٩٦.

(٢) إكمال مغلطاي ٢: ١٦٥ / ت ٤٨٠، وانظر: المحلّ ١١: ٨٦ وفيه: فهو بليه عن بليه.

(٣) المعرفة ٣: ٢٠٧.

(٤) انظر في ذلك: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٢٦ / ت ٤٥٣.



والتجارة والزراعة لا وقت النوم، فقد يمكن تصور التثويب فيها لتنبيه الغافلين لكن بجمل أخرى مثل «الصلاحة الصلاة» أو «عجلوا بالصلاحة» أو «قد قامت الصلاة» أو «الصلاحة خير من التجارة والزراعة»، وما شابه ذلك لا بـ«الصلاحة خير من النوم».

الإسنادان الثاني والثالث

- مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن بن الربيع وأبو أحمد قالا: حدثنا بن إسرائيل، قال أبو أحمد في حديثه: حدثنا الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر، وقال أبو أحمد في حديثه: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أذنت فلا تثوب^(١).
 - الترمذى: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال لي رسول الله: لا تثوّب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر. وفي الباب عن أبي مخدورة.
- قال أبو عيسى [الترمذى]: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتبة، قال: إنما رواه عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث^(٢).

(١) مسند أحمد ٦: ١٤ / ح ٢٣٩٥٨.

(٢) سنن الترمذى ١: ٣٧٨ / ح ١٩٨، تلخيص الحجير ١: ٢٩٦ / ح ٢٠٢، قال ابن السكن: لا يصح إسناده، مشكاة المصايح ١: ٢٠٤ / ح ٦٤٦.



المناقشة

نكتفي في التعليق على هذين الخبرين بما قاله بعض أعلام الجمهور: فقد قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) في (المجموع):... وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ التباعي عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء إلا في صلاة الفجر، رواه الترمذى، وضعف إسناده، وهو مع ضعف إسناده مرسل؛ لأنَّ ابن أبي ليلٍ لم يسمع بلالاً^(١).

وقال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) في «خلاصة البدر المنير»: حديث بلال: قال لي رسول الله: لا تثوبن في شيء من الصلاة... رواه أحمد والترمذى وضعفه، وخالف ابن الجوزي فمال إلى تصحيحه^(٢).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في «تلخيص الحبير»: حديث بلال «قال لي رسول الله: لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»، الترمذى وابن ماجة وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن بلال، وفيه أبو إسماعيل الملائى، وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال^(٣).

(١) المجموع ٣: ١٠٦.

(٢) خلاصة البدر المنير ١: ١٠٣ / ح ٣٢٦، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١: ١٣١ / ح ٣٨١.

(٣) إذ إنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلٍ لا يمكنه أن يروي عن بلال، لأنَّه ولد سنة ١٧ وُتُوفِي سنة ٨٣ هـ، وبلال توفي سنة ٢٠ أو ٢١ هـ، أنظر: نيل الأوطار للشوكانى ٢: ٤٢.



وقال ابن السكن: لا يصح اسناده، ثم إنّ الدارقطني رواه من طريق آخر عن عبد الرحمن، وفيه أبو سعد البقال، وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف^(١).

نقل القارئ (ت ١٠١٤ هـ) في «المرقاة» قول ابن حجر وتضعيقه لهذا الخبر: وقول ائمننا يُكره التثويب في غير الصبح، لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف ولا يُحتاج به في الكراهة، بل في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الصحيح: مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمُؤْمِنِينَ حُرْبًا لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى اللَّهِ مَنْ أَنْهَا كُفَّارُهُ إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى اللَّهِ مَا يَشَاءُ وَمَا يُحْكَمُ عَلَى اللَّهِ فَلَا يُحْكَمُ عَلَى إِنْسَانٍ أَمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رِدٌّ^(٢).

وقال الصناعي (ت ١١٨٢ هـ) في «سبل السلام»:

(قصة قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم) روى الترمذى، وابن ماجة، وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر. إلا أن فيه ضعفاً، وفيه انقطاع أيضاً. وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته^(٣).

وقال البغوي (ت ٥١٦ هـ) في «شرح السنة» بعد ذكره لهذا الحديث عن بلال: ضعيف^(٤).

وعلى هذا فحديث بلال من طريق أبي إسرائيل الملائي ساقط لا محالة، هذا مع غض النظر عن الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال الذي يوجب سقوط الرواية أيضاً.

(١) تلخيص الحبير ١: ٢٠٢ / ح ٢٩٦، وانظر: فيض القدير ٦: ٣٨٩.

(٢) مرقة المفاتيح ٢: ٣١٦ / ح ٦٤٦.

(٣) سبل السلام شرح غاية المرام، لابن حجر العسقلاني ١: ١٢٠.

(٤) شرح السنة، للبغوي ٢: ٢٦٤ / ذيل الحديث ٤٠٨ من باب التثويب.



الإسنادان الرابع والخامس

• مسند البزار: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: أخبرنا أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج، قال: أخبرنا أبو سعد عن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر. هذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي سعد إلا أبو مسعود الزجاج^(١).

• سنن الدارقطني: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعيد، [البقال]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء^(٢).

المناقشة

فيه أبو سعد البقال (سعيد بن المربان العبسي)، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: وما رأيت سفيان بن عيينة أملأ علينا إلا حديثاً واحداً، حديث أبي سعد البقال، فإنه أملأه عيناه أملاء قلت: لم؟ قال: لضعف أبي سعد عنده^(٣).

وقال عباس الدوري، وأحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، زاد ابن أبي مريم: لا يكتب حدثه.

وقال أبو داود، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وكان أعمور، وكان من قراء الناس.

(١) مسند البزار ٤: ٢٠٨ / ح ١٣٧٢.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٢٤٣ / ٤١، وفيه عن أبي سعيد، وهو خطأ.

(٣) العلل لأحمد بن حنبل ٣: ٣٨٣ / ح ٥٦٨٣.



وقال عمرو بن علي: ضعيف، متراكك الحديث. وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي سعد البقال^(١).

وقال الأجري عن أبي داود: ليس بثقة، قال الأجري: قلت: لم ترك حديثه؟ قال: انسان يرحب عنه سفيان الثوري أيسن يكون حديثه^(٢)؟
وقال أبو زرعة: لين الحديث صدوق مدلّس^(٣).

وقال أبو حاتم: لا يُحتاج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضوع آخر:
ليس بثقة ولا يكتب حديثه^(٤).

وقال البخاري: منكر الحديث^(٥).

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يفرح بحديثه^(٦).

وقال البرقاني عن الدارقطني: متراكك... وضعفه العقيلي وابن الجوزي والذهبي وابن حجر. ولا عبرة بمن وثقه^(٧).

وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ ضعفه يحيى بن معين^(٨).

(١) تهذيب الكمال ١١: ٥٢ / ت ٢٣٥١، تهذيب التهذيب ٤: ٧٠ / ت ١٣٧، الضعفاء للعقيلي ٢: ١١٥ / ت ٥٨٨.

(٢) سؤالات الأجري ١: ١٤١ / ت ٩٩.

(٣) المغني في الضعفاء ١: ٢٦٦ / ت ٢٤٥٣: ٣، ٢٤٥٣: ٢٢٨ / ت ٣٢٧٤.

(٤). تهذيب التهذيب ٤: ٧٠ / ت ١٣٧، الضعفاء للنسائي: ٥٢ / ٢٧٠.

(٥) الضعفاء لابن الجوزي ١: ٣٢٥ / ١٤٧٣.

(٦) المعرفة والتاريخ ٣: ١٦٠.

(٧) سؤالات البرقاني: ٣٢ / ١٧٦، وانظر هامش تهذيب الكمال ١١: ٥٥.

(٨) المجرورين لابن حبان ١: ٣١٧ / ٣٨٩.



قال ابن حجر، قال العقيلي: وثقة وكيع، وضعفه ابن عيينة، قلت [والسائل ابن حجر]: الحكاية التي حكى عن وكيع لا تدل على أنه وثقة، وقد ذكرها الساجي عن محمود بن غيلان قال: سئل وكيع عن أبي سعد البقال، فقال: أحمد الله، كان يروي عن أبي وائل، وأبو وائل ثقة^(١).
وقال العجلي: ضعيف^(٢).

وقال ابن عدي:... هو في جملة ضعفاء الكوفة الذي يجمع حديثهم ولا يترك، وكان قاسم المطرز قد جمع حدديثه يملأه علينا^(٣).

وقال الذهبي: تركه الفلاس، وقال ابن معين: لا يكتب حدديثه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال البخاري: منكر الحديث^(٤).

قال البيهقي: أبو سعد البقال غير قوي، غير محتاج به، وقال النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ قال ابن القيسري: سعيد ليس بشيء في الحديث، وقال في موضوع آخر منكر الحديث، وقال الزيلعي: فيه لين^(٥).

إذن هذه الرواية كسابقتها ساقطة عن الاعتبار ولا يمكن اعتبارها؛ لضعف أبي سعد البقال، ولانقطاعه بين ابن أبي ليل وبلال.

(١) تهذيب التهذيب ٤ : ٧٠ / ١٣٧ .

(٢) معرفة الثقات للعجلي ١ : ٤٠٤ / ٦١٤ .

(٣) الكامل لابن عدي ٣ : ٣٨٣ / ٨١١ .

(٤) ميزان الاعتدال ٣ : ٢٢٨ / ٣٢٧٤ .



الإسناد السادس

• عبد الرزاق: عن الحسن بن عماره، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء^(١).

المناقشة

وفيه الحسن بن عماره البجلي، مولاهم كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور، قال البخاري قال لي أحمد بن سعيد: سمعت النضر بن شميل عن شعبة قال: أفادني الحسن بن عماره عن الحكم قال أحمد أحسبه قال سبعين حديثاً فلم يكن لها أصل. وعن أبي الداود الطيالسي قال شعبة: إلت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عماره فإنه يكذب ... تركه ابن المبارك وابن حجر. وقال علي بن الحسن بن شقيق : قلت لابن المبارك : لم ترتك أحاديث الحسن بن عماره ؟ قال: جرحه عندي سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج؛ فبقولهما تركت حديثه^(٢). قال ابن عدي: قال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف.

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٣ / ح ٤٧٣ ، ١٨٢٣ ، المعجم الكبير ١ : ٣٥٧ ، ح ١٠٩٢ ، وفي مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٣ / ح ١٨٢٤ ، عبد الرزاق عن معاذ عن صاحب له عن الحكم بن عتيقة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : إن رسول الله أمر بلالاً أن يثوب في صلاة الفجر ولا يثوب في غيرها، وفي ذخيرة الحفاظ لابن القيسري ١ : ٤٩٠ / ح ٧١٩ ، والحسن [بن عماره] هذا مترونked الحديث.

(٢) التاريخ الكبير ٢ : ٣٠٣ / ٢٥٤٩ ، تهذيب الكمال ٦ : ٢٦٤ / ١٢٥٢ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٢٦٤ / ٥٣٢ ، تقريب التهذيب ١ : ١٦٢ / ١٦٤ .



وقال عمرو بن علي ... متزوك الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعتْ أحمد بن حنبل يقول: الحسن بن عماره متزوك الحديث، قلت له: كان له هوئي؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حدثه^(١).

قال ابن المديني: ما احتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: أكان يغلط، فقال: إيش يغلط؟ وذهب إلى أنه كان يضع الحديث^(٢).

وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متزوك الحديث^(٣).

وقال زكريا بن يحيى الساجي: أجمعوا على ترك حدثه^(٤).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط، وقال أبو بكر بن أبي خثيمة عن يحيى بن معين ليس حدثه بشيء، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حدثه^(٥).

وفي الزوائد من سنن ابن ماجة - وبعد أن أتى بخبر: لا يغسلن أحدكم بأرض فلاة - قال: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عماره، وقيل أجمعوا على ترك حدثه^(٦).

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢: ٤٤٥ / ٢٨٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٢٦٥ / ١٩٢١.

(٣) الجرح والتعديل ٣: ٢٧ / ١١٦، سنن الدارقطني ١: ٣٢٥ / ٥، ضعفاء ابن الجوزي ١: ٢٠٧ / ٨٤٨، وفيه: قال أحد والرازي والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج ويعقوب بن شيبة وعلي بن الجنيد والدارقطني متزوك.

(٤) ضعفاء ابن الجوزي ١: ٢٠٧ / ٨٤٨.

(٥) تهذيب الكمال ٦: ٢٧٢ من الترجمة ١٢٥٢، لابن عماره، وانظر أحوال الرجال للجوزجاني: ٥٢ / ٣٥.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٠١.



وقال ابن سعد في الطبقات: وكان ضعيفاً في الحديث ومنهم من لا يكتب حديثه^(١).

قال أبو حاتم: كانت بلية الحسن بن عماره أنه كان يدلّس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطوف وأبان بن أبي عياش وأضراهم ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخهم الثقات، فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوعة التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه وأطلق عليه الجرح، ولم يعلم أنّ بينه وبينهم هؤلاء الكذابين، فكان الحسن بن عماره هو الجاني على نفسه بتدليسهم عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار حتى التزق الموضوعات به^(٢).

هذا، وقد ضعفه الترمذى^(٣)، وأبو زرعة الرازى^(٤)، والعقيلي^(٥)، والذهبى^(٦)، والدارقطنى^(٧)، والبيهقي^(٨) وغيرهم فلا يحتاج إلى الاغراق في نقل الأقوال. وعلى هذا فالحديث - بهذا الطريق - موضوع حسب الصناعة وساقط بمرة، علاوة على أنه منقطع بين ابن أبي ليلى وبلال كهما عرفت.

(١) الطبقات الكبرى ٦: ٣٦٨.

(٢) المجرورين لابن حبان ١: ٢٢٩ / ٢٠٥.

(٣) سنن الترمذى ٣: ٣٠ / ح ٦٣٨.

(٤) انظر تهذيب الكمال ٦: ٢٧٤.

(٥) الضعفاء للعقيلي ١: ٢٣٧ / ٢٨٦.

(٦) ميزان الاعتدال ٢: ٢٦٥ / ١٩٢١.

(٧) سنن الدارقطنى ١: ١٦١، ح ١، و ٢: ٢٥٨ / ح ٩٩، وفيه الحسن بن عماره متزوك الحديث، علل الدارقطنى ٤: ٥١٤.

(٨) سنن البيهقي الكبرى ١: ٢٢١ / ح ٩٩٧، ٩٩٨، و ٢٢٢ / ح ٢٧٢٣، وفيه الحسن بن عماره لا يحتاج به، و ٢: ١٦٠ / ح ٢٧٢٣ وفيه الحسن بن عماره متزوك.



الأسانيد: السابع والثامن والتاسع والعشر

- ٧ • مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو قطن، قال: ذكر رجل لشعبة الحكم عن بن أبي ليلى عن بلال: فأمرني أن أثوب في الفجر ونهاني عن العشاء، فقال: شعبة والله ما ذكر بن أبي ليلى ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً، قال أظن شعبة، قال: كنت أراه رواه عن عمران بن مسلم^(١).
- ٨ • مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا علي بن عاصم، عن أبي زيد عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر^(٢).
- ٩ • البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن الحكم بن عتبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها^(٣).
- ١٠ • البيهقي: أخبرنا علي بن محمد بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا علي بن عاصم، حدثنا عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله أن لا أثوب إلا في الفجر.

(١) مسند أحمد ٦: ١٥ / ح ٢٣٩٦٠.

(٢) مسند أحمد ٦: ١٤ / ح ٢٣٩٥٩.

(٣) السنن الكبرى ١: ٤٢٤ ح ١٨٣٩.



ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة: إنَّ
بلاً كَانَ لَا يُثْوِبُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ فَكَانَ يَقُولُ فِي اذانه حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّن
النوم^(١).

المناقشة

وقد عرفت حال أسانيد هذه الروايات وأتها مخدوشة بالانقطاع، وذلك لعدم
سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من بلا.

كما ينفرد السندي التاسع بوجود يحيى بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبرقان]
فيه، الذي خطأ أبي داود سليمان بن الأشعث على حدديثه، وقال موسى بن هارون:
أشهد أنه يكذب^(٢).

وفيه أيضاً: عبدالوهاب بن عطاء المتروح الذي روى الميموني عن أحمد قوله
فيه: ضعيف الحديث مضطرب^(٣). وقال عنه البعض صدوق!
والذي أورده العقيلي في الضعفاء وقال... حدثنا عبد الملك بن الحميد، قال

(١) السنن الكبرى ١ : ٤٢٤ ح ٤٢٩ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٢٠ / ٧٥١٢ ، تاريخ الإسلام ٢٠ : ٤ / ٤٨٩ ، ميزان الاعتدال ٧ : ١٩١ / ٩٥٥٥ ، لسان الميزان ٦ : ٢٦٢ / ٩٢١ وفيها زيادة، قال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في
كلامه ولم يعن في الحديث والله أعلم. قال الذهبي: لم يطعن فيه أحد بحججه لا بأس به عندي، وقال
في موضع آخر: مشهور وثقة الدارقطني وغيره. انظر المغني في الضعفاء ٢ : ٧٣٢ / ت ٦٩٤٦ و
٧٣٨ / ت ٦٩٩٣ .

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٤ : ٤٣٥ / ٥٣٢٧ ، الضعفاء الصغير البخاري : ٧٧ / ٢٣٣ ، قال:
ليس بالقوي عندهم.



سمعت أحمد بن حنبل، قال: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف: ضعيف الحديث مضطرب، وقال الذهبي في المغني: ضعفه أحمد^(١).

وفي السنن العاشر: علي بن عاصم الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر، اشتهر بواسطه ودفن فيها^(٢)، قال البخاري في (التاريخ الكبير) و(الضعفاء الصغير): ليس بالقوي عندهم، وعن خالد الحذاء: كذاب فاحذروه، وقال في (التاريخ الصغير): أما أنا فلا أكتبه، يعني حديث علي بن عاصم^(٣). وقال النسائي: علي بن عاصم ضعيف^(٤).

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع وذكر علي بن عاصم فقال: خذوا من حديثه ما صحت ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه. قال أبو عبد الرحمن: كان أبي يتحجج بهذا وكان يقول: كان يغلط وينخطي وكان فيه لجاج ولم يكن متها بالكذب^(٥).

وعن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: كنا عند يزيد بن هارون أنا وأخي أبو بكر، فقلنا: يا أبا خالد علي بن عاصم: أيش حاله عندك؟ قال: حسبكم ما زلنا نعرفه بالكذب.

(١) الضعفاء للعقيلي ٣: ٧٧ / ١٠٤٣، المغني في الضعفاء ٢: ٤١٣ / ٣٨٩٥، بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمه: ٦٥٨ / ١٠٤.

(٢) تاريخ بغداد ١١: ٤٤٦ / ٦٣٤٨.

(٣) التاريخ الكبير ٦: ٢٩٠ / ٢٤٣٥، الضعفاء الصغير: ٦٢ / ٢٥٤، التاريخ الصغير ٢: ٢٦٩.

(٤) الضعفاء والمتروkin للنسائي: ٧٦ / ٤٣٠.

(٥) العلل لأحمد ١: ١٥٦ / ٧٠.



وعن سهل بن أحمد الواسطي قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: وعلي بن عاصم فيه ضعف....

وعن أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كذاب، علي بن عاصم ليس بشيء.

وعن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثنا جدي قال: سالت يحيى بن معين عن علي بن عاصم فقال: ليس بشيء ولا يحتاج به، قلت: وما انكرت منه؟ قال: الخطأ والغلط، قلت: ثم شيء غير هذا؟ ليس من يكتب حدديثه.

وعن الزعفراني، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: قيل ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل يقول: إن علي بن عاصم ليس بكذاب، قال: لا، والله ما كان علي عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقه؟

وعن أبي أحمد بن فارس قال: حدثنا البخاري قال: قال وهب بن بقية: سمعت يزيد بن زريع، قال: حدثنا علي [بن عاصم] عن خالد بسبعة عشر حديثا، فسألنا خالدا عن حديث فانكره، ثم آخر فانكره، ثم ثالث فانكره، فاخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه.

وعن أحمد بن الفرات قال: حدثنا أبو داود قال سمعت شعبة يقول: لا تكتبو عنه - يعني علي بن عاصم -

وقال ابن المديني: كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع.

وقال محمد بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خثيمة^(١).

(١) تهذيب الكمال ٢٠ : ٥٠٤ / ٤٠٤٩ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٣٠٢ / ٥٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٩ : ٢٤٩ / ٧٢.



و فيه أيضاً عطاء بن السائب^(١)، قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم...

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: من سمع منه قدّيماً كان صحيحًا ومن سمع
منه حديثاً لم يكن بشيء، وسمع منه قدّيماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جريراً
وخلد بن عبد الله، وإسحاق عيل، وعلي بن عاصم^(٢).

وقال الدوري عن يحيى بن معين: كان عطاء بن السائب قد اخْتَلَطَ، فقلت
ليحيى: فِيمَا سَمِعْتُ مِنْهُ جَرِيرٌ وَذُووَّهُ أَلَيْسَ هُوَ صَحِيحٌ؟ قَالَ: لَا ... إِلَّا مَنْ سَمِعْتُ
قَدِيْأَ، قَالَ يَحِيَّيَ: وَقَدْ سَمِعْتُ أَبْوَ عَوَانَةَ مِنْ عَطَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَفِي الْأَخْتَلَاطِ جَمِيعًا^(٣).

وقال أبو أحمد بن عدي: أخبرنا ابن أبي عصمة، قال: حدثنا أحمد بن أبي يحيى
قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب
وجميع من روی عن عطاء روى عنه الاختلاط إلا شعبة وسفيان^(٤).

وقال ابن عدي أيضاً: وعطاء اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا مِثْلُ الثُّورِيِّ
وَشَعْبَةَ فَحْدِيَّةَ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْأَخْتَلَاطِ فَأَحَادِيثُهُ فِيهَا بَعْضُ النَّكْرَةِ^(٥).

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان شيخا ثقة قد يها، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قد يها فهو صحيح الحديث، منهم: سفيان الثوري، فأما من سمع منه

(١) كما في الإسنادين الثامن والعاشر .

(٢) وهذا يعني سقوط هذه الرواية عند أحمد بن حنبل.

٣) تاریخ این معین ۳۲۸ / ۱۵۷۷.

(٤) الكامل في الضعفاء ٦ / ٨٧ - ١٦١٧.

(٥) الكامل، في الضعفاء ٥: ٣٦١ / ١٥٢٢.



بآخرة فهو مضطرب الحديث، منهم: هشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، إلا أن عطاء بآخرة كان يتلقن إذا لقنه في الحديث، لأنّه كان غير صالح الكتاب، وأبوه تابعي ثقة^(١).

وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قد يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه، وفي حديثه تحاليف كثيرة، وقد يسمع من عطاء: سفيان، وشعبة، وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تحاليف كثيرة لأنّه قدم عليهم في آخر عمره^(٢)...

وقال بن عليه: هو أضعف عندي من ليث، وليث ضعيف^(٣).

قلت:

وهذا الطريق - أي الطريق العاشر للبيهقي في التسويب عن عطاء بن السائب - لم يكن عن شعبة وسفيان، بل هو عن علي بن عاصم الذي صرّح ابن حنبل - قبل قليل - بأنّه سمع منه حديثاً، أي بعد الاختلاط.

وقال ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل»:

ثم أخرج البيهقي وأحمد عن علي بن عاصم، عن أبي زيد عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ به بلفظ: أمرني رسول الله أن لا أثوب إلا في الفجر.

(١) انظر جميع ما قلناه إلى هنا في تهذيب الكمال ٢٠ : ت ٨٦ ٣٩٣٤ وانظر تاريخ ابن معين (الدوري) ١: ٢٤١ / ت ١٥٧٧، معرفة الثقات ٢: ١٣٥ / ١٢٣٧.

(٢) الجرح والتعديل ٦: ٢٣٣ / ١٨٤٨.

(٣) الطبقات الكبرى ٦: ٣٣٨.



وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم، وعلة البيهقي بالانقطاع
فقال: هذا مرسل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلاً.
قلت [والكلام للألباني]: فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع
وهو علة الحديث^(١).

وقال النووي في «المجموع»:
عن عطاء [بن السائب] ضعيف لا يحتاج به. وفي آخر: مختلف فيه، وفي ثالث
ضعفه الاكثرون، وفي رابع: أختلط في آخر عمره وفي رابع: مختلف فيه^(٢).
وقال الماردini في «الجوهر النقى»:
عطاء متكلّم فيه، وقد أختلط في آخر عمره^(٣).
وقال بن قدامة في «الشرح الكبير»: وقد قيل عطاء أختلط في آخر عمره، قال
أحمد: من سمع منه قدّيما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء^(٤).
وبناء على ذلك فالحديث بهذا الطريق أو بالطرق السابقة التي سرداها عليك
ساقط عن الاعتبار بيقين، بل هو بمقتضى الصناعة وبالنظر إلى قوانين علم الدراسة
ومعايير علم الرجال منحول مصنوع ولا وجه لاعتباره.

(١) أرواء الغليل ١: ٢٥٣ / ح ٢٣٥، وانظر ٣: ١٦٥ / ح ٧١٠ كذلك.

(٢) انظر المجموع ٤: ١٥٨، ٥: ٥٥، ٥: ٥٥، ٨: ٢١٨، ٨: ٧٢.

(٣) الجوهر النقى ٥: ٨٥.

(٤) الشرح الكبير ١: ١٩٢.



٢- ما روي عن أبي محدورة، وسويد بن غفلة عن بلال

وهي تحصر فيها رواه عطاء بن أبي رباح - مفتى مكة في زمانه - عن أبي محدورة.

الإسنادان الأول والثاني

- ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محدورة.
وعن عطاء عن سويد عن بلال: أنه كان آخر تثويبهما الصلاة خير من النوم ^(١).
- ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محدورة، وعن طلحة عن سويد عن بلال: أنها كانا لا يشوبان إلا في الفجر ^(٢).

المناقشة

الملاحظ في هذين الإسنادين أنها مرويّان عن صحابيين:

- ١- أبي محدورة.
- ٢- بلال الحبشي.

فأمّا الرواية عن أبي محدورة، فطريقها واحد - كما قلنا - : «عطاء عن أبي محدورة»، لكن المروي عن بلال جاء بطريقين في مصنف ابن أبي شيبة.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٣٦ / ح.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٣٧ / ح.



أحد هما: عطاء عن سعيد عن بلال.

ثانيهما: طلحة عن سعيد عن بلال.

فنحن نناقش أولاً ما روي عن أبي محدورة، ثمّ ما روي عن بلال بطريقه، فنقول:

أ- ما روي عن أبي محدورة

وفيه عطاء بن أبي رباح مولى آل أبي خيثم الفهري القرشي، عامل عمر بن الخطاب على مكة من كبار رجال الفقه الحاكم ولد لعامين خلت من خلافة عثمان، قال ابن سعد: كان من مولدي الجند.

قال أبو عبيد الأجري، عن أبي داود: كان عطاء بن أبي رباح أبوه نوبي، وكان يعمل المكائيل، وكان عطاء أعور، أشل، أفطس، أعرج، أسود، ثمّ عمي بعد، وعطاء قطعت يده مع ابن الزبير.

روى العلاء بن عمرو الحنفي، عن عبد القدوس، عن حجاج، قال عطاء: وددت أني أحسن العربية، قال: وهو يومئذ ابن تسعين سنة^(١).

وكان عطاء مفتياً أهل مكة في زمانه^(٢)، وفقيه بنى أمية؛ قال عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان عن أبيه: ذكرهم في زمان بنى أمية يأمرؤون في الحج صائحاً يصيح: لا يفتني الناس إلا عطاء بن أبي رباح^(٣).

(١) انظر ترجمة تهذيب الكمال ٢٠ : ٦٩ - ٨٤ / ٣٩٣٣، تهذيب التهذيب ٧ : ١٧٩ / ٣٨٥، تاريخ دمشق ٤٠ : ٣٦٦ / ٤٧٠٥.

(٢) معرفة الثقات للعجي ٢ : ١٣٥ / ١٢٣٦.

(٣) تهذيب الكمال ٢٠ : ٧١، صفة الصفوة ٢ : ٢١٣ من الترجمة ٢٠٩.



وقد غلا بعض الرواية في عطاء ورجحه على حبر الأمة ابن عباس وعبد الله بن عمر، إذ حكى عمر بن سعيد عن أمه: أنها أرسلت إلى ابن عباس تأسله عن شيء. فقال: يا أهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء؟^(١)

وقال قبيضة، عن سفيان عن عمر بن سعيد، عن أمه: قدم ابن عمر مكة فسألوه: فقال: أنتمونا لي يا أهل مكة المسائل وفيكم ابن أبي رباح؟! سيد المسلمين عطاء بن أبي رباح.

وقال أبو عاصم الثقفي: سمعت أبي جعفر [الباقر] يقول للناس وقد اجتمعوا عليه: عليكم بعطاء هو والله خير لكم مني.

وقال محبوب بن محرز القواريري، عن حبيب بن جزء، قال لنا أبو جعفر: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم.

وقال أسلم المنقري، عن أبي جعفر: ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء^(٢)، إلى غيرها من الأقوال المادحة لعطاء^(٣).

أسالك بالله هل تصدق ما قالوه ونسبوه إلى ابن عباس وابن عمر والباقر من آل البيت، وخصوصاً لو القيت نظرة تحقيقية عابرة إلى سيرته وحياته وأقواله وقربه إلى الأميين.

بل كيف يحيل ابن عباس وابن عمر - وهما من الصحابة - إلى تابعي لا يحسن العربية!

(١) تاريخ دمشق ٤٠ : ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٥ : ٨١.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠ : ٧٢، الجرح والتعديل ٦ : ٣٣٠.

(٣) تهذيب الكمال ٢٠ : ٧٧-٧٨.



ألم يفتقر الإفتاء إلى التضليل بقواعد العربية ووجوه التأويل والتفسير ؟
فكيف بمولى يريد استنطاق النصوص - قرآنية كانت أم سنة نبوية - وهو
يعرف بأنه لا يحسن العربية.

كيف بأهل السنة والجماعة يقبلون بهذا الكلام وهم يعتقدون أيضاً بترجيح
إفتاء وحديث الصحابي على افتاء وحديث التابعي، بل لزوم أخذ التابعي عن
الصحابي لتأخره رتبة عن الصحابي ولأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول في الذكر الحكيم:
«وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ».

بل كيف يمكن قبول ما نسب إلى محمد بن علي الباذر قوله: «ما بقي على ظهر
الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء»، وهو الراوي لصفة حج رسول الله
عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله، وحديثه عليه السلام هو المعول في مناسك
الحج عند جميع المسلمين ومنهم أهل السنة والجماعة.

إنها تساؤلات تكشف عن أمر غامض في عطاء وجود تبني حكومي له
ولا فتاياته، على وجه الخصوص، وهو يدعونا للتشكيك في مروياته !
قال الذهبي في سير أعلام النبلاء:

... روى علي، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: مرسلات مجاهد أحب
إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ من كل ضرب.

الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل، قال: ليس في المرسلات شيء
أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كانوا يأخذان عن كل
أحد، ومرسلات ابن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم
النخعي لا بأس بها.



وروى محمد بن عبد الرحيم، عن علي بن المديني قال: كان عطاء [اختلط] بأخرة، تركه ابن جريج وقيس بن سعد.

قلت: [والكلام للذهبي] لم يعن علي بقوله: تركه هاذان، الترك العرفى، ولكنه كبر وضعفت حواسه، وكان قد تكفيا منه وتفقها وأكثرا عنه، فبطلاً، فهذا مراده بقوله: تركاه.

ولم يكن يحسن العربية، روى العلاء بن عمرو الحنفي، عن عبد القدوس، عن حجاج، قال عطاء: وددت أني أحسن العربية، قال: وهو يومئذ ابن تسعين سنة^(١).

انظر إلى كلام الذهبي وتمعن فيه، كيف يقول ما يقول وهو معترض بأنّ عطاء قال قوله تلك: «وددت أني أحسن العربية» وهو يومئذ ابن تسعين سنة؟!! أي انتهى عمره ولم يعرف العربية!!

أجل لو تأملت في نص عطاء الآتي لعرفت أنه يريد بقوله أن يدافع عنها نسبةً إلى أبي محدورة من أذان لا يتفق مع أذان المسلمين، إذ فيه التشويب والترجيع للذان تشكي في شرعيتها بعض المذاهب.

فقد جاء في المدونة الكبرى - وبعد أن ذكر ما رواه ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج، قال: حدثني غير واحد من آل أبي محدورة أن أبا محدورة أذن بأمر من رسول الله - قال ابن وهب: قال ابن جريج: قال

(١) سير أعلام النبلاء ٥ : ٨٦ - ٨٧، ميزان الاعتدال ٥ : ٩٠ / ٥٦٤٦ . وفي تاريخ دمشق ٤٠٤ : عن سليمان بن أبي شيخ قال حدثني بعض الكوفيين قال : كان عطاء بن أبي رباح من المرجئة .



عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محدورة يخالف تأذينهم اليوم^(١).

هذا بعض الشيء عن عطاء بن أبي رباح، والآن مع راوي آخر في السنن نفسه وهو حجاج بن أرطأة ووجود هذا الشخص في السنن يؤكّد تبني الحكومة لهذا نصوص.

قال عبد الله بن علي بن المديني قال: سمعت أبي يقول: كان يحيى لا يحدث عن الحجاج بن أرطأة، كان يرسل، كان قاضيا بالكوفة - لأبي جعفر - وبالبصرة^(٢).

وعن أبي قلابة، قال: سمعت أبا عاصم يقول: أول من ولي القضاء لبني العباس بالبصرة الحجاج بن أرطأة. وعن الأصممي أنه قال: أول من ارتضى من القضاة بالبصرة الحجاج بن أرطأة^(٣).

قال ابن سعد:... وكان في صحبة أبي جعفر فضمّه إلى المهدى، فلم يزل معه حتى توفي بالري، والمهدى بها يومئذ، في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفا في الحديث^(٤).

وقال الجوزجاني: كان يروي عن قوم لم يلقهم ... فيثبت في حديثه^(٥).

وقال الدارقطنـي في كتاب العلل: لا يحتاج به، وذكر الخطيب بسنده إلى أبي بكر بن

(١) أنظر المدونه الكبرى ١ : ٥٧ - ٥٨، باب ما جاء في الأذان والإقامة .

(٢) تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ٦ : ٣٥٩ .

(٥) أحوال الرجال للجوزجاني : ٧٨ / ١٠٠ .



خلاد الباهلي أن يحيى بن سعيد كان سيء الرأي فيه جدا، ما رأيته أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج و محمد بن إسحاق وليث و همام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم^(١).

وقال أبو زرعة: صدوق مدلّس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه..^(٢).

قال يحيى بن يعلى المحاربي: أمرنا زائدة أن نترك حديث الحجاج بن أرطأة.
وقال أحمد بن حنبل: سمعت يحيى بن سعيد يذكر أن حجاج بن أرطأة لم ير
الزهري، وكان سيء الرأي فيه جدا... وقال أبو الحسن الدارقطني وغيره: لا يحتاج
بحجاج، قلت [والكلام للذهبي]: قد يترخص الترمذى ويصحّح لابن أرطأة
وليس بجيد^(٣).

قال عبدالله بن إدريس: كنت أرى الحجاج بن أرطأة يغلي ثيابه، ثم خرج إلى
المهدي، ثم قدم معه أربعون راحلة عليها أحماها ...

وقال أحمد بن حنبل: كان حجاج يدلّس، فإذا قيل له: من حدثك؟ يقول: لا
تقولوا هذا، قولوا: من ذكرت؟

وروى عن الزهري ولم يره... وعن عيسى بن يونس قال: كان حجاج بن أرطأة لا
يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمّالون?^(٤)

(١) تهذيب الكمال ٥ : ٤٢٢.

(٢) سير اعلام النبلاء ٧ : ٦٨.

(٣) سير اعلام النبلاء ٧ : ٧٢ لكنه قال في تاريخ الإسلام ٩ : ١٠٠ / ٤. أحد الأئمة الاعلام على لين
في حديثه وهو في طبقه أبي حنيفة الإمام في العلم.

(٤) سير اعلام النبلاء ٧ : ٧٣ - ٧٤.



وعن ابن إدريس قال: كنا نأتي الحجاج بن أرطأة فنجلس على بابه حتى تطلع الشمس فلا يخرج إلى صلاة في جماعة، فتركته^(١).

وعن عمار بن أبي مالك الجنبي قال: حدثنا أبي، قال: خرج حجاج بن أرطأة ومعه بعض أصحابه فمرّ بمساكين على الطريق فسلم صاحبه على المساكين، فقال له الحجاج: إنه لا يسلم على أمثال هؤلاء^(٢).

قال محمد بن أحمد بن يعقوب: حدثنا جدي، قال: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: ناظرت يحيى بن سعيد القطان - يعني في حجاج بن أرطأة - وظننت أنه تركه يعني لا يروي عن الحجاج من أجل لبسه السوداد، فقلت: لم تركته؟ فقال للغلط، قلت: في أي شيء؟ فحدث يحيى بغير حديث^(٣).

... وسئل يحيى مرة عن الحجاج بن أرطأة فقال: ضعيف، وقال يحيى: الحجاج بن أرطأة يدلس^(٤).

وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحده العرمي متوك^(٥).

وقال البزار: كان حافظاً مدلساً وكان معجباً بنفسه...؛ وقال مسعود السجزي عن الحاكم: لا يحتاج به، وكذا [قال] الدارقطني...

(١) الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٨٢ .

(٢) الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٨٢ .

(٣) تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٥ .

(٤) المصدر نفسه وفي المجرورين لابن حبان ١ : ٢٠٤ / ٢٢٥ ، سئل يحيى بن معين عن الحجاج فقال: ضعيف، ضعيف .

(٥) التاريخ الكبير للبخاري ٢ : ٣٧٨ / ٢٨٣٥ ، تهذيب الكمال ٢ : ١٧٣ .



وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل...^(١)

وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث، لكثره تدليسه، وقال محمد بن نصر: الغالب على حدثه الإرسال والتدايس وتغيير الألفاظ^(٢).

قال أبو حاتم: كان الحجاج مدلّساً عمن رأه وعمن لم يره^(٣).

وقال الآجري في سؤالاته من أبي داود: سمعت أبا داود يقول: كان الحجاج بن أرطاة يُطعن في نفسه^(٤).

وقال الألباني في (تمام المنة) - وبعد أن ذكر حديث ابن عباس -: ... فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلّس وقد عننه، وهو مخرج عندي في الأحاديث الضعيفة^(٥).

وفي حديث الأذان هنا عنون الحجاج عن عطاء ولم يصرح بالسماع؛ فتكون روایته كالمقطعة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى سترى لاحقاً بأن جملة «الصلوة خير من النوم» صارت شعاراً سياسياً للحكام الأمويين والعباسيين وقد وضعت قبلاً جملة «حي على خير العمل» الدالة على إمامية علي وأولاده المعصومين حسبما بيناه في كتابنا (حي على خير العمل).

(١) تهذيب التهذيب ٢ : ١٧٤ .

(٢) المجرورين لابن حبان ١ : ٢٢٥ / ٢٠٤ .

(٣) سوالات الآجري : ١٩٨ / ٢١٦ .

(٤) تمام المنة : ٣٠٥ وقال في صفحة ٣٤٥ : وقد رواه الحجاج بن أرطاة المدلّس عن محمد بن علي لم يجاوزه .



والحجاج رغم كونه قاضياً ومقرباً للسلطان إلا أنه كان يخاف من كتابة وتدوين حديثه، لأنَّه سيثير العلماء والناس ضدَّه، لروايته في بعض الأحيان ما يخالف الثوابت الدينية عند المسلمين.

وعن عبد الله بن الأسود الحارثي، قال: كان الحجاج بن أرطاة يقيم على رؤوسنا غلاماً له أسود فيقول: من رأيته يكتب فخذ برجله، فقام إليه رجل فقال: سوءٌ لك يا أبا أرطاة، يأتيك نظراًوك وأبناء نظراًوك من أبناء القبائل ثم تامر هذا الأسود بها تأمره، فلم يأمره بعد ذلك^(١).

وعن علي بن عثمان بن علي قال: كان للحجاج بن أرطاة غلام قائم على رأسه يضرب من يكتب إلا حفص بن غياث فإنه كان من العشيرة فلا يمنع^(٢).

وبهذا فقد عرفت أنَّ الحجاج كان مدلساً يخاف من كتابة وتدوين أقواله، كما أنه كان فقيه الدولة العباسية، وقد كانت له قطيعة ببغداد في الربض تعرف بقطيعة حجاج^(٣).

وأما حفص بن غياث - فهو كاتب حجاج بن أرطاة المجاز في الكتابة عنه فقط! فقد وثقه البعض، لكنَّ ورد فيه بعض التلبيين، إذ ولي القضاء ببغداد من قبل الرشيد ثم عزله واستقضاه على الكوفة وكان آخر القضاة بالكوفة.

(١) تاريخ بغداد ٨: ٢٣٣.

(٢) ضعفاء العقيلي ١: ٢٨١.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٨: ٤٣٤١ / ٢٣٠.



قال بشار عواد: أخبار حفص كثيرة، وقد وثقه ابن سعد والعجلي، ولكن ذكر عنه شيء من التدليس، وتغيير قليل في حفظه بأخرة، كما ذكره الآجري عن أبي داود، وهو على كل حال من الثقات الأثبات، روی له الجماعة^(١) !!

وحكى عبدالله عن أبيه أحمد بن حنبل: قال أبي: رأيت مقدم فم حفص بن غياث مضيبة أسنانه بالذهب^(٢).

وقال ابن حبان: وكان يهم في الأحاديث^(٣).

وفي ميزان الاعتدال: ... وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعدهما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وقال ابن معين: جميع ما حدث به حفص ببغداد والكوفة إنّها هو من حفظه، كتبوا عنه ثلاثة الآف أو أربعة الآف من حفظه، وقال داود بن رشيد: حفص بن غياث كثير الغلظ...^(٤).

وفي طبقات المدلسين: وصفه أحمد بن حنبل والدارقطني بالتدليس^(٥).

وبهذا فقد اخذت فكرة إجمالية عن رواة سند أبي محدورة، وأتهم كانوا من قضاة وأذناب بني أمية وبني العباس وأتباع النهج الحاكم المخالف للعترة في التسويب وفي غيره، وهؤلاء كانوا يهدرون برواياتهم أمثال هذه الأخبار تحكيم مدرسة الشیخین قبلاً لمدرسة أهل البيت المخالفة لها في التسويب حسبما سنوضح ذلك لاحقاً.

(١) أنظر تهذيب الكمال ٧: ٥٦ / ١٤١٥، قال ابن أبي شيبة ولی قضاة الكوفة ثلاث عشرة سنة وبغداد ستين.

(٢) العلل لأحمد بن حنبل ٣: ٣٠٧ / ٥٢٣.

(٣) مشاهير علماء الأمصار: ١٧٢ / ١٣٧٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٢: ٣٣١ / ٢١٦٣.

(٥) طبقات المدلسين ١: ٢٠ / ٩، تهذيب التهذيب ٢: ٣٥٩.



بــ ماروي عن بلال

قلنا قبل قليل بأنّ المروي عن بلال الحبشي - في عدم جواز التثويب إلّا في الفجر - قد روي بطريقين:

١ـ عطاء عن سعيد عن بلال،

٢ـ طلحة عن سعيد عن بلال.

ونحن وإن كان بإمكاننا إدراج هذين الطريقين في المبحث عن روایات بلال^(١) المبحث سابقاً، لكنّ آلينا البحث عنهما ودراستهما هنا لقربهما مع ما مرّ عن أبي مخدورة نصّاً.

فالسند الأول «أعني عطاء عن سعيد» فلم تذكر الصحاح الستة عطاءً فيمن روى عن سعيد^(٢).

وفي الثاني: «أعني طلحة بن مصرف عن سعيد عن بلال»، فقد جاء في كتاب العلل لأحمد بن حنبل: قال عبدالله قال أبي: أهل الكوفة يفضلون علياً على عثمان إلّا رجلين طلحة بن مصرف وعبدالله بن إدريس^(٣).

وطلحة كان قد عدّ من قراء الكوفة، وهو كان على عداء مع من ساهم بالرافضة والشيعة^(٤)، وقد شهد الجماجم وقال: لو ددت أنّ هذه سقطت هنا ولم

(١) العشرة التي مرّة في صفحة ٩٧ - ١١٧.

(٢) انظر تهذيب الكمال ١٢ : ٢٦٥ / ٢٦٤٧، تهذيب التهذيب ٤ : ٤٨٨ / ٢٤٤.

(٣) العلل لأحمد بن حنبل ٢ : ٥٣٥ / ٣٥٣٢، وانظر في عثمانية تهذيب الكمال ١٣ : ٤٣٣ / ٢٩٨٢، عن أبي داود في سؤالات الأجري : ١٤٠ / ٩٧، والعجي في ثقاته ١ : ٤٧٩ / ٧٩٧.

(٤) تهذيب الكمال ١٣ : ٤٣٣ . الطبقات لأبي سعد ٦ : ٣٠٨ .



أكن شهادتها^(١)، ومعناه أنه عثماني فقهاً وسياسةً، والعثماني يتقاطع مع أهل البيت فكراً وعقيدةً.

وأما سويد فهو ابن غفلة بن عوسجة، فقد أدرك الجاهلية، وشهدَ فتح اليرموك، وخطبة عمر بالجاهية، وسكن الكوفة، وقد قيل عنه بأنه من موالي الإمام علي ومن أصحاب الإمام الحسن المجتبى، وقد شهد صفين، وروى عن ابن مسعود^(٢).

وقال الشيخ المفيد: سئل الفضل بن شاذان عن روتة الناصبة عن أمير المؤمنين أنه قال: لا أؤتي برجل يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى. فقال: إنما روى هذا الحديث سويد بن غفلة وقد أجمع أهل الآثار على أنه كان كثير الغلط^(٣).

حکی القرطبي في تفسیره (الجامع لأحكام القرآن) دفاع ابن عبدالبر عن عمر بن الخطاب وتشريعه للصلوة خير من النوم فقال: روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه [أي عمر] أرسلي إلى مؤذنه إذا بلغت «حي على الفلاح» فقل: «الصلوة

(١) أنظر سير أعلام النبلاء ٥: ١٩٢، تاريخ الإسلام ٧: ٣٨٨.

(٢) أنظر تهذيب الكمال ١٢: ٢٦٥ / ٢٦٤٧، تهذيب التهذيب ٤: ٢٤٤ / ٤٨٨. وقال البرقي في رجاله : ٤ : إنه في أولياء أمير المؤمنين عليه السلام ، وخلاصة الأقوال : ٤٧٥ / ١٦٣ ، وابن داود في الرجال : ١٠٧ / ٧٣٩.

(٣) الفصول المختارة : ١٦٧ ، وانظر معجم رجال الحديث ٩: ٣٤٠ / ٥٦١٨ ، والسيد الخوئي لم يقبل بأن سويدا كان كثير الغلط، فقال معترضاً: أقول: هذه روایة مرسلة لا يعتمد عليها، وكيف يصح ذلك وقد اعتمد الفضل بنفسه على روایة سويد كما عرفت ...



خير من النوم» فإنه اذان بلال؛ ومعلوم ان بلالاً لم يؤذن قط لعمر ولا سمع بعد رسول الله إلا مرة بالشام إذ دخلها^(١).

ومعنى كلامه هو استمرار التاذين بـ «الصلاحة خير من النوم» منذ عهد رسول الله إلى عهد عمر بن الخطاب، لأنّ عمر يوصي مؤذنه بالأذان به لأنّه كان أذان بلال. وحيث علمنا بأنّ بلال بن رباح هو مؤذن رسول الله وليس بمؤذن أبي بكر وعمر، فيكون الأذان بالصلاحة خير من النوم هو نبوي وليس بعمرى حسب زعمه. فنحن نقول جواباً لهذا القول: إذا صحَّ ما تقولون فلماذا يشكّ علمائكم كالشافعى وابن رشد وغيرهما بكونه سنة نبوية.

ولماذا لا نراه في أذان عبد الله بن زيد الانصاري الذي أخذ بلال الأذان عنه بل لماذا لا نراه في روایات تشريع الأذان في الإسراء والمعراج ، بل كيف يتطابق ذلك مع المعروف عن بلال أذانه بـ «حي على خير العمل» لا «الصلاحة خير من النوم» مع تأكيدنا على أنّ ما قالوه ونسبوه إلى بلال وإلى رسول الله وأنّه ﷺ قال له: إجعل مكان «حي على خير العمل» «الصلاحة خير من النوم» هو مشكوك بل موضوع^(٢). وقد يكون ضمير (أنه) في خبر ابن عبد البر يرجع إلى سعيد لا إلى عمر بن الخطاب وأنه ارسل إلى مؤذنه أن يقول بالصلاحة خير من النوم، وفي بعض النصوص ما يؤيد هذا الاحتمال إذ ليس فيها زيادة (أنه أذان بلال).

(١) تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٩ عن الاستذكار ١ : ٣٩٨. وانظر المجلد الاول من هذه الموسوعة تحت عنوان «حي على خير العمل الشرعية والشعرية» .

(٢) وقد أثبتنا بطلان ذلك في كتابنا «حي على خير العمل» .



حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح أن لا يثوب إلا في الفجر^(١).

وبهذا فتكون هذه الإضافة في خبر ابن عبد البر جاءت متأخرة وفي زمن التابعين على وجه الخصوص ولم ترتبط بعهد عمر بن الخطاب وشخصه ولا يخالف هذا مع صدوره عن عمر وفي عهده للروايات الأخرى وقد يمكن جمع هذه الأقوال مع المروي عن بلال وأنه كان يؤذن بالليل أي أن أذانه كان في الأذان الأول للتنبيه والإشعار لا في الأذان الشرعي للفجر.

وهذا الاحتمال الأخير يجب أخذه بنظر الاعتبار أيضاً في دراستنا لأننا قد أزلمنا على أنفسنا أن ندرس القضية مع جميع ملابساتها وبتجرد ، مع الأخذ بنظر الاعتبار روايات أهل البيت بهذا الصدد أيضاً، لأن في رواياتهم توسيع الكثير من المهام، وفيها بيان للتحريفات الواقعة على الشريعة.

وعليه فقد انتهينا من ذكر الروايات المجملة، وقد عرفت عدم ثبوتها عن بلال وأبي محدورة، وأنها إن صحت فلا تعني ما يريدونه.

والآن مع مناقشة الروايات المصرحة بأنّ معنى التثويب هو: «الصلاحة خير من النوم» لغير، سواء حكىـت هذه الكلمة عن رسول الله، أو أنها أثرت عن بعض الصحابة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٩٠ / ٢١٧٢، وفي نص آخر، فيه: فإنه أذان بلال ١ : ١٨٩ / ٢١٥٨.





Books.Rafed.net

النوع الثاني:





Books.Rafed.net

نحن في هذا القسم سنتناقض ما رواه المؤذنون، سواء ما رواه المؤذن عن رسول الله، أو ما روی عن الصحابي المؤذن بواسطة أولاده وأحفاده حتى نقف على أنّ هذا النصّ المنقول هل يصحّ نسبته لرسول الله، أو أنّه رأي للصحابي نفسه، وقبله نؤكّد على وجود مدعىْن مهمّين في هذا المجال.

أحدهما: لعبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري الذي قيل عنه بأنه الذي أُرِيَ الأذان في المنام، فهذا ادعى - أو ادعى على لسانه - بأنّ رسول الله أمر بلاً أن يأخذ الأذان منه.

والثاني: أبو محدورة الذي ادعى - أو ادعى على لسانه - أنّ رسول الله علّمه الأذان.

وأنك لو تأملت في أخبار الأذان الواردة عن عبد الله بن زيد الأنصاري فلا ترى التسويف فيها، كما شَكَ الإمام الشافعي في ورودها عن أبي محدورة حسبما نفضل له لاحقاً، وإن كنا لا نستبعد صدورها عن أبي محدورة لما قيل عنه بأنه من



الطلقاء والمؤلفة قلوبهم في الإسلام بعد مكّة وقد استهزأ بالنبي قبل إسلامه وأنّ رسول الله قال له ولأبي هريرة ولسمرة بن جندب^(١): آخركم موتاً في النار^(٢).

وإليك الآن أسماء أشهر المؤذنين على عهد رسول الله من الصحابة هم:

١- بلال بن رباح الحبشي

٢- أبو محدورة

٣- سعد القرظ

٤- ابن أم مكتوم

وإليك روایات هؤلاء حسب الترتيب المذكور مؤكّدين بأنّ عبد الله بن زيد بن عاصم بن ثعلبة بن عبد ربّه الأنصاري - الذي أُرِيَ الأذان - وإن كان قد أُرِيَ الأذان كما يقولون، لكنه ليس من المؤذنين، وأخباره الأذانية موجودة في الصحيح والسنن يمكن الوقوف عليها، إما عن طريق بلال أو عن طريق غيره.

فروایاته التي جاءت عن طريق بلال ليس فيها الشویب، لكن النهج الأموي جدّاً في نسبة الشویب إلى بلال معتبرينه هو الحاكي الأول لهذه المقوله، وأتها شرعت على أثر قوله، لأنّه رأى النبي نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، ورسول الله أقرّ كلامه في الأذان.

فإنّ تناقل هكذا أخبار على لسان بلال هي من وضع الأمويين حسب تصوّرنا واعتقادنا ولنا شواهد على ما نقول.

وعليه فأخبار الشویب لا تصح لعدّة أسباب أحدها عدم وجودها في روایات عبد الله بن زيد الأنصاري.

(١) على اختلاف بينه وبين شخص آخر.

(٢) انظر ترجمة سمرة من الاستيعاب والإصابة وغيرها، ولنا وقفة معه في هذا الكتاب.



وفي المنقول عن ابن أم مكتوم، ولشك الشافعي في المحكي عن أبي مذدورة، ولو وجود أخبار عن سعد القرظ عن عبد الله بن زيد الأنصاري وبلال الحبشي وليس فيها التثويب^(١)، وهذه الأخبار تخالف ما روي عنهما في التثويب.

وحتى أنك لا ترى التثويب فيها رواه البزار عن الإمام علي عليه السلام^(٢).

وما رواه أبو داود في سنته عن معاذ بن جبل^(٣).

وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر^(٤).

فأخبار التثويب محكية عن أولاد أبي مذدورة وأولاد سعد القرظ وهؤلاء ليسوا شيء عند علماء الجرح والتعديل.

وإليك الآن روایات التثويب ومناقشتنا لها.

١ - روایات بلال الحبشي

فقد جاء الروايات عن بلال الحبشي من عدة طرق:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه.

٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلالاً ...

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: جاء بلالاً ...

٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريرة جاء بلالاً إلى النبي ...

(١) انظر المعجم الكبير ٦ : ٤٠ وفيه فألقاه عليه الأنصاري: الله أكبر ... إلخ. وفي الأوسط لابن المنذر ٣ : ٩٣، عن عمار بن سعد عن أبيه يقول: إن هذا الأذان أذان بلالاً

(٢) مسند البزار ٢ : ١٤٦، الدر المنشور ٥ : ٢١٩، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٨، شرح فتح القدير ١ : ٢٤١.

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٤٠، المسند للشاشي ٤ : ٨٣.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٥.



٥- ما رواه عائشة أن بلالاً ...

٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال ...

٧- ما رواه عبد الله بن محمد بن عمّار عن آبائه عن بلال ...

٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن بلال ...

وإليك نصوص تلك الروايات:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه

الأسانيد: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس

• ابن ماجة: حدثنا عمر بن رافع، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بصلوة الفجر فقيل: هو نائم فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقررت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك.

في الزوائد: اسناده ثقّات، إلّا أنّ فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال^(١).

• عبدالرزاق في مصنفه: عن معمر عن ابن المسيب إنّ رسول الله قال: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت.

فلما كان ذات ليلة أذن بلال، ثم جاء يؤذن النبي، فقيل له: إنه نام، فنادى بلال: الصلاة خير من النوم، فأقررت في الصبح^(٢).

(١) سنن ابن ماجة القزويني ١: ٢٣٧ / ح ٧١٦.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ١: ٤٧٢ / ح ١٨٢٠.



- الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنَّ بلالاً أتى النبي يؤذنه بالصلاحة مرة، فقيل إنه نائم، فنادى الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الفجر^(١).
- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، ناعبده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاء بلال إلى النبي يؤذنه بالصلاحة فقيل له أنه نائم فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاحة خير من النوم» فأدخلت في الأذان^(٢).
- البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وأنبانا أبو محمد المزنبي، أنسا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليهان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبدالله بن زيد ورويَاه، إلى أن قال: ثم زاد بلال في التأذين «الصلاحة خير من النوم»، وذلك أنَّ بلالاً أتى بعدما أذن التأذنة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي بالصلاحة، فقيل له: أنَّ النبي نائم، فأذن بلال بأعلى صوته «الصلاحة خير من النوم» فأقرت في التأذين لصلاة الفجر^(٣).

المناقشة

وفي هذه الآسانيد «سعيد بن المسيب عن بلال» وسعيد لم يسمع من بلال كما مرَّ في الزوائد من سنن ابن ماجة.

(١) المعجم الكبير للطبراني ١: ٣٥٤ / ٣٥٨.

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١: ١٨٩ / ح ٢١٦٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٢ / ٤٢٤.



قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد بن بلال^(١).

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»:

وروى ابن ماجة من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقررت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. وفيه انقطاع مع ثقة رجاله.

وذكر ابن السكن من طريق آخر عن بلال، وهو في الطبراني من طريق الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال، وهو منقطع أيضاً.

ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه، فقال:

عن الزهرى، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً، فذكره.

وروى ابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، فذكر قصة اهتمامهم بها يجتمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان وفي آخره: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة «الصلاحة خير من النوم»، فأقرّها رسول الله. وإن سناه ضعيف جداً^(٢).

أما ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن المسيب. فإنّ معمراً لم يسمع ابن المسيب، لكن الطبراني أوصى الخبر في المعجم الكبير، فقال: عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب.

(١) مجمع الزوائد ٤ : ١١٣ .

(٢) تلخيص الحبير ١ : ٢٠١ .



أما المروي في «المصنف لابن أبي شيبة»، ففيه محمد بن إسحاق الذي مدحه علي بن المديني، وحسنه أحمد بن حنبل، ووثقه ابن معين، وأخذ عنه سفيان وشعبة وبن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وابراهيم بن سعد.
وقال عنه مالك: دجال من الدجاللة.

وقال الحافظ أبو بكر: ... وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات بن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها أنه كان يتشيع وينسب إلى القدر ويدلس في
Hadithه^(١).

وقال سليمان التيمي: هو كذاب.
وقال يحيى بن سعيد القطان ما تركت حدثه إلا الله أشهد أنه كذاب، فقال له وهيب بن خالد: أنه كذاب.

قلت لوهيب: ما يدريك؟
قال: قال لي مالك بن أنس: أشهد أنه كذاب.

قلت مالك: ما يدريك؟
قال: قال لي هشام بن عروة: أشهد أنه كذاب.

قال: حدث عن امرأة فاطمة بنت المنذر ودخلت علي وهي بنت تسع سنين وما رأها رجل حتى لقيت الله.
قال أحمد بن حنبل: يمكن أن تكون خرجت إلى المسجد فسمع منها.

(١) انظر تهذيب الكمال ٢٤: ٤٠٥ / ٧٠٥٧.



وقال يحيى بن معين: هو ثقة ليس بحججة وقال مرة: ليس بالقوى في الحديث، وكذلك قال النسائي، وقال علي: يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة^(١).

هذا ويجب علينا لفت نظر الباحثين إلى نكتة مهمة موجودة في روایتی عبد الرزاق والبيهقي، وهي قوله:

أنَّ بلال الحبشي كان يؤذن بليل، يعنون به نداءه في الليل لتنبيه الغافلين وإيقاظ النائمين، أي في الأذان الأول قبل الفجر لقول الراوي في خبر عبد الرزاق «فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم... فلما كان ذات ليلة أذن بلال، ثم جاء يؤذن النبي فقيل له: أنه نائم فنادى بلال: «الصلاحة خير من النوم»، فأقررت في الصبح».

وفي رواية البيهقي ترى جملة أخرى تعطي نفس المعنى الذي مرَّ في خبر عبد الرزاق، وفيه: «ثم زاد بلال في التأذين «الصلاحة خير من النوم»، وذلك أنَّ بلالاً اتى بعدما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي بالصلاة، فقيل له أنَّ النبي نائم، فأذن بلال باعلى صوته «الصلاحة خير من النوم»، فأقررت في التأذين لصلاة الفجر».

وعليه - طبقاً لهذه النصوص - إنَّ هذه الجملة إنْ زيدت فقد زيدت في الأذان الإعلامي الأول، لكنَّهم سعوا أن يدخلوها في أذان الفجر في الزمن اللاحق.

أي أنَّ الزيادة - حسب قوله - لم تكن من قبل الله أو جبرئيل أو رسول الله ، بل كانت من قبل بلال في أذان الليل، لأنَّه جاء النبي ذات ليلة بعد أن أذن لإيقاظ النائمين ليدعوه النبي لصلاة الفجر، فقيل له: أنه نائم، فنادى بلال: «الصلاحة خير من النوم»... إلى آخر الخبر.

(١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣: ٤١ / ح ٢٨٨٣ .



فمعناه أن هذه الزيادة لم تكن في اذان الفجر ثم شرّعت فيه، فتأمل.

٢- مارواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلالاً...

الإسنادان: الأول والثاني

• الطبراني: حدثنا علي، قال نا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي، قال نا مروان بن ثوبان قاضي حمص، قال نا النعeman بن المنذر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن بلالاً أتى النبي ﷺ عند (الأذان في الصبح) فوجده نائماً، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم يكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر.

لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا النعeman، تفرد به مروان^(١).

• الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازى ثنا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي، ثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص، ثنا النعeman بن المنذر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن بلالاً أتى النبي ﷺ عند الأذان الاول من الصبح فوجده نائماً، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم يكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر^(٢).

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٤ : ٢٦٧، وفي مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ : رواه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به مروان بن ثوبان قلت ولم أجده من ذكره .

(٢) مسند الشاميين للطبراني ٢ : ٢٣٦ / ح ١٢٥٤ .



المناقشة

وفي هذين الخبرين النعمن بن المنذر الغساني الشامي الذي قال عنه أبو داود: كان داعية في القدر، وضع كتاباً يدعوه فيه إلى قول القدر، قول النسائي: ليس بذلك القوي. وقال أبو عبيد الأجري: سمعت أبا داود يقول ضرب أبو مسهر على حدث النعمن بن المنذر، فقال له يحيى بن معين: وفقك الله^(١).

كما فيه مروان بن ثوبان، وسلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي المهملان^(٢). وأما علي بن سعيد الرازى فمتكلماً فيه أيضاً، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها^(٣) هذا عن سند الخبرين.

أما عن دلالته، فهو صريح بأنه زيد متأخراً ولم يكن في الأذان الشرعي الذي كان يؤذن به بلال في الفجر منذ تشريعه، أي أن هذه الزيادة شرعت بعد أذانه بالليل، أي عندما وجد النبي نائماً بعد تهجده بالليل وقبل الفجر - كما جاء في سند الطبراني الثاني لقول أبي هريرة: فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها

(١) تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٦١ / ٦٤٤٩ ، الكشف الحيث : ٢٦٧ / ٨٠٧ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٠٨ / ٨٣٠ .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ ، مروان بن ثوبان: لم أجده في ذكره، قال السمعاني في الأنساب ٢ : ٥٨ ، مروان بن ثوبان كان قاضياً على حصن. وأما سلمة بن الخليل الكلاعي فقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ١٨ : ٢٨٦ ، قائلاً: لم يذكره ابن أبي حاتم وما علمت فيه ضعفاً.

(٣) سؤالات حزة : ٢٤٤ / ٣٤٨ ، قال الدارقطني: حدث بأحاديث لم يتابع عليها ثم قال في نفسي منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده وقال هو كذا وكذا كأنه ليس هو ثقة، لسان الميزان ٤ : ٢٣١ / ٦١٥ ، ميزان الاعتدال ٥ : ١٦٠ / ٥٨٥٦ .



غير صلاة الفجر - أو بعد الأذان الأول، وقبل أذان الصبح - كما في السند الأول للطبراني - أترك القارئ مع النصوص كي يتأمل فيها بعض الشيء وينتزع ما يريد.

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصاري قال: جاء بلال

الإسنادان: الأول والثاني

• أبو الشيخ: عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصاري قال: جاء بلال ذات غداة إلى صلاة الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نام فصرخ بأعلى صوته «الصلاة خير من النوم».

قال سعيد: فادخل هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. (أبو الشيخ)^(١).

• ابن شبة النميري: حدثنا ميمون بن الاصبع قال حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: أتى عبدالله بن زيد رضي الله عنه النبي ﷺ فأخبره بها رأى من التأذين في النوم، فوجد النبي ﷺ قد أمر بالتأذين، فقال النبي ﷺ: يا بلال قم فأذن، وكان بلال يؤذن بإقامة الصلاة، ثم أمرهم النبي ﷺ بالتأذين قبل الإقامة، ثم زاد بلال «الصلاحة خير من النوم».

وذلك أن بلاً أتى بعدما أذن التأذنة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي ﷺ فقيل له: إن النبي ﷺ نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاحة خير من النوم، فأقرت في التأذين في صلاة الغداة.



(١) كنز العمال ٨: ١٦٧ / ح ٢٣٢٤٨ .

ثم توفي رسول الله ﷺ وأمر التأذين على هذا، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم، ثم كثر الناس فأمر عثمان رضي الله عنه بتأذين الجمعة الثالث فثبتت السنة على ذلك، فلا يؤذن تأذيناً ثالثاً إلا في الجمعة منذ سنها عثمان رضي الله عنه^(١).

المناقشة

سنده حسن إلا أنّ فيه انقطاعاً، فسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. ويضاف إليه ما قلناه مكرراً في أنّ الشويب = «الصلاحة خير من النوم» لم تكن في الروايات المحكية عن عبدالله بن زيد بن ثعلبة المازني الأنصاري، إذ أخرج له البخاري^(٢).

والترمذى^(٣) والدارمى^(٤) وابن ماجة^(٥) وأبي داود^(٦) وعبدالرازق^(٧) وأحمد^(٨) وابن أبي عاصم^(٩) وابن خزيمة^(١٠) وابن حبان^(١١) والطبرانى^(١٢)

(١) تاريخ المدينة لابن شيبة التميري ٢: ٩٨ / ١٦٤٩.

(٢) خلق افعال العباد للبخاري : ٤٥ .

(٣) سنن الترمذى ١ : ٣٥٨ : باب ما جاء في بدء الأذان / ح ١٨٩ .

(٤) سنن الدارمى ١ : ٢٨٦ : باب وقت اذان الفجر / ح ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٢ : كتاب الأذان والسنة / ح ٧٠٦ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٤٠ ، ١٣٥ باب كيف الأذان / ح ٤٤٩ ، ح ٥٠٧ .

(٧) مصنف عبدالرازق ١ : ٤٦١ ، ٤٥٥ باب بدء الأذان / ح ١٧٧٤ ، ح ١٧٨٨ .

(٨) مسند أحمد ٤ : ٤٢ ، ٤٣ مسند أحمد ٤ : ٤٣ ، ٤٢ / ح ١٦٥٤ ، ح ١٦٥٢٥ .

(٩) الأحاديث المثانى ٣ : ٤٧٥ / ح ١٩٣٧ .

(١٠) صحيح ابن خزيمة ١: ١٩١ / ح ٣٧٠ .

(١١) صحيح ابن حبان ٤: ٥٧٢ / ح ١٦٧٩ .

(١٢) المعجم الكبير ٦ : ٤٠ .



وغيرهم^(١) خبر الأذان وما رأه في المنام وليس في جميعها التثويب، وأنّ بلالاً كان قد أخذ الأذان عنه، فلو كان التثويب موجوداً في أذان عبد الله لكان في أذان بلال أيضاً. فهم يقرّون بأنّها لم تكن فيما علمه عبد الله بن زيد لكنّهم في الوقت نفسه يدعون بأنّه هو الذي زاده في الأذان فكيف يزيدوها أو كيف بنا أن نقبل ذلك مع مشكوكية أمر الرسول بها.

إنّها إشكالية يجب أن توضّح، ومعنى هذا الكلام إنْ صَحَّ فيجب أن تكون أذان بلال للإعلام ولإيقاظ النائمين فقط، وأنّ النبي لو كان قد أجاز ذلك فقد أجازه للإشعار والتنبيه قبل الفجر خاصة، لا في أذان الفجر.

إذ لا يعقل تصور نوم رسول الله بعد طلوع الفجر، ولو تصورنا نومه عليه السلام فهو ينام في الليل، وأنّه حتى في الليل فلا ينام كله، لأنّه عليه السلام كان مأموراً بالتهجد وإقامة الليل «نصفة أو انقض منه قليلاً»^(٢).

وما يفهم بأن جملة «الصلاوة خير من النوم» لم تكن في الأذان الشرعي بل كانت في النداء الشعاري الإعلامي لصلاة الليل والقيام بالتهجد هو المروي في (الأحاديث والثانوي) و(السنن الكبرى) للبيهقي عن نعيم بن النحام قال:

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٠ / ١٧٠٥ باب بدء الأذان و ١ : ٤١٤ / ١٨١٧ باب من قال بأفراد قوله قد قامت الصلاة و ١ : ٤١٥ / ١٨١٩، ١٨١٨ باب من قال بأفراد قد قامت الصلاة، والسنن الصغرى للبيهقي ١ : ٢٠٠ / ح ٢٧٦، ٢٧٧ معرفة السنن والأثار ١ : ٤٤٥ / ٥٩٢، المتقدى لابن الجارود : ٤٩ ما جاء في الأذان / ح ١٥٨، مستند أبي حنيفة : ١٤٨ الأحاديث المختارة ٩ : ٣٧٥ / ٣٤٦.

(٢) المزمل : ٣ .



كنت مع امرأة في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج^(١).

وفي السنن الكبرى عن سعيد بن المسيب: ثم زاد بلال في التأذين «الصلاحة خير من النوم» وذلك لأنّه أتى بلالاً أتى بعدها أذن التأذنة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي بالصلاحة، فقيل له: إنّ النبي نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: «الصلاحة خير من النوم»، فأقررت في التأذين لصلاة الفجر^(٢).

وقد جاء في الأُم للشافعي:

الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير المكتوبة، وإذا كان فكان يقال: «الصلاحة خير من النوم» لا الأذان بفصوله^(٣).

أنظر إلى هذه الزيادة فهي تؤكد أن الجملة فقد كانت تقال على نحو الإعلام وعلى سبيل الرخصة لا العزيمة، نعم ان الاتجاه الحاكم وبعد وفاة رسول الله ادخلوها في أذان الفجر لأهداف كانوا يرجونها، وسعيد بن المسيب صرّح بذلك بعبارات مختلفة منها الذي مرّ، ومنها قوله:

فكان بلال - مولى أبي بكر - يؤذن بذلك ويدعوا رسول الله إلى الصلاة، قال:

(١) الأحاديث المثنوي ٢: ٦٤ / ح ٧٥٩، ٧٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٨، ٤٢٣.

(٢) السنن الكبرى ١: ٤٢٢.

(٣) الأُم ١: ٨٢ باب جماع الأذان.



فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر، فقال: فقيل له: إنّ رسول الله نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاة خير من النوم» قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلوة الفجر^(١).

٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريرة: جاء بلال إلى النبي... .

الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا عبد الله بن عمران ثنا عبد الله بن نافع حدثني معمر بن عبد الرحمن عن ابن قسيط عن أبي هريرة قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الصبح، فقال: مروا أبا بكر فليصل الناس، فعاد إليه فرأى منه ثقلة، فقال: مروا أبا بكر فليصل الناس، فذهب فأذن فزاد في أذانه «الصلاحة خير من النوم». فقال [له] النبي ﷺ ما هذا الذي زدت في أذانك، قال: رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط.

قال: اذهب فزده في أذانك ومر أبا بكر فليصل الناس. لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد الله بن نافع^(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤ : ٢٢، وختصر الأحكام ١ : ٤٦٠ (مستخرج الطوسي على جامع الترمذى).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٧ : ٢٩٠ .



المناقشة

هذا الخبر يؤكد وجود ترابط بين وضع «الصلاحة خير من النوم» في الأذان مع ما يريدون قوله في إماماة أبي بكر لل المسلمين من خلال صلاة أبي بكر مكان رسول الله^(١).

كما أنه يشير إلى كون هذه الزيادة إن جاءت فقد جاءت من بلال الحبشي لا من رسول الله، وأن رسول الله كان قد أمضى هذه الزيادة، في حين أن هذا الخبر كله موضوع ومتصل حسبها سنوًّا لاحقاً، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قسيط، ولم أجده ذكره^(٢).

٥- ماروته عائشة إنَّ بِلَالَ جَاءَ النَّبِيُّ....

الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثنا أبي، عن جدي، حدثنا عمرو بن صالح الثقفي، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأقررت في أذان الصبح.

• لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عمرو بن صالح، تفرد به عامر بن إبراهيم^(٣).

(١) سنوًّا يوضح خلفيات هذا الأمر في القسم الثاني من هذه الدراسة «أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاة واحدة»، فراجع.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

(٣) المعجم الأوسط، للطبراني ٧: ٣٠٩ وعنه في كنز العمال ٨: ٢٣٢٤٩ / ١٦٧ . وانظر مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.



المناقشة

الخبر صريح بأنّ هذه الجملة وضعت من قبل بلال - لا من قبل رسول الله - ثمّ اقرت في أذان الصبح، في حين أن هذه الطرق المروية عن بلال جميعها باطلة وضعيفة بنظرنا، وأنك ستقف على مواطن افتاعها وأسرار نسبتها إلى بلال تحكيماً لمدرسة الخلافة^(١)، وإليك ما قالوه عن رجال تلك الطرق سنداً نأتي به كمقدمة لما نريد قوله في البحث الكلامي.

ففي هذا الخبر صالح بن أبي الأخضر البهامي مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، فعن يحيى بن معين: صالح بن الأخضر ليس بالقوى، وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: صالح بن الأخضر بصريّ ضعيف، زمعة بن صالح أصلح منه.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: صالح بن أبي الأخضر ليس بشيء، قدم عليهم البصرة وكان يهاماً^(٢).

وقال احمد بن عبدالله العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوى^(٣).

وقال الجوزجاني: اتهم في أحاديثه^(٤).

(١) انظر ذلك في القسم الثاني «أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاة واحدة».

(٢) تهذيب الكمال ١٣ : ٨ / ٢٧٩٥، تهذيب التهذيب ٤ : ٣٣٣ / ٦٥٠، تاريخ بن معين ٤ : ٤ : ٢٨٦، ٢٩١ / ت ٤٤١٥، ٤٤٥١.

(٣) معرفة الثقات للعجلي ١ : ٤٦٣ / ت ٧٤٥.

(٤) احوال الرجال : ١١٣ / ١٨٢.



قال ابن حجر في (التهذيب): قال البخاري وأبو حاتم: لين^(١)، وقال البخاري في موضع آخر: ضعيف^(٢).

وفي ثالث: ليس بشيء عن الزهري. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذى: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره. وسئل أبو زرعة عن صالح بن أبي الأخضر فقال: ضعيف^(٣).

وسئل أبو داود - سليمان بن الأشعث - عن صالح بن أبي الأخضر، فقال: كان يحيى بن سعيد لا يحده عنده^(٤).

وقد أورده ابن حبان في (المجروحين)، وقال: يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، روى عنه العراقيون، اختلفت عليه ما سمع من الزهري بها وجد عنده مكتوباً، فلم يكن يميز هذا من ذاك^(٥).

وقال ابن عدي في (الكامل): علي بن المديني يقول: سمعت بن عدس أو معاذ

(١) الضعفاء الصغير للبخاري : ٦١ / ت ١٦٤، التاريخ الكبير ٤ : ٢٧٣ / ت ٢٧٧٨، الجرح والتعديل ٤ : ٣٦٤ / ت ١٧٢٧.

(٢) تهذيب الكمال ٣ / ت ٢٧٩٥، الكامل لابن عدي ٤ : ٦٤ / ت ٩١٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٤ : ٣٣٣ / ت ٦٥٠، عن الضعفاء الصغير للبخاري : ٥٨ / ت ١٦٤، التاريخ الكبير ٤ : ٤٧٣ / ت ٢٧٧٨، الجرح والتعديل ٤ : ٣٩٤ / ت ١٧٢٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي : ٥٧ / ت ٣٠٢، وانظر تعليقة الترمذى في سنته ٥ : ٣١٩ ذيل الحديث ٣١٦٣.

(٤) سؤالات الاجرى لابن داود : ٣٢٧ / ت ٥١١.

(٥) المجروحين لابن حبان ١ : ٣٦٨ / ت ٤٩٠.



بن معاذ يقول: ألحثنا على صالح بن أبي الأخضر في حديث الزهري، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما عرضت، ومنه ما لم أسمع فاختلط عليٌ^(١).

قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان أحدهما عَرْضُ
والأخر مِنَاوَلَةٌ، فاختلطوا جميعاً، فلا يعرف هذا من هذا^(٢).

وقال الذهبي في (الكافر مولى بن أبي أمية): كان يخدم الزهري، لينه البخاري،
وضعفه النسائي^(٣).

وقال في (ميزان الاعتدال): صالح الحديث، ضعفه بن معين والنسائي
والبخاري، قال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يكتبون حديثهم.

وقال ابن حبان: هو مولى هشام بن عبد الملك الأموي بالحرمي إلا يحتاج به.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال الجوزياني: اتهم في أحاديثه.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال الترمذى: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره^(٤).

وقال سبط ابن العجمي: صالح الحديث، ضعفه ابن معين والبخاري
والنسائي، وروى عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء، وفيه مقال غير ذلك،

(١) الكامل لابن عدي ٤: ٦٤ / ت ٩١٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤: ٣٦٤ / ت ١٧٢٧.

(٣) الكافر ١: ٤٩٣ / ت ٢٣٢٥.

(٤) ميزان الاعتدال ٣: ٣٩٥ / ت ٣٧٧٤.



وقال الجوزجاني: إنهم في أحاديثه، قوله هذا، أي يكذب فيها أو يوضعها يحتمل، وهذا الاحتمال ذكرته فيهم، والله أعلم^(١).

وقال ابن حجر: ضعيف يعتبر به من السابعة^(٢).

وقال السيوطي: ضعيف في الزهري وفي غيره^(٣).

٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال

الإسناد الأول والثاني والثالث والرابع

• الدارمي: أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله، قال حفص: حدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادي بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقررت في اذان صلاة الفجر^(٤).

• البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن

(١) الكشف الحيث: ١٣٤ / ت ٣٤١.

(٢) تقريب التهذيب ١: ٢٧١ / ت ٢٨٤٤.

(٣) تنوير الحالك في شرح موطا مالك ١: ٢٢٥ وقال في مكان آخر ١: ٢٦٩، غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف.

(٤) سنن الدارمي ١: ٢٨٩ / ١١٩٢.



لرسول الله، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ليؤذنه بصلوة الفجر، فقالوا: أنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته «الصلاحة خير من النوم» فأقرت في صلاة الفجر^(١).

• معرفة السنن والآثار: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذنين: أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ قال حفص فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلوة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بأعلى صوته: الصلاحة خير من النوم، فأقرت في صلاة الفجر...^(٢).

• المراسيل لأبي داود: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب ح وحدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن ابن شهاب، أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن بلال أتى النبي ﷺ في صلاة الصبح، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فقال بلال: الصلاة. قال مخلد في حديثه: بأعلى صوته الصلاحة خير من النوم فأقرت في أذان صلاة الفجر. وقال عن حفص بن عمر بن سعد حدثني أهلي أن بلال...^(٣).

المناقشة

فهذه الأسانيد كسابقتها فيه حفص بن عمر بن سعد القرظ، فقد قال الحاكم

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٢ / ح ١٨٣٣.

(٢) معرفة السنن والآثار ١: ٤٤٨ / ح ٥٩٦.

(٣) المراسيل لأبي داود ١: ٨٢ / ح ٢٢.



النيسابوري في معرفة علوم الحديث - في النوع الخامس عشر: معرفة اتباع التابعين -....: ومنهم حفص بن عمر بن سعد القرظ، وسعد صحابي، وحفص لم يسمع من جده ولا غيره من الصحابة، وربما نسب إلى جده فيتوهمه الواهم بأنه تابعي^(١).

وقد أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال»، وقال: حفص بن عمر بن سعد القرظ، تفرد عنه الزهرى^(٢).

وعلى الأستاذ بشار عواد على كلام ابن حجر في «تقريب التهذيب» حينما قال: مقبول من الثالثة بقوله:

بل مجهول تفرد بالرواية عنه الزهرى، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك ساقه الذهبي في الميزان^(٣).

وقال الزيعلي: وحديث آخر روى البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده إلى الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن لرسول الله، قال حفص: فحدثني أهلي أنَّ بلاً أتى النبي يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادي بأعلى صوته «الصلاحة خير من النوم» فأقررت في صلاة الفجر انتهى، وقال: هذا مرسل حسن، والطريق له صحيح، قال في الإمام: وأهل حفص غير مسمين فهم مجهولون^(٤).

وقد سأله الدارميُّ ابنَ معينَ عنِّ أهلِ حفصِ وأحفادِ سعدِ القرظِ بقوله: قلت:

(١) معرفة علوم الحديث: ٤٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٣٢٢ / ت ٢١٣٢.

(٣) تقريب التهذيب ١: ١٧٢ / ت ١٤١٣.

(٤) نصب الرأبة ١: ٢٦٥.



فعبد الله بن محمد بن سعد، وعمار وعمر ابني حفص بن سعد عن آبائهم
عن أجدادهم كيف حال هؤلاء ؟
فقال: ليسوا بشيء^(١).

الإسناد الخامس

• الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا
عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال
أنه أتى النبي يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال «الصلاوة خير من النوم» مرتين،
فقال النبي: ما أحسن هذا يا بلال اجعله في اذانك^(٢).

المناقشة

فهذا الإسناد مضافاً إلى وجود حفص بن عمر فيه، ذلك الرجل الذي لا يمكنه
أن يروى عن بلال، والذي مر عليك كلام الحاكم النيسابوري في «معرفة علوم
ال الحديث» عنه^(٣).

وفيه أيضاً يonus بن يزيد الأيلي - صاحب الزهري - الذي وثقه الكثير، لكن
ابن سعد قال عنه: ليس بحججه، وقال وكيع: سي الحفظ^(٤).

(١) تاريخ ابن معين الدارمي : ١٦٩ / ت ٦٠٦ ، الضعفاء للعقيلي ٢ : ٣٠٠ / ت ٨٧٥ ، الكامل لابن
عدي ٥ : ٧٣ / ت ١٢٥٢ .

(٢) المعجم الكبير ١ : ٣٥٥ / ١٠٨١ .

(٣) معرفة علوم الحديث ١ : ٤٧ .

(٤) انظره في ميزان الاعتدال ٧ : ٣٢٠ / ت ٩٩٣٢ .



قال ابن أبي حاتم: نا أبي قال سمعت مقاتل بن محمد قال سمعت وكيعاً يقول لقيت يونس بن يزيد الإيلي فذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة فجهدت أن يقيم لي حديثاً فيها أقامه^(١).

قال ابن حجر في «الترقية»، مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمأ قليلاً وفي غير الزهري خطأ^(٢).

وقال الأثرم أيضاً: انكر أبو عبدالله [يعني به أحمد بن حنبل] على يونس بقوله: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليست من حديثه، وضعفَ أمرَ يونس، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وكان يكتب أرى، أول الحديث فينقطع الكلام فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهري فيشتبه عليه.

قال أبو عبدالله: ويونس يروي أحاديث عن رأي الزهري يجعلها عن سعيد، قال أبو عبدالله: يونس كثير الخطأ عن الزهري وعقيل أقل خطأ منه. وقال أبو الحسن الميموني: سئل أحمد من أثبت في الزهري؟ قال: معمر فقيل له: يونس، قال: روى أحاديث منكرة^(٣).

كما فيه يعقوب بن حميد بن كاسب، الذي بدأ رواية محمد بن عمار بن حفص بن عمر عن جده حفص بن عمر بن سعد، «وكان بلا ل يؤذن في أذان الصبح بحبي

(١) الجرح والتعديل ٩: ٢٤٧ / ت ١٠٤٢.

(٢) ترقية التهذيب ١: ٦١٤ / ت ٧٩١٩.

(٣) بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمه: ١٨٠ / ت ١٢٠٧ ، وانظر تهذيب الكمال ٣٢: ٥٥١ / ت ٧١٨٨ ، وتهذيب التهذيب ١١: ٣٩٥ / ت ٧٧٠.



على خير العمل» بدلها وأضاف: فيها «فأمره أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل»^(١).

وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت يحيى بن معين عن يعقوب بن كاسب فقال: ليس بشيء. وقال مرة أخرى: ليس بثقة، لأنّه محدود. حذّه الطالبيون في التحامل على عليّ وشتمه أيامه.

وقال أبو بكر بن خيثمة: أخبرنا عبد الرحمن، قال سمعت أبي يقول: ضعيف الحديث. وقال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: سألت أبي زرعة عن يعقوب بن كاسب، فحرّك رأسه، قلت: كان صدوقاً في الحديث؟ قال: لهذا شروط، وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب^(٢).

وقال الذهبي: تفرد بأشياء، وله مناكير... وقال أبو حاتم: ضعيف^(٣).

وقال النسائي: ليس بشيء^(٤).

وقال الحلواني رأيت أبا داود السجستاني صاحب أحمد بن حنبل قد ظهر بحديث يعقوب بن كاسب وجعله وقایات على ظهور كتبه، فسألته عنه، فقال: رأينا

(١) مرّ تفصيل ذلك في المجلد الأول من هذه الموسوعة تحت عنوان «حي على خير العمل الشرعية والشعارية»: ١٨٦ - ١٩٣، فراجع.

(٢) الجرح والتعديل ٩: ٢٠٦ / ت ٨٦١، والتعديل والتجریح ٣: ١٢٤٨ / ت ١٥٣٣، تهذیب التهذیب ١١: ٣٣٦ / ت ٦٤٦.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢: ٤٦٦ / ت ٤٧٧.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٠٦ / ت ٦١٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣: ٢١٥ / ت ٣٨٢١، وزاد فيه قال الأزدي: ضعيف الحديث.



في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبتناه بالأصول فدافعنَا، ثم أخرجها بعدُ فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طريّ، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها^(١). كان هذا عن إسناد هذه الأخبار، أمّا دلالتها فقد مرّ بعض الشيء عنها وسيأتي المزيد فيه.

٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال

الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد كاسب، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابني حفص عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان يؤذن بالصبح فيقول «حي على خير العمل» فأمر رسول الله أن يجعل مكانها «الصلاه خير من النوم» وترك «حي على خير العمل»^(٢).

• البهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصفهاني، حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، عن عبدالله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان ينادي بالصبح فيقول «حي على خير العمل» فأمره النبي أن يجعل مكانها «الصلاه خير من النوم» وترك «حي على خير العمل».

(١) ضعفاء العقيلي ٤ : ٤٤٦ / ت ٢٠٧٥ ، ميزان الاعتدال ٧ : ٢٧٦ / ت ٩٨١٨ .

(٢) المعجم الكبير ١ : ٣٢٥ / ح ١٧٠١ . وفي مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن المتقدم وقد ضعفه ابن معين .



قال الشيخ: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي فيها علم بلاً وأبا محدورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق^(١).

المناقشة

إنّ خبر الطبراني قد تكلّمنا في إسناده أمّا خبر البيهقي ففيه عبدالله بن محمد بن عمار الذي ضعفه ابن معين^(٢)، وفي آخر، سئل ابن معين عن هؤلاء الثلاثة - عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد القرظ عن آبائهم عن أجدادهم - : «قلت لابن معين: فعبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم كيف حال هؤلاء؟

فقال: ليسوا بشيء»^(٣).

وقد استند الزيلعي^(٤) والمardiني^(٥) والعظيم ابادي^(٦) وغيرهم على تضعيف ابن معين له بقوله فيه: ليس بشيء.

(١) السنن الكبرى ١: ٤٢٥ / ح ١٨٤٥ . وانظر كنز العمال ٨: ١٦٢ / ح ٢٣١٨٨ .

(٢) انظر لسان الميزان ٣: ٣٣٧ / ت ١٣٨٦ ، المغني في الضعفاء للذهبي ١: ٣٥٤ / ت ٣٣٣٩ و ٢: ٤٣٧٣ / ت ٤٥٨ .

(٣) تاريخ ابن معين الدارمي : ١٦٩ / ت ٦٠٦ ، وانظر الضعفاء للعقيلي ٢: ٣٧٥ / ت ٣٠٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢: ١٤٠ ، ٢٠١ ، ٢١١٣ ، ٢٤١٣ ، الجرح والتعديل للرازي ٥: ١٥٧ / ت ٧٢٥ ، ميزان الاعتدال ٤: ١٨٢ / ت ٤٥٥٥ .

(٤) نصب الرأبة ١: ٢٦٤، ٢١٨ .

(٥) الجوهر النقي ١: ٣٩٤، ٢٨٧ .

(٦) عون المعبد ٤: ٩ .



وفيه أيضاً عبد الرحمن بن سعد بن عمار، فقد روى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين انه ضعيف^(١).

وقال البخاري في ترجمة عماره بن حفص بن عمر بن سعد أنه سمع من عبد الرحمن بن سعد: وأما عبد الرحمن فلم يصح حديثه^(٢).

وعلق ابن عدي في الكامل على الرواية التي رواها عبد الرحمن في أذان الفجر بقوله: وعبد الرحمن بن سعد هذا لا أعرف له من الحديث غير ما ذكرت، وإذا كان له شيء آخر فإنه يسقط اليسير مما لم أذكره^(٣).

وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة^(٤).

وفي الزوائد على سنن ابن ماجة للشهاب البويضري^(٥)، قال: في إسناده عبد الرحمن بن سعد أجمعوا على ضعفه، وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه^(٦).

وفي مكان آخر: وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد. وفي ثالث: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن^(٧).

(١) تهذيب الكمال ١٧ : ١٣٢ / ت ٣٨٢٨، الجرح والتعديل للرازي ٥ : ٢٣٧ / ت ١١٢٣ .

(٢) التاريخ الكبير ٦ : ٥٠٤ / ت ٣١٢٣، وفي تهذيب التهذيب ٦ : ١٦٦ / ت ٣٧٠، والتحفة الطيبة ٢ : ١٢٩ / ت ٢٤٣٤ قال البخاري: فيه نظر.

(٣) الكامل لابن عدي ٤ : ٣١٣ / ت ١١٤٣ .

(٤) تقريب التهذيب ١ : ٣٤١ / ت ٣٨٧٣ .

(٥) أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم المحدث شهاب الدين ولد سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٤٠ هـ له مصنفات منها: زوائد سنن ابن ماجة، زوائد سنن البيهقي، زوائد المسانيد القشرة على كتب الستة.

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٠ وانظر ١ : ٤١٢، ٤١١، ٤٠٧، ٣٥٠ كذلك.

(٧) انظر ذيل الأحاديث في سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٠ / ح ٢٣٦، ١١٠٤، ٧١٠، ٢٤١ / ح ٣٥٢، ٧٣١ و ١١٠٧ / ح .



وقال الماردini: ان عبدالرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث، وفي الكمال سئل بن معين فقال: ضعيف^(١) وقال في مكان آخر: عبدالرحمن هذا ضعفه ابن ابي حاتم وقال ابن القطان: هو وابوه وجده مجھولوا الحال، وقال صاحب الميزان عبدالله بن محمد بن عمار ضعفه بن معين^(٢).

وقال في ثالث: قلت عبدالرحمن هذا ومشايخه الثلاثة ضعفه ابن معين^(٣). مع التنبية على أنّ هؤلاء الثلاثة قد رووا أيضاً عن جدهم سعد القرظ أذان بلال وليس فيه «الصلاحة خير من النوم» فما يعني ذلك، وبأيّها يجب الأخذ؟ وإليك تلك الروايات التي ليس فيها التسويف لتعرف حقيقة ما نقول:

- المعرفة والتاريخ: حدثنا ابو بكر الحميدي حدثنا عبدالرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد بن عائذ القرظ قال حدثني عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول ان هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ واقامته وهو الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا إله إلا الله...^(٤)

- الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد حدثنا حنبل بن إسحاق ح وثنا أبو بكر الشافعي ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا:

(١) الجوهر النقى ٣ : ٢٨٦ .

(٢) الجوهر النقى ١ : ٣٩٤ ، وانظر ميزان الاعتدال ٤ : ٢٨٦ / ت ٤٨٧٩ .

(٣) الجوهر النقى ٣ : ٣٠٠ .

(٤) المعرفة والتاريخ ١ : ١٢٠ .



نا بشر بن موسى قالا ثنا الحميدي قال ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد بن عائذ القرظ حديثي عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمر بن سعد عن أبيه القرظ أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته وهو: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحدة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة...^(١)

• البهقي: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرايني بنيسابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، ثنا بشر بن موسى الأسدى، ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن [umar bin] سعد بن عائذ القرظ حديثي عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله... وذكر باقى الحديث بطوله^(٢).

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٣٦ / ح ١.

(٢) سنن البهقي الكبرى ١: ٤١٥ / ح ١٨٢١.



• البيهقي: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان بيغداد، أنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمراً ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه القرظ أنه سمعه يقول أن هذا الأذان يعني أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر... كذا في الكتاب وغيره يرويه عن الحميدي فيذكر التكبير في صدر الأذان مرتين ثم يرويه الحميدي في حديث أبي مذدورة أربعاً ونأخذ به لأنه زاوئد^(١).

كان هذا بعض الشيء عن هذا الاسناد بكلام نقلية:

- ١- ما رواه عن جدهم من أذان بلال، والذي ليس فيه الصلاة خير من النوم.
- ٢- وما نقلوه أيضاً عن آبائهم عن بلال وأنه كان ينادي بالصبح فيقول: «حي على خير العمل، فأمره النبي أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل».

وقد تكلمنا عن الخبر الأخير في الباب الأول من هذه الدراسة «حي على خير العمل الشرعية والشعارية» ومن أحب المزيد فليراجع ما كتبناه هناك^(٢).

(١) سنن البيهقي الكبرى ١: ٣٩٤ / ح ١٧١٧.

(٢) حي على خير العمل الشرعية والشعارية: ١٩١ - ١٩٥.



٨ـ مارواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال

الإسناد

- السنن الكبرى للبيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أمر بلال أن يثوب في صلوة الصبح ولا يثوب في غيرها^(١).
- وفيه أيضاً: وأخبرنا علي بن محمد بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنا علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر^(٢).

المناقشة

وهذا الخبر أيضاً مرسل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً حسبما ثبت في كتب الرجال والحديث.

وبهذا فقد تم ما كنا نريد بيانه ما روى عن بلال بلفظة «أمرني أن أثوب» أو قوله «لا تثوبن في الفجر» وأمثالها من كلمات مجملة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤.



بعد الانتهاء من الأخبار المنسوبة إلى بلال الحبشي لابد من دراسة المروي عن أبي مذورة بلفظ «التشويب» أو بدونه، أي مجملًا أو مصرّحاً.

٢ - روایات أبو مذورة

اختلفت الروايات عن أبي مذورة، ففي بعضها يوجد كلمة التشويب، وفي بعضها الآخر لا يوجد إلا جملة «الصلوة خير من النوم» وهي التشويب اصطلاحاً. والإمام الشافعي جزم في (الأم) بعدم صحة ما يحكى عن أبي مذورة في التشويب بقوله:

... ولا أحب التشويب في الصبح ولا غيرها، لأنّ أبي مذورة لم يحك عن النبي أنّه أمر بالتشويب ، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التشويب
بعده^(١).

هذا هو كلام الإمام الشافعي في الجديد، لكن المزني حكى عنه كلاما آخر كان قد قاله في القديم إذ أنه كان يقول بالجواز ثم عدل عنه، فقال المزني:

... قد قال في القديم في أذان الصبح التشويب وهو «الصلوة خير من النوم» مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي وعن علي.
وكرهه في الجديد، لأنّ أبي مذورة لم يحكه عن النبي.

قال المزني: وقياس قوله إن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ به في

(١) الأم ١: ١٠٤ وانظر المجموع ٣: ٩٩.



التشهد بالزيادة، وفي دخول النبي البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل^(١).

وقال النووي: وكره ذلك في الجديد، قال أصحابنا يسن ذلك قوله واحداً وإنما كره في الجديد لأن أبي محدورة لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي محدورة ... إلى أن يقول: فعلى هذا هو سنة، لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة^(٢).

وقال أبوبكر بن المنذر: هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حين سطر هذه المسألة، فإنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن أبي محدورة^(٣).

وقفة مع المزني

و قبل الشروع في نقل روایات عن أبي محدورة لمعرفة الصحيح والسبعين منه لابد من وقفه قصيرة مع كلام المزني ونقله عن (القديم) و(الجديد) معاً فنقول:

أولاً: من المعلوم عند الجميع ان اخر كلام الشخص هو المعتمد والحكم الفصل خصوصاً في الخلافيات، وقد اعترف المزني بان الشافعي جزم في الجديد (أي في كتابه الأم) بأن أبي محدورة لم يحك عن النبي أنه أمر بالتشويب، لكنه مع ذلك حكى عن الشافعي كلاماً آخر في القديم وهو قوله الجواز، تبعاً لما رواه عن بلال والإمام علي.

في حين نحن قد ناقشنا سابقاً المروي عن بلال وقلنا بأنه كان من المؤذنين بـ «حي على خير العمل» ولم يثبت عنه غيره إذ جاء في كتاب (من لا يحضره الفقيه):

(١) مختصر المزني : ١٢ .

(٢) المجمع شرح المذهب ٣ : ٩٠ - ٩٢ .

(٣)



أنّ رسول الله أمر بلاًّا أن يؤذن بها [أي بـ «حي على خير العمل»] فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله^(١). وفيه أيضاً عن أبي بصير عن أحد الصادقين: أنّ بلاًّا كان عبداً صالحاً فقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله فترك يومئذ حي على خير العمل^(٢).

ومعنى ذلك هو أنّ بلال الحبشي كان يصرّ على الأذان بالحيلة الثالثة، وعدم قبوله إيداهما بـ (الصلاحة خير من النوم) فأُبعِدَ من قبل الخلفاء عن الأذان، أو ابتعد هو عن الأذان لهم، ولذلك تركت الحيلة الثالثة.

ولنا وقفة أخرى مع مرويات بلال في القسم الثاني من الفصل الثاني من هذا المجلد «أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاة واحدة» لنوضح هذه المدعيات الثلاث، مؤكدين بأننا قد أثبتنا في كتابنا (حي على خير العمل الشرعية والشعارية) بطلان زيادة الطبراني والبيهقي في ما رواه عن بلال، والذي جاء فيه: (فأمر النبي أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل)^(٣) وذلك لمخالفتها لما رواه الحافظ العلوي من طريق مسلم بن الحجاج القشيري^(٤) والتي ليس فيها هذه الزيادة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٤ ح / ٨٧٢٩ وعنه في وسائل الشيعة ٥ : ٤١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٠٦ ح / ٢١٣٤ ، الأذان بـ حي على خير العمل : ٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٤ ح / ٨٧٢.

(٣) حي على خير العمل الشرعية والشعارية :

(٤) انظر «حي على خير العمل» لنا: ١٨٤ و ١٩٣ ، و «الأذان بـ حي على خير العمل» للحافظ العلوي: ٢٨ .



ولمخالفتها أيضاً للروايات الأخرى المروية عنه، وأنه كان يؤذن بليل وان ابن أُم مكثوم كان يؤذن للصبح، ومعنى كلامهم هو ان بلال الحبشي لم يؤذن بـ «الصلاه خير من النوم» في أذان الفجر بتاتاً، لأنهم يقولون بشرعه في أذان الصبح لا النداء به في الليل، وبلال لم يؤذن حسب رواياتهم لأذان الصبح بل كان يؤذن بليل.

وكذا الحال بالنسبة إلى ما حکوه عن الإمام علي، فإنه لم يثبت أنه أذن بـ «الصلاه خير من النوم»، إذ أخرج البزار في مستنته عن الإمام علي عليهما السلام^(١) الأذان وليس فيه التثويب وجاء في صحيفة الإمام الرضا عن آباءه ما يماثله وليس في ذلك الأذان التثويب^(٢)، وجاء في البحر: وقال الإمام علي عندما سمع ذلك [أي الصلاة خير من النوم] : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه^(٣).

وهو يؤكد بأنّ أذان الإمام وأذان ولده كان بـ «حي على خير العمل» لا غير، وهي سيرتهم حتى هذا اليوم.

كما اشتهر عن الإمام علي قوله حينما كان يسمع ابن التياح يقول في أذانه «حي على خير العمل»، يقول: مرحبا بالقائلين عدلاً وبالصلاه أهلاً وسهلاً^(٤).

وهذا التهليل من قبل الإمام للمؤذن يشير إلى حبه في سماع الخليفة الثالثة وعدم

(١) مستند البزار ٢: ١٤٦، نصب الراية ١: ٢٦٠، مجمع الزوائد ١: ٣٢٨، الدر المنشور ٥: ٢١٩، فتح الباري لابن رجب ٣: ٣٩٦.

(٢) صحيفة الرضا عليهما السلام: ٦٥ ح ١١٥، وعنها في بحار الأنوار ٨١: ١٥١، وانظر الإيضاح للقاضي نعман: ١٠٦ المطبوع في ميراث حديث شيعة دفتر دهم وكذا رأب الصدع ١: ١٩٦.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢: ١٩٢، وكذلك القول عن طاووس بذلك.

(٤)



تجویزه علیّاً وتجویز ولده النداء بـ (الصلاۃ خیر من النوم) في الصبح على نحو التشريع.

ويذكرني هذا الأمر بما جاء في «المغني» لابن قدامة:

قيل لأحمد: أليس حديث أبي محدورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن

حديث أبي محدورة بعد فتح مكة؟

فقال: أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقر بلاً على أذان عبد الله بن

زيد^(١).

وفي هذا الكلام دلالات كثيرة تؤيد مدعانا وما نريد قوله هنا نترك التعليق عليها الآن.

ثانياً: إن الروايات المحكية عن عبدالله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري - الذي أرى الأذان - وابن أم مكتوم وغيرهما كعلي، ومعاذ، وابن عمر ليس فيها جملة (الصلاۃ خیر من النوم)، وهذا يزيد الشك في المروي عن أبي محدورة في التسویب، وخصوصاً بعد أن وقفت على كلام ابن قدامة وغيره قبل قليل، وإن النبي لما رجع أقر بلاً الحبشي على أذان عبدالله بن زيد، ويؤكده ما قاله الشافعي من عدم صحة المحکي عن أبي محدورة في التسویب.

ثالثاً: قال صاحب البحر الزخار: نجيب هذا [يعني حديث أبي محدورة وبلال] لو كان الصلاة خير من النوم في الأذان لما منع علي وابن عمر وطاووس ذلك في الأذان^(٢).

(١) المغني لابن قدامة ١: ٤١٦ - ٤١٧.

(٢)



رابعاً: إن التناقض الملحوظ في مرويات أبي مذدورة، إذ ترى في بعضها يوجد التثواب، وفي بعضها الآخر لا يوجد.

وكذا اختلاف النصوص، ففي بعضها ترى تثنية التكبير في أول الأذان، وفي بعضها الآخر تربيعه.

أو أنك ترى تقديم التهليل على التكبير في آخر الأذان في بعض روايات أبي مذدورة^(١) - خلافاً للمشهور عند المسلمين - وأمثال ذلك كلها تقلل من قيمة المروي عن أبي مذدورة في التثواب، بل تشير إلى أن التثواب والترجيع غير ثابتان وقد يكونا هما مفتعلان على لسانه، وذلك لعدم وجودهما في الأذان عند المسلمين قبل فتح مكة، أو في مرجعه يوم حنين في السنة الثامنة للهجرة، وهم المكان والزمان الذي تعلم فيها أبو مذدورة الأذان من رسول الله.

بل نرى في جميع الطرق التي يرويها الحافظ العلوي عن أبي مذدورة، سواء التي رواها ابنه عنه^(٢).

أو عثمان بن الحكم عن أبي جريح عن أبي مذدورة^(٣).

أو ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عنه^(٤).

أو أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن رفيع^(٥)، أو غيرها.

(١) فتح الباري لابن رجب المخنطي ٣: ٤١٣.

(٢) انظر «حي على خير العمل» لنا: ٢١٥.

(٣) حي على خير العمل للحافظ بتحقيق عزان: ٥٢ ح ٥، وانظر «حي على خير العمل» لنا: ٢١٧.

(٤) الاعتصام ١: ٢٨٩ وانظر «حي على خير العمل»: ٢١٨.

(٥) الأذان بحبي على خير العمل للحافظ العلوي: ١٥، وانظر المحرّف فيه في ميزان الاعتدال ١: ٢٨٣، ومناقشتنا للخبر في كتابنا انظر «حي على خير العمل»: ١٩٥.



وجود الأذان بالحىعة الثالثة لا بـ «الصلوة خير من النوم» فتأمل.

خامساً: إن قول المزني (وقياس قوله إن الزيادة أولى به في الأخبار) غير صحيح، بل الصحيح خلافه، لأنّ الزيادة مشكوك فيها، فلا يجوز الأخذ بها، بل يجب الاكتفاء بالقدر المتيقن وترك الزائد المشكوك.

والشافعي أكّد على ذلك بقوله (فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده) لأنّه عرف بأنّ التثويب هي زيادة محدثة لا يقبلها كثير من الصحابة والتابعين.

فعن الأسود بن يزيد أنه سمع المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدون في الأذان ما ليس منه^(١).

وعن أبي اسامة عن ابن عوف عن محمد [ابن سيرين] قال: ليست من السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم^(٢).

فلو كان الأمر كذلك فلا يجوز الأخذ بالزيادة المشكوكة، بل أنّ ما روي عن ابن سيرين صريح بأن روایات التثويب لم تكن منتشرة في عهده، لتشكيكه بكونها سنة، ومعنى كلامه أنها بدعة محدثة لا غير.

سادساً: نحن من باب الملازمة وعدم الفصل بين القول بوضع «الصلوة خير من النوم» ورفع «حي على خير العمل»، وبالعكس على مرّ التاريخ من قبل الحكومات والساسة، يمكننا أن ندعى بأن الشافعي كان يريد الذهاب إلى القول بمشروعية «حي على خير العمل» أيضاً، وذلك لعدم ارتضاه بشرعية «الصلوة خير

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٨٩ / ح .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٣٦ / ح .



من النوم» وتشكيكه في المحكي عن أبي مخدورة، وقد حكى الشوكاني ما يقارب قولنا عنه إذ قال:

«والتشويب زيادة ثابتة، فالقول بها لازم، والحديث ليس فيه ذكر «حي على خير العمل» وقد ذهبت العترة إلى اثباته وأنه بعد قول المؤذن حي على الفلاح قالوا مرتين حي على خير العمل ونسبة المهدى في البحر إلى أحد قوله الشافعى وهو خلاف كتب الشافعية فأنا لم نجد في شيء منها هذه المقالة..^(١)

ويؤيده كلام أحمد بن يحيى المرتضى الزيدى الشهير بالإمام المهدى (ت ٨٤٠ هـ) في البحر الزخار إذ قال: (... العترة جمیعا وأخیر قوله الشافعی حي على خير العمل).^(٢)

وفي الاعتصام بحبل الله: (... إلى أن قال القاضي يحيى بن محمد بن حسن بن حميد [المقرى] فصح ما رواه الروياني أن للشافعى قوله مشهورا في اثبات حي على خير العمل).^(٣)

وفي تسهيل القارى شرح صحيح البخارى: ذهب الشافعى في قوله الجديد إلى كراهة تشويب الصلاة خير من النوم، وكذلك روایة عن أبي حنيفة في ذلك.^(٤)

(١) نيل الأوطار.

(٢) البحر الزخار ٢: ١٩١.

(٣) الاعتصام بحبل الله ١: ٣٠٨.

(٤) تسهيل القارى في شرح صحيح البخارى ٢: ٣٠٩.



وفي التسهيل أيضاً: ذهب العترة والإمام الشافعي في قول أن التثويب في الأذان بدعة^(١).

فإذا صح هذا الاستدلال فيمكننا أن نحتمل هذا الأمر أيضاً في ابن عمر، الثابت تأدينه بـ «حي على خير العمل»^(٢) وكراهته للثويب. ومثله الأمر بالنسبة إلى الإمام علي القائل بالحيلة الثالثة والمنكر لشرعية الصلاة خير من النوم.

سابعاً: المروي عن أبي محدورة في كتب أهل السنة والجماعة لا يتفق مع ما رواه الحافظ العلوي الزيدبي بإسناده عن أبي محدورة، إذ في إسناد الحافظ العلوي: فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال النبي الحق فيها حي على خير العمل^(٣). لكن ابن حجر ادعى بأن في إسناده إلى تلك الرواية: أجعل في آخر أذانك «حي على خير العمل» وفي إسناد آخر عنه أجعل في آخر أذانك «الصلاحة خير من النوم»^(٤).

(١) تسهيل القاري في شرح صحيح البخاري ٢ : ٣١٠ .

(٢) جاء في السيرة الخلبية ٢ : ٣٠٥ ، ونقل عن ابن عمر وعلي بن الحسين أنها كانوا يقولان في أذانيهما بعد حي على الفلاح: حي على خير العمل.

والمحلى ٣ : ١٦٠ ، وفيه: وقد صحّ عن ابن عمر وأبي امامة بن سهل بن حنيف أنّهم كانوا ... وانظر دعائم الإسلام ١ : ١٤٥ ، وجواهر الأخبار والأثار للصعدي ٢ : ١٩٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٥ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٥ و ٣٠٨ ، المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٦٠ / ١٧٨٦ ، رأب الصدع ١ : ١٩٨ .

(٣) الأذان بـ حي على خير العمل ١٦ - ١٥ .

(٤)



وهذا الكلام من ابن حجر باطل من جهتين.

أولاً: لأن من يعتقد بشرعية الحيلة الثالثة يعتقد بأن مكانها في وسط الأذان لا في آخره، وأنها في أصل الأذان لا زيادة فيه.

ثانياً: أن جملة (الصلاحة خير من النوم) هي مما قد شك الشافعى في كونها من الأذان التعليمي لابي محدورة، وقد قال مالك عن التثويب: «إنها ضلال»^(١).

كانت هذه بعض القرائن المؤيدة لما قاله الشافعى في (الأم) وأنه لم يثبت عن أبي محدورة حكايته التثويب عن رسول الله جئنا بها لنفند القول المشهور عندهم. وكلامنا هذا لا يعني بأننا نريد الدفاع عن أبي محدورة، بل إن سياقات البحث وأقوال العلماء تدعونا للقول بعدم صدور النص عنه، وقد يكون النص قد صدر عنه لكن قد أسيء فهمه وقد يكون هو من وراءه لأنّه كان من المؤلفة قلوبهم والذي استهزأ بالإسلام في بدء ظهوره والنبي قال فيه وفي أخوه له كلمة ينبع عن استمرار النفاق وسوء العاقبة لهؤلاء الثلاثة وخصوصاً بأن آخرهم موتاً هو في النار.

آخرهم موتاً في النار

هذه هي مقوله رسول الله فيه وفي زملائه كأبي هريرة وسمرة بن جندب، وقد قالها النبي على أثر واقعة خاصة حدثت، ومن الوفاء لساداتنا ومشايخنا وعلمائنا أن نأتي بكلام السيد العلامة شرف الدين بهذا الصدد، فإنه رحمه الله أشار في خاتمة كتابه

(١)



«أبو هريرة» إلى اشتراك هؤلاء الثلاثة في إنذار النبي لهم، إذ قال لهم يوماً وهم جلوس: آخركم موتاً في النار، فقد قال السيد شرف الدين ما نصّه:

وهذا أسلوب حكيم من أساليبه في إقصاء المنافقين عن التصرف في شؤون الإسلام والمسلمين، فإنه عليه السلام لما كان عالماً بسوء بواطن هؤلاء الثلاثة أراد أن يشرب في قلوب أمته الريب فيهم والنفرة منهم، إشفاقاً عليها أن تركن إلى واحد منهم في شيء مما يناظر بعده المؤمنين وثقاتهم.

فنص بال النار على واحد منهم وهو آخرهم موتاً، لكنه أجمل القول فيه على وجه جعله دائراً بين الثلاثة على السواء، ثم لم يتبع هذا الإجمال بشيء من البيان، وتتضى الأيام والليالي على ذلك ويلحق عليه السلام بالرفيق الأعلى ولا بيان، فيضطر أولي الألباب من أمته إلى إقصائهم جميعاً عن كل أمر يناظر بالعدول والثبات من الحقوق المدينة في دين الإسلام لاقتضاء العلم الإجمالي ذلك بحكم القاعدة العقلية في الشبهات المحصورة، فلو لا أثّهم في وجوب الإقصاء على السواء لاستحال عليه - وهو سيد الحكام - عدم البيان في مثل هذا المقام.

فإن قلت:

لعله بين هذا الإجمال بقرينة خفيت علينا بتطاول المدة.

قلنا:

لو كان ثمة قرينة ما كان كل من هؤلاء في الوجل من هذا الإنذار على السواء. على أنه قد عرفت مما سبق أنه لا فرق في هذه المشكلة بين عدم البيان وإختفائه بعد صدوره لاتحاد التبيجة فيها بالنسبة إلينا إذ لا مندوحة لنا عن العمل بما يقتضيه



العلم الإجمالي من تنجيز التكليف في الشبهة المحصورة على كلا الفريضتين كما بيناه آنفاً.

فإن قلت:

إنما كان المنصوص عليه بالنار مجملًا قبل موت الأول والثاني منهم وبسبقهما إلى الموت تبين وتعين أنه إنما هو الباقي بعدهما دون سابقيه، وحيثئذ لا إجمال ولا إشكال.

قلنا:

أولاً: علمت مما ذكرناه آنفاً أن الأنبياء ﷺ كما يمتنع عليهم ترك البيان مع الحاجة إليه يستحيل عليهم تأخيره عن وقت الحاجة، وعلمت أيضًا أن وقت الحاجة هنا متصل بصدور هذا الإنذار لو كان لأحد الثلاثة شيء من الاعتبار، لأنهم منذ أسلموا كانوا مخلّ ابتلاء المسلمين في الحقوق المدنية الدينية كما بيناه آنفاً، فلولا وجوب إقصائهم عنها لما أخر البيان اتكالاً على صروف الزمان، وحاشا رسول الله ﷺ أن يقصى أحداً عن حقه طرفة عين، ومعاذ الله أن يخزي من لا يستحق الخزي ثم يبقيه على خزيه حتى يموت مخزيًا إذ لا تعرف براءته - بناء على هذا الفرض الفاسد - إلا بموته.

وثانياً: إنما - شهد الله - بذلنا الطاقة بحثاً وتنقيباً، فلم يكن في الوسع أن نعلم أيهم المتأخر موتاً لأن الأقوال في تاريخ وفياتهم بين متناقض متساقط وبين مجمل متشابه لا يرکن إليها كما يعلمه متبعوها.

وثالثاً: لم يكن من خلق رسول الله ﷺ وهو العزيز عليه عن المؤمنين الحريص



عليهم الرؤوف بهم الرحيم لهم أن يجابه بهذا القول - آخركم موتاً في النار - من يحترمه وما كان **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾** ليواجهه به (أو بقوله: لضرس أحدكم في النار) غير مستحقيه، ولو أنّ في واحد من هؤلاء الثلاثة (أو من أولئك) خيراً ما أشركه في هذه المفاجأة القاسية والمجا بهة الغليظة، لكن اضطرره الوحي إلى ذلك نصحاً لله تعالى وللأمّة **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾**.

على أنّ أحوال هؤلاء الثلاثة كلّها قرائن قطعية على ما قلناه حول إنذارهم هذا كما أنّ أحوال أولئك أدلة ما قلناه فيهم.

وحسبك من أبي هريرة ما تبؤه من مقعده.

ويكفيك من سمرة إسرافه في الفظيع في دماء المسلمين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، وبيعه الخمر علانية ومضارته للأنصار، وتغريده على ما دعاه النبي ﷺ يومئذٍ إليه من الصلح وزهده في الجنة على وجه يستفاد منه عدم إيمانه وشجّه رأس ناقة النبي استخفافاً وامتهاناً إلى غير ذلك من بواتقه.

وناهيك من أبي محدورة أنه من الطلقاء والمؤلفة قلوبهم، دخل في الإسلام بعد فتح مكة، وبعد أن قفل رسول الله ﷺ من حنين متصرّاً على هوازن، ولم يكن شيء أكره إلى أبي محدورة يومئذٍ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمره به، وكان يسخر بمؤذن رسول الله ﷺ فيحكى له رافعاً صوته استهزاء لكن صرة الفضة التي اختصّ بها رسول الله ﷺ وغنائم حنين التي أسبغها على الطلقاء من أعدائه ومحاربيه وأخلاقه العظيمة التي وسعت كلّ من اعتمد بأول الشهادتين من أولئك المنافقين مع شدة وطأته على من لم يعتد بها ودخل العرب في دين الله أفواجاً، كلّ ذلك أبدأ أبا



محذورة وأمثاله إلى الدخول فيها دخل فيه الناس ولم يهاجر حتى مات في مكة، والله يعلم بواطنه^(١).

ثم ذكر السيد العلامة شرف الدين تأويل ابن عبد البر لهذا الحديث ومناقشته له، فراجع.

وإليك الآن تلك المرويات عن أبي محذورة سواء التي فيها التثويب أو التي ليس فيها التثويب، لتعرف أيها أجر بالاتباع والأصلق برسول الله.

(١) أبوهريرة: ٢١٥ - ٢١٨.



روايات أبو محدورة التي فيها التثويب

الإسناد الأول

المدونة الكبرى: واحبني ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال حدثني غير واحد من آل أبي محدورة أن أبا محدورة قال: قال لي رسول الله: اذهب فأذن عند المسجد الحرام.

قال قلت: كيف أؤذن يا رسول الله؟

قال: فعلمني الأذان: الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمد رسول الله،أشهد أن محمدا رسول الله.

ثم قال أرجع وامدد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله،أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم في الاول من الصبح الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

(١) المدونة الكبرى :



المناقشة

في هذا النَّصْ مواطن للتعليق عليه.

أولاً: قال المديني: بنو أبي محدورة الذين يحدثون عن جدهم كلهم ضعيف ليس بشيء^(١).

ثانياً: كيف يأمر رسول الله شخصاً أن يؤذن في مكان مهم مثل المسجد الحرام قبل أن يعلمه الأذان أو أن يطمئن من أداءه الصحيح.

بل لماذا يختلف هذا الخبر - الذي يرويه (غير واحد من آل أبي محدورة) عما رواه عبدالله بن محريز عن أبي محدورة، إذ في هذا الخبر تثنية التكبير وفي خبر ابن محريز تربيع التكبير.

ثالثاً: إن المروي في المدونة الكبرى يخالف ما رواه الحافظ العلوي بسنده: أبو الطيب علي بن محمد بن بنان حدثني أبو القاسم عبد الله بن جعفر بن محمد النجاشي الفقيه حدثنا العباس بن أحمد بن محمود الرازى - وقد كان حاجاً في سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة - ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي بمصر - يعني الطحاوى الفقيه - ، حدثنا يونس بن بكر [بكر]، حدثنا أبي وهب، حدثني عثمان [بن الحكم الجذامي عن ابن جريج عن ابن أبي محدورة عن آل أبي محدورة] عن أبي محدورة وفيه: اذهب فأذن عند المسجد الحرام وقل الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح،

(١) سؤالات ابن أبي شيبة للمديني : ١١٩ .



حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

رابعاً: إن أخبار الترجيع المتمثلة بقوله: (ثم قال ارجع وامدد من صوتك أشهد...)^(٢) لم ترد إلا في المروي عن أبي محدورة وسعد القرظ، وهذا يشككنا في حجيته لأنّها من متأخرى الصحابة، متسائلين:

لماذا لا ترد أخبار الترجيع في أخبار عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري - الذي أُرِيَ الأذان -.

وفي أخبار بلال بن رباح، وابن أم مكتوم، مع أنك كنت قد وقفت على تشكيك الإمام الشافعى في المحكى عن أبي محدورة في التثويب، وهو يشككنا في قبول أصل الرواية.

فلا ندري كيف يشرعون التثويب مع شك إمامهم فيه، بل كيف يأخذون بالترجيع في الأذان طبقاً لخبر أبي محدورة مع أنه قد قرِن بالثوثيب الذي شك فيه الشافعى، وأيّ هذين هو المقدم، هل التشكيك في مشروعية التثويب أو مشروعية الترجيع؟

وباعتقادي أن ذلك يرجع إلى أمر مهم هم عليه وهو الزيادة في العبادات وقد صرّحوا في أبواب كثيرة من الفقه بذلك، وإنّي في كتابي (وضوء النبي) بأنّهم استعنوا بالرأي لتشريع الوضوء الغسلی حيث صرّح الزمخشري بأنّ الغسل هو

(١) حي على خير العمل، لمحمد سالم عزان : ١٩ .

(٢) الموجودة في خبر المدونة الكبرى وغيرها.



مسح وزيادة والزيادة في العبادات هو مبدأ فقهي لهم قد ابتنى على الرأي وليس له أصل شرعي.

إذ قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (رد المختار على الدرر المختار) وحين تعليقته على قوله:

«و فعله أولى» في الأذان: لأنّه اختلفت الروايات في قضائه عليه الله ما فاته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلا لفظ فأذن وأقام للكل، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى، فالأخذ بالزيادات أولى خصوصاً في باب العبادات وتمامه في الإمداد^(١).

وفي سنن البيهقي بعد أن ذكر إسناد خبر سعد القرظ وأنه قال بأنّ هذا الأذان الذي يؤذن به [والذي كان فيه الترجيع] هو أذان بلال، فقال البيهقي: كذا في الكتاب وغيره يرويه عن الحميدى، فيذكر التكبير في صدر الأذان مرتين ثم يرويه الحميدى في حديث أبي محدورة أربعاناً ونأخذ به لأنّه زائد^(٢).

خامساً: إن قوله (في الأول من الصبح) قد يراد منه الأذان الشرعي الذي يعقبه الإقامة، وقد يراد منه الأذان الأول في الليل، أي الأذان للصبح لا أذان الصبح، ويفيد القول الأخير ما قالوه عن أذان بلال، وأنه كان يؤذن بليل.

كما يرجحه ما جاء في كتاب المدونة: قال ابن القاسم وقال مالك: لا ينادي شيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله إن بلا لفظ فأذن بليل.

(١) رد المختار على الدرر المختار ١ : ٢٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٤.



فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وقال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت اصحابت، قال: ولم يبلغنا ان صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها^(١).

وقفة مع أخبار الترجيع

بما أنَّ الخبر الآنف يتضمن الترجيع فلابدَ من وقفَة قصيرة معه في كتب فقهاء الجمهور، ثمَّ نواصل البحث في الأسانيد المتبقية بعد ذلك إن شاء الله تعالى. الترجيع هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثمَّ يرجع فيرفعه بهما، فقد اختلفت المذاهب الأربعة في مشروعِيَّته.

فذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعِيَّته، استناداً لخبر أبي محدورة. لكنَّ الحنفية والحنابلة أنكروا ذلك لعدم وجوده في خبر عبد الله بن زيد وما روِيَ من أذان بلال وابن أم مكتوم، وحتى أنَّ ما روى عن أبي محدورة فهو على فرض صحته قد كان في ابتداء إسلامه وعدم إيمانه، وأنَّ عمل أبو محدورة لا يساوي تعليم رسول الله لبلال وما حكاه عبد الله بن زيد، وبلال آكد ملازمته لرسول الله من أبي محدورة.

وإليك الآن أدلة الطرفين لتتفق على حقيقة الحال وأنَّه يفيدنا في بحث التشوييب أيضاً:

قال النووي في المجموع:



(١) المدونة الكبرى ١ : ٦٠ .

قال الشافعي رحمه الله: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محدورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال: وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز، وقال الشافعي في القديم الرواية في الأذان تكلف لأنّه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين يعني مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار ومؤذنوا مكة آل أبي محدورة، وقد أذن أبو محدورة للنبي ﷺ وعلمه الأذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه كلّهم يحكى الأذان والإقامة والتشويب وقت الفجر كما ذكرنا، فإن أجاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم والناس بحضورتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمونا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومني ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقف لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به، وروى البيهقي عن مالك قال: أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فلم ينكّره أحد منهم وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم فقيل له: كيف أذانهم، فقال: يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر فذكره بالترجيع قال والإقامة مرّة مرّة قال أبو عبد الله محمد بن نصر فأرى أصحاب الحديث قد أجمعوا على أفراد الإقامة واختفوا في الأذان يعني إثبات الترجيع وحذفه والله أعلم^(١).

هذا ما قاله النووي وقد كان لخصل أدلة الشافعية على الترجيع قبل ذلك في أربعة نقاط، إذ قال: واحتاج أصحابنا بحديث أبي محدورة قالوا: وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه:

(١) المجموع ٣: ٩٦ - ٩٧.



أحدها: أنه متأخر.

والثاني: أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة.

والثالث: أن النبي لقنه إياه.

والرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع، والله أعلم^(١).

قلت:

يمكننا أن نرد جميع تلك الوجوه:

أما الأول فقد أجاب عنه الإمام أحمد حسبها حكاها الأثرم عنه والذي سيأتي بعد قليل.

وأما الثاني فزيادة الثقة مقبولة لكن بعد الفراغ من كون الرواية صحيحة وثابتة الصدور عن النبي، وقد أثبتنا ضعف تلك الرواية سندًا.

وأما الثالث فلم يثبت تلقين رسول الله لأبي محدورة، وعلى فرض صحته فإنه قال له على وجه الخصوص وليس لجميع المسلمين، وهذا هو من أدلة الأحناف.

وأما الرابع فلا حجّة لعمل أهل الحرمين على جميع المسلمين، وذلك لتركهم كثيراً من الأحكام الشرعية اجتهاداً من عند أنفسهم، وأن ابن حزم أكد في كتابه على هذا كثيراً، فراجع.

ومما قاله النووي أيضاً بعد ذلك:

وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أنَّ حديث أبي محدورة هذا لا يعمل بظاهره لأنَّ فيه ترجيع وتشنيه الإقامة وهو لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتشنيه

(١) المجموع ٣ : ٩٣.



الإقامة، فلابدّ لنا و لهم من تأويله، فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنّه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الإفراد^(١).

قلتُ:

كيف يأخذ النووي بجانب من الخبر ويترك الجانب الآخر منه، فلو كان الخبر صحيحاً فيجب الأخذ بجميعه، وإن كان ضعيفاً فعليه ترك جميعه، كما فعله الأحناف ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وعلى صاحب (عون المعبود) الترجيع بعلل، فقال:

قال بعضهم: كان ما رواه أبو مذوراً تعليماً فظنّ ترجيحاً وقال الطحاوي في (شرح الآثار): يحتمل أنّ الترجيع إنّما كان لأنّ أباً مذوراً لم يمدّ بذلك صوته كما أراده النبيّ، فقال عليه: إرجع فامدد صوتك^(٢)، انتهى.

وقال ابن الجوزي في (التحقيق): أنّ أباً مذوراً كان كافراً قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبيّ أعاد عليه الشهادة أكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنّهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنّها من الأذان، فعدّه تسع عشرة كلمة، انتهى^(٣).

كان هذا هو خلاصة أدلة الشوافع والمالكية، ولإمام مالك سند إلى خبر أبي مذور مذكور في (المدونة الكبرى):

(١) المجموع ٣ : ٩٥.

(٢) وهذا يتفق مع ما ذكره السريسي في المبسوط ١ : ١٢٨.

(٣) عون المعبود ٢ : ١٣٤ - ١٣٧.



أُخْبَرَنِي أَبْنَ وَهْبٍ عَنْ عَثَمَانَ بْنِ الْحَكْمَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ، إِنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: إِذْهَبْ فَأَذْنَّ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: قَلْتَ: كَيْفَ أَؤْذَنْ؟ قَالَ: فَعَلَّمَنِي الْأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... ثُمَّ ارْجَعَ وَامْدَدَ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... إِلَى أَنْ يَقُولَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصَّبَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

وَفِيهِ أَيْضًا: قَالَ أَبْنَ وَهْبٍ: قَالَ أَبْنَ جَرِيرٍ: قَالَ عَطَاءً، مَا عَلِمْتَ تَأْذِينَ مِنْ مَضِيٍّ يَخَالِفُ تَأْذِينَهُمُ الْيَوْمَ، وَمَا عَلِمْتَ تَأْذِينَ أَبِي مَحْذُورَةَ يَخَالِفُ تَأْذِينَهُمُ الْيَوْمَ، وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ يَؤْذَنُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَدْرَكَهُ عَطَاءُ وَهُوَ يَؤْذَنُ^(٢). أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ فَقَدْ أَجَابُوا مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ، فَفِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرَرِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِيْنَ:

الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على أن بلا ولا لم يكن يرجع وما قيل أنه رجع لم يصح، ولأنه ليس في أذان الملك النازل بجميع طرقه، ولما في أبي داود عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين والإقامة مرة، الحديث. ورواه ابن خزيمة وابن حبان، قال ابن الجوزي: وإسناده صحيح، وما روی من الترجيع في أذان أبي محدورة يعارضه ما رووه الطبراني عنه أنه قال: ألقى عليًّا رسول الله الأذان حرفاً حرفاً اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ... إلى آخره، ولم يذكر ترجيعاً وبقي ما قدمناه بلا معارض وتمامه في الفتح^(٣).

(١) المدونة الكبرى ١ : ٥٧.

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٥٨.

(٣) رد المحتار على الدرر المختار ١ : ٢٥٩.



وفي (عمدة القاري): وحجة أصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكأنّ حديث أبي محدورة لأجل التعليم، فكررّه فظنّ أبو محدورة أنّه الترجيع وأنّه في أصل الأذان، وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي محدورة أنّه قال: ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفاً حرفاً الله أكبر، الله أكبر ... إلى آخره ولم يذكر فيه ترجيعاً، وأذان بلال بحضور رسول الله سفراً وحضرأ وهو مؤذن رسول الله بإبطاق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله ومؤذن أبي بكر إلى أن توفي من غير ترجيع^(١).

وفي (المغني): «مسألة: قال أبو القاسم ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضي الله عنه وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وجملة ذلك أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال رضي الله عنه، وهو كما وصف الخرقى، وجاء في خبر عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي.

وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز الأذان المسنون أذان أبي محدورة وهو مثل ما وصفنا إلا أنه يسن الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخوض

(١) عمدة القاري ٥ : ١٠٨ .



بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته إلا أن مالكاً قال التكبير في أوله مرّتان حسب فيكون الأذان عنده سبعة عشر كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة».

إلى أن يقول: ... ولنا حديث عبد الله بن زيد والأخذ به أولى، لأن بلاً كان يؤذن به مع رسول الله دائمًا سفراً وحضرًا، وأقره النبي على أذانه بعد أذان أبي محدورة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله [يعني أحمد بن حنبل] يسأل: إلى أي الأذان يذهب؟ قال إلى أذان بلال ... قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محدورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محدورة بعد فتح مكة؟

قال: أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقرَّ بلاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع فلا بأس نص عليه أحمد، وكذلك قال إسحاق، فإن الأمرين كلامها قد صح عن النبي، ويحتمل أن النبي إنما أمر أبو محدورة بذكر الشهادتين سرًا ليحصل له الإخلاص بها، فإن الإخلاص في الإسرار بها أبلغ من قولهما إعلانًا للإعلام. وحضر أبا محدورة بذلك لأنه لم يكن مقرباً بها حيثئد، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي، فسمع النبي صوته فدعاه، فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي ولا مما يأمرني به فقصد النبي نطقه بالشهادتين سرًا ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي لم يأمر بلاً ولا غيره من كان مسلماً ثابت الإسلام، والله أعلم.

وبهذا فقد وقفنا على ما قاله أئمة المذاهب الأربعة وعلمائهم و لهم الحق في أن يختلفوا فيه لاختلاف النصوص عن أبي محدورة، ففي بعضها ترى النبي يلقي عليه الأذان هو بنفسه ويأمره بأن يمد صوته بعد أن أتى بالشهادتين تارة أخرى^(١).

(١) مصابيح السنة ١ : ٢٦٨.



وفي أخرى يعلمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وليس فيها الترجيع^(١).

الإسناد الثاني

مسند أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه السائب مولى أبي محدورة وعن أم عبد الملك بن أبي محدورة أتتها سمعاه من أبي محدورة، قال أبو محدورة: خرجمت في عشرة فتیان مع النبي وهو ابغض الناس إلينا، فأذنوا، فقمنا نؤذن نستهزى بهم... وقال: قل الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... وإذا أذنت بالاول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وإذا اقمت فقل لها مرتين قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة^(٢).

المناقشة

يوقفنا هذا النَّصَّ على نقطتين.

الأولى: وجود عثمان بن السائب مولى أبي محدورة فيه وهو غير معروف كما قال ابن قطان^(٣).

(١) مصابيح السنة ١: ٢٦٩.

(٢) مسند أحمد ٣: ٤٠٨ / ح ١٥٤١٣ وهو موجود في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٥٧ / ح ١٧٧٩، المعجم الكبير ٧: ١٧٣ / ح ٦٧٣٤، سنن أبي داود ١: ١٢١ / ح ٥٠١، صحيح ابن خزيمة ١: ٢٠٠.

(٣) تهذيب الكمال ١٩: ٣٧٤، تهذيب التهذيب ٧: ١٠٨، لسان الميزان ٤: ١٤٢، ميزان الاعتدال ٨: ١٥٧.



وقال الماردینی في الجوهر النقي: قلت عثمان وابوه وأم عبد الملک مجھول حاھم^(١).
وقال الزیعیلی في نصب الرایة:... قال في الإمام وبهذا الإسناد رواه ابن خزیمة
في صحاح وهو معلول بجهالة حال ابن سائب وأبيه وأم عبد الملک^(٢).
الثانية: إن في هذا الخبر - تربيع التكبير - بخلاف ما ورد في المدونة الكبرى
والذی فیه (الله أكبر، الله أكبر)، وأن الأذان كان بالاول من الصبح، والذی بینا
معناه وسنبینه لاحقاً أكثر وأنه لو كان، لكان في الأذان للصبح لا في أذان الصبح.

الإسناد الثالث

سنن أبي داود: حدثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملک بن أبي
محذورة عن أبيه، عن جده، قال قلت: يا رسول الله علمتني سنة الأذان، قال: فمسح
مقدم رأسي وقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول:
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن
محمد رسول الله، تخفض صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله،
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على
الصلوة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإن كان في صلاة الصبح،
قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٣).

(١) الجوهر النقي ١ : ٣٩٢ .

(٢) نصب الرایة ١ : ٣٦٣ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٢١ / ح ٥٠٠، صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٨ / ح ١٦٨٢، موارد الضمان إلى
زوائد ابن حبان ١ : ٩٥ / ح ٢٨٩، المعجم الكبير للطبراني ٧ : ١٧٤ / ح ٦٧٣٥، سنن البيهقي
الصغرى ١ : ٢٠٤ / ح ٢٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢١ / ح ١٨٣١ .



المناقشة

في هذا الإسناد محمد بن عبد الملك، وقد ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال: محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة الجمحي المكي المؤذن، روى عن أبيه عن جده في الأذان، وعن الثوري وأبو قدامة الحارث بن عبيد، ذكره بن حبان في الثقات. قلت: وقال عبدالحق لا يحتاج بهذا الاسناد، وقال بنقطان: مجهول الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث^(١).

وفي (ميزان الاعتدال): محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة في الأذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا^(٢).

وفي (سؤالات ابن أبي شيبة) للمديني: وسمعت عليا يقول بنو أبي محدورة الذين يحدثون عن جدهم كلهم ضعيف، ليس بشيء^(٣).

وفي (الجوهر النقى): قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت علي بن المديني يقول: بنو محدورة الذين يحدثون كلهم ضعيف، ليس بشيء وهذا قال عبدالحق لا يحتاج بهذا الإسناد^(٤).

وفي (المغني في الضعفاء): محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة في الأذان عن أبيه فيه لين^(٥).

(١) تهذيب التهذيب ٩ : ٢٨٢ ت ٥٢٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٦ : ٢٤١ ت ٧٨٩٤.

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة : ١١٩.

(٤) الجوهر النقى للمداريني ١ : ٣٩٣.

(٥) المغني في الضعفاء ٢ : ٦١٠ ت ٥٧٨٢.



كما في السند أيضاً الحارث بن عبيد، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:
مضطرب الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد سالت أحمد بن حنبل عنه فقال: لا اعرفه، قلت:
يروي عن هود بن شهاب قال: لا اعرفه^(١) ... قال أبو حاتم ليس بالقوي يكتب
حديشه ولا يحتاج به^(٢).

وقال ابن حبان: كان من كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتاج بهم إذا
انفردوا^(٣).

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم سألت يحيى بن معين عن الحارث بن عبيد
الأيادي فقال: ليس بشيء ولا يكتب حديشه^(٤).

الإسناد الرابع

سنن أبي داود: حدثنا النفيلي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي
محذورة، قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة
يقول: ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفا حرفا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن
محمدأ رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدأ

(١) تهذيب الكمال ٥: ٢٥٨ ت ٢٥٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٣: ٨١ ت ٣٨١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٢: ١٢٠ .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٢: ١٨٨ ت ٣٧٢ .



رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم^(١).

المناقشة

وفي هذا الإسناد إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة الذي قال فيه ابن حجر في تهذيب التهذيب: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة مجهول، وضعفه الأزدي من السابعة^(٢).

وقال في تهذيب التهذيب: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة روى عن جده وعنده أبو جعفر النفيلي، قلت ضعفه الأزدي^(٣).

وقال في لسان الميزان: إبراهيم بن أبي محدورة، قال الأزدي: هو وأخوه يضعفون... هكذا أورده المؤلف ويحتمل أن يكون إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محدورة^(٤).

الإسناد الخامس

البيهقي: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرايني، أخبرنا أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم ابن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، قال سمعت جرير بن عبد الله بن أبي

(١) سنن أبي داود ١ : ١٣٧ / ح ٥٠٤ ، الكacen والأسماء لمسلم ابن الحجاج القشيري ١ : ١٥٦ / ح ٣١٠ ، معرفة السنن والأثار للبيهقي ١ : ٤٢٠ / ح ٥٥٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ١ : ٥٢ ت ١٤٧ .

(٣) تهذيب التهذيب ١ : ٩١ ت ١٨٢ .

(٤) لسان الميزان ١ : ١٢٧ ت ٣٨٣ .



محدورة يحدث عن أبي محدورة أنّ النبي ألقى هذا الأذان عليه الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وفي رواية محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسه قال تقول فذكر، وقال: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

المناقشة

في هذا الإسناد أبو بحر البربهاري الذي سئل الدارقطني عنه فقال: كان له أصل صحيح وسماع صحيح واصل ردي محدث بذا وبذاك فافسده، وسمعت أبا الفتح محمد بن أبي الفوارس يقول: أبو بحر بن كوثر شيخ فيه نظر.

وقال ابن السرخسي: ساربكم أن هذا الشيخ كذاب فقال لابي بحر: أيها الشيخ فلان بن فلان كان ينزل في الموضع الفلامي هل سمعت منه، فقال أبو بحر: نعم قد سمعت منه. فقال أبو بكر البرقاني: وكان ابن السرخسي قد اختلف ما ساله عنه ولم يكن للمسألة أصل.

وقال محمد بن أبي الفوارس: مولد أبي بحر في سنة ست وستين ومائتين، وكان مخلطاً، وله اصول جياد وله أشياء ردية...^(١)

(١) تاريخ بغداد ٢٠٩٢ ت ٦٤٢ .



كما فيه أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، فقد قال ابن حجر في ترجمته: نقل عن بن معين تضعيقه، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ينطلي، وقال الأزدي: إبراهيم بن أبي محدورة وأخوته يضعفون^(١).

وقال الذهبي في ترجمته: قال ابن حبان في الثقات ينطلي وحكي صاحب الحافل عن الأزدي أنه قال إبراهيم بن أبي محدورة وأخوته يضعفون فلا أدرى أراد إبراهيم هذا أم غيره.^(٢)

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: إبراهيم بن أبي محدورة قال أبو الفتح الأزدي هو وأخوته يضعفون^(٣).

أما جرير بن عبد الله بن أبي محدورة فلم أجده من ذكره، وليس له سواه هذه الرواية رواية أخرى حسب علمي.

أما أبوه: عبد الله بن أبي محدورة فلم أجده من ذكره، وليس له سوى رواية أوردها الهيثمي في (موارد الظمان) وليس فيها «الصلاحة خير من النوم».

كما أنها تخالف الرواية الآنفة، لأن النبي عَلِمَ أبا محدورة الأذان تسع عشر كلمة فلا يمكن تصور ورود التثويب مع الترجيع، لأنَّه لو ورد معها لصار ٢١ كلمة، وإليك ما رواه الهيثمي:

أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان،

(١) تهذيب التهذيب ١: ١٢٣ ت ٢٥٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٨: ١٩ ت ٣١، وأنظر ميزان الاعتدال ١: ٢٠٦ ت ٢٦٠ . ٢٨٩ . ٢٨٠ أيضاً.

(٣) الضعفاء والمتروكين ١: ٦٢ ت ١٤٣.



حدثنا همام عن عامر الأحول أن مكحول حدثه أن عبدالله بن أبي محدثة حدثه أن أبي محدثة حدثه قال: علمني رسول الله الأذان تسعه عشر كلمه والإقامة سبع عشر كلمه قلت: فذكر الأذان كما في مسلم [وليس فيه الصلاة خير من النوم]...^(١)

الإسناد السادس

شرح مشكل الآثار: حدثنا إبراهيم بن داود، حدثنا قيس بن حفص الدارمي، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثني أبو الجراح المهرى عن النعيمان بن راشد عن عبد الملك بن أبي محدثة عن عبدالله بن محيريز عن أبي محدثة، قال: لما افتتح رسول الله مكة وأراد أن يسير إلى حنين نزل البطحاء، قال: فجئنا فأذنا، قال: فبعث رسول الله الخيل فاحتاطت بنا فذهب بنا إلى النبي قال: أذنوا، فأذنت فسمعت للحجل من صوتي صلصلة، فقال لي رسول الله: إن الله قد أراد بك خيراً فكن مع عتاب بن اسيد فأذن له، فإذا بلغت في الأذان حي على الصلاة، حي على الفلاح، قل الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إلا إلا الله.

وهذا الحديث من أحسن ما يروى في هذا الباب، وأبو الجراح الذي رواه اسم النعيمان ابن أبي شيبة^(٢).

(١) موارد الظمان ١ : ٩٥ ت ٢٨٨ .

(٢) شرح مشكل الآثار ١٥ : ٣٦٢ / ح ٦٠٧٩ .



المناقشة

في هذا النص مواطن للتعليق عليه:

أولاً: أن المروي هنا يختلف عن ما جاء في الروايات الأخرى عن أبي محدورة وأنه خرج في عشر أئنار من شباب قريش يستهزون بالنبي وبالاذان الذي ينادي به المسلمين ، وأن النبي أرسل إليهم وسألهم عنم أذن استهزاء المسلمين ، فقالوا: أبو محدورة.

وأبو محدورة أذن بأمر النبي بمكة وهو كاره له ﷺ، ولأجله خصّ العلماء خبر الترجيع به، وقالا بأن الشهادتين الاولىين كانتا لاسلامه، أما الاخيرتان فكانت هي الأذان الشرعي.

فما قالوه لا يتفق مع ما حکوه عن رسول الله من قوله (قال لي رسول الله: ان الله قد أراد بك خيرا فكن مع عتاب بن اسید).

ثانياً: في الخبر قيس بن حفص الدارمي الذي ذكره بن حبان في الثقات - مع تساهله - وقال عنه: يغرب^(١).

كما فيه المعتمر بن سليمان الذي قال عنه يحيى بن سعيد القطان: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فإنه شيء الحفظ^(٢).

وقال ابن خراش عنه: صدوق يخطى من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقه^(٣).

(١) الثقات ٩ : ١٥ ت ١٤٩٢٧ وفيه روى عنه أهل البصرة، يغرب .

(٢) تهذيب التهذيب ١٠ : ٤١٧ ت ٢٠٤ ، التعديل والتجریح ٢ : ٧٦٣ ت ٧١٤ .

(٣) ميزان الاعتدال ٦ : ٤٦٥ ت ٤٨٨٩، ٨٦٥٤ .



كما فيه النعeman بن راشد الجزرى، قال علي بن المدينى: ذكر يحيى بن سعيد القطان النعeman بن راشد فضعفه جداً.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: مضطرب الحديث روى أحاديث مناير.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف، وكذلك قال عباس الدورى عن يحيى، وقال في موضع آخر: ليس بشيء وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل^(١)...

وأدخله البخاري في كتابه «الضعفاء»... وقال النسائي: ضعيف كثير الخلط، وقال في موضع آخر أحاديثه مقلوبة^(٢).

ثالثاً: سنوضح لاحقاً بأن المحفوظ عن ابن محيريز هو عدم ثبوت التثويب في الأذان لا التثويب.

رابعاً: عرفت فيما سبق بأن الشافعى يشكك في كل الأخبار التي حكى عن أبي محدثة في التثويب.

الإسناد السابع

شرح معاني الآثار: حدثنا علي، قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: سمعت أبي محدثة، قال: كنت غلاماً صبياً، فقال لي رسول الله: قل الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

(١) تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٤٥ - ٤٤٩، ضعفاء العقيلي ٤ : ٢٦٨ ت ١٨٧٥ .

(٢) المصدر السابق .



قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ذلك أبا محدورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبدالله بن زيد ووجب استعمال ذلك أصحاب رسول الله من ^(١). بعده

شرح مشكل الآثار: وحدثنا علي بن معبد، حدثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محدورة يقول: كنت غلاما صبيا فقال لي النبي: قل الصلاة خير من النوم ^(٢).

المعجم الكبير: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي والحسين بن إسحاق التستري قالا، ثنا يحيى الحموي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت أبا محدورة يقول: كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي النبي يوم حنين فلما انتهت إلى حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال لي النبي: الحق الصلاة خير من النوم ^(٣).

المناقشة

لم يثبت عن رسول الله أنه قال لأبي محدورة الحق (الصلاه خير من النوم) بعد حي على الفلاح، وقد شك الشافعي في ذلك فقال: (... ولا أحب التشويب في الصبح ولا غيرها، لأن أبا محدورة لم يحك عن النبي أنه أمر بالتشويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التشويب بعده) ^(٤) هذا أولاً.

(١) شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمه ١: ١٣٧ .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٥: ٣٦١ / ح ٦٠٧٨ .

(٣) المعجم الكبير ٧: ١٧٥ .

(٤) الأم ١: ١٠٤ ، وأنظر المجموع ٣: ٩٩ .



وثانياً: إن ما جاء في المعجم الكبير يخالف مع ما رواه الحافظ أبو علي العلوي من طريق [ابن هارون عن] يحيى بن الحميد الحماني، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محدورة قال النبي الحق فيها حي على خير العمل. وقد علق محمد سالم عزان في كتابه (حي على خير العمل) على هذه الرواية الأخيرة بالقول:

وهذه دعوى ينقصها الدليل، إذ ترجيح رواية الحضرمي على رواية ابن هارون يحتاج إلى مرجع مقبول خصوصاً وأنه قد روي من طرق عدة أن جملة (الصلاحة خير من النوم) لم تضاف إلى الأذان إلا في أيام عمر بن الخطاب، وعلى ذلك رواية الإمام مالك في المؤطا^(١).

ومن الثابت المعلوم عند الجميع أنَّ الإمام مالك حيثما قال: (بلغنا أنَّ عمر قال لمؤذنيه) كان لا يريد تشويه سمعت عمر والتنقيص من منزلته عن المسلمين، بل أنه أراد الأشارة إلى حقيقة تاريخية وقف عليها ليس إلا.

وبهذا فقد اتَّضح لك أنَّ الروايات التي فيها التثويب غالباً ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها بعكس التي ليس فيها التثويب والتي ستأتي بعد قليل، فهي أصح إسناداً من التي ورد فيها التثويب.

ولأجل ذلك شك الشافعي في نسبة المحكمي عن أبي محدورة عن النبي في التثويب، ومع ذلك ترى أتباعه يعملون بعكس فتواي إمامهم. أجل، إنَّ الروايات الخالية من التثويب قد وردت في الكتب المعتمدة والصالحة

(١) حي على خير العمل لعزام: ٢٣.



مثل صحيح مسلم والكتاب والأسماء له، وسنن أبي داود السجستاني، وسنن ابن ماجه، ومسند الطيالسي، وسنن الترمذى، وسنن الدارمى، والنسائى في المختبى والسنن الكبرى له، ومسند أبي عوانة، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمعجم الكبير، والمعجم الأوسط، ومسند الشاميين - كلها للطبرانى - وشرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة، والأحاديث والثانى للضحاك، ومسند ابن أبي شيبة وغيرها من الكتب المعتمدة التي مرّ التخريج.

علماً بأن في بعض تلك الروايات جاء ذكر الأذان مفصلاً لكن مع ذلك ليس فيها جملة (الصلاحة خير من النوم).

وفي أخرى جاء مجملأً، كأن يقول أبو محدورة مثلاً: علمتني رسول الله الأذان تسعة عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً، ومع ذلك ليس فيه التثويب، فنحن نفسر الروايات المجملة طبقاً لما فسّرته عن أبي محدورة وأن أذانه كان فيه الترجيع دون التثويب.

لكن سؤالنا هو: إذا كان في أذانه التثويب للزم أن يكون واحد وعشرون حرفاً لا تسعة عشر حرفاً حسبما حكوه عن أبي محدورة في روايات أخرى.

وإليك الآن نصوص تلك الروايات لتقف بنفسك على حقيقة ما نقوله.



مرويات أبو مذورة التي ليس فيها التثويب

١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز:

مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال نا عفان، نا همام بن يحيى عن عامر الأحول ان مكحولاً حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه ان أبا مذورة حدثه قال علمني النبي الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة:
الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٥ / ح ٢١١٩ وفي مسند ابن أبي شيبة ٢ : ح ٣٣٠ نا عفان قال نا سلام عن يحيى عن عاصم الأحول ان مكحولاً حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا مذورة حدثه قال علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة و ...

وفي مسند الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا همام عن عامر الأحول عن مكحول عن بن أبي مذورة عن أبيه قال علمني رسول الله الأذان تسع عشر حرفاً ...



وفي مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا عفان، ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثني مكحول: أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبي محدورة حدثه أن رسول الله علمه الأذان تسعه عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة، الأذان: الله أكبر، ...^(١).

وفي سنن الدارمي: أخبرنا سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن بن محيريز عن أبي محدورة: أن رسول الله أمر نحوها من عشرين رجالاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محدورة فعلمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ...^(٢).

وفي صحيح مسلم: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ، وقال إسحاق، أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محدورة: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر، أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، زاد إسحاق الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٣).

وفي الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري: حدثنا همام أن عامر الأحول

(١) مسند أحمد ٣ : ٤٠٩ / ح ٤٠٩١٨ ، وكذا في مسند أحمد ٦ : ٤١٠ / ح ٢٧٢٩٣ ، حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، قال ثنا همام ...

(٢) سنن الدارمي ١ : ٢٩١ الباب ٧ / ح ١١٩٦ و ١١٩٧ عن أبي الوليد الطيالسي وحجاج بن المنھا
قال حدثنا همام ...

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٨٧ الباب ٣ / ح ٣٧٩ .



حدثه أن مكحولاً الشامي حدثه أن عبدالله بن محريز حدثه: أن أبا محدورة حدثه أن النبي ﷺ قال للأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة^(١).

وفي سنن أبي داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا عفان و سعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد، قالوا: ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثني، مكحول: أن ابن محريز حدثه أن أبا محدورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،... كذا في كتابه في حديث أبي محدورة^(٢).

وفي سنن ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أن مكحولاً حدثه، أن عبدالله بن محريز حدثه، أن أبا محدورة حدثه، قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة. والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،...»^(٣).

وفي سنن الترمذى: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا همام عن عامر بن عبد الواحد الأحول عنه مكحول عن عبدالله بن محريز عن أبي محدورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٤).

(١) الكنى والأسماء ١: ١٥٧ / ح ٣١١.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٣٧ / ح ٥٠٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٣٥ / ح ٧٠٩ وهو نحو حديث مسلم، ذكر فيه عدد فصوص الأذان والإقامة وأيضاً قول الله أكبر أربعاً، ومثله في مصنف بن أبي شيبة.

(٤) سنن الترمذى ١: ٣٦٧ / ح ١٩٢.



وفي الأحاديث المثنوية للضحاك: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عفان، ثنا همام عن عامر الأحول، نا مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه عن أبي محدورة قال علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة والإقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، فذكر نحوه ^(١).

وفي المختبى للنسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أربأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محدورة قال علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ^(٢).
كانت هذه بعض طرق روایات عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محدورة وهي موجودة أيضاً في المتقدى لابن الجارود ^(٣).

وصحیح بن خزیم ^(٤)، ومسند أبي عوانة ^(٥)، والأوسط لابن المنذر ^(٦)، وشرح معانی الآثار ^(٧)، وصحیح ابن حبان ^(٨)، والمعجم الكبير ^(٩)، ومسند الشاميين ^(١٠) كلامها

(١) أي حديث ابن جریح عن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة عن ... الأحاديث المثنوية للضحاك
٩٥: ح ٧٩٢.

(٢) سنن النسائي المختبى ٢: ٤ / ح ٦٣١ . والسنن الكبرى له ١: ٤٩٧ / ح ١٥٩٥ .

(٣) المتقدى لابن الجارود ١: ٥٠ / ح ١٦٢ .

(٤) صحیح ابن خزیم ١: ١٩٥ / ح ٣٧٧ .

(٥) مسند أبي عوانة ١: ٢٧٥ / ح ٩٦٤ .

(٦) الأوسط لابن المنذر ٣: ٤٩١ / ح ١١١٩ .

(٧) شرح معانی الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة ١: ١٣٠ .

(٨) صحیح ابن حبان ٤: ٥٧٧ / ح ١٦٨١ .

(٩) المعجم الكبير ٧: ١٧٠ / ح ٦٧٢٨ .

(١٠) مسند الشاميين ٣: ٣٦٠ / ح ٢٣٦ و ٣: ٢١٦١ / ح ٢٣٧ و ٤: ٣٦٠ / ح ٣٥٥٧ و ٤: ٣٥٥٨ / ح ٣٦٠ و ٤: ٣٥٥٩ / ح ٣٥٥٩ .



للطبراني، وشعار أصحاب الحديث لابن إسحاق الحاكم^(١)، وسنن الدارقطني^(٢)، والفوائد^(٣)، وحلية الأولياء^(٤)، والمسند المستخرج على صحيح مسلم^(٥) كلاماً لا ينبع نعيم الاصبهاني، ومعرفة السنن والأثار^(٦)، والسنن الكبرى كلاماً للبيهقي^(٧).

ولم تر في إحدى منها ورود جملة (الصلاحة خير من النوم) لأن كون الأذان تسعه عشر، يعني وجود الترجيع في أذان أبي محدورة دون التثويب، وقد جئنا سابقاً بكلام الخنابلة والأحناف في رد ما قالوه، وأنّ أذان عبد الله بن زيد ليس فيه الترجيع والتثويب وهو مقدّم على أذان أبي محدورة.

وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - فكيف ينسبون حكاية التثويب على لسان أبي محدورة! ولا يأخذون بكلام الإمام الشافعي في الجديد.

٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة

• وإليك الآن طريق آخر يروى عن عبد الله بن أبي محيريز مذكورة في مصادر مهمة أخرى مثل: جزء ابن جريج (ت ١٥٠)، ومسند الإمام الشافعي، وكتابه الأم،

(١) شعار أصحاب الحديث: ٣٩، ٤٠.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٢٣٧ / ح ٣ و ١: ٢٣٨ و ١: ٢٤٣ / ح ٤٣.

(٣) الفوائد لثماهم الرازمي ٢: ١٥٩ / ح ١٤١٩.

(٤) حلية الأولياء ٥: ١٤٧.

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم لابي نعيم الاصبهاني ٢: ٤ / ح ٨٣٥.

(٦) معرفة السنن والأثار للبيهقي ١: ٤٢٣ / ح ٥٥٨.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٢، ٤١٦، ١٧١٣ و ١: ٧٠ / ح ٩٩ و ح ١٨٢٢ و ح ١٨٢٣.



ومسند أحمد، وسنن ابن ماجة، وسنن أبي داود، والمجتبى للنسائي، والأحاديث المثنوي للضحاك، وصحيح ابن خزيمة، ومعجم الطبراني وغيرها وليس في أحدى من هذه المصادر جملة: الصلاة خير من النوم وإليك نصوصها:

جزء ابن جرير: حدثنا محمد، ناروحة، نا ابن جرير، قال: أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مذورة، أن عبد الله بن محيريز، أخبره وكان، يتيمًا في حجر أبي مذورة بن معير حين جهزه إلى الشام، قال فقلت لأبي مذورة: أي عم، إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرنى.

قال: نعم، خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاوة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن متذمرين، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، قال: فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا، إلى أن وقنا بين يديه، فقال النبي ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟

فأشار القوم إلى، فأرسلهم كلهم وحبستني، فقال: قم فأذن بالصلاحة، فقمت، ولا شيء أكره إلى من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى على التأذين هو نفسه فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة من فضة.



ثم وضع يده على ناصية أبي محدورة، ثم أمرها على وجهه، ثم من بين يديه على كبدِه، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محدورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك، وبارك عليك».

فقلت: يا رسول الله، مرفني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهة، وعاد ذلك كله سبباً لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاحة عن أمر رسول الله ﷺ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي من أدرك أبو محدورة على نحو ما أخبرني عبدالله بن محيريز^(١).

وليس في هذا النَّصْ جملة: «الصلاحة خير من النوم» على رغم طول الخبر وذكر تفاصيل الحادثة.

وفي مسنـد الشافـعي: قال أخـبرنـا الشافـعي قال أخـبرنـا مـسلمـ بنـ خـالـدـ عنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قالـ أخـبرـنـيـ عـبـدـالـعـزـيزـ بنـ عـبـدـالـمـلـكـ ابنـ أـبـيـ مـحدـورـةـ أـنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـحـيـرـيزـ أـخـبـرـهـ وـكـانـ يـتـيـمـاـ فـيـ حـجـرـ أـبـيـ مـحدـورـةـ حـينـ جـهـزـهـ إـلـىـ الشـامـ قـالـ فـقـلتـ لـأـبـيـ مـحدـورـةـ...ـ^(٢)ـ إـلـىـ آخـرـهـ.

وفي الْأُمْ: بـنـفـسـ الـاسـنـادـ، إـلـاـ أـنـ فـيـهـ: فـسـمـعـنـاـ صـوتـ الـمـؤـذـنـ وـنـحـنـ مـتـكـئـونـ فـصـرـخـنـاـ نـحـكـيـهـ وـنـسـتـهـزـئـ بـهـ...ـ فـقـمـتـ وـلـاشـيءـ أـكـرـهـ إـلـىـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـلـامـاـ أـمـرـيـ بـهـ...ـ فـقـالـ قـلـ اللـهـ أـكـبـرـ، اللـهـ أـكـبـرـ،...ـ وـفـيـهـماـ زـيـادـةـ:ـ فـيـ قـوـلـ اـبـنـ جـرـيـجـ:

(١) جـزـءـ اـبـنـ جـرـيـجـ ١ : ٦٩ـ.

(٢) مـسـنـدـ الشـافـعيـ : ٣٠ـ.ـ ٣١ـ.



فأخبرني ذلك من أدركت من أهل أبي مذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز، وأدركت إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي مذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، (قال الشافعي) وسمعته يحدث عن ابن محيريز عن أبي مذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جرير^(١).

قلت:

هذا الحديث وما سبقه يضعف ما روي عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي مذورة قبل قليل في التسويب، لأن الثابت عن ابن محيريز في الصحاح عدم ثبوت التسويب عنه، كما أن الإمام الشافعي شك بأن يكون رسول الله قد أمر أبا مذورة بالتسويب.

وعليه يكون معنى قول الشافعي أنه أدرك إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي مذورة يؤذن كما أنه سمع إبراهيم بن عبد العزيز يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز الأذان الخالي من التسويب.

وفي مسنـد أـحمد: حدثنا عبد الله، حدثـني أبي، ثـنا رـوح بن عـبـادـة، ثـنا بن جـرـيـج وـمـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ أـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ مـذـورـةـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـيـرـيزـ أـخـبـرـهـ كـانـ يـتـيـمـاـ فـيـ حـجـرـ أـبـيـ مـذـورـةـ قـالـ رـوحـ بـنـ مـعـيـنـ وـلـمـ يـقـلـهـ أـبـنـ بـكـرـ حـينـ جـهـزـهـ إـلـيـ الشـامـ قـالـ فـقـلـتـ لـأـبـيـ مـذـورـةـ ...ـ الـحـدـيـثـ (وـفـيـهـ التـشـيـيـةـ وـالـتـرجـيـعـ مـنـ دـوـنـ التـسوـيـبـ)^(٢).

(١) الأم ١ : ٨٤ .

(٢) مسنـدـ أـحمدـ ٣: ٤٠٩ـ حـ ١٥٤١٧ـ .



وفي ابن ماجة: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو عاصم، أئبنا ابن جريج. أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، عن عبد الله بن محيريز، وكان يتيمًا في حجر أبي محدورة بن معير، حين جهزه إلى الشام. فقلت لأبي محدورة: أي عم! إني خارج إلى الشام، وإنني أسألك عن تأذينك. فأخبرني أن أبو محدورة قال: ... (مثله) ^(١).

قال في الزوائد: هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري. لكن في رواية المصنف زيادة، وإسنادها صحيح، ورجاها ثقات.

وفي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محدورة - يعني عبد العزيز - عن ابن محيريز، عن أبي محدورة، قال: ... (مثله لكنه رواه مختصرًا) ^(٢).

وفي المجتبى للنسائي: قال أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويونس بن سعيد واللطف له قالا: حدثنا حجاج عن بن جريج قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيمًا في حجر أبي محدورة حتى جهزه إلى الشام قال قلت لأبي محدورة: إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسألك عن تأذينك فأخبرني أن أبو محدورة قال: ... ^(٣).

وفي السنن الكبرى له: أئبأ سويد بن نصر قال: أئبأ عبد الله عن همام بن يحيى

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٣٤ / ح ١٥٤١٧.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٣٧ / ح ٥٠٣. وانظر أخبار مكة للفاكهي ٢: ١٣٨ / ح ١٣١٠، والأحاديث والثانوي للضحاك ٢: ٩٣ / ح ٧٩١.

(٣) المجتبى للنسائي ١: ٤٩٧.



عن عامر بن عبد الواحد، قال: ثنا مكحول عن عبد الله بن مهيريز عن أبي محدورة أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأذان تسع عشرةً كلمةً والإقامة سبع عشرةً كلمةً عدهنَّ أبو محدورة تسع عشرةً وسبعينَ عشرةً^(١).

وفي صحيح ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه بن دار نا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بنت عبد الملك بن أبي محدورة عن عبد الله بن مهيريز، وحدثناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح نا بن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة أنَّ عبد الله بن مهيريز أخبره وكان يتبيأ في حجر أبي محدورة ابن معير حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محدورة: إني خارج إلى الشام وإنِّي أسأل عن تأذينك فذكر الحديث بطوله ... إلا أنَّ بن دار قال في الخبر من أول الأذان وألقى على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو نفسه، فقال قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر بقية الأذان مثل خبر مكحول عن بن مهيريز ولم يذكر اشتراط وزاد في الحديث زيادة كثيرة قبل ذكر الأذان وبعده، وقال الدورقي قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر وباقٍ حديثه مثل لفظ بن دار وهكذا رواه روح عن بن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محدورة عن أبي محدورة قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لم يقله أربعًا قد خرجته في باب التثواب في أذان الصبح ورواه أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج وقالا في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قال أبو بكر فخبر بن أبي محدورة ثابت صحيح من جهة النقل.

(١) السنن الكبرى للنسائي ١: ٤٩٧.



قلت: حديث عبد العزيز بن عبد الملك الذي رواه الدورقي عنه ليس فيه التثويب على خلاف حديث عثمان بن السائب الذي رواه أيضاً الدورقي عنه ففيه التثويب.

وفي شرح معانى الآثار: قال حدثنا علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا: ثنا روح قال ثنا بن جرير قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة أنَّ عبد الله بن محريز حدثه وكان يتبعاً في حجر أبي محدورة قال أخبرني أبو محدورة: أنَّ رسول الله ﷺ قال له قم فأذن بالصلاوة فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي التأذين هو بنفسه، ثمَّ ذكر مثل التأذين الذي في الحديث الأول^(١).

قال أبو جعفر (الطحاوي): فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا ينبغي أن يؤذن، وخالفهم آخرون في موضعين: أحدهما ابتداء الأذان، فقالوا: ينبغي أن يقال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة وعلي بن عبد الرحمن، واللفظ لأبي بكرة، قالا: ثنا عفان بن مسلم الصفار، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: ثنا عامر الأحوض، قال: حدثني مكحول أنَّ عبد الله بن محريز حدثه أنَّ النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثمَّ ذكر بقية الأذان على ما في الحديث الأول.

ذكر الشافعي في القديم حديث ابن جرير الذي عليه اعتمدت في الحديث ...^(٢).

(١) يقصد حديث ابن جرير عن عثمان بن السائب الذي مرّ سابقاً، وفيه ذكر الأذان فقط، وفيه تكبيرتان بدل من أربعة.

(٢) شرح معانى الآثار، لأحمد بن محمد بن سلمة ١ : ١٣٠ .



وفي صحيح ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا بن جرير، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيمًا في حجر أبي مخدورة حين جهزه إلى الشام قال قلت لأبي مخدورة ...^(١) (وفيه التربيع والترجيع من دون ذكر التثويب).

لا أريد أن أتي بكل ما رواه ابن جرير عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة عن أبي مخدورة بل أردت أن أشير إلى بعض الكتب المهمة التي ذكرت الخبر عنه، منها: السنن المأثورة^(٢)، المعجم الكبير^(٣)، وسنن الدارقطني^(٤)، حلية الأولياء^(٥)، والسنن الكبرى للبيهقي^(٦)، ومعرفة السنن والآثار^(٧)، والاستيعاب^(٨)، ودلائل النبوة للأصبغاني^(٩)، ومصباح الزجاجة للبوصيري^(١٠).

(١) صحيح ابن حبان ٤: ٥٧٤ / ح ١٦٨٠.

(٢) السنن المأثورة ١: ٢٨٩.

(٣) المعجم الكبير ٧: ١٧٢ / ح ٦٧٣١.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٣٣ / ح ١.

(٥) حلية الأولياء ٥: ١٤٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٣ / ح ١٧١٤ و ١: ٤١٩ / ح ١٨٢٧.

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١: ٤٢٢ / ح ٥٥٦ - ٥٥٥.

(٨) الاستيعاب ٤: ١٧٥٢.

(٩) دلائل النبوة للأصبغاني ١: ١٧٨.

(١٠) مصباح الزجاجة ١: ٨٩ / ح ٢٦٤.



٣-نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محدورة عن ابن محيريز

• وهناك طريق ثالث مروي عن عبد الله بن محيريز رواه نافع بن عمر الجمحى عن عبد الملك بن أبي محدورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى، عن أبي محدورة، أنَّ رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ...

قال المصنف: ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه. [أن ليس فيه الصلاة خير من النوم].

٤-عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محدورة

• أمّا الذي رواه ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محدورة فغالب ما فيها التشوييب، وقد مرت عليك بعض نصوصها، لكن هناك روایات قليلة ليس فيها التشوييب، مثل هذا الطريق:

شرح معاني الآثار: حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا: ثنا روح بن عبادة^(١) ح وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا بن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، قال أبو عاصم في حديثه قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي

(١) هناك ثلاثة طرق مروية عن روح بن عبادة، وفيها جملة «الصلاحة خير من النوم» خلافاً لهذه الرواية: أحدها في شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة: حدثنا علي بن معبد، حدثنا روح بن عبادة ... والثانية: مروية في السنن الكبرى للبيهقي: ... نا أحمد بن عبد الله الترسى، نا روح بن عبادة ... والثالثة: في صحيح ابن خزيمة: ... نا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، نا روح ...



محذورة يعني عن أبي محذورة قال روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال:

علمني رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد محمداماً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقال روح في حديثه: أخبرني عثمان هذا الخبر كلّه عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة.

وقال أبو عاصم في حديثه: قال وأخبرني هذا الخبر كلّه عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعاً بذلك من أبي محذورة^(١).

نصب الراية: قال الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) في كتابه (الناسخ والمنسوخ): اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا بها أخبرنا.

وأسند عن أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن بن جرير عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة اطلبهم ... فعلماني: الله أكبر، الله أكبر، الله



أكبر، الله أكبر، ... حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهذا الخبر (ليس فيه الصلاة خير من النوم) ^(١).

أقول:

طرق هذه الأحاديث معلولة بجهالة عثمان بن السائب الذي قال عنه القطان في ترجمته عبارتين أمثل: (غير معروف) (لا يعرف) (مجهول الحال)، وقال الذهبي: «أبيه السائب لا يعرف».

وأم عبد الملك ليس لها رواية سوى هذه، ولا يخفى بأنّ عبارة (غير معروف) أو (لا يعرف) أو (مجهول الحال) تعني كون الراوي مجهول العين والشخص.

فجاء في (الشذى الفياح) تعريف ذلك إذ قال: (القسم الثالث: هو مجهول العين، الذي لم يرو عنه إلا رواواً واحد، وفيه خمسة أقوال، أصحها وعليه الأكثر أنه لا يقبل ...

وقال أبو الحسن المأربi في (إتحاف النبيل) ومن كان مجهول العين فهو لا يصلح في الشواهد والتابعات إلا إذا كثرت الطرق كثرة يترجح لدى الباحث صحة الحديث وثبوته) ^(٢).

فانظر أين يقع حديث ابن جريج عن عثمان السائب عن أبيه عن أم عبد الملك بن أبي محدثة بعد كل ما قدمناه؟!

(١) نصب الراية ١ : ٢٧٢.

(٢) الشذى الفياح ١ : ٢٤٨، وإتحاف النبيل : ٣٩.



٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة

• وأمّا ما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة عن أبيه عن جده عن أبي محدورة فهو في المصادر الآتية:

سنن الترمذى: حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة قال أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محدورة: أنَّ رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا، قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر فقلت له: أعد على، فوصف الأذان بالترجمى.

قال أبو عيسى: حديث أبي محدورة في الأذان حديث صحيح، وقد روی عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعى.

قال الشافعى في (الأم): وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة يؤذن كما حكى ابن محيريز.

وكذا في المسند، قال الشافعى: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة يؤذن كما حكى بن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن بن محيريز عن أبي محدورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى بن جرير^(١).

المجتبى للنسائي: أخبرنا بشر بن معاذ قال حدثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة قال: حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن أبي محدورة أنَّ النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا قال إبراهيم هو مثل أذاننا

(١) سنن الترمذى ١: ٣٦٦، ٢٧٩، والأم ١: ١٠٤، والمسند ١: ٣١. وابن محيريز لم يذكر التسويف عند حكاياته صيغة الأذان.



هذا، قلت له أعد علي قال: الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله مرتين،أشهد أنَّ محمداً رسول الله مرتين، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين،أشهد أنَّ محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

المجتبى للنسائي: أخبرنا بشر بن معاذ قال حدثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة قال: حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن أبي محدورة أنَّ النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد علي قال: الله أكبر، الله أكبر، ... حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٢).

صحيح ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة مؤذن مسجد الحرام حدثني أبي عبد العزيز وحدثني عبد الملك جمِيعاً عن أبي محدورة أنَّ رسول الله ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال بشر قال لي إبراهيم هو مثل أذاننا هذا، فقلت له: أعد علي، فقال: ...^(٣).

سنن الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد نا حنبل بن إسحاق ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا: حدثنا بشر بن موسى قالا نا

(١) المجتبى للنسائي ٢ : ٣.

(٢) المجتبى للنسائي ٢ : ٤ ، ٣ . وليس فيها التثويب.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، مثل حديث النسائي وليس فيه التثويب.



الحميدي ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محدورة يحدث عن أبيه أبي محدورة أنَّ النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ... حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

وليس في هذه النصوص عن أبي محدورة جملة (الصلاحة خير من النوم).

٦- رواية إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبي محدورة

• وأمّا ما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، عن جرير بن عبد الله بن أبي محدورة عن أبيه (أبو محدورة) هو.

معرفة السنن والآثار: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرايني أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة قال سمعت جرير بن عبد الله بن أبي محدورة يحدث عن أبيه أبي محدورة أنَّ النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ...^(٢).

الجوهر النقي للهارديني: حديث إبراهيم بن عبد العزيز ابن أبي محدورة عن عبد العزيز بن أبي رجاد عن نافع عن ابن عمر موصولاً وحك عليه (بأنه ضعيف لا يصح).

(١) سنن الدارقطني ١ : ٢٣٥.

(٢) معرفة السنن والآثار ١ : ٤٢٠، ٥٥٢، ح ليس فيه الصلاة خير من النوم.



قلت: إبراهيم روى له الترمذى وصحيح حدیثه، وذكره البیهقی فیها بعد فی باب الترغیب فی التعجیل بالصلوات، وقال: هو مشهور، وذكره ابن حبان فی الثقات ...^(١) (طريق واحد، معرفة السنن والآثار للشافعی).

وفیها رواه إبراهيم بن عبد العزیز ابن أبي محدورة عن جریر بن عبد الله بن أبي محدورة ليس فیه الصلاة خیر من النوم.

٧-رواية إبراهيم عن جده عبد الملك بن أبي محدورة

وأماماً ما رواه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة عن جده عبد الملك بن أبي محدورة أنه سمع أبا محدورة، وليس فیه الصلاة خیر من النوم، وإليك نصوص تلك الأخبار:

المعجم الأوسط للطبراني: حدثنا أحمد قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محدورة أنه سمع أبا محدورة يقول: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ...^(٢) (مثل حديث إبراهيم بن عبد العزیز المار آنفا إلا أنه فیه تربع الأذان ولم يذكر الترجیع والتثویب فیه).

المعجم الكبير للطبراني: حدثنا الحسين بن منصور الرماني المصيحي وجعفر بن محمد الفريابي وأحمد بن عبد الرحمن بن عقال، قالوا: ثنا أبو جعفر التفیلی، ثنا

(١) الجواهر النقی ١ : ٣٨٣.

(٢) المعجم الأوسط ٢ : ٢٣ / ح ١١٠٦.



إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محدورة يذكر أنه سمع أبا محدورة يقول: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،^(١) (فيه التربيع والترجيع وليس فيه التشويب).

المعجم الكبير للطبراني: (زاد المصنف في ذيل الحديث السابق): حدثنا أبو الزنابع روح بن الفرج المصري ثنا يحيى بن بكر ثنا إبراهيم بن أبي محدورة عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ أمر جده أبا محدورة فذكر مثله^(٢).

٨-رواية داود القرشي عن مالك بن دينار عن ابن أبي محدورة

• وأما ما رواه داود بن أبي عبد الرحمن القرشي عن مالك بن دينار عن بن أبي محدورة فهو.

المعجم الكبير للطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي، ثنا مالك بن دينار: قعدت إلى بن أبي محدورة فوق المسجد الحرام بعدما أذن فقلت له أخبرني عن أذان لرسول الله ﷺ، فقال: كان يبدأ فيكبر فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله حتى يأتي إلى آخر الأذان الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٣).

(١) المعجم الكبير ٧: ١٧٣ / ح ٦٧٣٢.

(٢) المعجم الكبير ٧: ١٧٣ / ح ٦٧٣٢.

(٣) المعجم الكبير ٧: ١٧٤ / ح ٦٧٣٦.



سنن الدارقطني: حدثنا القاضي أبو عمر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى بن أبي محدورة فوق المسجد الحرام بعدما أذن فقلت له أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ قال كان يبدأ فيكبر ثم يقولأشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حتى يأتي على آخر الأذان الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، تفرد به داود^(١).

وقد ذكر أبو داود في ذيل حديث عبد الملك بن أبي محدورة عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محدورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر ... (ليس فيه الصلاة خير من النوم)، قال: قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال سألت بن أبي محدورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن بن أبي محدورة عن عمّه عن جده إلا أنه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر، الله أكبر.

* * *

وبهذا نلخص أدلة القول على شرعية «الصلاحة خير من النوم»، وإنها كانت تقال على عهد رسول الله ﷺ في أربعة نقاط أساسية:
منها: قال: قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: «الصلاحة خير من النوم»، فأقرّها النبي ﷺ الحديث.

(١) سنن الدارقطني ١ : ٢٤٣ .



ومنها: ما يدعى من أنّ النبيَّ ﷺ أمر بلاًّا أن يقول: «الصلاه خير من النوم» في الأذان.

ومنها: ما يدعى أيضاً بأنَّ بلال أتى النبيَّ ﷺ فوجده راقداً، فقال: «الصلاه خير من النوم»، فقال النبيُّ ﷺ: ما أحسن هذا اجعله في أذانك.

ومنها: ما جاء عن أبي محدورة إذ قال: قلت: يا رسول الله، علمتني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال تقول: الله أكبرٌ إلى آخره.

أما جواب الأول: وحسبك في بطلانه أنه من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الذي قال فيه يحيى: كان رجل سوء، وقال مرة: هو لا شيء.

وقال ابن عدي: أشدَّ ما أنكر عليه أحمد ويحيى روایته عن أبيه ثمَّ له مناكير غير ذلك.

وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال يحيى بن معين: محمد بن خالد بن عبد الله كذاب إنْ لقيتموه فاضعفوه.

وأما جواب الثاني: فهو غير صحيح لا يقرره التحقيق وذلك لأنَّ الذي روَى عن بلال ذلك هو عبد الرحمن بن أبي ليلٍ وهذا غير الصحيح، لأنَّ ولادة عبد الرحمن كانت سنة ١٧ من الهجرة النبوية^(١) وتوفي سنة ٨٣، ووفاة بلال سنة ٢٠ من الهجرة، فكيف يصح أن يروي عن بلال وعمره ثلاث سنين؟ هذا شيء غريب!

وأما جواب الثالث: فلا يصح أيضاً لأنَّ الراوي هو عبد الرحمن بن زيد بن السلم (ت ٢٨٢ هـ) عن أبيه زيد بن السلم عن بلال.

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين النووي ١ : ٣٠٣ .



وعبد الرحمن ضعيف الحديث لا يعتمد عليه كما نصّ على ذلك أحمد، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ زيداً لم يسمع من بلال، لأنّ ولادة زيد كانت سنة ٦٦ للهجرة ووفاته سنة ١٢٦ للهجرة^(١).

فكيف يصحّ سباعه من بلال وهو لم يولد إلّا بعد وفات بلال بست وأربعين سنة!!!

وأما جواب الرابع: فإنّ أبي داود أخرج عن أبي محدورة خبر التثويب من ثلاثة طرق وكلّها باطل لا يحتاج بها.

أحدهما عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة عن أبيه عن جده. ومحمد عبد الملك هذا من لا يحتاج به بنصّ الذهبي إذ أورده في ميزان الاعتدال. وثانيهما: عن عثمان بن السائب عن أبيه.

وأبوه من النكرات المجهولة بنصّ الذهبي حيث أورده في الميزان على أنّ مسلماً أخرج هذا الحديث بلفظ عن أبي محدورة نفسه ولا أثر فيه لقولهم: «الصلة خير من النوم».

وثالثهما: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك. وإبراهيم قدّ مرّ الكلام عنه في الإسناد الرابع من روایات أبي محدورة التي فيها التثويب.

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ١٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٠، والخلاصة للخزرجي: ١٣١، وغيرها من كتب الترجم والرجال.



وما يجُب التنويه عليه أن السجستاني كان قد أخرج في صحيحه تسعه روایات في باب كيف الأذان كان من بينها تلك الثلاثة في التثويب في حين سبقت تلك الروایات روایة أولى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه [الذي أُرِيَ الأذان] وقد صدر الباب به وليس في تلك الروایة التثويب.

كما فيه روایتين آخريتين خرجت تحت رقم (٥٠٦ و ٥٠٧) ترتبطان برأيا عبد الله بن زيد أيضاً وليس فيها التثويب أيضاً.

وأما الروایات الست الباقية:

فإثنان منها قد روى عبد الله بن محيريز وقد روى أحدهما مكتحول عنه^(١). والآخر عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة^(٢)، وليس فيهما التثويب أيضاً. بقى في سنن أبي داود السجستاني أربعة روایات مرويّة عن أبناء وأحفاد أبي محدورة.

فأحدّها^(٣) رواه نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محدورة أخبره عن عبد الله

(١) والتي أدرجت تحت رقم ٥٠٢ ويضاف إلى ذلك أن روایة مكتحول عن ابن محيريز هي الروایة الوحيدة التي أخرجها مسلم في صحيحه كما أخرجها النسائي في سنته في (كيف الأذان)، وفي النسائي ٢ : ٤ باب (كم الأذان من كلمة) قريباً من ذلك، إذ فيه أن رسول الله ﷺ قال: الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشر، وهو لا يتفقان مع وجود التثويب في الأذان..

(٢) والذي خُرِج تحت رقم ٥٠٣، وفي المختبى للنسائي ٢ : ٣ حفص العيوب في الترجيع: أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، قال: حدثني ابن عبد العزيز وجدي عبد الملك عن أبي محدورة أن النبي أفعده فألقى عليه الأذان حروفًا وليس فيه التثويب.

(٣) والذي خُرِج تحت رقم ٥٠٥.



بن محيريز الجمحي عن أبي محدورة أنَّ رسول الله ﷺ عَلِمَهُ الأذان يقول: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ ابْنِ جَرِيجِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ لِيْسَ فِيهِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ».

وَالآخِرُ^(١) رواه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة، قال: سمعت جدّي عبد الملك بن أبي محدورة يذكر أنه سمع أبا محدورة يقول ... وفيه: وكان يقول في الفجر: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ».

والثالث عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عَلِمْنِي سَنَةُ الْأَذَانِ ... وفيه: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

والرابع فيه توضيح موضوع ما وهو (وأنه كان في الاولى من الصبح)، وقد رواه ابن جرير قال: أخبرني عطاء بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدورة عن أبي محدورة، وفيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح.

على أنَّ أبا محدورة إنما كان من الطلقاء والمؤلفة قلوبهم في الإسلام بعد فتح مكة، وبعد أن قفل رسول الله ﷺ من حنين متصرًا على هوازن، ولم يكن بشيء أكره إلى أبي محدورة يومئذ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمر به. وقد مرّ عليك كلام السيد شرف الدين فيه.

(١) المخرج تحت رقم ٥٠٤.





Books.Rafed.net

النتيجة

وعلى هذا يكون عدد الطرق التي رویت عن أبي محدورة في الأذان من دون ذكر «الصلاه خير من النوم» هي الأكثر والأصح، وهي توجد في المصادر المعتبرة والمهمة مثل: صحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذى، والمجتبى للنسائى، وسنن الدارمى، ومسند أحمد، وكتاب الأم للشافعى ومسنده، وغيرها من الكتب المعتبرة. وهي تثبت عدم صحة الأخبار المحكية عنه عن رسول الله في التثويب، ولأجله شك الإمام الشافعى في ذلك.

وقال الإمام مالك عن روایات التثويب: بأنّها ضلال، ولم تذهب الأحناف إلى شرعيتها وشرعية الترجيع في الأذان، بل قالوا بأنّها تكون بعد الأذان وقبل الإقامة، بحيث اقتصر الأمر في التثويب على نقل أحمد بن حنبل، ثم زيد فيه زيادات، فقد قال أبو عيسى الترمذى في سنته:

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب:

قال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال اسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكرور هو شيء



أحدثه الناس بعد النبي إذا أذن المؤذن فاستبطء القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح^(١).

وهذا الكلام لا يعني بأننا نريد إنكار النداء بجملة (الصلاحة خير من النوم) قبل الفجر في الصدر الأول الإسلامي أو بعده لتنبيه الغافل ولا يقاطن النائم بتاتاً، لكنه في الوقت نفسه لا يعني شرعيته في أذان الفجر.

فالاذان للفجر بما يماثله من ألفاظ وجمل شيء، والأذان والنداء لتنبيه الغافل قبل الفجر وخاصة في رمضان شيء آخر.

والعييني صرخ بأنّ الأذان في الليل مشروع في جميع الأزمان لا في رمضان خاصة لقوله:

أنه [غير] مختص بشهر رمضان، والصوم غير مخصوص به [أي برمضان] فكما أن الصائم يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور فكذلك الصائم في غيره، بل هذا أشد، لأنّ من يحيي ليالي رمضان أكثر من يحيي ليالي غيره، فعلى قوله إذا كان أذان بلال للصلاة كان ينبغي أن يجوز أداء صلاة الفجر به، بل هم [أي الأحناف] يقولون أيضاً بعدم جوازه، فعلم أنّ أذانه إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم، ومن أقوى الدلائل على أنّ أذان بلال لم يكن لأجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ بلا بلاً أذن قبل الفجر فأمره أن يرجع فينادي ألا أنّ العبد نام فرجع فنادي ألا أنّ العبد نام ...^(٢).

(١) سنن الترمذى ١ : ١٢٧ : أبواب الصلاة باب ما جاء في التشويب في الفجر.

(٢)



فالسؤال إذا كان الأذان بـ «الصلاحة خير من النوم» قد شرع لتنبيه الغافل ولم يكون لأجل الصلاة وأنّ بلال كان يؤذن به في الليل فلماذا لا نراه اليوم في أذانهم بالليل، بل نسمعه في أذان الفجر، وما تعني هذه المفارقة بين المحكي في الكتب وبين الواقع العملي المعاصر عند المسلمين اليوم، وهل يصح ما قالوه في أذان بلال بالليل؟!

توضيح ذلك

هناك احتمالين يمكن طرحهما في هذا الإطار:

الاحتمال الأول:

بما أنّ المشهور في كتب الجمهور بأنّ بلالاً كان يؤذن بليل وأنّ ابن أم مكتوم الأعمى للصبح، فيجب حمل الرواية القائلة بأنّ بلال الحبشي جاء إلى النبي ورأه نائماً و قوله «الصلاحة خير من النوم» بأنّها كانت في الأذان الإعلامي الأول في الليل لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين لا أنه في أذان الصبح، لأنّ النبي لا يمكن أن ينام عن صلاة الصبح، وأنّ نومه لو افترض فيجب أن يكون في بعض الليل ﴿قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ لا أنه نام حتى طلع الفجر وذلك لتفانيه في ذات الله والنصوص المؤيدة لهذا الاحتمال كثيرة.

منها الذي جاء في صحيح البخاري: أنّ رسول الله، قال: إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثمّ قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(١).

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ باب أذان الأعمى.



كما جاء في البخاري أيضاً عن ابن مسعود عن النبي أنه قال: لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم^(١).

وفي سنن النسائي عن ابن مسعود عن النبي: أنَّ بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس أن يقول هكذا يعني في الصبح^(٢).

الاحتمال الثاني:

إنَّ من الثابت المشهور عند المسلمين أنَّ بلال الحبشي كان مؤذن رسول الله في جميع الأوقات في المدينة وفي غزواته وحروبه، فلا يعقل أن يشتبه عن أذان الصبح خاصة، وهو الصاحي والمجاهد في سبيل الله وابن أم مكتوم هو الأعمى والمغمور في الإسلام، إلا أن نقول بأنَّ الأميين ولعلل خاصة قلبا الإسمين أحدهما مكان الآخر بحيث التبس الأمر على العلماء والمحاذين لاحقاً، فاستنصر أحدهم لهذا القول والآخر لذلك الرأي.

والأذان قبل الصبح للصبح وفي الساعات الأولى من الليل هو من مقتراحات عمر بن الخطاب، وهذا يتطابق مع تشریعه للصلاوة خير من النوم في الأذان لقوله: عجلوا الأذان للصبح يدلج المدلج ويخرج العائرة^(٣). في حين أنه لو جاز ذلك النداء فهو قد جاز في رمضان خاصة وبقدر أن يصعد هذا المؤذن وينزل ذاك لا قبل الصبح بساعات كثيرة من أذان الفجر كما هو المشهود اليوم.

(١) صحيح البخاري الأذان قبل الفجر.

(٢) سنن النسائي ٢ : ١١ الأذان في غير وقت الصلاة.

(٣) السنن الكبرى ١ : ٣٨٤.



نحن في كتابنا الأول (حي على خير العمل) أكدنا بأنّ الحيعة الثالثة تعني في روايات أهل البيت بأنّها بـر فاطمة وولدها وأنّ عمر بن الخطاب سعى لرفعها، وهو هنا يريد أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم تحكيمًا للخلافة مقابل الإمامة. والأمويون وبإصرارهم على وضع «الصلاحة خير من النوم» ورفع الحيعة قد طبقو ما أراده الخلفاء قبلهم.

وبذلك فـ«الصلاحة خير من النوم» هي بدعة عمرية وأموية في آن واحد، لاتبع السلف الخلف. ولم تكن تشرعًا نبوياً بل أنها من المسائل السياسية الحادثة بعد وفاة رسول الله، وقد رُسخت من قِبَل هؤلاء الخلفاء والحكومات الموالية لهم.

ويؤكّد رواية الزهرى - منديل الأمراء حسب عبارة ^(١) - في ذيل رواية رواها عن محمد بن خالد فقال: وزاد بلال في نداء الغداة (الصلاحة خير من النوم) فأقرّها رسول الله ^(٢).

أي أنّ هذه الزيادة - حسب ادعائهم - هي من رأي بلال لكنّ النبيّ أقرّه في حين سنتبه لك عدم صحته.

كما أتّهم رروا ما يدلّ على كون «الصلاحة خير من النوم» كان عن رأي حدث في زمن أبي بكر فأخذها بلال عن رجل، وأنّ عمر كان يريد رفعه لكنّه نسى.

ففي كنز العمال عن ابن جريج: أخبرني حسن بن مسلم أنّ رجلاً سأله طاووس: متى قيل الصلاة خير من النوم؟

(١) سنن النسائي ٢ : ١١ الأذان في غير وقت الصلاة.

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٣ / ٧٠٧، كتاب الأذان والسنة فيها. في الزوائد: في إسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.



قال: أما أنها لم تقل على عهد رسول الله، ولكن بلاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله يقوها رجل غير مؤذن فأخذها منه فأذن بها فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلاً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه وأذن بها الناس حتى اليوم^(١).

انظر كيف يريدون أن يلقوا تبعة تشريع «الصلاحة خير من النوم» على بلال مع إيمانهم وإقرارهم أنها لم تكن في أذان عبد الله بن زيد - الذي أُرِيَ الأذان والذي أخذ بلال الأذان منه -، كما أنها لم تكن من تشريعات النبي وسته الدائمة، بل كل ما فيها أن النبي يسمح بأن تقال في الأذان للفجر لا في أذان الفجر، وهي تشير إلى أن القوم جادين في إبعاد هذا الأمر عن عمر بن الخطاب والقول بأنه إحداث سبق عهده إذ يقول الراوي: «فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلاً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه وأذن بها الناس حتى اليوم» فمعنى ذلك أن عمر كان يرى بدعة التثواب لكنه نسى أن يذكر بلال الحبشي به، أو نسى أن يسعى لرفعه فبقى ذلك إلى يومنا هذا.

إذن بدعة التثواب تعود إلى عمر لا إرادياً لأنه نسى أن يذكر المسلمين به مما دعاهم إلى الاستمرار بالأذان به إلى يومنا هذا.

ويُضاف إليه ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محدورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على

(١) كنز العمال ٨: ٣٥٧ / ٢٣٢٥١ و ٢٣٢٥٢ ، المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٧٤ / ١٨٢٨ و ١٨٢٧ .



الفالح، قال [عمر]: ويحك ألمجنون أنت، إن كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأريك حتى تأتينا^(١).

ومعناه: أن عمر كان لا يرتضي الزيادة في الأذان، وفي الوقت نفسه لا يمنع من أن يكون عمر وراء تشريع وإقرار جملة (الصلاحة خير من النوم) قبل ذلك إرادياً أو لا إرادياً، فهو لا يرتضي الزيادة على التثواب في الصبح، وعمميه على جميع الصلوات أو القول بأشياء أخرى تشابهه.

وباعتقادي أن ما روي عن طاووس هو الآخر وضع لرفع ما اشتهر بين الناس من تبني عمر للثواب والقول بأن للصلاحة خير من النوم جذور أخرى تعود إلى عهد أبي بكر وما دار بين بلال الحبشي ورسول الله، في حين نحن قد وضّحنا سابقاً وسنؤكّد لاحقاً بأن بلا لام يؤذن لأبي بكر ولا لعمر حتى يقال بأنه أخذ ذلك من رجل غير مؤذن، وحتى أن ما نسبوه إليه من مشاهدته النبي نائماً قوله (الصلاحة خير من النوم) فهو يرتبط بمؤذن عمر بن الخطاب لا بمؤذن رسول الله بلال الحبشي رضوان الله تعالى عليه.

وكل ما نسب إلى بلال ورسول الله هو أحرى أن يُنسب بعمر وبمؤذنه، لأنّ عين الرسول ينام لكن قلبه لا ينام وذلك لتفانيه عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذات الله، فكيف يمكن تصور نومه وهو هو. وفي المقابل لا يستبعد أن ينام عمر وغيره من الناس ويأتيه المؤذن ليوقظه للصلاحة.

بل أنّهم يسعون في أن يعتبروا بعض الأحكام الصادرة عن رسول الله أمر

^(١) ...



اجتهادياً عائداً إليه وأتها ليست أمراً توقيفياً من قبل الله، وهذا الاعتقاد هو الذي سمح لهم بالزيادة والنقصان في فضول الأذان.

ومن هذا القبيل جاء دعواهم في كون تشريع الأذان منامي وليس بسماوي، في حين أننا نعتقد بخلاف ذلك تماماً.

فعقيدتنا أنّ رسول الله لا يأتي بشيء من عند نفسه، بل أنه كان يتنتظر قدوم الوحي عليه لإبلاغه الأحكام جزئها وكليتها، أي أنه كان رسولاً نبياً وليس مجتهداً متأولاً وعاماً بالرأي كما يقولون، إذ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١) فدعوى استحسان النبي نداء بلال وإقراره لذلك لا يتطابق مع أخذه الأحكام عنه جل جلاله، أو نومه عن الصلاة وما شابه ذلك.

والباحث المنصف لو أراد أن يقف على جذور الأمور وخلفياتها وخلفياتها عليه الوقوف أولاً على تاريخ الحيولة الثالثة = (حي على خير العمل) و(الصلاحة خير من النوم) معاً و موقف بلال منها، لأنهما مترابطان ارتباطاً جذرياً و حقيقياً حسبما ستبنته لك هذه الدراسة.

فلو كان تأذين أحدهم بـ (الصلاحة خير من النوم) فلا معنى لتأذينه بـ (حي على خير العمل).

وكذا لو ثبت أذانهم بـ (حي على خير العمل) فلا تراهم يؤذنون بـ (الصلاحة خير من النوم).

(١) النجم : ٤٠٣.



بل قبل كل ذلك علينا أن نسأل: هل يصح بأنّ بلاً أذن للشيوخين بعد رسول الله أم لا؟

وإذا جاء الجواب بالنفي، فلماذا لا يؤذن لهم؟

وهل يصح ما حكوه عنه من طلبه من أبي بكر الذهاب إلى الشام للمرابطة على ثغور المسلمين، وقوله: لا اطيق الأذان بعد رسول الله؟ أم أنه أبعد أو ابتعد عن الأحداث لعلل سياسية دينية؟

بل ما هو موقفه من أهل بيت الرسالة، بل ما هو موقفهم منه؟

ولماذا يؤذن بطلب من السبطين الحسن والحسين وفاطمة ؓ^(١)، ولا يؤذن لأبي بكر وعمر - وهما خلفيتي المسلمين - وقد عاش في المدينة المنورة قرابة عام بعد رسول الله؟

وهل أنّ خروجه إلى الشام كان اعتراضًا على سياسة النهج الحاكم أم إقصاءً وتبعيدياً من قبلهم له؟

وهل يصح ما حكوه عن أذانه لعمر بالجافية؟^(٢) ولماذا لا يؤذن لهم؟ بل ما الذي كان يريدونه منه في الأذان؟

هل إدراج «الصلاحة خير من النوم» في الأذان الشرعي أم رفع «حي على خير العمل» منه؟

(١) تاريخ دمشق ٧ : ١٣٦ ترجمة رقم ٤٩٣، وختصره ٤ : ١١٨، ٥ : ٢٦٥، اسد الغابة ١ : ٢٠٨ ، وانظر: تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩، حيث أبدل «الحسن والحسين» بـ«بعض الصحابة».

ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٨ / ٩٠٧.

(٢) انظر حي على الخير العمل الشرعية الشعارية : ٢٨٥.



أو أنهم كانوا يريدون منه شيء ثالث.

نحن وضّحنا هذه الأمور في الفصل الثاني من كتابنا «حي على خير العمل الشرعية والشعارية» مؤكدين بأنّ ترك بلال الأذان للشيوخين لم يكن للمرابطة على التغور والمشاركة في الجهاد كما يقولون، بل كان اعتراضاً على تصدرهم الخلافة.

فهو لم يكن على وفاق مع نهج الخلافة بعد رسول الله، حيث لم نقف على اسمه ضمن الذين قاتلوا أصحاب من سموا بحروب الردة!! بعد رسول الله، مع أنّ تلك الحروب طالت - ما بين موت النبي وبدء فتوح الشام - ما يقارب عاماً، فلماذا لا يؤذن بلال لأبي بكر مع بقاءه في المدينة حتى إذا بدأت الجيوش زحفها إلى الشام خرج بلال - طائعاً أو مكرهاً - إلى الشام وبقى فيها حتى توفاه الله. ونحن كنا في ذلك الكتاب قد نقلنا نصوصاً عن النووي وابن كثير والمقرizi وغيرهم تؤكّد ترك بلال للأذان في عهدهما مما أجبرهم أن يأتوا بسعد القرظ من قبا إلى المدينة كي يؤذن بالمسجد النبوي، فعدم تأدينه لهما يعني عدم صحة إلقاء تبعه التثويب عليه بعد يقيننا بأنه لم يكن على عهد رسول الله، وعدم صحة قول الراوي: «فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث وكأنه نسيه ...».

فالسؤال لماذا لا يؤذن بلال للخلفاء ويؤذن للصادقة فاطمة الزهراء؟^(١)

بل ما هو وجہ الترابط بین رفع الحیعلة الثالثة ووضع التثویب؟

بل ما هو وجہ الترابط بین القول بامامة أمير المؤمنین علی والقول بشرعیة الحیعلة الثالثة وبین رفض إمامته والقول برفع الحیعلة الثالثة؟

(١) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٨ / ح ٩٠٧



بل لماذا يصر الخلفاء أمويين وسلجوقيين وعثمانيين على وضع (الصلاحة خير من النوم) ورفع الحياعة الثالثة وعلى أي شيء يدلّ هذا الاهتمام؟ إنّها مسألة تحتاج إلى بحث وتحقيق.

إنّ التأكيد على اسم بلال المؤذن في الشويب كان ل تحكيم موضع الخلفاء فيه والقول بأن له جذور على عهد رسول الله، في حين قد عرفت بأنّ الشويب هو شيء طارئ على الشريعة وأنّ بلا لاً كان بعيداً عنه كلّ بعد، وحتى ما قالوه من نداءه بالليل فهو لا يفيدهم، لأنّهم يريدون تشرعه في صلاة الصبح، فهو لم يؤذن لأبي بكر ولا لعمر حتى نعلم بمشروعيته أو عدم مشروعيته، بل إنّ عدم تأديته في عهدهما دعا إلى ترك الأذان بحي على خير العمل، فقد جاء عن أبي بصير عن أحد الصادقين^(١) أنه قال: إنّ بلا لاً كان عبداً صالحاً فقال: لا يؤذن لأحد بعد رسول الله فترك يومئذ حي على خير العمل^(٢).

كما مرّ عليك كلام النووي بأنّ أبا بكر لما ولّى الخلافة وترك بلال الأذان له دعا سعد القرظ من قبا كي يؤذن في مسجد رسول الله في المدينة، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات. وعليه فدعوى كون الشويب هو رأي لبلال الحبشي - سواء أخذه عن رجل في عهد أبي بكر أو هو رأي خاص به ذهب إليه لما رأى رسول الله نائماً - لا أراه صحيحًا ومستقيناً وإن دلت عليه بعض الأخبار عندهم، فقد يكون ذلك الرأي الوارد في كتبهم يعود إلى أبي بكر وعمر ومن نصبوه للتأذين بعد بلال الحبشي كسعد القرظ و ...

(١) أي الإمام محمد الباقر أو الإمام جعفر الصادق عليهما السلام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٤ / ح ٧٨٢ باب الأذان والإقامة.



وقد يكون راجعاً إلى الأمويين والحكومات التي تلتها.

نعم أنّ سعد وأمثاله كانوا يأتون بـ(الصلاحة خير من النوم) في بعض الأحيان ويتركوها في أحيان أخرى حتى يتطبع المسلمون عليها.

أي أنّ هذا الأمر أخذ يتشكل شيئاً فشيئاً بعد رسول الله ويصير شرعاً ودينياً، ولأجل هذا ترى اختلاف النصوص عنهم فتارةً فيه الترجيع والثواب وأخرى ليس فيها ذلك، أو قل أنّ جملة «الصلاحة خير من النوم» تارةً كان يؤتى به في أذان الليل، وأخرى في الأذان الشرعي عند الفجر، وثالثة فيها معاً ورابعة بعدها قبل الإقامة، وخامسة بإضافة المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين مرتين، وسادسة بالسلام على النساء وهكذا، فقد قال إمام الحرمين:

إنّ التثواب يشرع في كلّ أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده.

وقال صاحب التهذيب: إنّ ثواب في الأذان الأولى لم يثبت في الثانية في أصح القولين^(١).

وفي (المجموع) أيضاً قال أصحابنا: السنة أن يؤذن مرتان: أحدهما للفجر، وأخرى عقب طلوعه، لقوله عليه السلام: إنّ بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، إلى أن يقول:

وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يطل بينهما فضل^(٢).

وقال النووي أيضاً في (روضة الطالبين):

(١) المجموع ٣: ٩٢.

(٢) المجموع ٣: ٨٩.



ثم إطلاق الغزالي وغيره أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده، وصرح في التهذيب بأنه إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الثاني على الأصح، ثم أن التثويب ليس بشرط هكذا صرخ به الأصحاب، وقال إمام الحرمين في اشتراطه احتمال وهو بالخلاف أولى من الترجيع^(١).

بل أخذ الأحداث يسري في الأذان شيئاً فشيئاً، وأخذت أشكاله وأنماطه تتغير من شكل إلى آخر^(٢) والكل يرجع تلك الصور والأحداث إلى بلال ثم إلى إقرار رسول الله لها، قال العظيم آبادي حين كلامه عن تربع التكبير في أول الأذان أو ثنتيه: وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيان كلها ضربة واحدة...^(٣).

ويؤكد مدعانا أن غالب الذين رووا التثويب هم من أبناء سعد القرظ وأبي محدورة وعمومه عبد الله بن زيد بن عبد ربّه وكل هؤلاء كانوا من الذين نصبهم الخلفاء للأذان.

قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن حفص أن سعداً (المؤذن) أول من قال: «الصلاوة خير من النوم» في خلافة عمر، فقال عمر: بدعة، ثم تركه وأن بلال لم يؤذن لعمر^(٤).

(١) روضة الطالبين ١ : ٣١٠.

(٢) الفصل الرابع يرتبط ببيان السير الفقهي والتاريخي لاختلاف هذه المقوله وكيفية تعامل المذاهب الأربع معها بين الأمس واليوم، نأمل أن نوفق في الكتابة عنه.

(٣) عون المعبد ٢ : ١٣٣.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ١٨٢٨.



فهذا النَّصْ كسابقه يريد أن يلقي تبعة التثويب على آخرين مثل بلال وسعد القرظ، معتبرين عمر بن الخطاب من المخالفين له ومن الذين يرونه بدعة، وانك ترى في النَّصْ الأول أنَّ عمر نسى أن يذكر بلال بما دعى الناس أن يؤذنوا بها حتى اليوم، وفي هذا النص أيضاً: أنَّ سعد القرظ هو أول من قال «الصلاه خير من النوم» في خلافة عمر، وأنَّ عمر كان يراها بدعة ثم تركه.

فقد يكون كلام الراوي هنا صحيحاً بعض الشيء وأنَّ عمر في أوائل خلافته كان يراها - كغيره من المسلمين - بدعة في الفجر؛ وذلك لاعتقاده بأنَّ الرسول أمر بلاًأً أن يجعلها في أذانه للفجر لا في أذان الفجر، وأنَّه رآها بعد ذلك تُقال في أذان الفجر وأراد رفعها لكنَّه نسى، وأخيراً نراه ما مات حتى ذهب إلى ما ذهب إليه غيره، فاقرأ ما جاء في موطأ مالك:

حدَثني عن مالك: أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤْذِنَ جَاءَ إِلَيْهِ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَؤْذِنَهُ لِصَلَاتِ الصَّبَحِ فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ، فَأَمْرَهُ عَمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نَدَاءِ الصَّبَحِ^(١).

بلى، أنَّ المؤذن قد يكون سعد القرظ^(٢) لأنَّه أول من قال «الصلاه خير من النوم» في خلافة عمر^(٣) حسبما جاء في بعض الأخبار.

وعليه فغالب علماء الجمهور يشهدون بتبني عمر للتشويب ولم ينفرد به مالك حسبما قاله بعض مدعى العلم، فاقرأ ما جاء في المجموع وفي غيره:

(١) موطأ مالك : ٦٨ باب ما جاء في النداء للصلوة.

(٢) مؤذن الشيفيين في عهدهما.

(٣) كنز العمال ٨ : ٣٥٧.



ومن قال بالتشويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري والثوري وأحمد وإسحاق وأبوثور ولم يقل أبو حنيفة على هذا الوجه^(١).

إذن مذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأنس هو مذهب هؤلاء دون غيرهم. فلو كان التشويب ثابتاً عن رسول الله وما يقول به غيرهم من كبار الصحابة، أمثال: ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب فلا معنى لاختصاص النبوي بعض الصحابة دون البعض الآخر أو لإتيان باسم فلاناً وفلاناً من الصحابة واسم فلاناً وفلاناً من التابعين دون غيرهم، فإن إتيان بأسماء هؤلاء يؤكّد بأنّ التشويب هو موقوف عليهم لا على غيرهم.

كما يؤكّد بأنّها ليست بسنة نبوية، فلو كانت سنة نبوية لما تركها البعض الآخر من الصحابة ولما أجازوا السماح بتركها.

فإن تركها لم يأت إلا لعدم اعتقادهم بمشروعيتها أو خوفهم من الوقوع في البدعة.

نعم سرى التطرف - بعد موقف عمر - إلى بعض صحابة رسول الله وأنصار الخليفة فأخذوا يزيدون أنواعاً من التشويب ويعممونه إلى الظهر والعصر والعشاء خلافاً لما أراده أبو بكر وعمر في الصبح خاصة، فأخذوا ينادون بـ «الصلاحة خير من النوم» أو ما شابه ذلك في الصلوات الأخرى مما دعى بعض الصحابة بالوقوف أمامهم كابن عمر.

(١) المجموع ٣ : ٩٤.



فقد أخرج أبو داود السجستاني في «سننه» بسنده عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوبَ رجلٍ في الظهر أو العصر قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة^(١).

وفي مصنف عبد الرزاق عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوب في المسجد فقال: أخرج بنا من [عند] هذا المبتدع^(٢).

ثم سرى الإحداث والإبداع مع شيءٍ من الزيادة يفوق ما سبقه في الأزمان التي تلاها، كالسلام على الخلفاء والأمراء مما أساء بعضهم وقد كان هذا بدءاً أولياته في زمان عمر بن الخطاب، فقد قال الفاكهي في «أخبار مكة» بعد نقله اعتراض عمر على أبي محدورة لما سلم عليه بعد الأذان و قوله له: ويحك أئجانون أنت قال الفاكهي:

وأما أذان الصبح فليس هو ببلد إلا بمكة يؤذن به إذا بقي من الليل
ثلثه وهو الذي كان العمل عليه بمكة ويتناولون قول النبي ليلاً: إلا
إن بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فكان
على الأذان الأول وحده حتى كان عبد الله بن محمد بن داود (أمير مكة
٢٣٩ - ٢٤١) فأخذهم فيه بالأذان الآخر عند طلوع الفجر ثبت إلى
اليوم بمكة ورأوه موافقاً للناس، فهم عليه إلى الآن، إلا أنهم لا
يؤذنون الأذان الأول في شهر رمضان خافةً أن يتمتنع الجاهل من
السحور ويظنّ أنه الأذان الآخر الذي يؤذن مع الفجر^(٣).

(١) سنن أبي داود ١: ١٤٨ / ١٣٨.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٧٥ / ١٨٣٢، كنز العمال ٨: ٣٥٧ / ٢٣٢٥٠.

(٣) أخبار مكة للفاكهي ٢: ١٤٥ / ح ١٣٢٧.



وفي (تنوير الحوالك): وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلوة ومن أول من سلم عليه، فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول^(١).

قال الباقي: أي لم يكن في زمن النبي وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وإنما كان المؤذنين يؤذنون، فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمته باجتماع الناس للصلوة دون تكلف ولا استعجال.

فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلوة بعد ذلك فإنه من المباهاة والتكبر، والصلوة تنزع عن ذلك، وقد قال القاضي أبو اسحاق في مبوسطه عن عبد الملك ابن الماجشون أن كيفية السلام: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله.

وقد قال الشيخ أبو إسحاق: روي أن عمر أنكر على أبي محدورة دعاءه إياه إلى الصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى.

وقال ابن عبد البر: أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشعره وبيناديه فيقول: السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله، وقيل: المغيرة بن شعبة أول من فعل ذلك قال: والأول أصح^(٢).

وفي «الخطط» للمقرizi قال الواقدي وغيره: كان بلال يقف على باب رسول الله فيقول: السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله.

(١) تنوير الحوالك وانظر القبس في شرح موطأ ابن أنس ١: ١٨٦، وموطأ مالك: ٧١.

(٢) شرح الزرقاني ١: ١٤٨.



فلما ولّ أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفه رسول الله.

فلما ولّ عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ثم إنّ عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله.

ويقال أن عثمان زادها، وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الأعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصل بالناس هكذا كان العمل مدة أيامبني أمية، ثم مدة أيامبني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك^(١). انتهى.

وفي «الأوائل» للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب، قال قلت للزهري: من أول من سلم عليه، فقيل: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.
فقال: معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة^(٢).

وقريب من هذا تراه في «مواهب الجليل» ٢ : ٨٣.

كما روى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على [عهد] عمر بن عبد العزيز في داره للصلاة فنقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك^(٣).

(١)

(٢)

(٣) شرح الزرقاني ١ : ١٤٨.



وبعد هذا كله تعرف ضعف وكذب ما في «المواعظ والاعتبار = خطط المقرizi»، قال الواقدي وغيره:

كان بلال يقف على باب رسول الله بعد الأذان ويقول: السلام عليك يا رسول الله إلى آخر كلامه^(١).

وقال الدسوقي في «حاشيته» عن الصلاة والسلام على النبي في الأذان: إن «أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة أحد وثمانين وسبعينة في ربيع الأول وكانت أولاً تزداد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب.

كما أن ما يفعل ليلاً من الاستغفار والتسابيح والتسليات فهو بدعة حسنة كما ذكر بعضهم، والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشيشي في رسالته المسماة بـ (التحفة السننية في أجوبة الأسئلة المرضية): أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قladون ذلك في شعبان سنة أحد وتسعين وسبعينة، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام (السلام على رسول الله) واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعينة فزيدت فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرنسى أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة أحدى وسبعين وسبعينة»^(٢).

..(١)

(٢) حاشية الدسوقي ١٩٣ : ١.



وفي كتاب (الدر المختار): فائدة: التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة.

وقد كان المصنف قد قال قبلها بأسطر:

ويثوب بين الأذان والإقامة في الكل للكل بما تعارفوه إلا في المغرب، وعلق ابن عابدي في (رد المختار) ١ : ٢٦١ (على قوله سنة ٧٨١) كذا في النهر عن حسن المحاضرة للسيوطى ثم نقل عن القول البديع للسخاوي أنه في سنة ٧٩١ وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره.

(قوله ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرح به في الخزائن لكن لم ينقله في النهر ولم أره في غيره وكأن ذلك كان موجوداً في زمن الشارح أو المراد به ما يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أر من ذكره أيضاً.

(قوله وهو بدعة حسنة) قال في النهر عن القول البديع والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة، وحکى بعض المالكية الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثالث الأخير من الليل، وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر انتهى ملخصاً.

فائدة أخرى:

ذكر السيوطى: أن أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية، قال الرملي في (حاشية البحر): ولم أر نصاً صريحاً في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة، وذكره الشافعية بين يدي الخطيب واحتلقو في استحبابه وكراهته.

وأما الأذان الأول فقد صرّح في «النهاية» بأنه الموارث حيث قال في شرح قوله: «وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول [في يوم الجمعة] ترك الناس البيع» ذكر



المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن الموارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع انتهى.

ففيه دليل على أنه غير مكرور لأن الموارث لا يكون مكرورها^(١).

وبذلك فقد عرفت بأن ما حكاه الإمام مالك عن عمر لم يكن من منفرداته، بل إن النصوص التي سبقته والأحداث المتالية التي جاءت بعده من قبل الخلفاء والأمراء العباسيين والسلجوقيين وغيرهم هي التي يعتمد عليها الشيعة وغيرهم للطعن في شرعية التثويب.

بل أن إجماع الفرق الشيعية الثلاث: زيدية، إسماعيلية، إمامية اثنى عشرية على رفع عمر للحيلة الثالثة ووضعه الصلاة خير من النوم في الأذان يؤكّد وجود ترابط عقدي بين رفع الحيلة ووضع التثويب عند عمر بن الخطاب وأنصاره.

كما أن فكرة التثويب أخذت تتطور شيئاً فشيئاً حسبما عرفت فإن كل شيء أخذ يتغيّر بعدما تصدّى الخلفاء للخلافة تاركين عترة الرسول (أحد الثقلين)، وقد صح ما تنبأ به الإمام علي في الخطبة الشقشيقية من اقتحام الأمة الإسلامية المهالك لاتخاذهم الرأي وابتعادهم عن النّص الشرعي، فقال عليه السلام: فمني الناس لعمر الله بخط وشمام وتلون واعتراض ...^(٢).

بل، إن الذي يريد اتهام الشيعة في التقول على عمر عليه أولاً اتهام الإمام مالك بن أنس قبل ذلك متسائلين هل أن الإمام مالك ثقة عنده أم لا؟

(١) الدر المختار لابن عابدين الحنفي .

(٢) انظر منع تدوين الحديث لنا : ٢٨٨ .



فإن قال ليس بثقة، فنقول له: كيف تجيزون التعبد بمذهب شخص غير ثقة؟ وإن قال أنه ثقة وإمام لكن البلاغ في كتابه لا يدل على شيء، فنقول له: لماذا لا يدل؟ وهل في ما نقله ما ينافي العقل والفطرة والدين. أم أن في المنشور ما لا يوافق سيرة الخليفة في الأحكام وفي غيره، مع إقرارهم وقولهم بأنّ عمر بن الخطاب كان مجتهداً، وأنّ الصحابي له أن يجتهد، والمجتهد إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد^(١)، وعمر على ضوء هذا التخريج يكون قد اجتهد في هذه المفردة إن لم نقل قد ابتدع وشرع حكماً قبالي سنة رسول الله.

فالإمام مالك بحكياته ذلك البلاغ لا يريد أن يشوّه سمعة عمر وينقص من منزلته عند المسلمين بل جاء ليُبيّن حقيقة تاريخية عرفها مَنْ سبقه كما عرفها آخرون من فقهاء المذاهب كالشافعي.

إذن النَّصَّ يوضح وجود من يتهم عمر بن الخطاب بوضع التثويب في الأذان قبل علماء الشيعة ومحدثيهم أمثال الكوفي وابن شاذان.

وبعد هذا فلا يجوز لكم الأفواه بدعوى أنّ الشيعة تريد الحط من قدر الصحابة والقدح فيهم ولا سيما القدح في عمر بن الخطاب الفاروق!! فاتح فارس!!!

كما عرفت الفرق بين شرعية التثويب عند الجمهور ومحبوبية الشهادة الثالثة عند الشيعة الإمامية، فالجمهور ينسبون التثويب وما يليه من بدعة وإحداثات إلى رسول الله وبلال الحبشي مباشرة زوراً وبهتاناً، بخلاف الشيعة الذين يأتون بها معترفين بعدم كونها جزءاً على عهد رسول الله وفي عهد علي بن أبي طالب والأئمة من ولده

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ باب أذان الأعمى.



لكنّهم مع ذلك يؤكّدون على جواز الإتيان بها من باب المحبوبة ورجاء المطلوبية، موضّحين بأنّ عدم فعل المقصوم لها يؤكد عدم جزئيتها لا عدم محبوبيتها أو بدعيتها، لأنّ النبي أو الإمام لا يتركان أمراً واجباً.

إذن بلاغ مالك عن عمر وما نقلناه قبل قليل عن أذان سعد القرظ وعدم تأذين بلال للشيفين، كلّ هذه الأمور تؤكّد عدم شرعية التثويب على عهد رسول الله، وأنّه لو اُوقي به على عهد أبي بكر وعمر فقد أُوقي به عن رأي شخصي لرجل على عهدهما، وهو ليس بشرعى، ويؤكّده ما اشتهر عن الإمام الشافعى من شكّه في ما حكوه عن أبي محدورة عن رسول الله.

فلو كان التثويب معروفاً ومحفوظاً ومتسلماً عليه لما اختلف المسلمون فيه، وأنّ الأذان به في مكة والمدينة وسماع الصحابة بذلك النداء لا يعني جزئيته، فأهل مكة والمدينة قد تغاضوا عن أمورٍ وفعلوا أخرى لم تكن في الشريعة، والتثويب كغيره من فصول الأذان قد وقع الاختلاف فيه، والاختلاف يعني عدم تسامم المسلمين عليه.

والباحث يعلم بأنّ الشافعية تذهب إلى تربع التكبير بخلاف المالكية القائلة بتثنية؟

وهكذا الأمر في مفردات خلافية أذانية كثيرة، ونحن قد ناقشنا في كتابنا (حي على خير العمل) ما قاله ابن حزم عن الأذان في مكة والمدينة وأنّه منقول نقل الكافية.

إذن (الصلاحة خير من النوم) لم تصبح سنة جارية على عهد الخلفاء الثلاثة وإن كانت أولياتها قد رسمت في عهد الشيفين، وأنّ أنصار الخليفة كانوا يسعون في



جعلها سنة متبعة، لكن لم يكن يؤذن بها دائمًا، فتارةً كان يؤذن بها قبل الفجر وأخرى بعده قبل الإقامة، وهذا أجازوا ترکها و قالوا عنها: «سنة لو تركه صحت الأذان وفاته الفضيلة»^(١).

وجاء عن الإمام مالك جواز تركها إن كان لوحده ومعناه أنها لم تكن جارية وعمول بها على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فلو أذن بها في عهده أو من بعده من قبل ولده وشيعته - في بعض الأحيان - فكان يراد منها الإعلام وتنبيه النائمين فقط لا على أنها سنة رسول الله يجب الاتيان بها، أو يوجر الآتي بها.

وعليه فإنّ أئمة أهل البيت لا يمانعون الاتيان بها إعلاماً وتنبيهاً - بشرط أن لا تكون على نحو الجزئية - .

ولو كان التثويب قد شرع فصلاً وركناً في الأذان على عهد الشيوخين لوقف الإمام أمير المؤمنين علي أمامه، ولذكره ضمن إحداثيات من سبقه من الخلفاء، لكنهم كانوا يأتون بها بقصد الإعلام والتنبيه لا غير، وهذا ما كان يفعله أهل البيت وبعض الصحابة أيضاً.

فالثويب إذاً لم تصر سنة للشيوخين يتبعها في عهدهما، يدافعون عنها كالتراويح والنهي عن المتعين وأمثالها من الأمور التي عدّت ضمن سيرتها وستتها، بل أنها بقيت مشكوكه يمكن مخالفتها وكاجتها ذات بدائية قد يمكن أن تصير سنة في العصور اللاحقة وقد لا يخالفها الحظ ذلك.

لو كانت تلك الجملة عندهم قد صارت سنة لاستعان الإمام بفهم الصحابة

(١) المجموع ٩٢: ٣



على عدم سنتها وخصوصاً عند خلافته الظاهرية في الكوفة، وذلك لقرب عهدهم به عَلَيْهِ السَّلَامُ ولسعيه رفع البدع التي سبقت عهده.

وعليه فإنّ سكوت الإمام عن التثويب يؤكد بأنّ ما أراده الشیخان لم يلقى القبول عند الصحابة آنذاك، أو عدم شیوعه بينهم وخصوصاً مع عدم تأذين بلال لها، فالإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يهـلـلـ حينـا يسمعـ آذـانـ اـبـنـ التـيـاحـ بـ(ـحـيـ علىـ خـيرـ العـملـ) فيـقـولـ: مـرـحـباـ بـالـذـيـ قـالـ عـدـلاـ وـبـالـصـلـاةـ مـرـحـباـ وـسـهـلاـ^(١). لـكـنـاـ لـمـ نـقـفـ عـلـىـ نـصـ لـهـ فـيـ التـثـوـيـبـ الـمـخـالـفـ لـلـحـيـعـلـةـ فـقـهـيـاـ وـسـيـاسـيـاـ.

نعم إنّ الحكومة الأموية والمروانية قد تبنت مسألة التثويب في العصور التالية مستفيدة مما كان يريده الشیخان، مع معرفة كثير من الصحابة والتابعين أنّ ذلك ليس بسنة لرسول الله.

فجاء في المصنف لابن شيبة عن أبي اسامة عن ابن عون عن محمد [ابن سيرين] قال: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم^(٢).

وهذا النـصـ - على لسان ابن سيرين - صريح بأنّ التثويب في الصبح ليس بسنة بل قد ينفع الاستدلال بهذا النـصـ في إثبات كونه بدعة أيضاً، هذا أولاً. وثانياً: إنّ النـصـ الآنـفـ يثبت عدم صحة روایات التثويب المنسوبة إلى النبي عند ابن سيرين.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ / ح ٨٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٣٦.



وثالثاً: مذهب ابن سيرين في التثويب يخداش اجماع الجمهور في كونه سنة، لأنَّه من كبار الفقهاء التابعين.

ورابعاً: يظهر من النَّصَّ أنَّ ظاهرة التثويب لم تكن منتشرة في عهد التابعين وأية ذلك أن ابن سيرين لا يعلم بها على ما يبدوا، أو لم تثبت عنده كما أنها لم تثبت عند الإمام الشافعي وغيره من بعده شرعية ذلك حسبما حكينا.

وأنَّ حكاية أبي حنيفة كلام حماد عن إبراهيم النخعي في شرعية الكلام في الأذان وعدمه يشير إلى أنَّ الناس كانوا يريدون أن يقولوا بشرعية «الصلاة خير من النوم» في الأذان من خلاله، فجاء في الآثار للشيباني قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يتكلم في أذانه، قال: لا أمره ولا انها.

قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه وهو قول أبي حنيفة عليه السلام^(١).

وعليه فصار هناك اتجاهان في التثويب:

أحدهما اتجاه النهج الحاكم وهو الذي تبناه بنو أمية وأتباعهم.
والآخر: الطالبيين وبنو هاشم وكثير من الصحابة. وهم الذين كانوا لا يرتضون التثويب ويجهرون بـ(حي على خير العمل) وهذا ما نراه في موقف صاحب فخر الحسين بن علي عليه السلام^(٢) والذي اخذه كشعار لثورته.

(١) الآثار ١ : ١٠٠ وأخرجه أبو يوسف في آثاره : ١٩ .

(٢) انظر مقاتل الطالبيين : ٤٤٣ - ٤٤٧ .

وانظر كتابنا (حي على خير العمل).



بل، قد جرى الحال على هذا المنوال في العهد العباسى من النزاع والتخاًص بين مدرسة أهل البيت والجمهور في التسويب والحياءة، بل تطور الأمر من كونه خلافاً فقهياً بين الصحابة إلى كونه ميزاناً سياسياً يوزن به الأطراف، فكانت الحيءة الثالثة والتسويب هما المعيار في الموازنة، وكل واحدة من الدول الشيعية والسنوية المتعاقبة على البلدان الإسلامية كانت تعرف بهذا أو ذاك، وكان هذا يعتمد الحيءة والأخر يعتمد التسويب. إذن نهج الخلفاء الثلاثة في عهدهم ومن بعدهم دور الحكومتين الأموية والعباسية كانت وراء ترسیخ قضية التسويب حدیثیاً وفقھیاً واعتباره أصلًا شرعاً يجب الأخذ به.

إذ عرفت سابقاً بأنَّ عمر بن الخطاب أمر مؤذنه أن يجعلها في أذانه، ثم نُسب ذلك إلى رسول الله، وأنَّه ﷺ قال لبلال: «اجعلها في أذانك». فهم ينسبون هذه المقوله إلى رسول الله كي يجعلوها شرعاً، في حين أنه لو كان في أذان بلال فيعني أنه كان في الأذان الأول الذي يُنادي به في الليل وهو غير الزامي وشرعی حسب أصولهم وروایاتهم بل هو إعلامي تنبيهي فقط ومعناه يمكن أن ينادي به ويمكن أن لا ينادي به، بخلاف الأذان والإقامة الشرعيان وللذان لا يشرعان لغير الصلوات الخمس^(١).

ومن المعلوم بأنَّ النداء بليل ليس بأحد من تلك الأقسام الخمس على وجه اليقين إلا أن نقول بأنَّهم يعنون بكونه سنة هو ما عنوه في صلاة التراويح، قال الكاشاني في بدائع الصنائع:

(١) المجموع ٣: ٧٧.



التراویح سنة إلأ أنها ليست بسنة رسول الله لأنّ سنة رسول الله ما
واذهب عليه^(١).

وعليه فالخلفاء الثلاثة وأبناء الطلقاء كانوا وراء تثبيت فكرة التثويب في أذان
الصبح نزولاً عند رغبة عمر بن الخطاب ولقوله لمؤذنه: «اجعلها في أذانك» ولعل
رجوها في أنفسهم، فعمموا ما أراده عمر بن الخطاب إلى الأمصار حتى صار شعاراً
سياسياً يعرف به من يوالى عمر بن الخطاب عمن يبغضه، وأنّ التاريخ الصحيح
يؤيد ما نقوله وأنّ التثويب والحقيقة الثالثة صارت في الأزمنة المتأخرة إحدى
السمات التي يُعرف بها العمري عن العلوي، كما أنها هي إحدى مقومات الصراع
على الهوية بين النهجين.

وبهذا فقد ثبت لك عدم كون التثويب سنة رسول الله، كما ثبت لك أيضاً أنّ
نسبتها إلى الخلفاء الثلاثة وخصوصاً إلى عمر بن الخطاب ليست بفردية واتهام من
قبل الشيعة بل هي حقيقة اعترف بها كثير من علماء الجماعة أمثال الإمام مالك
والشافعي وأبن رشد وغيرهم، فلا يمكن تضليلها بعدم وجودها في كتب قدماء
الشيعة، إذ ما يعني وجودها في كتب قدماء الشيعة أو عدم وجودها؟
بل ما يعني التصريح باسم القائل بها في كتبهم أو عدم ذكر اسمه، فذكر الأسماء
وعدمها ليست لها مدخلية في تثبيت الابداع وعدمه، وإن كان لها أثر إلى حدّ ما في
إثباته.

فمنهج الفقهاء هو الاشارة إلى أصل البدعة والأحداث دون ذكر الأسماء، فإذا



صرّح علماء الشيعة باسم المبدع قالوا أنه افترى على ذلك الشخص، وإن تغافل عن ذكر اسمه وتركها لأمثال الإمام مالك كي يصرّح باسمه قالوا لماذا لا يذكرها قدماء الشيعة؟!

فنحن لا نرى تنافيًا بين أن تكون بدعة التثويب بدعة عمرية أو بكرية، وفي نفس الوقت أن تكون بدعة أموية أيضًا، وذلك لتبني اللاحق سيرة من سبقة من الخلفاء.

كما ليس في خبر زيد النرسى عن أبي الحسن الكاظم ما ينفي بدعيتها عن عمر ابن الخطاب بل الخبر عن الإمام الكاظم بأنّها بدعة أموية يؤكّد بأنّ الأمويين كانوا وراء ترسيخها وبثّها ، فهي عمرية المنشأ وأموية البقاء بامتياز.

وعليه فالثلثة ليست من الأذان شيء، ولا بأس للرجل - إذا أراد أن ينبه الناس للصلوة - أن ينادي بها لكنه يجب أن لا يجعلها في أصل الأذان، لأنّها ليست فيه^(١).

وروي عن الصادق عليه السلام جواز تكرار كلمات الأذان لجمع الناس - لا على نحو الجزئية - فقال: لو أنّ مؤذنًا عاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح مرتين أو الثالث أو أكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس^(٢).

فعلى الأستاذ البصیر - بعد كلّ هذا - إن كان بصيراً أن يفي بما قاله:

(١)

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٥.



ونحن وايم الحق نحترم الدليل ونستضيء بنور البرهان ونجل الأحاديث النبوية ونحتاج بها في إثبات آرائنا كافة، فلو ثبت عندنا ان هذه العبارة لم تكن على زمان رسول الله وان عمر قد أضافها إلى الأذان لقلنا بذلك وصرّحنا به من دون خوف أو وجّل كما قلنا بأنّ عثمان هو من أضاف الأذان الثالث يوم الجمعة.

فعلاء الدين البصیر كان قد اعترف قبل صفحات من كلامه هذا بأنّ التثويب لم يكن في صدر الإسلام وبเดء الأذان وهو ما قد شرع لاحقاً، ثم قال بعد ذلك معلقاً على كلام محقق (بحار الأنوار):

أقول: إنّ المحقق أراد بهذه الهمامش أن يدلّس على القارئ ويوجهه بأنّ هذه الأحاديث خالية من عبارة «الصلاحة خير من النوم» وذلك من خلال أشارته إلى الأحاديث التي ذكر فيها فصول الأذان عند بدء تشريع الأذان، وهذا صحيح فهي خالية من عبارة «الصلاحة خير من النوم» لأنّ تشريع عبارة «الصلاحة خير من النوم» جاءت متأخرة حالها حال كثير من الأحكام التي شرعت في الإسلام خلال مدة ٢٣ سنة.

فنسأله متى شرعت تلك إذن؟ وفي أي سنة؟ فإنه بكلامه هذا قد اعترف بعدم تشريعها على عهد رسول الله - أول دخوله عليه السلام المدينة. وأنّ هذه الجملة لم تكن في روایات فصول الأذان عند بدء تشريعه، كما أنه يعلم بأنّ التثويب لم يرد في روایات الأذان التي حكاهما زيد بن عبد الله بن عبد ربه فمتى شرعت إذن؟

فإن أراد القول بأنّها شرعت في آخريات حياته المباركة عليه السلام وما روی عن أبي مخدورة عنه، فالشافعي قد شكك في حكايته عن رسول الله وإن أريد الاستدلال



بالخبر المفتعل على لسان بلال: «اجعلها في أذانك». فهو الآخر قد فندناه وقد يكون أراد بشيء ثالث ورابع لا نعرفه؟

بل ليس عليه إلا أن يقول بتشريعه بعد رسول الله وفي أيام أبي بكر وعمر ومن قبل الآخرين، وأنها سنة الشيفيين وليس بسنة رسول الله، فلو ثبت ذلك فلا يمكن أن يُعد ذلك تشریعاً إسلامياً، بل يكون ذاك رأياً واستحساناً ارتضاه الناس. كما عرفت بأن الإمام مالك قال عنها بأنها ضلال، ومالك هو فقيه أهل المدينة، وأن نسبة كتاب «الموطأ» إليه لا خلاف فيه، و«الموطأ» في الرتبة الثالثة بعد صحيحي مسلم والبخاري على ما هو الأصح^(١).

وأن البلاغ موجود فيه يؤكّد بأنّ عمر بن الخطاب كان وراء التثويب لا رسول الله، وأنّ ما قالوه بأنّ بلاغات مالك هي بحکم المرسل، لا يصح، وحتى لو قيل بصحته فغالب الفقهاء يأخذون بمراسيل مالك.

قال السيوطي: ما في كتاب مالك من المراسيل فإنّها مع كونها حجة عنده وعنده من وافقه من الأئمة من الاحتجاج بالمرسل، هي أيضاً حجة عندنا لأنّ المرسل عندنا حجة إذا اعتمد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاكس أو عواكس، فالصحيح اطلاق أنّ الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء، انظر حاشيته على الموطأ.

وقال الشيخ صالح الفلافي في بعض طرره على الفية السيوطي في المصطلح بعد نقله لكتاب ابن حجر الذي تقدم بعضه ملخصاً مانصه:

(١) الرسالة المستطرفة : ١٣ .



قلت وفيها قاله الحافظ من الفرق بين بلاغات الموطأ ومعلقات البخاري نظر، فلو أمعن النظر في الموطأ كما أمعن النظر في البخاري لعلم انه لا فرق بينهما، وما ذكره من ان مالكاً سمعها كذلك غير مسلم، لأنّه يذكر بلاغاً في رواية يحيى مثلاً أو مرسلاً فيرويه غيره عن مالك موصولاً سندًا، وما ذكر من كون مراسيل الموطأ حجة عند مالك ومن تبعه دون غيرهم مردود بأنّها حجة عند الشافعي وأهل الحديث لاعتقادها كلّها بمسند كما ذكره ابن عبد البر والسيوطى وغيرهما، وما ذكره العراضي ان من بلاغاته ما لا يعرف مردود بان ابن عبد البر ذكر ان جميع بلاغاته ومراسيله ومنتقطعاته كلّها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة، وقد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل، وهو عندي وعليه خطه، فظهر بهذا انه لا فرق بين الموطأ والبخاري، وصح ان مالكاً أول من صنف في الصحيح كما ذكره ابن العربي وغيرهم فافهم^(١).

وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة عن البخاري وموطأ مالك:

... وأول من صنف في الحديث المجرد على ما قاله غير واحد الإمام أبو عبد الله البخاري، وكانت الكتب قبله مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح وغيره، ولا يرد على هذا موطأ مالك، فإنّها قبل البخاري وهي مخصوصة بالصحيح أيضاً، لأنّ مالكاً أدخل فيها المرسل والمنقطع والبلاغات، وليست من الصحيح على رأي جماعة خصوصاً المؤخرين.

(١) الرسالة المستطرفة : ٦٠٥ .



ولا يقال إن صحيح الإمام البخاري كذلك أيضاً، لأننا نقول ما في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً وهو حجة عنده وعند من يقلده، وما في البخاري حذف استناده عمداً أما لقد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر^(١).

* * *

إذن الخبر مروي في كتاب حديثي لأحد أئمة المذاهب الأربعة، وهو صريح في أن التثويب لم يكن على عهد رسول الله بل إن عمر بن الخطاب هو الذي أمر مؤذنه بأن يضعه في الأذان.

كما اعترف ابن رشد المالكي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) بهذه الحقيقة وأن بعض من الناس كانوا يعتقدون بأنه لم يقال في زمن رسول الله، وإنما قيل في عهد عمر بن الخطاب، إذا قال في بداية المجتهد:

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح (الصلوة خير من النوم) هل
تقال فيها أم لا؟

فذهب الجمehور إلى أنه يقال ذلك فيها، وقال آخرون أنها لا يقال لأنها
ليست من الأذان المسنون وبه قال الشافعي، وسبب اختلافهم: هل
قيل في زمان النبي أو إنما قيل في زمان عمر؟^(٢)

فلماذا لا يقول ابن رشد: إنما قيل (في زمن أبي بكر)، أو (في زمن معاوية)، أو في
زمن غيرهم بل خصه بزمن عمر!! ألا يعني كلامه بأن عمر دور في التثويب وأنه
 وأنصاره كانوا وراءه.

(١) الرسالة المستطرفة : ٤ - ٥.

(٢) بداية المجتهد



وهو مما يمكن أن نفهمه من كلام الإمام الشافعي أيضاً وتشككه فيها حکوه عن أبي محدورة عن رسول الله في التثويب.

ومثله ما حکوه عن أبي حنيفة والشیباني وغيرهم من أتباع المذهب الحنفي، وأئمّهم كانوا يعتقدون بأنّ التثويب بدعة حادثة.

وصرّح وحيد الزمان - وهو من علماء الهند - في كتابه أنوار اللغة إذ قال: فأمره عمر أن يجعله في نداء الصبح^(١).

وقال عالم آخر من علماء الهند المتأخّرين وهو عبد الكريم الشمرقي في مقالته في أوليات عمر ما ترجمته: أضاف عمر بن الخطاب «الصلاحة خير من النوم» في أذان الفجر في خلافته^(٢).

هذا من جهة.

وهناك روایات في مسند أحمد بن حنبل وغيرها من المجاميع الحدیثیة تشير إلى عدم شرعیة التثویب، لكنّ أَحمد وغیره من المحدثین وتلاميذ الشافعی وأَبی حنیفہ مع ضعف تلك الأخبار عندهم كانوا يأخذون بها عملاً لأنّ الاتّجاه العام كان يصبّ في دعمه.

إذن كتاب «الموطأ» لمالك ليس بكتاب مجهول ومهمّل عندهم حتى يمكن تناسیه وتركه، وخبر جعل عمر للصلوة خير من النوم لم يؤخذ من كتب التاريخ حتى يشكّوا في حجّیته، بل أخذ اعتماداً على كتب الحديث ونقل الفقهاء.

(١) أنوار اللغة ١ : ٣٧ طبع أحدي لاهور.

(٢) ماهنامه چنان ۱۸ نومبر ۱۹۶۳ وپندره روزه لاهور ۵ اپریل ۱۹۶۳ شماره ۳ صفحه ۱۶.



وموطأ مالك هو أحد الكتب الستة عند كثير من علماء الجمهور، وعليه مدار الفقه عند المالكية، وأن وجود قول عمر مؤذنه فيه كاف للدلالة على محبوبيته عند مالك مع عدم إنكارنا لمحبوبيته عند اتباع المذاهب الأربعة أيضاً لثبوته عن عمر. مع الإشارة إلى أن كتاب «الموطأ» هو أقدم من كتاب (من لا يحضره الفقيه) و(الهداية) للشيخ الصدوق (٣٨١ - ٣٠٦ هـ)، و(المقنعة) و(الإعلام) بما اتفق عليه الأعلام) للشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)، و(الانتصار) و(المسائل الميافارقيات) للسيد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، وكتاب (التهذيب) و(المبسوط) للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، و(المتہی) و(التذكرة) للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) وأن وجود هذا الخبر فيه، وتشكیک ابن رشد المالکی (ت ٥٩٥ هـ) في سنیۃ التشویب يعني بقدم وسبق وجود هذا الاتهام لعمر عندهم قبل أن يكون صادراً من عندنا. وكلامي لا يعني عدم وجوده في كتبنا، فأول من أشار إلى كون التشویب بدعة عمرية من أعلامنا هو الكوفي (ت) إذ قال في الاستغاثة:

أثبت عمر في الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ولم يكن هذه على عهد رسول الله ^(١).

كما أشار الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠ هـ) في «الإيضاح» إلى الاختلاف الفقهي عند القوم وأن من جملته التشویب بقوله:

وأعجب منكم من يقول في اذان الفجر والعشاء بين الأذان والإقامة بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم ومنكم من لا يقول ذلك ولا تنكر بعضكم على بعض ^(٢).

(١) الاستغاثة ١: ٢٦.

(٢) الإيضاح: ٢٠٣.



وقال القاضي النعيمان بن محمد بن حبون المغربي (ت ٣٦٣ هـ) في الإيضاح

وقد مرّ عليك كلام الشوكاني سابقاً عن البحر الزخار:
وذهب العترة والشافعي في أحد قوله إلى أنَّ التثويب أحده عمر، فقال ابنه:
هذه بدعة.

وعن علي حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه.

ثم ذهب الشوكاني إلى كونه أمراً ثابتاً عن النبي، وأنَّ ابن عمر وعلي لم ينكراه
مطلقاً إلَّا في صلاة الظهر، ونحن ناقشنا كلامه في كتابنا (حي على خير العمل)
فراجع.

نعم قد تطور الابتداع في الأذان وأخذ يزداد بوجوه مختلفة وأضعين أحاديث
على لسان الرسول في تأييد كلّ واحدة من هذه الأمور.

فقد روي عن أبي حنيفة كما في جامع المسانيد عنه عن حماد عن إبراهيم قال:
سألته عن التثويب؟

فقال: هو مَا أحدثه الناس وهو حسن، مَا أحدثوه.

وذكر أنَّ تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: إِنَّ الصلاةَ خيرٌ من النوم -
مرتين -. قال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن (الشيباني) في الآثار فرواه عن أبي
حنيفه ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رض وبه نأخذ^(١).

ونقل ابن قدامة عن اسحاق أنَّه قال بعد أن نقل رواية أبي مخدورة:

(١) جامع المسانيد ١: ٢٩٦.



هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى: هذا التشويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه^(١).

ألم يكن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وابن رشد، وابن جريج، وطاووس، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم من جهابذة العلماء ونقدة الحديث فما يعني تشكيك هؤلاء أو عدم تصحيحهم بعض وجوه التشويب، بل بعضهم يصرّح بأنّ عمر بن الخطاب كان وراء إحداثه، وأنّه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

ولكي أوضح الأمر أكثر أنقل تعليق الخطابي على حديث ابن عمر وأنّه أراد أن يستفيد من خطأ بلال في الأذان - على فرض صحة الخبر - للقول بأنّ رسول الله في أخرىات حياته سحب عنه مهمة الأذان للصبح وأعطاه لابن أم مكتوم الأعمى، فقال:

إنَّ بِلَالاً أذنَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَرْجِعَ فِينَادِي أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ... فَإِنَّ الثَّابِتَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ يَؤْذِنُ بِلِيلٍ ثُمَّ يَؤْذِنُ بَعْدِهِ لِابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ مَعَ الْفَجْرِ^(٢).

ومثله ترى احتدام الصراع بين التابعين وتابعـيـ التابـعـينـ فيـ هـذـهـ المـسـائـةـ لأنـ الناسـ لاـ يـمـكـنـهـمـ أـنـ يـقـبـلـواـ بـكـلـ شـيـءـ يـقـالـ لـهـمـ، فـلـهـمـ أـنـ يـعـتـرـضـواـ عـلـىـ بـعـضـ الأـقوـالـ، فـلـوـ تـأـمـلـتـ فـيـ الـحـوارـ الـذـيـ دـارـ بـيـنـ شـعـيبـ بـنـ حـرـبـ وـمـالـكـ بـنـ أـنسـ لـوـقـفـتـ عـلـىـ مـصـدـاقـيـةـ كـلـاـمـنـاـ، إـذـ أـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ بـسـنـدـهـ:

(١) المغني ١: ٤١٩ - ٤٢٠.

(٢) عون المعبود ٢: ١٧٧ عن الخطابي.



أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا اسحاق، حدثني أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -، ثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي بلاً أن يعيد الأذان؟ فقال رسول الله: إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وشربوا.

قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟

قال: لا، لم ينزل الأذان عنده بليل^(١).

ومعنى هذا النص أن شعيباً كان يريد أن ينقد الرواية المشهورة «إن بلاً يؤذن بليل» لأنَّه لو كان أذانه بلليل فلا داعي لقول رسول الله «ارجع إلى مقامك وناد ألا انَّ العبد قد نام».

فمالك عاد وكَرَرَ الحديث المختلف في صحته وجعله دليلاً على المدعى، فأجابه شعيب بأنَّه أمر رسول الله بالعادة يؤكد تعلقه بأمرٍ شرعي ومهم كالاذان قبل الوقت في الفجر.

فمالك بن أنس يستدل بالسيرة في كلامه وشعيب بأمر رسول الله.

فتشكك الشافعي ومالك في شرعية التثويب على عهد رسول الله لا يعني عدم قبولهم أيضاً بالنداء بـ«الصلاوة خير من النوم» في الليل فهم يذهبون إلى شرعيته قبل الفجر لا في الفجر.

ثنا ابن بكر قال: قال مالك: لم ينزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فإنما لم نراها ينادي بها إلا بعد أن يحل وقتها....

(١) البيهقي ١ : ٣٨٥.



أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي: لا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله أنه أذن الصلاة قبل وقت غير الفجر ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر^(١).

وعليه فعدم إتيان الشيختين المفید والصادوق والسيد المرتضى وغيرهم من علماء الإمامية اسم الخلفاء الثلاثة في مبدعى التسویب لا يعني هو اعتراف منهم بأنَّ الخلفاء الثلاثة لم يكونوا وراء بدعة التسویب، لأنَّهم بتأکیدهم على عدم كونه شرعاً على عهد رسول الله وتأکیدهم على رفع عمر للحجىلة الثالثة ووضعه لـ «الصلوة خير من النوم» هو كاف لإیصال المقصود.

فهؤلاء الأعلام حينما يشرون في كتبهم الفقهية والكلامية إلى البدع لا يريدون أن يستقصوها جميعاً بل يشرون إلى نماذج منها، لأنَّ الاستقراء والإحصاء هو من سمات الباحثين الجدد الذين يبحثون عنها عند هذا وذاك.

فمهماً المحدثين هو نقل الأحاديث، ومهمة الفقهاء هو ذكر كليات البدعة تاركين الأمر للباحثين كي يتذمروا مصاديق هذه الأمور من الكتب.

ونحن انطلاقاً من هذه القاعدة قد أثبتنا في كتابنا «وضوء النبي ﷺ» بدعة عثمان للوضوء الغسل، وهو ما لا يسبقنا أحد من هؤلاء الأعلام إليه في كتبهم الفقهية والكلامية.

فكلامي لا يعني بأنني أتيت بشيء لا يرتضونه أو لا توجد أدلة في كتبهم.

(١) البيهقي ١ : ٣٨٥.



فهم يذكرون النصوص الصريحة والبدع المشهورة بين القوم، لا المتزعنة فكريًا والمستنبطة عقليًا وال موجودة وثائقياً.

وبهذا فالفقهاء القدامى حينما تعرضوا لمسألة التثواب أشاروا إليها على أنها مسألة فقهية خلافية بين الفريقين دون الإشارة إلى من أحدهما وأبدعها، أي أنهم بحثوها من الوجه الفقهية الاستدلالية لا التاريخية والكلامية.

وعليه فلا يمكن إنكار كون عمر من الذين شرعوا التثواب بعد رسول الله ودعموه بدعوى فارغة، وهذه حقيقة لا يمكنهم إنكارها، وخصوصاً لو دُعم بإجماع الفرق الشيعية الثلاث في اتهام عمر بأنه كان وراء رفع الحيولة ووضع الصلاة خير من النوم.

أما ما سأله البصیر عن الفوائد التي جناها عمر بن الخطاب من اضافة هذه الجملة في الأذان، وكذا سؤاله عن الفائدة التي جناها الصحابة وعلماء أهل السنة في اتباع عمر فهي بنظرنا كثيرة، أهمها إثبات خلافة أبي بكر وعمر حسبما وضحتنا وسنكمله من جانب الكلامي من هذه الدراسة.

وقد عرفت أبعاد وأسباب اختصاص أذانين ومؤذنين في أذان الفجر خاصة، وأنه يُرشدنا إلى وجود ارتباط بأمر عقدي ألا وهو ارتباطه بصلوة أبي بكر مكان رسول الله.

فاتضح إذن بأنّ الأذان الأول بالليل يميّز عن الأذان الثاني للإيدان بدخول الوقت بطريقتين:

أحدهما: بالصوت، وذلك من خلال اختلاف صوت بلال عن صوت ابن أم مكتوم.



والثاني: بزيادة جملة في النداء بلال - لا في الصبح - يتناسب مع المقصود - وهو نوم الناس - وهو ما أقره رسول الله في أذان بلال حسب زعمهم.

كما ثبت لك بأنّ التشويب لم يرد فيما روي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أُرِيَ الأذان، وفي المشرع في السماء حسبما جاء في مسند البزار عن الإمام علي، بل الذي نقف عليه هو وجود هذه الزيادة في ذيل بعض الروايات المحكية عن بلال وانّ الزهرى قال: وزاد بلال في نداء الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله.

وجاء مثله أيضاً في رواية أحمد عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب بعد أن ذكر رؤيا عبد الله بن زيد قوله: فلما أصبحت أتيت رسول الله ... قال سعيد ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر^(١).

فالزهرى في رواية ابن ماجة، وسعيد ابن المسيب في رواية أحمد، قالا: بأنّ بلال قاها ورسول الله أقرها في أذانه، وهي صريحة بأنّها لم تكن في رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد حدثت لاحقاً، ومن هنا التبس الأمر على بعض الكتاب هل أنه تشريع أم تنبيه فقط؟ والأكثر على أنه زيادة من صحابة لا من رسول الله.

وعليه فالروايات الأذانية الخالية من التشويب هي الأكثر والأقوى عند المسلمين، فلا يمكن الركون إلى (التشويب) لأنّه أمر مشكوك بينهم، خصوصاً إذا دار الأمر بين السنة والبدعة، فيجب ترك الأخذ بالسنة خوفاً من الوقوع في البدعة. لأنّ ليس في ترك السنة عقاب بخلاف البدعة، فالإتيان بها يوجب العقاب،

(١) مسند أحمد ٤ : ٤٢.



وعليه فالاحتياط في الدين يدعوا المكلف بترك المشكوك، فكيف لو كان هناك قرائن وشواهد بل أدلة تدل على بدعيته؟! ونختتم كلامنا الفقهي الحديسي بكلام فقهائنا.

فقد قال السيد المرتضى في (الانتصار)^(١) و(الناصريات)^(٢) والنص عن الأول: ولو كان مشروعاً [أي التثويب] لوجب أن يقوم دليل شرعى على ذلك ولا دليل عليه، وإنما يرجعون إلى أخبار آحاد ضعيفة، ولو كانت قوية لما أوجبت إلا الظن، وقد دللتا في غير موضع على أنّ أخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا ذم عليه، لأنّه إما أن يكون مسنوناً على مذهب بعض الفقهاء أو غير مسنون على مذهب قوم آخرين، وعلى كلا التقديرين لا ذم على تركه وما لا ذم في تركه وينبئ فعله أن يكون معصية وببدعة فالأخوط في الشرع تركه^(٣).

وقال العلامة في (المختلف): لا خلاف عندنا في أنّ التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة حرام، إذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه باطل^(٤).

(١) الانتصار: ١٢٨.

(٢) الناصريات ٤٤ : ١٨٣ وانظر رياض المسائل ٢ : ٣٤٠ وقال الشيخ في النهاية وعنده أخذ العلامة في المختلف وفي السرائر ١ : ٢١٢ بعدم جواز التثويب في الأذان وذلك بعد نقلهم كلام السيد المرتضى في الانتصار والناصريات..

(٣)

(٤) المختلف ٢ : ١٢١.



وقال الشهيد الثاني في (روض الجنان): والتشويب بدعة وهو قول «الصلاحة خير من النوم» إلى أن يقول:

وإنما كان بدعة لأنَّ الأذان كيفية متلقاة عن الشارع ولا مدخل للعقل فيها، فالزيادة فيها تشرع فتكون محمرة، وما يوجد في بعض الأخبار من أنَّ التشويب من السنة فهو مع شذوذه محمول على التقية، وذهب جماعة من الأصحاب إلى كراحته وإنما يتوجه مع اعتقاد أنه كلام خارج عن الأذان لا مع اعتقاد توظيفه ومشروعيته هذا كلام مع عدم التقية أما معها فلا حرج في قوله لا في اعتقاده وذهب الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس إلى أنَّ التشويب تكرار الشهادتين دفتين وحرماه وهو مناسب للتشويب الذي هو الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه^(١).

وقال الميرزا القمي في (الغنائم): يحرم التشويب بمعنى الصلاة خير من النوم في الأذان مع اعتقاد الجزئية لكونه من بدع عمر، والظاهر أنه لا نزاع فيه واتفاق بين الفرقة، كما أنه لا خلاف في جوازه مع التقية أما بدونها فالظهور الحرمة أيضاً^(٢).

وقال الخوانساري في (جامع المدارك): فإذا كان بعنوان الجزئية يكون تشريعاً حرماً وإن كان بقصد التنبيه فمقتضى الأصل جوازه. وقد ذكر في بعض الأخبار نفي البأس مع إرادة تنبيه الناس مع عدم جعله من أصل الأذان^(٣).

(١) روض الجنان: ٢٤٦.

(٢) غنائم الأيام ٢: ٤١٩.

(٣) جامع المدارك، وانظر كلام الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٢٢٦ جواهر الكلام ٩: ١١١ - ١١٤ أيضاً.





Books.Rafed.net

القسم الثاني

أذانان،

مؤذنان،

إمامان لصلاةٍ واحدةٍ





Books.Rafed.net

منذ زمن ومسألة تراود فكري ولم اهتد إلى توجيه مقنع لها، وهي:
كيف يكون في الشريعة أذاناً لفرضية واحدة، أحدهما قبل الوقت والأخرى
بعد الوقت؟

بل كيف يُسَنِّ الأذان لغير الفرضية؟
بل ماذا يعني وجود إمامين لصلاة واحدة؟ وغير ذلك.
هذه الأسئلة وغيرها معها أخذت حيزاً كبيراً من تفكيري بحيث دعتني إلى
البحث والتنقيب فيها.

فهم قد طرحا هذه المسائل في كتب الفقه والعقيدة بكل هدوء، لأن لم يكن فيه
شيء مما يثير الانتباه والاهتمام به، بل كانه هو شيء مسلم، فقالوا معللين ذلك بأنّ
الأذان الأول هو قبل الفجر وقد شرع لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، والأذان
الثاني هو لصلاة الفجر، مع علمنا وعلم جميع المسلمين بعدم جواز الأذان لغير
الفرضية، فماذا يعني أذانهم بالليل؟

أجل إنهم لما قالوا بمسنونية وجود أذانين في الشريعة، قالوا بعده بلزم وجود
مؤذنين لها لكي يُميّز أحدهما عن الآخر، فقالوا بأنّ بلال الحبشي الصاهي البصيري
كان يؤذن بالليل، وأبن أم مكتوم الأعمى يؤذن بالصبح.



كيف يمكن تصور هذا؟ إنها إشكالية كبيرة في هذه المسألة.

وأخيراً قالوا بوجود إمامين لصلاة واحدة في اليوم الأخير من حياة رسول الله، أعني صباح الإثنين. أحدهما رسول الله، والآخر أبو بكر بن أبي قحافة، وأنّ أبا بكر صلّى بصلوة رسول الله والناس صلّوا بصلوة أبي بكر!

فتتساءل: كيف يمكن تصور هذه الثنائية في إماماة أمر عبادي كالصلاحة؟ وماذا يعني طرح هكذا أمور مقرونة مع مرض رسول الله وعند احتضاره على وجه الخصوص؟ بل متى وجد هذان الأذانا، هل - شرعاً أو أقراً - على عهد رسول الله، أم حدثاً من بعده؟

بل من هو المشرع لهما، هل رسول الله، أم الناس؟
فلو كان المشرع رسول الله فلابد أن يتواتر النقل عنه فلا يقع الاختلاف بين المسلمين في مشروعيته.

وإن كان هو من وضع الناس واستحسانهم، فهل أقره رسول الله أم لم يقره؟
بل كيف يصح قول رسول الله: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (الأعمى)، ولا يقول: كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال (الصاح البصير).

بل ماذا يعني أذان (ال بصير) بلال بالليل، وأذان (الأعمى) ابن أم مكتوم بالفجر؟ ألا يحتاج أذان الفجر إلى التحرّي والمشاهدة على خلاف أذان الليل؟
وهل هناك أمور من وراء الكواليس علينا أن نعلمها؟!

وهل ترتبط تلك الأمور بالعقيدة والإمامنة والخلافة، أم أنّ الأمر جاء عفوياً من قبل مدرسة الخلفاء على غير قصد؟

بل ماذا يعني تشريع السلام على الأماء بعد الأذان في عهد الأمويين ومن بعدهم؟



وهل أن تشرع هذا في الزمن المتأخر يؤكد وجود ترابط في الأذان بين الشهادات الثلاث والحيولات الثلاث منذ التشريع الأول وفي الأسراء والمعراج، فأبدلوا الإمامة الإلهية بالخلافة السلطوية الظاهرية.

ولما كنت عرفت . من خلال بحثي في الحipeline الثالثة . أنهم شرعوا أصل الأذان بالمنام، لم استبعد أن يشرعوا الأذان بالليل من عند أنفسهم أيضاً.

كما لا استبعد أن يتجاوز مدعاهم فينسبوا إلى رسول الله أموراً كثيرةً ويقولوا بأن النبي كان نائماً، وأن بلا جاء ليعلم بالصلوة، فرأه نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، والنبي قال: «اجعلها في أذانك»، وأمثال ذلك.

فالأمويون تبنوا التسويف وربطوا الأذان بالخلافة كنائياً بعد أن عرفوا ارتباطه بالإمامية لعلي كنائياً.

فنسبوا إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله في أبي بكر ومشروعية صلاته مكان رسول الله: «من ارتضاه رسول الله لدينا نرتضيه لدينا»^(١).

فأرادوا من خلال هذه المقوله الاستدلال على إمامه أبي بكر وأحقيته بالخلافة من علي بن أبي طالب.

كما أنهم أرادوا من خلال القول بـ «الصلوة خير من النوم» - والتي ترتبط بأبي بكر - القول بأنه الأجرد في حيازة منصب الخلافة من علي بن أبي طالب صاحب «حي على خير العمل».

وأنت تراهم حينما يحكون كلام الإمام علي يمحكونه على نحو القياس (من ارتضاه رسول الله لدينا نرتضيه لدينا) في حين أن القياس ظن لا حجّة فيه عند

(١)



الإمامية والمعتزلة وهو يوضح بأنّ دليلهم قد قُرر وشرع على مذاهبهم وقناعاتهم وأصولهم الفكرية ولم يمتد إلى مدرسة أهل البيت بأيّ صلة، إذ جميع الناس يعلمون خطأ هذا الاستدلال عند الإمامية وعند غيرهم، فليس كُلَّ من ارتضاه رسول الله لدينا هو صالح لإدارة أمور الحكم والحياة، فهم يخطئون رسول الله في الموضوعات الخارجية كتأبير النخل، فكيف ينسبون إلى أمير المؤمنين هذه المقوله وأمثالها؟

وحتى شيخهم ابن تيمية لا يرضى بهذا الاستدلال العقيم، فمما قاله: «إنَّ النبِيَّ استخلف غير واحد [في حياته]، ومنهم من لا يصلح للخلافة بعد موته ﷺ، كما استعمل ابن أُمَّ مكتوم الأعمى في حياته وهو لا يصلح للخلافة بعد موته، وكذلك بشير بن عبد المنذر وغيره»^(١).

أجل، هذا ما أرادوا الذهاب إليه والذي عرفنا جذوره وملابساته من خلال السنخية الموجودة بين رفع الحجولة الثالثة ورفع الصلاة خير من النوم، في حين أنَّ التحقيق أثبت سقم ما ادعوه من أدلة، إذ التشويب = الصلاة خير من النوم لم يكن سنة نبوية حسبما قدمنا، وأنه لو كان لكان رأياً من قبل أبي بكر وعمر وأمثالهما من الصحابة، وقد تطور الرأي فيه حتى وصل الأمر إلى تبني الأميين له، وصيروتها بدعة أموية حسب قول الإمام الكاظم ع.

وإليك الآن بعض نصوص علمائهم في كل واحدة من هذه الأمور الثلاثة، لكي تقف على حقيقة الأمر وأنه لم يكن شرعاً، وقد شرع لاحقاً لعلل وأسباب ذكرها بعضها:

(١) منهاج السنة ٤ : ٩١.



١. أذان:

من المعلوم بأنّ الأذان قد شُرِّع للإعلام بوقت الفرائض، فلا يجوز النداء به قبل وقتها، لأنّ ذلك يعدّ كذباً وخيانةً بالأمانة، والمؤذن مؤمن على لسان رسول الله لإعلامه المؤمنين بالوقت، فهو لاءٌ . مع معرفتهم بهذه الحقيقة الدينية . قد أجازوا فعله في الصبح خاصةً، معلّين ذلك بعللٍ .

فالسؤال: ما المبرّ لذلك؟ وهل يصحّ ما قالوه وعللوه؟
أم وراء ذلك شيء آخر؟ وهل هو تشريع نبويّ، أم هو رأي لبعض الصحابة؟
نحن نتكلّم أولاً عن مشروعية الأذان للنوافل (أي الأذان بليل) لكي نتعرّف
بعد ذلك على ما قالوه في بلال، وهل أذن بليل، أم لا؟
وأخيراً سيكون كلامنا حول الشقّ الثالث في هذا القسم، أعني حجّية وجود
إمامين لصلاة واحدة.

وكيف وقع الالتباس في هذه الأمور من وضوّحها، وما هو الصحيح والغلط
منه؟

وإنْ كنّا نعلم بعدم جدوايّة الكلام عن مشروعية الأذان للنوافل لجماعهم على
عدم شرعية إلا للصبح خاصةً، وإنْ مجيء هذا القيد كافٍ بحلب أنظارنا إلى ضرورة
بيان خلفيات هذه المسألة الخلافية، ونحن بنقلنا كلام بعض العلماء سنرفع الستار
عن هذا المجهول بإذن الله تعالى.



قال الكاشاني في (بدائع الصنائع): الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة، والمؤذن مؤمن على لسان رسول الله، وهذا لم يجز في سائر الصلوات، ولأنَّ الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس، لأنَّ ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهجد في النصف الأول من الليل، فربما يتبع الأمر عليهم، وذلك مكرور.

وروي أنَّ الحسن البصري كان إذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال: علوج فراغ لا يصلون إلا في الوقت، لو أدركهم عمر لأدبهم^(١).

وفي (المدونة الكبرى) مالك: قال ابن القاسم وقال مالك: لا ينادي بشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله: إنَّ بلا بلا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وقال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. قال: ولم يبلغنا أنَّ صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها، لا الجمعة ولا غيرها^(٢).

وفيه أيضاً: ابن وهب عن عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى، ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثواب بالأولى في السفر مع الأئمَّة الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١: ١٥٤.

(٢) المدونة ١: ٦٠.

(٣) المدونة ١: ٦١، تنوير الحالك ١: ٩٥ و ٨٨، فتح المالك ٢: ٢٥، ٢٥، ١٧: ٢٩.



وقال ابن قدامة الحنفي في (المغني): قال بعض أصحابنا: ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل، وهذا مذهب الشافعي، لأنّ بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من المزدلفة وقت رمي الجمرة وطواف الزيارة ...^(١). وفي (الشرح الكبير): وأمّا الفجر فيشرع له الأذان قبل الوقت، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: لا يجوز؛ لما روى ابن عمر أنّ بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ أن يرجع وينادي ألا إنّ العبد نام، فرجم فنادى: ألا إنّ العبد نام.

وعن بلال أنّ رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً، رواهما أبو داود.

وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس، وإنّ الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلان بالوقت، فلم يجز كبقة الصلوات^(٢).

وقال المقدسي في (الشرح الكبير على المقنع): وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد من الليالي كلّها ليعرف الناس ذلك من عادته، فلا يُغترّ بأذانه، ولا يؤذن في الوقت تارةً وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغترون به، فربما صلّى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها

(١) المغني ١ : ٤٥٧.

(٢) الشرح الكبير ١ : ٤٤١.



ويمتنع من سحوره والمتنفل من تنفله، إذا لم يعلم حاله، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لترددته بين الاحتمالين^(١).

قال ابن رجب في (فتح الباري):

فهذه الأحاديث المخرجة في هذا الباب كلّها ليس فيها دلالة صريحة على أنّ النبيّ لم يكن يؤذن له إلاّ بعد طلوع الفجر، وغاية ما يدلّ بعضها على أنه كان يؤذن له بعد طلوع الفجر، وذلك لا ينفي أن يكون قد أذن قبل الفجر أذانًا أول.

والأحاديث التي فيها أنّ بلاً كان لا يؤذن إلاّ بعد طلوع الفجر أسانيدها غير قوية، ويمكن أن تُحمل - على تقدير ثبوتها - على أنه كان يؤذن بعد طلوع الفجر الأول وقبل طلوع الفجر الثاني.

ويدلّ على ذلك ما روى ابن وهب قال: حدثني سالم بن غيلان أنّ سليمان بن أبي عثمان التجيبي حدثه عن حاتم بن عدي الم Husayni، عن أبي ذر، أنه صلى مع النبي ﷺ ليلةً . فذكر الحديث . قال: ثم أتاه بلاً للصلاة، فقال: أفعلت؟ فقال: نعم. قال: إنك يا بلاً مؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا إذا كان معتراضاً، ثم دعا بسحوره فتسحر.

خرجه بقى بن مخلد في مسنده ويونس بن يعقوب القاضي في كتاب الصيام.

وخرجه الإمام أحمد . بمعناه من رواية رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن سالم بن غيلان، ومن طريق ابن هبيرة، عن سالم بن غيلان . أيضاً.

وقد اختلف في هذا الإسناد.

(١) الشرح الكبير على المقنع ١ : ٤٤٣ .



فقال البخاري في تاريخه: هو إسناد مجهول.

وقال الدارقطني - فيما نقله عنه البرقاني - في هؤلاء الثلاثة: سالم وسليمان وحاتم: مصريون متزوجون، وذكر أن رواية حاتم عن أبي ذر لا تثبت. وخالقه في ذلك آخرون...^(١).

وقال ابن العربي الأندلسي المالكي في «القبس في شرح موطاً ابن أنس»: فائدة: الأذان إنما وضع - كما قدمناه - للإعلام بالوقت، فلا يكون إلا عند دخول الوقت، ولم يشرع الأذان في الدين للنواقل وإنما شرع للإعلام بوقت الفرائض خلا الصبح، فإنه يُنادي لها قبل وقتها بقليل ليتأهب الناس لها قبل وقتها، ويوقعها في وقتها إذ تصادفهم على غفلة وفي وقت يشق عليهم القيام.

وقد غلا بعض الرواية في ذلك فقال: نؤذن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمة، وقيل: يؤذن بها إذا انتصف الليل أو بثلث، وذلك كله ضعيف، لأنَّه ليس في هذه الأوقات صلاة فريضة وإنما هي أوقات فضيلة ولم يُشرع لها أذان، فلا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك^(٢).

وفي شرح الزرقاني: «قال مالك: لم تزل صلاة الصبح ينادي لها قبل الفجر» في أول السادس الأخير من الليل، قاله: ابن وهب وسحنون، وقال ابن حبيب: نصف الليل. وحجَّة العمل المذكور حديث ابن عمر الآتي: إنَّ بلاً ينادي بليل. وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة.

(١) فتح الباري لابن رجب ٣: ٥١٠.

(٢) القبس في شرح موطاً ابن أنس ١: ١٨١.



فقال أبو حنيفة وطائفه: لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر (فاما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها) لحرمتها قبل الوقت في غير الصبح.

قال الكرخي من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة لا يؤذن لها، حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم المتصل.

قال الباجي: يظهر لي أنه ليس في الأثر ما يقتضي أنّ الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت، فالآثار حجّة لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يبيّن ذلك من إبطال الأذان إلى الفجر أو غير ذلك مما يدلّ عليه.

(مالك أنه بلغه أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح!).

هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في «السنن» من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجه أيضاً عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت: حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

فقصر ابن عبد البر في قوله:

«لا أعلم هذا روي عن عمر من وجه يحتاج به وتعلم صحته، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل، لا أعرفه!

قال: والتشويب محفوظ في أذان بلال وأبي محدورة في صلاة الصبح للنبي، والمعنى



هنا أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثته **الأمراء**، وإلا فالتشويب أشهر عند العلماء والعامّة من أن يُظنّ بعمر آنه جهل ما سَنَ رسول الله وأمر مؤذنيه بلاً بالمدينة وأبا محدورة بمكّة، انتهى.

ونحو تأويله قول **الباجي**: يحتمل أن عمر قال ذلك إنكاراً، لاستعماله لفظة من **الآفاظ الأذان في غيره**، وقال له: اجعلها فيه، يعني لا تقلها في غيره. انتهى.

وهو حسن متعين، فقد روى ابن ماجة من طريق ابن المسيّب عن بلال آنه أتى النبيّ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: «الصلوة خير من النوم» مرّتين، فأقرّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

وروى بقي - بمودحة - بن مخلد عن أبي محدورة قال: كنت غلاماً صبياً فأذنتُ بين يدي رسول الله الفجر يوم حُنَين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال: الحق فيها الصلاة خير من النوم.

وقال مالك في مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح: الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضر، ومن أذن في ضياعته متنهجاً عن الناس فتركه فلا بأس، وأحب إلينا أن يأتي به...

(مالك عن عمّه أبي سهيل آنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس)، يعني الصحابة (إلا النداء بالصلاحة) فإنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة، فقد أخرت عن أوقاتها وسائل الأفعال، قد دخلها التغيير، فأنكر أكثر أفعال أهل عصره، والتغيير يمكن أن يلحق صفة الفعل كتأخير الصلاة، وأن يلحق الفعل جملة ترك الأمر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كلّه، قاله **الباجي**).



وقال ابن عبد البرّ فيه أنَّ الأذان لم يتغيَّرَ عَنْهَا كان عليه، وكذا قال عطاء: ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى، وفيه تغيير الأحوال عَنْها كانت عليه زمن الخلفاء الأربعة في أكثر الأشياء.

واحتاج بهذا من لم ير عمل أهل المدينة حجَّةً وقال: لا حجَّةَ إِلَّا فيها نُقل بالأسانيد الصحاح عن النبيِّ أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك سبيلهم^(١).

نعم، إنَّهم عَلَّلُوا عملَهُم بعلل، منها قولهم: وحكمته أنَّ الفجر يدخل وفي الناس الجُنُب والنائم، فجازَ بل، نُدِبَ تقديمَه ليتَهَيَّؤُوا لِإِدراكِ فضيلةِ أولِ الوقت^(٢).

أقول:

لو صَحَّ تعلييلُهم هذا، وصَحَّت الحِكمةُ التي قالوها للزمِهم النداء به بجمل تختلف عن النداء الشرعي مثل: «قُومُوا مِنْ رُقْدَتِكُمْ أَيْهَا النَّيَامِ وَهَلَّمُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، «عَجَّلُوا بِالصَّلَاةِ»، أو «الصَّلَاةُ مَنْدُوْبَةٌ»، وما شابه ذلك، لا أنْ يُشَهَّدَ بمثل الأذان الشرعي بفصوله وألفاظه بحيث يتَوَهَّمُ النائم بأنَّه أذان لصلاة الفجر.

فعدم النداء بتلك العبارات يجعل المكلف في حيرة من أمره، إذ إنَّ نداء التهجد والتنبيه أصبح يشبه أذان الفجر، في حين أنَّ ذلك لا يجوز، وقد عرفت بأنَّ رسول الله أمر بلاًّا أن يرجع وينادي: ألا أَنَّ الْعَبْدَ نَامَ!! لِكَيْ يرتفع الالتباس الواقع على الناس^(٣). فكيف يُشرِّعُ التوهيم من قبل رسول الله - حاشاه -؟! إنَّ ذلك شيء عجيب.

(١) شرح الزرقاني ١: ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) إغاثة الطالبين ١: ٢٢٠ وحاشيته ١: ٢٣٦، مغني المحتاج ١: ١٣٦.

(٣) وهل هو أذان الفجر أو الأذان للفجر.



كما جاز لهم ذلك إذا كانوا لوحدهم وليسوا في جماعة، فقد روى الكليني في الكافي بسنده عن عمران بن علي قال: سأله أبو عبد الله [الصادق] عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس^(١).

كما جاء عن ابن سنان أنه قال لأبي عبد الله [الصادق]: إن لنا مؤذناً بليل، أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان^(٢).

وفيه أيضاً عن فضالة عن ابن سنان، قال: سأله عن النداء قبل الفجر؟ قال: لا بأس وأمّا السنة مع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر^(٣).

وعليه فهذه النصوص تشير إلى جواز النداء في الليل شريطة أن يكون نداءً خاصاً يختلف نصّه عن النداء الشرعي، لكنّهم لم يراعوا ذلك، فالبعض منهم اعتبره نداءً الآخر أذاناً شرعاً أمر به رسول الله ﷺ.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» في باب حكم الأذان قبل الفجر هل هو مشروع أم لا، وهل يكفي به عن الذي بعد الفجر أم لا؟
واحتاج بعضهم لذلك بأنّ أذان بلال كان نداءً كما في الحديث «أو ينادي» لا أذاناً.
وأجيب: بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع، وأن كونه للصلاحة أو لغرض آخر، فذلك بحث آخر.

(١) الكافي ٣: ٣٠٦، ٢٣ / ٢٣، وتهذيب الأحكام ٣: ٥٣ / ١٧٦، ومستطرفات السرائر: ٩٣، وعنهم في وسائل الشيعة ٥: ٦٨٨٢ / ٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٥٣ / ١٧٧، وعنـه في وسائل الشيعة ٥: ٦٨٨٣ / ٣٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٥٣ / ١٧٨، وسائل الشيعة ٥: ٦٨٨٤ / ٣٩١.



وأما رواية «ينادي» فمعارضة برواية «يؤذن» والترجيح معنا، لأنَّ كلَّ أذان نداء، ولا عكس.

فالعمل برواية يؤذن عمل بالروایتين وجمع بين الدليلين، وهو أولى من العكس، إذ ليس كذلك.

لا يقال إنَّ النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما تقع للناس اليوم، لأننا نقول بأنَّ هذا محدث قطعاً، وقد تظاهرت الطرق على التغيير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم^(١).

قال العظيم آبادي في «عون المعبد» بعد أن نقل خبر أبي داود عن زياد الصدائي وأنَّه أذن قبل طلوع الفجر:

قلت: هذا الحديث يدلُّ على مسألتين:

المسألة الأولى: أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر، لأنَّ فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنَّه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أنْ طلع الفجر فأمره فأقام.

والمسألة الثانية: أنَّ من أذن فهو يقيم ...

ثم جاء العظيم آبادي في باب «الأذان قبل دخول الوقت» لينقل كلام الحافظ ابن حجر، فقال:

قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه: «إنَّ بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أمِّ مكتوم» يدلُّ على عدم الاكتفاء

(١) إرشاد الساري ٢: ١٢.



[بالأذان قبل الفجر بل لزوم التأذين مرّة أخرى^١] وإلى هذا مَيْلُ البخاري كما يلوح من كلام المخافف.

وفيه أيضاً: أخرج أبو داود عن زهير بن حرب، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أنَّ رسول الله قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومَدَّ يده عرضاً.

قال العظيم آبادي: «قال له» أي لبلال: «حتى يستبين» أي يتبيّن «ومَدَّ يديه» أي النبي، وهو بيان لهكذا، وهذا الحديث يدلّ على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر.

قلت: فيه الانقطاع كما قال المؤلف، شداد لم يدرك بلالاً، ومع ذلك لا يقاوم الحديث الذي أخرجه البخاري وفيه: أنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا^(١).

وكلام العظيم آبادي واضح وجميل لكنه هو أدلّ على أن يكون أذانه للوقت الشرعي ولوقت الفضيلة منه، من تنبيه الغافل وإيقاظ النائم.

فمن الأولى أن يكلف بلال بأذان الصبح لا بالتأذين للصبح - إن صحت في ذلك روایاتهم - خصوصاً بعد معرفتنا بأنه رجل سالم وبصير، ويمكنه أن يقف على وقت الصبح بنفسه ولا يحتاج لأن يقول له أحد: أصبحت أصبحت.

وبلال هو الذي أذن لرسول الله في جميع صلواته ولسنوات كثيرة في المدينة، وفي حروبه وغزواته.

جاء في (سنن ابن ماجة): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِيِّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ



(١) عون المعبد: ٢ : ١٧٨.

سماك ابن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئاً^(١).

قلت:

وفي هذا إشارة أيضاً إلى أنَّ بلالاً كان يؤذن للأوقات الشرعية الثابتة لا للصلوات المسنونة كالاذان لصلاة الليل، كما جاء في بعض النصوص. بل، إنَّ مدرسة الخلفاء سعت لتنال من بلال الحبشي بعد رسول الله ، وذلك لعدم تعاطفه مع أصحاب السقيفة، فكالوا التهم إليه وانتقصوا، ساعين لإلقاء تبعه كلَّ إحداث جديد وقع في الأذان على عهده.

أو قل: أرادوا أن يصححوا الإحداثات الجديدة من قبل الخلفاء وأنصارهم بحسبتها إليه، أو القول - وعلى لسانه - بأنَّ رسول الله أقرَّها له و لهم. يقولون بذلك مع أنَّهم يتهمونه في لسانه وبصره، فقالوا: إنَّ سين بلال عند الله هو شين، مدّعين وجود ضعف في بصره وأمثال ذلك، وقد تكون هذه المقوله قد صدرت عن رسول الله لكنَّهم استغلُّوها بصورة بشعة.

في حين أنَّ تلك النصوص تخطئ نفسها بنفسها، والنفس الإنسانية والعقل السليم لا يطمئن لما ادعوه من أنَّ أذان ابن أمِّ مكتوم الأعمى للصبح^(٢)، وأذان الصاحي بلال بليل.

ولو صحَّ ذلك لكان هو أقوى دليل لما نريد قوله، وأنَّ ذلك جاء نداء لا أذاناً شرعياً.

(١) سنن ابن ماجة: ٢٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١٥١.



ومثله نسبتهم إليه أنه شاهد رسول الله نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فقال عليهما السلام: «إجعلها في أذانك» أي في ندائك بالليل.

وبذلك يكون «الصلاحة خير من النوم» مثل «قوموا من رقتكم إليها النيام»، أو قول المؤذن في ليالي رمضان «إشرب الماء وعجل» وأمثال ذلك.

إذن الأذان بالليل لم يكن شريعاً نبوياً، بل هو اقتراح من عمر بن الخطاب لقوله: عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة^(١).

وأنه يجب أن يؤتى به بغير صيغة الأذان الشرعي. وبواسطة غير بلال الحبشي، لأن بلاً هو مؤذن رسول الله للفرائض لا للنوافل لا بالعكس.

فعن شداد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النبي وهو يتسرّح، فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، ثم جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر، ثم جاءه من بعد الغد فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، وجمع بين يديه ثم فرق بينهما، وهذا مرسل.

قال أبو داود السجستاني: شداد مولى عياض لم يذكر بلاً^(٢).

ومن هذا النص يفهم بأنّ بلال الحبشي كان يؤذن في الصبح، وأنّ النبي أكد عليه لزوم التحرّي والدقة في الوقت، وأن لا يؤذن قبله.

وروى البيهقي بسنده عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال: سمعت أبا بكر المطرّز يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن

(١) السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.

(٢) السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.



ابن عمر أَنَّ بِلَالاً أَذْنَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، شَادُّ غَيْرَ وَاقِعٌ عَلَى الْقَلْبِ، وَهُوَ خَلَافٌ مَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ.

(قال الشيخ) وقد رواه معمر بن راشد، عن أيوب، قال: أَذْنَ بِلَالاً مَرَّةً بِلَيلٍ فذكره مرسلاً، وروي عن عبد العزيز بن داود، عن نافع موصولاً، وهو ضعيف لا يصح^(١).

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف»: ثنا جرير عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كان يؤذنون حتى ينفجر الفجر، وهذا سنه صحيح. وفي «التمهيد» وروى زبيد الأيممي عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له: إنْتَ أَنْتَ وَأَنْتَ أَذْنَكَ.

فكـلـ هذه الأخـبار تـشير إـلـى أـنـ الأـذـان يـجـبـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـوقـتـ، وـلوـ أـذـنـ إـنـسانـ قـبـلـ قـيـلـ لـهـ: إـنـتـ أـنـتـ وـأـنـتـ أـذـانـكـ، أـوـ يـقـالـ لـهـ: إـرـجـعـ وـذـكـرـ النـاسـ بـأـنـ الـوقـتـ لمـ يـدـخـلـ بـعـدـ، كـلـ ذـلـكـ حـرـصـاـ مـنـ الشـارـعـ عـلـىـ عـدـمـ اـخـتـلاـطـ الـوقـتـ مـعـ غـيرـهـ.

وبـعـدـ هـذـاـ، كـيـفـ يـجـيزـ الشـارـعـ اـتـحادـ صـيـغـ النـدـاءـ لـلـتـهـجـدـ مـعـ صـيـغـ الـأـذـانـ الشـرـعيـ؟ـ أـلـاـ يـعـدـ ذـلـكـ تـدـلـيـساـ عـلـىـ النـاسـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ؟ـ نـحـنـ لـاـ نـرـيـدـ أـنـ نـنـفـيـ جـوـازـ النـدـاءـ بـالـلـيـلـ أـوـ مـنـادـاـتـ بـلـالـ بـ«الـصـلاـةـ خـيـرـ مـنـ النـومـ»ـ لـلـتـبـيـهـ وـالـإـشـعـارـ، لـكـنـاـ نـرـيـدـ أـنـ نـقـولـ بـأـنـ نـدـاءـ بـالـلـيـلـ لـيـسـ هـوـ ذـاكـ الـأـذـانـ الشـرـعيـ الـذـيـ يـقـالـ فـيـ الـفـجـرـ بـفـصـولـهـ وـأـجـزـاءـهـ.

فـلـاـ مـنـافـاةـ حـيـنـئـذـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ الـأـنـفـةـ وـمـاـ رـوـيـ عـنـ بـلـالـ وـأـنـهـ أـذـنـ بـلـيلـ.

(١) السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.



قال ابن القطان: لأن ذلك كان في رمضان.

وقال الطحاوي: ويحتمل أن بلاً كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره.

ثم ذكر الطحاوي بسنـد جـيد عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغرنـكم أذانـ بلاـل، فإنـ في بصرـ شيئاـ^(١).

وعليـه فـيـ اعتقادـنا أنـ نـداءـ ابنـ أمـ مـكتـومـ إلىـ الصـبـحـ هوـ الـأـوـلـىـ وـالأـقـرـبـ إلىـ العـقـلـ وـالـعـقـلـاءـ، لأنـ الـكـلـ يـعـلـمـ بـأنـ أـذـانـ الـبـصـيرـ لـلـصـبـحـ أـفـضـلـ مـنـ أـذـانـ الـضـرـيرـ، شـرـيـطةـ عـدـالـتـهـ وـتـحـريـهـ لـلـوقـتـ.

ولـأنـ الـضـرـيرـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـدـخـولـ الـوقـتـ، وـمـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـدـخـولـ الـوقـتـ مـتـعـذـرـ عـلـيـهـ الإـعـلـامـ، فـيـجـبـ تـقـديـمـ الـبـصـيرـ الـعـادـلـ عـلـىـ الـأـعـمـىـ.

والـشـيـخـ الطـوـسـيـ روـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـلـيـ وـأـنـهـ رـأـىـ بلاـلـ وـسـأـلـهـ عـمـاـ سـمـعـهـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ، وـفـيـ ذـلـكـ الـخـبـرـ ماـ يـشـيرـ إـلـىـ تـحـريـفـهـ بـعـضـ النـصـوصـ جـاءـ فـيـهـ: ... وـكـانـ لـرـسـولـ اللهـ مـؤـذـنـانـ: أحـدـهـماـ بلاـلـ وـالـآـخـرـ ابنـ أمـ مـكتـومـ، وـكـانـ ابنـ أمـ مـكتـومـ أـعـمـىـ وـكـانـ يـؤـذـنـ قـبـلـ الـفـجـرـ، وـكـانـ بلاـلـ يـؤـذـنـ بـعـدـ الصـبـحـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: إـنـ ابنـ أمـ مـكتـومـ يـؤـذـنـ بـلـلـيلـ، فـإـذـاـ سـمـعـتـ أـذـانـهـ فـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ تـسـمـعـواـ أـذـانـ بلاـلـ، فـغـيـرـتـ الـعـامـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ جـهـتـهـ وـقـالـ آـنـهـ ﷺ: إـنـ بلاـلـ لـاـ يـؤـذـنـ بـلـلـيلـ، فـإـذـاـ سـمـعـتـ أـذـانـهـ فـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ تـسـمـعـواـ أـذـانـ ابنـ أمـ مـكتـومـ^(٢).

(١) السنـنـ الـكـبـرـىـ ١: ٣٨٥.

(٢) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ١: ١٩٤ / ٩٠٥.



كما روى الكليني بسنده عن الحلبـي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: كان بلال يؤذن للنبي وابن أم مكتوم، وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حتى يطلع الفجر^(١).

وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي عبد الله أن رسول الله قال: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فامسـك، يعني في الصوم^(٢). هذه هي النصوص الموجودة في مدرسة أهل البيت وهي تخالف ما يحکونه عن بلال في كتبهم.

أنظر إلى المفارقة بين الأذانين والمؤذنين، وابحث عن سر تأكيدهم على جعل ابن أم مكتوم مؤذناً للصبح في عهد رسول الله دون بلال، مع اعتقادهم بكراهة أذان الأعمى.

فالذي أرجحه أن بلال الحبشي كان يؤذن على عهد رسول الله بـ«حي على خير العمل» في الصبح وغيره، ولم يثبت عنه الأذان بـ«الصلاـة خـير من النـوم»، وأن ما ادعوه من مشاهدته لنوم النبي جاءت لتصحيح نسبة «الصلاـة خـير من النـوم» عن رسول الله عن طريق بلال، وكذا قوله بأذانه في الليل - قبل دخول وقت الفجر -، جاء لعدم ثبوت ندائـه بالتشويـب في أذان الفجر، وأمثال ذلك.

وعليـه فـمـا يمكن قوله هنا أن مقتضـى الأصل هو جواز النـداء باللـيل شـريطة أن يقصدـوا به الإـشعار والتـنبـيه ولـإيقـاظ النـائمـين وتنـبيـه الغـافـلـين، مع عدم اعتـبارـهم

(١) الكافي ٤: ٩٨ .٣

(٢) الكافي ٤: ٩٨ .١



ذلك من أصل الأذان وجزءاً منه، واكتفائهم بجمل خاصة به تميّزه عن الأذان الكامل الشرعي بحيث لا يلتبس ذلك على المؤمنين^(١).

فقد جاء في (التهذيب) بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: كان أبي ينادي في بيته بـ «الصلاحة خير من النوم»، ولو ردت ذلك لم يكن به بأس^(٢).

وفي صحيحه زراره قال أبو جعفر الباقر عليهما السلام: إن شئت زدت على التثويب «حي على الفلاح» مكان «الصلاحة خير من النوم».

قال الشيخ [الطوسي]: فلو كان ذكر «الصلاحة خير من النوم» من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عنها هو السنة إلى تكرار اللفظ، وتكرار اللفظ إنما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصلاة أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك، يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة وفي «حي على الصلاة» أو «حي على الفلاح» المرتدين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس^(٣).

(١) جواهر الكلام ٩: ١١١ - ١١٤، مصباح الفقيه ٢: ٢٢٦، النهاية للشيخ الطوسي، جامع المدارك للخوانساري.

(٢) تهذيب الكلام ٢: ٦٣ / ح ٢٢٢.

(٣) تهذيب الكلام ٢: ٦٣ / ح ٢٢٤ و ٢٢٥.



فالإمامين الصادق والباقر عليهما السلام كانوا معاصرين لمالك وأبي حنيفة، فالإمام الباقر يجيز الإتيان بجملة «الصلاحة خير من النوم» إذا كان وحده، أو يريد أن يجمع الناس للصلاة، فيجوز له أن يقول ذاك مع «حي على الفلاح» دون غيره من الفصول الأذانية، أما لو أريد إدخاله في الأذان فلا يجيزه بل هو حرام عنده بخلاف مالك الذي أجاز إدخال هذه الجملة في الأذان الشرعي، وحُكى عن الشافعى أنه لم يكن يؤذن بها حتى جاء المدينة فأخذ يؤذن بها، وهذا الخلاف المشهود بين التابعين يؤكّد عدم استقرار المسلمين عليه.

إذن فالذي احتمله وأذهب إليه أن «الصلاحة خير من النوم» وأمثاله كـ«حي على الفلاح» أو «انهضوا إلى الصلاة» أو «إشرب الماء وعجل». في رمضان خاصة. كان ينادي بها كجمل مستقلة لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وهي أمور جائزة شرعاً، لكنّهم بعد وفاة رسول الله سعوا إلى أن يدرجوها ويدخلوها في الأذان الشرعي، وهذا هو الذي اختلف المسلمين في شرعيته.

وأما ما رواه بأنه كان في أصل الأذان فهو غير صحيح سواء المروي عند الجمهور أو في بعض أخبارنا، إذ صرّح علماؤنا بأن تلك الأخبار عندنا محمولة على التقيّة لمخالفتها للأصول، أما المرويّة عندهم فقد ناقشناها سندًا ودلالةً مبينين ملابسات صدورها وخلفيات الأمور فيها، وقد أتينا بأسماء بعض علمائهم ومحدثيهم، وإليك ما جاء في «مصنّف» عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء بن أبي رياح متى قيل الصلاة خير من النوم؟ قال: لا أدرى^(١).

(١) مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٨.



ومثله جاء عن طاوس بن كيسان^(١).

وقد مرّ عليك كلام ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد»^(٢).

وكلام الشافعي وقوله: لا أحب التثواب في الصبح ولا غيرها، لأنّ أبا مخذورة لم يحكِ عن النبيّ أنه أمر بالثواب^(٣).

وأمثال ذلك من أقوال علمائهم.

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٧.

(٢) بداية المجتهد ١ : ٧٧.

(٣) الأُم ١ : ١٠٤.





Books.Rafed.net

٢. مؤذنان:

الكل يعلم بأنه إذا كان هناك إعلامان فلابد من أن يميز أحدهما عن الآخر حتى لا يقع اللبس بينهما، والمؤذنون على عهد رسول الله أربعة، كما يقولون.
أهمهم بلال الحبشي.

وثانيهم: عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري، ويقال اسمه عبد الله، والأول أكثر وأشهر، وهو المعروف بـ «ابن أم مكتوم»، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، وهو الأعمى المذكور في القرآن في قوله: ﴿عَبَّسَ وَتَوَلََّ * أَنْ جَاءَهُ الْأَغْمَى﴾^(١)، هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي، واستخلفه عليه على المدينة ثلاثة عشرة مرّة، شهد القادسية^(٢) وقتل بها شهيداً، قال الواقدي: رجع من القادسية إلى المدينة فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب^(٣).

وثالثهم: سمرة - أو أوس أو سلمة أو سليمان - بن معير بن لوذان بن وهب المعروف بـ «أبي مخدورة»، وهذا هو الذي رويت عنه أخبار التثويب والترجيع وقد عرّفناه ببعض الشيء في مقدمة هذه الدراسة.

ورابعهم: سعد بن عائذ القرظ، قال أبو عمر بن عبد البر:

(١) عبس: ٢٠١.

(٢) كيف ذلك وما فائدة حضور المعركة إذا كان أعمى؟

(٣) تهذيب الكمال ٢٢ : ٢٦ . ترجمة عمرو بن زائدة، وانظر إرشاد الساري ٢ : ١٢ أيضاً.



جعله رسول الله مؤذناً بقبا، فلما مات رسول الله وترك بلال الأذان نقل أبو بكر سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول الله، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمان مالك وبعده أيضاً.

وقيل: إنَّ الذي نقله من قبا إلى المدينة للأذان عمر بن الخطاب.

وقال يونس بن يزيد عن الزهرى: أخبرني حفص بن عمر بن سعد أنَّ جدَّه كان يؤذن على عهد رسول الله لأهل قبا حتى انتقله عمر بن الخطاب في خلافته وأذن له بالمدينة في مسجد النبي ﷺ^(١).

وبما أنَّ أبا محدورة كان يؤذن بمكَّة وسعد القرظ بقبا - كما قالوا - فقد انحصر الأذان بالمدينة ببلال الحبشي وابن أم مكتوم.

وحيث ثبت عن بلال أذانه بـ«حي على خير العمل» وعدم تأذنه للشيفين، وأنَّ الآخرين أتيا بسعد القرظ من قبا - لما امتنع بلال من الأذان لهما - كي يؤذن في مسجد النبي، فمعنى كل ذلك: أنَّ بلال الحبشي لم يؤذن بـ«الصلاحة خير من النوم» التي ابتدَعَت في عهد الشيفين، والتي بناها الأمويون لاحقاً. وأنَّ قد وقفت في الكتاب الأوَّل من هذه المجموعة «حي على خير العمل الشرعية والشعارية» على أنَّ الأذان بهاتين «الحيلة الثالثة والثواب» صارت شعاراً سياسياً للحكومات التي تلت عصر الرسالة.

فالحكومات الموالية لأهل البيت عليهم السلام كانت تجهر بالحيلة الثالثة في أذانها مع توضيح معناها بأنَّها تعنى محمداً وآل محمد.

(١) تهذيب الكمال ١٠: ٢٧٦.



أما الحكومات السنّية فقد كانت تكتفي برفع الحيطة الثالثة وتصرّ على الإتيان بالتشويب مكانه في الصبح خاصة.

فلا يستبعد بعد هذا أن تُنسب إلى بلال أمور لم يقلها دعماً ل موقفهم الفقهي. بل الأنكى والأشد من ذلك هو إصرارهم على جعل بلال مؤذن الليل ناقلين عن رسول الله ﷺ قوله: إِنَّ بَلَالاً يَؤْذَنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَمْسِكُوهُ. هذا ما حكاه النووي في «المجموع» قائلاً: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، رواه البخاري ومسلم من روایة ابن عمر وعائشة، وهذا لفظ مسلم^(١).

قالوا بذلك وهم يعلمون بكرامة أذان الأعمى وأنّ بلال هو المؤذن لرسول الله في جميع الأوقات، فلماذا يبعدونه عن الأذان في الصبح خاصة؟!
إنّ وراء هذا شيئاً يجب كشفه وتوضيحه.

في «تلخيص الحبير، المطبوع مع المجموع»: حديث أنّ النبيّ كان له مؤذنان بلال وابن أمّ مكتوم، متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة. وروى ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة أنه كان له ثلاثة مؤذنين، ذكرهما بزيادة أبي محدورة.

وجمع بينهما البيهقي بأنّ الأول المراد به بالمدينة، والثاني المراد به بانضمام مكة. قلت: وعلى هذا كان ينبغي أن يصيروا أربعة، لأنّ سعد القرظ كان يؤذن له بقبا حسب بعض الأخبار.

(١) المجموع ٣: ١٠٥.



وروى الدارمي وغيره في حديث أبي محدورة أنَّ النبِيَّ أَمْرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ رجلاً فَأَذْنُوا^(١).

وفي «فتح الباري» لابن رجب: وروى وكيع في كتابه عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلالٌ وأبو محدورة وابن أم مكتوم، فإذا غاب واحدٌ أذن الآخر. وقال رسول الله ﷺ: لقد هممتُ أن أجعل المؤذنين ستةً. قال: فإذا أقيمت الصلاة اشتَدُوا في الطرق، فآذنوا الناس بالصلاة.

هذا مرسلٌ ضعيف؛ فإن جابرًا هو الجعفي.

وأبو محدورة لم يكن يؤذن للنبي ﷺ بالمدينة.

ثم أتى ابن رجب بعد ذلك بها خرجه البهقي في «سننه ١ : ٤٢٩» عن عائشة أنها قالت: كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محدورة، وابن أم مكتوم. وقال: قال أبو بكر - يعني ابن إسحاق - : هو صحيح.

وليس كما قال ابن إسحاق.

هذا في كتاب ابن أبي شيبة «المصنف».

والصحيح: حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلاً.

وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم. وهذه الرواية أصح.

(١) تلخيص الحبير ٣: ١٩٩، وانظر ص ١٢٣ كذلك.



وخرج الدارقطني من رواية أولاد سعد القرظ، عن آبائهم عن جدهم سعد، أن النبي ﷺ قال له: يا سعد، إذا لم تَرْ بلالاً معي فأذن. وفي إسناده ضعف^(١). إذن، فالمؤذنان في المدينة وفي مسجد رسول الله هما اثنان: بلال وابن أم مكتوم، لا ثالث لها، إذ إن أبا محدورة كان يؤذن بمكة، وسعد القرظ بقبا.

والآن، وبعد هذه المقدمة البسيطة عن المؤذنين وأنه كان يدور في المدينة بين بلال الحبشي وابن أم مكتوم ولا ثالث لها لابد من كشف حقيقة ما قالوه في تعاقب هذين المؤذنين وأيهما كان يؤذن بليل والآخر بصبح، مع إقرارنا بلزم تمييز كل نداء وإعلام عن الآخر.

فالمسألة هي واضحة ولا تحتاج إلى مزيد نقاش، وإن العقل والدين يؤكdan في لزوم كون البصير الصاحي العادل بلال الحبشي مؤذناً للصبح لا غير، فهدفنا من نقل هذه النصوص إيقاف القارئ معنا على كيفية تفسيرهم وتأويلهم للأقوال، أي أنك تراهم يقفون على نقاط مهمة ثم يتجاوزنوها بتأويلات وتعاليل عليلة.

قال العسقلاني في «فتح الباري» عن ابن أم مكتوم وأنه كان يستعين ببعض الثقات لتعيين الوقت: (قوله: أصبحت أصبحت)، أي دخلت في الصبح، هذا ظاهره.

واستشكيل: لأن جعل أذانه غاية للأكل، ولو لم يؤذن حتى يدخل في الصبح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شدّ كالاعمش. وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشرح بأن المراد:



(١) فتح الباري لابن رجب ٣: ٤٨٤ - ٤٨٥.

«قاربَ الصباح»، ويُعَكِّرُ على هذا الجواب أَنَّ في رواية الربع التي قدمناها: ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أَذْن.

وأبلغ من ذلك أَنَّ لفظ رواية المصنف - أي البخاري - التي في الصيام (حتى يؤذن ابن أَمَّ مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر).

إنما قلت (أبلغ) لكون جميعه من كلام النبي، وأيضاً قوله: إنَّ بلا لا يؤذن بليل، يُشعر أَنَّ [أذان] ابن أَمَّ مكتوم بخلافه، ولأنَّه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق؛ لصدق أَنَّ كلاً منها أَذْن قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال!

وأقرب ما يقال فيه: أَنَّ أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنَّه كان له مَن يرعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذته في الأذان يعرض الفجر في الأفق.

ثم ظهر لي أَنَّه لا يلزم منه كون المراد بقولهم: أصبحت، أي قارب الصباح وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قوله ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا - وإن كان مستبعداً في العادة - فليس بمستبعد من مؤذن النبي المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه مَن لم يكن بتلك الصفة^(١).

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ:

وادعى ابن عبد البر وجماهير من الأئمة أَنَّه [أي حديث بلال وابن أَمَّ مكتوم] مقلوب، وأنَّ الصواب حديث الباب.

(١) فتح الباري للعسقلاني ٢ : ٧٩، وانظر: الزرقاني أيضاً في شرحه على الموطأ ١ : ١٥٥.



قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: إذا أذن عمرو [يعني ابن أم مكتوم] فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحداً وأخرجه أحمد.

وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط. أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً، أنَّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. قالت عائشة: وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر، وقال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر! انتهى.

وهذا مما يقضي منه العجب، ففي «صحيح البخاري» من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي أنَّه قال: إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها في أرفع الصحيح - مثل رواية ابن عمر - فكيف تغلطه؟ فالظاهر أنَّ تلك الرواية وهم من بعض الرواية عنها، والله أعلم.

قال الحافظ عقب ما مرّ: وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين باحتمال أنَّ الأذان كان نوباً بين بلال وبين أم مكتوم، فكان النبي يُعلِّم الناس أنَّ الأذان الأول منها لا يحرّم على الصائم شيئاً ولا يدلّ على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك ولم يُبْدِه احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره....

قال الحافظ: وقيل لم يكن نوباً وإنما كان لها حالتان مختلفتان، فإنَّ بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك



تُحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجّار قالت: كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر نَمَطَ ثم أذن، أخرجه أبو داود وإسناده حسن. ورواية حميد عن أنس: أن سائلاً سأله عن وقت الصلاة، فأمر عليه السلام بلالاً فأذن حين طلع الفجر، الحديث، أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل، فاستمرّ بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعي له الفجر، واستقرّ أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك: ما رُوي أنه كان ربّما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأه مرة، فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام، يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبيّن الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حمّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورواته ثقات حفاظ.

لكن اتفق أئمّة الحديث: علي بن المديني، وأحمد، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذى، والأثرم، والدارقطنى، على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقه على عمر بن الخطاب أنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه.

ومع ذلك فقد وُجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زرّبى - بفتح الزاي وسكون الراء - بعدها موحدة ثم بباء النسبة - فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيداً ضعيف.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق آخر عن نافع عن الدارقطنى وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً.



وأخرى مرسلة من طريق يوسف بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد بن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس. فهذه طرق يُقوَّى بعضها بعضاً قوَّة ظاهرة، فلهذا - والله أعلم - استقرَّ بلال يؤذن الأذان الأولى. انتهى^(١).

وقال ابن رجب في (باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) بعد أن أتى بها حدثه عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إِنَّ بِلَالاً يُؤذنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَنْادِيْ إِبْرَاهِيمَ أَمْ مَكْتُومَ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يَنْادِيْ حَتَّى يُقالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ كَذَا روى القعنبي هذا الحديث عن مالك، ووافقه ابن أبي أويس وابن مهدي وعبد الرزاق وجماعة.

وهو في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم - مرسلًا - وكذا رواه الشافعي، والأكثرون عن مالك. ورواه سائر أصحاب الزهرى، عنه، عن سالم، عن أبيه - مسنداً - وقد خرجه مسلم من روایت الليث ويونس عن ابن شهاب كذلك، ولم يخرجه من طريق مالك.

ورواه معمر وابن إسحاق عن الزهرى، عن ابن المسيب مرسلًا أيضًا. و قوله في آخر الحديث: «وكان رجلاً أعمى» قد أدرجه القعنبي في روایته عن مالك في حديثه الذي خرجه عنه البخارى، وكذا رواه أبو مسلم الكجي عن القعنبي.

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ١٥٤ - ١٥٥.



وكذا رواه عبد العزيز بن [أبي] سلمة بن الماجشون، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، وأدرجه في الحديث.

وخرج البخارى حديثه في موضع آخر.

والحديث في الموطأ كله، عن ابن شهاب، عن سالم مرسلاً، فالذى في آخره يكون من قول سالم حينئذ.

وقد بين جماعة من رواة الموطأ أنه من قول ابن شهاب، منهم: يحيى بن يحيى الأندلسى.

وقد رواه الجماعة عن القعنبي، عن مالك، فأسنداه الحديث، وجعلوا قوله: «وكان رجلاً أعمى» إلى آخره من قول الزهرى، منهم: عثمان بن سعيد الدارمي والقاضي إسماعيل وأبو خليفة الفضل بن الحباب وإسحاق بن الحسن.

وروى هذا الحديث ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه فذكر الحديث، وزاد: قال يونس في الحديث: وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّ﴾، كان يؤذن مع بلال.

قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن. خرجه البيهقي وغيره^(١).

أقول:

وعليه فقد عرفت أنَّ القوم سعوا - وبجهدهم الجهيد - أن يلقوا تبعه «الصلاحة خير من النوم» على بلال، لأنَّه هو المؤذن الشرعي لرسول الله، ولا خلاف فيه.

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٩٨: ٣.



وبما أنَّ بلاًلاً كان يؤذن للأوقات جميعاً ومنها وقت الصبح، وقد أخطأ مرّة في تشخيص الوقت . كما يقولون . فقال له عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، فقد استغلوا ذلك الخطأ للادعاء بوجود ضعف في بصره، في حين أنَّ الأمر لم يكن كما قالوا، بل هو اتهام يعرفه من وقف على تاريخ الأحداث، إذ لم يكن بلاًلاً على وفاق مع الشيفين، حسبما وضّحناه في الكتاب الأول من هذه الدراسة «حي على خير العمل»^(١). وأنَّ أذانه وأذان غيره . كعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأننصاري وابن أم مكتوم . لم يكن فيه «الصلاحة خير من النوم»، وأنَّ النهج الحاكم بعد رسول الله كان يسعى لإضافة هذه الجملة في الأذان، وبلال لا يمكنه مسايرتهم، فلزم بيته ولم يؤذن لأحدٍ من الخلفاء^(٢).

وقد روى أبو بصير عن أحد الصادقين (الباقي أو الصادق عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى): أنَّ بلاًلاً كان عبداً صالحاً، فقال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذ «حي على خير العمل»^(٣).

وفي «تهدیب الأسماء» للنووی: فلما ولي أبو بكر الخلافة وترك بلال الأذان نقله [أي نقل سعد القرظ] أبو بكر إلى مسجد رسول الله ليؤذن فيه، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات في أيام الحجّاج بن يوسف الثقفي، وتوارث بنوه الأذان، وقيل: الذي نقله عمر بن الخطاب^(٤).

(١) انظر الفصل الثاني منه «حذف الحيولة وامتناع بلال عن التأذين».

(٢) الاختصاص للمفید: ٧٣.

(٣) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١ : ١٨٤ / ح ٨٧٢.

(٤) تهدیب الأسماء ١ : ٢٠٧.



وقال المزّي: ويقال إنّه لم يؤذن بعد النبي إلّا مّرّة واحدة في قُدْمَةٍ قَدِمَها لزيارة النبي ...^(١).

نعم، إنّهم اعتبروا ابنَ أُمّ مكتوم مؤذنَ الفجر، لكي يصحّحوا سرّ عدم اشتهر تأذين بلال بـ«الصلاحة خير من النوم»!

فأبعدوا بلاّلاً عن مجريات الأحداث أو قل هو ابتعد، فنفوا عنه أذانه في الصبح وحصروه في غيرها من الأوقات الشرعية، لأنّ أذان الصبح صار من حصة الأعمى، قالوا بذلك وهم يعلمون بكرابهه أذان الأعمى وعدم إحراز الاطمئنان بكلامه إلّا عن طريق إخبار الثقة له.

فنحن نسايرهم ونقول لهم: إنّا لو قبلنا كلامكم هذا ، وأنّ بلاّلاً كان يؤذن بليل، فمعناه عدم شرعية «الصلاحة خير من النوم» عنده، لأنّ الأذان بالليل الذي نسمعه اليوم عند المسلمين ليس فيه تثويب، بل التثويب هو في صلاة الصبح، وهذا يؤكد بأنّ هذه الإضافة لم تكن في الأذان الشرعي.

فإن قلت إنّه كان في أذان بلال على عهد رسول الله ﷺ، لكنّه رُفع عن أذان الليل وأدخل في أذان الفجر.

قلنا: هل أدخل في عهد رسول الله أم بعده؟

فلو كان في عهده فهل بعد منصرفه من حُنين كما جاء عن أبي محدورة، أو في أخرىات حياته؟ فلو قيل بالأول فقد عرفت بأنّ الكثير من علماء أهل السنة كمالك والشافعي وابن رشد و... قد شكّوا في المرويّ عن أبي محدورة!

(١) تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩ ، وانظر: دفع الشبهة عن الرسول للحسيني الشامي: ١٨٢



وإن قيل بأنه شرع من بعده فهو إبداع وإحداث في الدين، وهذا ما نريد الوصول إليه.

نعم، لا نستبعد أذانه في الليل على نحو الإشعار والتنبيه ، وذلك هو نداء وليس بأذان شرعي.

الأعمى وكراهة أذانه

قال العسقلاني في (فتح الباري): وعلى هذا القيد يُحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى. وأما ما نقله الثوري عن أبي حنيفة وداود أنَّ أذان الأعمى لا يصحّ، فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في (المحيط) للحنفية أنه يكره ...^(١).

ونقل النووي عن أبي حنيفة أنَّ أذان الأعمى لا يصحّ، قلت: هذا غلط، لم يقل به أبو حنيفة وإنما ذكر أصحابنا أنه يُكره، ذكره في (المحيط) وفي (الذخيرة) و(البدائع) غيره أحبّ، فكأنَّ وجه الكراهة لأجل عدم قدرته على مشاهدته دخول الوقت، وهو في الأصل مبنيٌ على المشاهدة^(٢).

وفي (المغني) لابن قدامة قال عن المؤذن وما يجب أن يكون فيه: أن يكون عالماً بالأوقات ليتحرّاها فيؤذن في أوقاتها، ولأنّها إذا لم يكن عالماً لا يؤمن منه الغلط والخطأ. ويستحبّ أن يكون بصيراً، لأنَّ الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط.

(١) فتح الباري للعسقلاني ٢ : ٧٩ .

(٢) عمدة القاري ٥ : ١٢٨ .



وكره أذان الأعمى: ابن مسعود، وابن الزبير، وعن ابن عباس أنه يُكره إقامته وإن أذن صَحْ أذانه، لأنَّ ابن أُمَّ مكتوم^(١).

وفي رد (المختار على الدرر المختار - حاشية ابن عابدين): (قوله: وأعمى) لا يرد عليه أذان ابن أُمَّ مكتوم الأعمى، فإنه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة، وممْتَىً كان ذلك يكون تأذنه وتأذين البصیر سواء، ذكر شيخ الإسلام مراج، وهذا بناءً على ثبوت الكراهة فيه، وقد مرَّ الكلام فيه، وإنَّما فلا ورود^(٢).

* * *

وبهذا فقد عرفنا أنَّ أذان الأعمى لوقت الفجر، أو الأذان قبل الفجر، فيه كلام كثير بين فقهاء الجمهور، وهو يشير إلى وجود صراع فقهي بين المسلمين في هذه المسألة، فالبعض يجيزه والآخر ينفيه على تفاوتِ الأقوال، فبعضها معقولة وأخرى متطرفة.

وإنَّ ما نسبوه إلى بلال قوله «الصلاحة خير من النوم» - إنَّ صَحْ - فقد كان مقطعيًا للتبيه والإشعار، ويؤيده قول الشافعى في كتابه «الأُمَّ» باب جماع الأذان: الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير المكتوبة، وإذا كان فكان يقال: «الصلاحة خير من النوم» لا الأذان بفصوله^(٣).

أي أنه كان يؤذن للصبح بليل؛ ليدلل المدلج وينتبه النائم فيتأنَّب لحضور الصلاة^(٤).

(١) الشرح الكبير ١ : ٤٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ : ٢٦٢.

(٣) الأُمَّ ١ : ٨٢ باب جماع الأذان.

(٤) الأُمَّ ١ : ٧٣.



وفي نصوص أخرى عن عائشة يتبيّن منها أنّ سبب سعيها كان لإرجاع النبيّ عن رأيه، فتقول:

وَمَا حَلَّنِي عَلَى كُثْرَةِ مَرَاجِعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا
قَامَ مَقَامَهُ أَبْدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدُ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءُمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ
أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(١).

وفي نص آخر: فراجعته مرتين أو ثلاثة ليصلّي بالناس أبو بكر، [فقال] فإنكَنْ صواحب يوسف^(٢).

إذن تكرار هذه الجملة لفصة وعائشة «إنكَنْ صواحب يوسف» يؤكّد عدم ارتياح النبيّ من فعلهنّ، وقد يكون فيه إشارة إلى مكرهنّ وأئمّهنّ كنْ وراء مخطط تنصيب ابن أبي قحافة للصلاة في مرض النبي.

فلو كان الرسول هو الذي عين أبو بكر للصلاة لما رجع باللوم عليهنّ، ولا بادر إلى الخروج إلى المسجد وهو على تلك الحال.

إذن، فجملة «إنكَنْ صواحب يوسف» وأمثالها ليست كما فسّروها، لأنّ ما قالوه يعني أنّ النبيّ وضع المثل في غير موضعه! مع أنّه إمام الفصاحة والبيان «أُوتِيتُ جوامِعَ الْكَلِمِ»، فلا يُعقل أن يكون هذا النص صادراً عن رسول الله لعدم امتثالهنّ لأوامره في تعين أبي بكر للصلاه، بل الأمر هو عكس ذلك، فإنّ

(١) صحيح مسلم ٢ : ٢٢ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، الطبقات الكبير ٢ : ١٨ باب ذكر أمر رسول الله أبو بكر يصلّي بالناس في مرضه، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٥٢ باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده، مسند أبي عوانة ٢ : ١٥٢ باب الصلاة.

(٢)



صويمجيات يوسف كن يردن إطاعة يوسف فيها أردن، مع أن ذلك كان فيه معصية الله.

فقد تكون الجملة صدرت من النبي لتواظئهما على تنصيب أبي بكر للصلوة دون رضاه، وهذا هو الذي حكاه ابن أبي الحميد عن شيخه أبي يعقوب بن إسماعيل اللمعاني حول ما دار بين أمير المؤمنين وعائشة، جاء فيه:

«... وكان علي عليهما السلام يذكر هذا لأصحابه في خلواته كثيراً، ويقول بأنه لم يقل عليهما السلام: «إنك لصويمجيات يوسف» إلا إنكاراً لهذه الحال وغضباً منها، لأنها [أي عائشة] وحقصة تبادرنا إلى تعين أبويهما، وأنه استدركها بخروجه وصرفه عن المحراب، فلم يجد ذلك ولا أثر، مع قوة الداعي الذي كان يدعوه إلى أبي بكر ويمهد له قاعدة الأمر؛ وتقرر حالة في نفوس الناس ومن اتبעה على ذلك من أعيان المهاجرين والأنصار.... فقلت له رحمة الله: أفتقول أنت: إن عائشة عينت أباها للصلوة ورسول الله لم يعينه؟ فقال: أما أنا فلا أقول ذلك، ولكن علياً كان ي قوله، وتتكليفي غير تكليفه، كان حاضراً ولم أكن حاضراً...»^(١).

بل هناك نصوص أخرى تشير إلى أن هناك محاولة من جهات خاصة لتنصيب آبائهم لهذا المنصب ورسول الله لا يريده، بل يؤكّد طلبه على دعوة الإمام علي، وسنأتي بتلك الأخبار في آخر الكتاب.

وفي سنن ابن ماجة بسنده عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال:

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ١٩٧ - ١٩٨.



٣ - إمامان لصلاةٍ واحدةٍ

إن صلاة أبي بكر مكان رسول الله هي أحد أهم الأدلة العقائدية للجمهور على إمامته وخلافته، وقد جيء بها أو لمعارضة ما يستدلّ به الشيعة الإمامية على إماماة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وإني لا أريد أن أدخل في مناقشة هذه المسألة، وإن كانت بنظري هي جديرة بالبحث والدراسة بشكل عميق، لكنني أكتفي بما يرتبط بموضوعي مؤكداً بأن مسألة التثويب = ترتبط بمسألة صلاة أبي بكر ولا يمكن فهم إحداها إلا بعد فهم الأخرى.

فغالب النصوص في صلاة أبي بكر توحى بأن عائشة كان لا يعجبها أن يكون أبوها من يخلف رسول الله في الصلاة، بدعوى أنه رجل أسيف ورقيق القلب ولا يمكنه أن يقوم مقام رسول الله، وإذا قام وقرأ غلبه البكاء ولا يسمع الناس قراءته.

وفي بعض النصوص تراها تقترح على رسول الله أن يبدل أباها بعمر بن الخطاب وتطلب من حفصة أن تعينها لتحقيق أمنيتها، لكن رسول الله لم يقبل اقتراحهنّ وقد ردّهنّ بحيث إن هذا الأمر أغراض حفصة فقالت لعائشة: ما كنت لأصيб منك خيراً! ^(١)

(١) صحيح البخاري ١: ١٧٢ - ١٧٣ . باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمؤمن، صحيح مسلم ٢: ٢٢ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٩ / ١٢٣٢ باب ماجاء في صلاة رسول الله في مرضه، سنن النسائي (المجتبى) ٢: ٧٧ - ٧٨ . باب الاتهام بالإمام يصلّى قاعداً، مسند أحمد ٦: ٢٢٤ حديث عائشة، الطبقات الكبير باب ذكر الصلاة التي أمر بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبا بكر عند وفاته، أنساب الأشراف ١: ٥٥٧ / ١١٣١ باب أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين بُدئ.



لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فقال:
ادعوا لي علياً.

قال عائشة: يا رسول الله، ندعوك أبا بكر؟ قال: ادعوه.

قالت حفصة: يا رسول الله ندعوك عمر؟ قال: ادعوه.

قالت أم الفضل: يا رسول الله ندعوك العباس؟ قال: نعم.

فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ فنظر فسكت فقال عمر: قوموا عن رسول الله ﷺ، ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاحة، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس^(١) ... إلى آخر الرواية التي فيها قول عائشة أنه رجل رقيق ومتى لا يراك يبكي... إلى أن تقول: فخرج عليه يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطآن الأرض ... فكان أبو بكر يأتى بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر.

وفي بعض الروايات قال ﷺ: ادعوا لي أخي كما جاء عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: ادعوا أخي، فدعوا أبا بكر فأعرض عنه.
ثم قال: ادعوا لي أخي، فدعوا له عمر فأعرض عنه. ثم عثمان كذلك.

ثم قال: ادعوا لي أخي فدعوا له علياً فسره بشوبه وانكب عليه فلما خرج قيل يا أبا الحسن ماذا قال لك؟ قال: علمني ألف باب يفتح كل باب ألف باب^(٢).
وأنت ترى في هذه النصوص أن عائشة وحفصة وأم الفضل - في رواية - كن يردنها لأبائهن.

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٢٣٥ / ٣٩١ ما جاء في صلاة النبي، وانظر: مشكل الآثار ٢: ٢٧، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١: ٣٩، تاريخ الطبرى ١: ١٨١٠ و ٣: ١٩٦ ..

(٢) تاريخ الإسلام ٣: ٣١١، البداية والنهاية ٧: ٣٦٩، مختصر تاريخ دمشق ٥: ٤١١.



وفي (صحيح البخاري): كانت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث أنّ رسول الله ﷺ لما دخل بيتي واشتدّ به وجعه قال: هرِيقوا عليَّ من سبع قرب لم تحل أو كيُتُّهُنَّ لعليَّ أعهد إلى الناس.

فأجلسناه في مخصوصٍ لحصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصبُّ عليه من تلك القرب حتَّى طفق يشير إلينا بيده: إِنْ قَدْ فَعَلْتُمْ. قالت: ثُمَّ خرج إلى الناس فصلَّى لهم [بهم] وخطبهم...^(١).

فهذا النصّ وغيرها فيه تنويه وتصحيح لمذاعنا وأنّ مؤامرة كانت حيكت على الرسول والرسالة، ويؤكّده تضارب الأخبار عندهم، وضعف استدلالهم في كثير من الموارد، فإنه لو صحت استدلالهم على الإمامة من خلال الصلاة لاستدلّ به كثير من أصحاب رسول الله أمثال أسامة بن زيد^(٢)، وعبد الرحمن بن عوف^(٣)، وابن أم مكتوم^(٤)، وصهيب الذي قدّمه عمر للصلاحة مكانه بالمهاجرين والأنصار^(٥).

وقد وقفت على كلام ابن تيمية^(٦) سابقاً، مع التنويه على أنّ إماماً الصلاة عندهم ليس فيها مزيد شرف وفضيلة للإمام، لأنّهم يجيزون الصلاة خلف كلّ بَرْ وفاجر.

(١) صحيح البخاري ٦ : ١٤ باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢)

(٣)

(٤) سنن أبي داود ١ : ٩٨ باب إمام الأعمى.

(٥)

(٦)



فلو صحَّ كلامهم هذا، فما فائدة استدلالهم على الخلافة الظاهرية لأبي بكر من خلال الصلاة بال المسلمين؟!

والسؤال الذي يرد هنا: هل الإمام في تلك الجماعة هو أبو بكر أم رسول الله؟ أو أنها كانوا إمامين معاً على وجه الاشتراك كما يقولون؟

فإن قيل بالرأي الأول وأنَّ الإمام هو أبو بكر والمأمور هو النبي^(١)، فيعني وجود من هو أفضل من النبي في أمته! وهو كلام باطل لا يقبله أحد من المسلمين!! وإن قيل بالرأي الثاني وأنَّ الإمام هو رسول الله والمأمور أبا بكر، فلا تثبت تلك الصلاة أية فضيلة لأبي بكر كما لا تثبت له الإمامة، فهو كغيره من المسلمين الذين حضروا الصلاة، بل إنَّ تناحِيه عن مكانه وإعطاء المكان لرسول الله ﷺ قد يُفهم منه عدم تكليفه من قبل رسول الله وعدم صلاحيته للإمامية.

لأنَّ الكلَّ يعلم بأنَّ تلك الصلاة كانت الأخيرة لرسول الله وبعدها فقد فارق ﷺ الحياة، فإنَّ خروجه وهو بتلك الحال يشير إلى عدم رضاه بإمامنة أبي بكر للصلاة.

وإن قيل بالرأي الثالث، فمعناه جواز أن يكون لكل صلاة إمامان، لأنَّه فعل رسول الله، وأنَّ فعل رسول الله هو حجَّة على المسلمين، بينما وجود إمامين لصلاة واحدة أمرٌ لا يقول به أحد.

إنَّ ما نحن فيه يرتبط بالوجه الثالث، ونحن نريد أن نناقشه كي نبين من خلاله كيفية وقوع اللبس عندهم، وكيف صار هذا المدعى أصلاً عندهم يؤخذ به في العقائد ولا يُعمل به في الفقه؟

(١)



ونحن ندرس هذه المدرسة لا اعتقاداً منا ب الواقع الصلاة وصحتها، بل نبحثها تماشياً مع مرتکزات الآخرين وإن كانت تختلف معتقداتنا وما نذهب إليه.

فنحن لا يمكننا أن نقبل بإماماة أبي بكر للصلاه، لأنّه باعتقادنا قد تخلف عن جيش أسامة الذي أمر رسول الله بتجهيزه قبل مرضه وموته، ولعن عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ المختلفين عنه، فالنصوص التاريخية تؤكّد بأنّ كبار الصحابة - ومن جملتهم أبو بكر وعمر - كانوا ضمن البعث. فإذا كانا ضمن البعث فرجوعهم إلى المسجد والصلاه بال المسلمين يعني تخطيهم عن أوامر رسول الله عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ.

قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» - باب بعث النبي أسامة في مرضه الذي تُوقي فيه:

... كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي بيومين، فبدأ برسول الله وجده في اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بُريدة وعسكر بالجرف.

وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلّم في ذلك قوم ... (إلى أن قال): ثم اشتدّ برسول الله عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ وجده، فقال: أنفذوا بعث أسامة.

وقد روى ذلك عن الواقدي: ابن سعد، وابن إسحاق، وابن الجوزي، وابن عساكر^(١).

هذا أولاً.

(١) فتح الباري ٨ : ١٢٤ . وفي بعض المصادر: كشرح المواقف ٨ : ٣٧٦، والملل والنحل للشهرستاني ١ : ٢٩: لعن الله من تخلف عن بعث أسامة بدل : (أنفذوا).



وثانياً: إن نصوصاً أخرى موجودة في المصادر الحديبية والتاريخية تؤكد بأنَّ أبا بكر كان غائباً حينها قال رسول الله: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس. وإنَّ غيابه هذا هو الذي دعا عبدُ الله بن زمعة أن يعيَّن عمرَ بن الخطَّاب.

ففي (سنن أبي داود): لَمَّا اسْتَعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عَنْهُ فِي نَفْرٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، دعاه بلال إلى الصلاة، فقال: مروا من يصلِّي بالناس. فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، قم فصلِّ بالناس. فتقدَّم فكبَّر، فلَمَّا سمع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صوته، وكان عمر رجلاً مجْهِراً، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَيْنَ أَبُوبَكَر؟ يأبى الله ذلك وال المسلمين، يأبى الله ذلك وال المسلمين. فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلَّى عمر الصلاة، فصلِّي بالناس^(١).

وفي خبر آخر: «فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْر»^(٢).

وفي ثالث: «قال عبد الله بن زمعة لعمر لَمَّا لَمْ أَرْ أَبَا بَكْرَ رَأَيْتَكَ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ»^(٣).

وفي (الطبقات الكبرى) قال:

(١) سنن أبي داود ٢: ٥١٩ في استخلاف أبي بكر، مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٢٢ حديث عبد الله بن زمعة، المستدرك على الصحيحين ٣: ٦٤٠ - ٦٤١ ذكر عبد الله بن زمعة بن الأسود، البداية والنهاية ٥: ٢٣١ - ٢٣٢ أحداث ١١ هـ، الاستيعاب ٣: ٩٦٩ - ٩٧٠، تاريخ دمشق ٤٨: ٣١ عتيق أبو بكر.

(٢)

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ٢٠ - ٢١ ذكر أمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أبا بكر، أنساب الأشراف ١: ٥٥٤ - ٥٥٥ / ١١٢٦ باب أمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حين بدئ، تاريخ دمشق ٣١: ٤٨ - ٤٩ عتيق أبو بكر، نهاية الإرب ١٨: ٣٧٠ - ٣٧١ عن الطبقات.



«عدتُ رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، فجاءه بلال يؤذنه بالصلوة، فقال لي رسول الله ﷺ: مُر الناس فليصلوا، قال عبد الله: فخرجت فلقيت ناساً لأكملهم، فلما لقيت عمر بن الخطاب لم أبلغ من وراء، وكان أبو بكر غائباً، فقلت له: صل بالناس يا عمر. فقام عمر في المقام، فقال عمر: ما كنت أظن حين أمرتني إلا أن رسول الله أمرك بذلك، ولو لا ذلك ما صليت بالناس. فقال عبد الله: لما لم أرأبأبكر رأيتك أحلى من غيرك بالصلوة»^(١).

فمع ثبوت كون ابن أبي قحافة في بعث أسامة لا يتفق أمر رسول الله أبا بكر بالصلوة مكانه مع تخلفه عن جيش أسامة، وأن خروجه ﷺ وحضوره الصلاة وهو متكم على رجلين من أهل بيته قوله لعائشة وحفيصة: «إن قد فعلتن» ليشير إلى أن أمر إماماة الصلاة لأبي بكر لم يكن بعلمه وأمره، بل أنه من فعلهن.

ولبيان أبعاد هذه المسألة لابد من إعطاء صورة مختصرة عن المسجد النبوى الشريف وموقع بيوت النبي فيه.

المسجد النبوى، وحجرة النبي وبيوت أزواجه

إن النبي الأعظم ﷺ حينما هاجر إلى يثرب = المدينة المنورة كان أول ما فعله هو بناء المسجد فيه، ثم بنى على يسار المسجد حجرتين: إحداهما لابنته فاطمة الزهراء ﷺ والأخرى لفاطمة بنت أسد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ، ثم بنى بعد ذلك في قبلة المسجد بيوتاً لأزواجه على أن لا تدخل إحداهن في بيت

(١) الطبقات الكبرى ٢ : ٢٢٠.



الأخرى إلا بإذنها، وقد جاء ذكر تلك البيوت في القرآن الكريم إذ قال سبحانه:

﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتٍ كُنَّ ... * وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتٍ كُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ...﴾^(١).

كما أنه سبحانه أمر المؤمنين بعدم دخول بيوت النبي إلا بإذنه وإذن أزواجه، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢).

إذن، فيبيت فاطمة الزهراء عليهما السلام كان أول بيت بناه رسول الله بعد مسجده، وقد اختص هذا البيت بنفسه بعد أن انتقلت الصديقة الطاهرة إلى بيت بعلها أمير المؤمنين علي، فكان هذا البيت محل عبادة رسول الله عليهما السلام ومناجاته لربه، وهو محل من يريد أن يخلو به من المؤمنين، ولم يسكن فيه أحداً من أزواجه، وهذا البيت صار محلاً لدفنه بوصيّة منه.

وبعد وفاة رسول الله وفاطمة الزهراء انتقلت عائشة من بيتها الذي هو في قبلة المسجد إلى هذا البيت، وهذا هو الذي فسح لها المجال أن تدفن فيه الشيفيين بدون استئذان أحد من نسائه أو أولاده وأسباطه وأحفاده، بل منعت الحسن السبط من الدفن بجوار جده رسول الله مما أساء بعض الصحابة وأهل البيت وخصوصاً ابن عباس^(٣).

وما يؤكد كلامنا، وأن حجرة عائشة كانت في قبلة المسجد، هو النصوص المحكية، فجاء عن أنس بن مالك بطرق متعددة، وكذا جاء عن غيره، منها المروي في (صحيغ البخاري) عن عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس قال:

(١) الأحزاب: ٣٣ - ٣٤.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) انظر تفاصيل هذا الأمر في كتاب «أين دُفن النبي» لمحمد علي بُرو.



بينما المسلمون في صلاة الفجر، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف، فظنّ أنه يريد الخروج، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فأشار إليهم: أتموا صلاتكم. فأرخى الستر وتُؤْتَى من آخر ذلك اليوم^(١).

وفيه أيضاً عن شعيب عن الزهري: فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف...^(٢).

فهذه النصوص تفهم وبوضوح أن حجرة عائشة كانت في قبلة المسجد لا على يساره كما يقولون، لأن النبي حينما كشف الستر أخذ ينظر إلى المسلمين وينظرون إليه بحيث أمكنهم أن يصفونه «... وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف»، وهذا لا يمكن تصوّره إذا تصوّرنا كون بيت عائشة في يسار المسجد، إذ لا يجوز للمسلم أن يلتفت في صلاته إلى اليمين أو الشمال أو الخلف، إلا أن نقول بأنّهم كانوا قد رأوه قبل أن يبدأوا بالصلاحة، هذا من جهة.

(١) صحيح البخاري ١ : ١٨١ باب هل يلتفت لأمر ينزل به، التاريخ الصغير ١ : ٢٧ باب وفاة رسول الله ﷺ، الثقات لأبي حبان ٢ : ١٢٩ - ١٣٠، مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٦٣، وج ٣ : ١٩٦، وج ٣ : ١٩٧، مسند أنس بن مالك، مسند أبي عوانة ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ كتاب الصلاة، سيرة ابن هشام ٤ : ٣٠٢ - ٣٠٣ باب تمريض رسول الله في بيت عائشة، تاريخ الطبرى ٣ : ١٩٨ أحداث سنة ١١ هـ.

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٦٤ كتاب الصلاة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام، صحيح مسلم ٢ : ٢٤ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، التاريخ الصغير ١ : ٢٧ باب وفاة رسول الله ﷺ، الطبقات الكبير ٢ : ١٧ - ١٨.



ومن جهة أخرى فإنّ خبر أنس الأنف لا يتفق مع الأخبار الأخرى المرويّة عن عائشة وعن غيرها، فإنّه عليهما السلام خرج إلى المسجد وهو متوكّع على العباس ورجل آخر.
فلا ندري أنّا نأخذ بخبر أنس أو بخبر عائشة، أو بخبر غيرهما؟!

فهناك اضطرابٌ كبير مشهود في روایات صلاة أبي بكر، فلا ندري ما الذي يصحّ فيه، هل هو المتواتر المشهور عندهم وأنّ رسول الله قال: مروا أبا بكر فليصلّ الناس وعائشة تخالف وتشاكس كلامه، أو الموجود في النصوص الأخرى بأنّه عليهما السلام لم يعين أحداً وترك الأمة ل شأنها وأنّ عبد الله بن زمعة اختار عمر بن الخطاب لعدم وجود أبي بكر.

فلا ندري ما الصحيح، فإذا كان رسول الله قد عين أبا بكر للصلاة فما يعني سؤاله في مرضه: أصلّى الناس، وسماعه لجواب نسائه: لا، هم يتظرونك لثلاثة مرات، ثم طلب الرسول أن يضعوا له ماء في المخضب مرّة أخرى ليغتسل وهم يفعلون ذلك، فيغمى عليه ثم يفيق ويسأل السؤال السابق ويسمع بنفس الجواب، وأخيراً حينما يسمع بصلوة أبي بكر ويجد في نفسه خفة يخرج بين رجلين إلى المسجد، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ النبي بأن لا يتأخر وقال: اجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلّي قائماً وهو يأتّم بصلوة النبي والناس بصلوة أبي بكر والنبي قاعد^(١).

(١) مستند أحمد بن حنبل ٢ : ٥٢ - ٥٣، وج ٧ : ١٥٢ - ١٥٣. مستند عبد الله بن عمر، صحيح البخاري ١ : ١٦٦ - ١٦٧. كتاب الصلاة، صحيح مسلم ٢ : ٢٠ - ٢١. باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٨ - ٧٩. باب الاتّهام بالإمام يصلّي قائماً فاعداً، سنن الدارمي ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ / ١٢٦٠. باب فيمن يصلّي خلف الإمام والإمام جالس.



وفي آخر عن عائشة: وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كأنى أنظر إليه يخطُ برجليه الأرض، فلما رأه أبو بكر ذهب يتأنّر فأشار إليه أنْ صلَّ، فتأخر أبو بكر وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير^(١).

وفي ثالث: ... فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومئ إليه رسول الله ﷺ بيده، فأتى برسول الله ﷺ حتى أجلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير^(٢).

وفي رابع: ... حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسنه ذهب أبو بكر يتأنّر، فأوّل ما إليه رسول الله ﷺ [قم مكانك]، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلّي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلوة أبي بكر^(٣).

إذن فالأخبار متشابكة، وقد تكون في بعض الأحيان متضاربة! وأنا لست بصدق مناقشتها وإن كنت أبحث بينها عما يفيدني في دراستي هذه، فالذي أستفيده

(١) صحيح البخاري ١ : ١٧٢ باب من أسمع الناس التكبير، سنن البيهقي ٣ : ٩٤ باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعد ما افتحها، مسنّد أبو عوانة ٢: ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة.

(٢) مسنّد أبي عوانة ٢: ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة.

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتِي بالإمام ويأتِي الناس بالمؤمن، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٩ / ١٢٣٢ باب الاتهام بالإمام يصلّي قاعداً، مسنّد أحمد بن حنبل ٦ : ٢٢٤ حديث عائشة، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ / ١١٣١ باب أمر رسول الله ﷺ حين بدأ، السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٣٠٤ باب صلاة المريض.



من مجموع الروايات أنَّ أغلب ما استُدِلَّ به على صلاة أبي بكر كان من روایات عائشة، وأنَّ ما رُوِيَ عن غيرها من الصحابة فقد أخذ عنها أو حُكِي عن لسانها.

فتلك الأخبار تارةً تشير إلى أنَّ النَّبِيَّ نظر إليهم من الحجرة ولم يخرج إليهم، وأخرى أنه خرج إليهم وهو متکئ على العباس ورجل آخر^(١). وفي خبر آخر: على بريرة ورجل آخر^(٢). وفي ثالث: على نومة وبريرة^(٣).

وتارةً تراه عَلَيْهِ الْمُصَلَّى يكشف الستر وهم في صلاة الظهر^(٤)، وأخرى وهم في العشاء الآخرة^(٥)، وثالثة في الصبح^(٦).

وخامسة: ترى رسول الله لم يعيَّن لهم شخصاً، وأخرى: يعيَّن أبا بكر.

وسادسة: ترى أسماء: عمر والعباس وأبي بكر وعلي في المرشحين.

وسابعة: تقف على اقتراح عائشة على النَّبِيِّ بأن يعيَّن أبا بكر مكانه، وفي أخرى: ترى الرَّسُولُ هو المقترح وعائشة لا ترضى.

وفي نصوص ثامنة ترى أنَّ أبا بكر صَلَّى مع رسول الله، وأخرى أنَّ رسول الله صَلَّى معه.

وفي نصوص تاسعة أنه صَلَّى معه ركعة والباقي مع نفسه! وهكذا دواليك

(١)

(٢)

(٣) تاريخ دمشق ٤٦: ٣١ - ٤٧. عتيق أبو بكر.

(٤)

(٥)

(٦)



النصوص المختلفة، فكلّها تشير إلى عدم ثبوت وقوع الحادثة، وأنّها لو كانت قد وقعت فقد تداركها رسول الله ﷺ بفعله وخروجه إلى المسجد منبهًا على تحريفهم للحقيقة وإن ذلك لم يكن برضاه، لكنّهم سعوا التنصيّع وجه الخلافة وما فعلته نساء النبي ﷺ.

نصوص تشير إلى وجود إمامين لصلاة واحدة

ولما وصل الأمر بنا إلى هنا لابد أن ننقل النصوص الدالة على وجود إمامين لهذه الصلاة، ثم نعطي أخيراً ما نحتمله فيه.

فقد جاء في «صحيحة البخاري» بسنده عن عمر بن حفص بن غياث: قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «كنا عند عائشة... فخرج أبو بكر فصلّى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خففة فخرج يُهادى بين رجليْن كأنّي أنظر رجلَيه تخطّان [الأرض] من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخّر فأوّلما إليه النبي ﷺ أنْ مكاني. ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه. قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلّى وأبو بكر يصلّى بصلاته والناس يصلّون بصلوة أبي بكر؟ فقال: نعم^(١).

وفيه أيضاً: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة، والخبر موجود في مسند أبي عوانة ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة، والبداية والنهاية ٥ : ٢٣٢ أحداث سنة ١١ هـ، والسيرات النبوية لأبي كثير ٤ : ٤٦٠ عن البخاري.



لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاه، فقال: مروا أبابكر أن يصلّي بالناس إلى أن تقول:

فلما دخل في الصلاه وجد رسول الله في نفسه خفّه، فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطّان في الأرض حتى دخل المسجد. فلما سمع أبوبكر حسنه ذهب أبوبكر يتأنّر، فأوّمأ إليه رسول الله ﷺ [قم مكانك]، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبوبكر يصلّي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلّي قاعداً، يقتدي أبوبكر بصلاته رسول الله والناس مقتدون بصلاته أبي بكر^(١).

وفي ثالث بسنده عن أحمد بن يونس، قال زائدة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدّثني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت:

... ثم إنّ النبي ﷺ وجد من نفسه خفّه فخرج بين رجليه أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبوبكر يصلّي بالناس، فلما رأه أبوبكر ذهب ليتأخر، فأوّمأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأنّر. قال: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر... فجعل أبوبكر يصلّي قائماً [أو: وهو قائم] وهو يأتّم بصلاته النبي ﷺ والناس بصلاته أبي بكر، والنبي قاعد^(٢).

(١) صحيح البخاري ١ : ١٧٢ - ١٧٣ . باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمؤمّم، وانظر: صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ . باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٦٦ - ١٦٧ . باب إنّها جعل الإمام لؤّتم به وصلّي النبي في مرضه الذي تُوفّ فيه الناس وهو جالس، صحيح مسلم ٢ : ٢٠ - ٢١ . باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٨ - ٧٩ . باب الاتهام بالإمام يصلّي قاعداً، مسند أحمد ٢ : ٥٢ - ٥٣ . مسند عبد الله بن عمر، سنن الدارمي ١ : ٢٣١ - ٢٤١ / ٥١٤١ . باب فيمن يصلّي خلف الإمام والإمام جالس، المصنّف لابن أبي شيبة المغازي باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ.



وفي (سنن النسائي) بسنده عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة:

أنّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، قالت: وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر، فصلّى قاعداً، وأبوبكر يصلّي بالناس، والناس خلف أبي بكر^(١).

وعن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، قال:

لما مرض رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، ثم وجد خفة فخرج، فلما أحسّ به أبوبكر أراد أن ينكص، فأوّمأ إليه النبي ﷺ، فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره، واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبوبكر^(٢).

وقال ابن إسحاق: وحدثني أبوبكر بن عبد الله بن أبي مليكة، قال:

لما كان يوم الإثنين خرج رسول الله عاصباً رأسه إلى الصبح، وأبوبكر يصلّي بالناس، فلما خرج رسول الله ﷺ تفرّج الناس، فعرف أبوبكر أنّ الناس لم يصنعوا ذلك إلاّ لرسول الله ﷺ، فنكص عن مصلاه، فدفع رسول الله في ظهره وقال: صلّ بالناس. وجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه فصلّى قاعداً عن يمين أبي بكر^(٣).

(١) سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٦٥ - ٦٦ . باب الاتهام بمن يأتى بالإمام، مستند أحاديث ٦ : ٢٤٩ ، حديث عائشة، مستند أبي عوانة: ١٢٤ كتاب الصلاة.

(٢) مستند أحاديث بن حنبل ١ : ٢٣١ - ٢٣٢ . مستند عبد الله بن عباس، الطبقات الكبير ٢ : ٢١ - ٢٢ ، وج ١ : ١٣٠ ذكر أمر رسول الله ﷺ أبا بكر يصلّي بالناس في مرضه، أنساب الأشراف ١ : ٥٦٠ / ١١٣٦ باب أمر رسول الله ﷺ حين بُدئي، سنن ابن ماجة ١ : ٣٩١ / ١٢٣٥ .

(٣) سيرة ابن هشام ٤ : ٣٠٣ - ٣٠٤ . باب تمريض رسول الله في بيت عائشة، تاريخ الطبرى - أحداث سنة ١١ هـ، الطبقات الكبير ٢ : ١٧ باب ذكر أمر رسول الله أبا بكر أن يصلّي بالناس في مرضه.



ما نذهب إليه

والآن لنُعْطِ وجه جمع بين تلك الوجوه، وننظرنا أنَّ تلك الواقعة لو كانت قد وقعت فالنبي أراد بخروجه أن يبيّن عدم صلاحية أبي بكر للخلافة والإمامنة، وكان

فعل ذلك معه حينما خرج إلىبني عمرو بن عوف، فقد جاء في «فتح الباري»:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بْنِي عُمَرَ وَبْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتَصْلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُوبَكْرَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ فِي الصلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُوبَكْرَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ تَفَتَّتَ فِرَائِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ امْكَثَ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُوبَكْرَ يَدِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوبَكْرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ، أَمْرَتُكَ؟ فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي الْقَحَافَةِ أَنْ يَصْلِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

المهم أنَّ الجميع يعلم أنَّ رسول الله لم يعيَّن أبا بكر مباشرةً، بل كلَّ ما وقفنا عليه من نصوص هو حكاية الآخرين في تعين رسول الله له، وأنَّ خروجه إلى المسجد وهو بذلك الحال يؤكّد عدم صحة ما نقلوه عن رسول الله، وأنَّ ما قالوه من صلاة أبا بكر بصلاة رسول الله وصلاة الناس بصلة أبا بكر، إنما يعني أنَّه كان المكبر لتلك الصلاة، والناس كانوا يصلون بصلة أبا بكر، بمعنى أنَّهم يصلون بتكبيره وإعلامه، حكاية لفعل رسول الله، وهو ما يؤكّده حديث ابن مُسْهِر:

(١) فتح الباري ٢ : ١٣٣.



فأتى برسول الله ﷺ حتى أجلس إلى جنبه، وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبوبكر يسمعهم التكبير.

وفي حديث عيسى^١:

فجلس رسول الله ﷺ يصلي وأبوبكر إلى جنبه، وأبوبكر يسمع الناس^(١). وفي «صحي**ح البخاري**» و«مسند أبي عوانة» بسندهما عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: ... فتأخر أبو بكر وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبوبكر يسمع الناس التكبير^(٢).

المهم أن هذه المسألة راودت فكري وشغلتني ومنذ زمن، وأراها تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة، خصوصاً بعد معرفتنا ارتباطها بمسألة الخلافة والإمامية بعد رسول الله، ومرض الرسول وصلاته أبي بكر مكانه، وهذا نحن سنبحثها بعد قليل في الجانب الكلامي.

كان هذا بعض أقوال علماء أهل السنة والجماعة في مسألة الأذان قبل الفجر وعدمه، وما طرحته من وجه في الجمع بين مشهور قول الجمهور وما يتافق مع الأصول الدينية إذ قلنا بأن ما يعنون به الأذان الأول هو النداء والإعلام لا غير، فلو

(١) صحيح البخاري ١: ١٧٢ - ١٧٣ . باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمؤمن، صحيح مسلم ٢: ٢٢ . باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٧٢ باب من أسمع الناس التكبير، سنن البيهقي ٣: ٩٤ باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعد ما افتحها، مسند أبو عوانة ٢: ١٢٦ - ١٢٧ . كتاب الصلاة، وانظر سنن البيهقي ٣: ٣٠٤ باب صلاة المريض، أنساب الأشراف ١: ٥٥٧ / ١١٣١ باب أمر رسول الله ﷺ حين بُدئ.



كان فلا يجوز أن يكون بصيغ الأذان الشرعي بل يكتفى بالقول «الصلاه خير من النوم» وأمثاله.

وكذا هو الحال بالنسبة إلى وجود مؤذنين، فالامر جاء للتمييز بينهما ولو كان بلال أحدهما فيجب أن يكون مؤذن الصبح لا الليل، ولما لم يثبت عنه أذانه بـ «الصلاه خير من النوم» المعمول بها اليوم في أذان الفجر فأحالوا أذانه إلى الليل.
وهكذا هو حال وجود إمامين لصلاة واحدة.

فهذه الأمور طرحت قديماً ولم تبحث موضوعياً وعلمياً، والباحث لو قارن بين ما قرأه وعلمه . من وجود مؤذنين لصلاة الفجر، مع ما قالوه من وجود إمامين لصلاة الفجر عند مرض رسول الله ﷺ وأن الناس صلوا بصلوة أبي بكر وأبو بكر صلى بصلوة رسول الله، والسلام على الأمراء في العهد الأموي والعباسي ومشروعيته أو بدعيته . لعرف ارتباط مسألة التثويب بما روي عن أئمة أهل البيت في معنى «حي على خير العمل»، وأن الإمامة الإلهية منظورة في الأذان بجنب التوحيد والنبوة والشهادة، لكنهم حرفوها إلى خلافة الخلفاء.





Books.Rafed.net



Books.Rafed.net

«الصلاوة خير من النوم» هي جملة تُردد في أذان الفجر خاصةً، وقد اختلف الأعلام في تفسير معناها ودلالتها، وهل «الألف» و «اللام» فيها للجنس أم للعهد ، وقد ذهب الغالب منهم إلى أنها إشارة إلى جنس «الصلاوة» وجنس «النوم» ، لكنهم مع ذلك شكوا في انسجام لحاظ الخيرية بين الصلاة التي هي عبادة والتي هي «**لَكِبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِسِينَ**» ، والنوم الذي هو راحة ودعة.

فقد فسر ابن عابدين هذه الجملة مريداً حل هذه الإشكالية بقوله : «الصلاوة خير من النوم» إنما كان النوم مشاركة للصلاوة في أصل الخيرية ، لأنّه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لأنّ النوم راحة في الدنيا والصلاوة راحة في الآخرة فتكون أفضل^(١) .

قال ابن حجر في سبل السلام : «قلت : وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم وهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول» .

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار ١: ٤١٨.



وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاد الفقهاء من الجدال في التشويب ، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ؟ وهل هو بدعة أو لا ؟ ثم ما المراد من معناه اليقظة للصلاة خير من النوم ، أي من الراحة التي يعتاضونها في الأجل خير من النوم ، ولنا كلام في هذه الكمة او دعنه رسالة لطيفة ^(١) .

إذن فسرت هذه الجملة بتفاصيل متعددة ، وكتب فيها رسائل لطيفة !! استساغها بعض واستهجنها بعض آخر ، لعدم تناغمها مع الفصول الأخرى فيه ، إذ لا معنى للمقارنة بين الخيرية الملحوظة في الصلاة والخيرية الملحوظة في النوم ، علماً بأنّ الأذان هو أمر إسلامي وقد شرع في الإسراء والمعراج وفيه تنسيق بين الشهادات والحياعلات .

فكما أنّ الشهادة الأولى - أشهد أن لا إله إلا الله - تعني التوحيد ، فلابدّ أن تكون الحياعة الأولى مرتبطة بالتوحيد وطاعة الله وعبادته ، ولأجله جاءت الدعوة إلى العبودية من خلال جملة «حي على الصلاة» لأنّ الصلاة لا تكون إلا الله.

ومثله حال الشهادة الثانية - أشهد أنّ محمداً رسول الله - فهي تعني الإقرار بكلّ ما أتى به الرسول من أحكام وسنن وأخلاق ، لأنّ النبيّ بدأ دعوته تدريجياً بعد قوله : «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ثمّ أعقبتها تعاليمه في الصلاة والزكاة فقال سبحانه : **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى»** وقال : **«قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ»**.

فالنجاح هو كلّ ما جاء به رسول الله من أحكام وغيره ، وقد وصف سبحانه

(١) سبل السلام ١ : ١٢٠ .



الذين اتبعوا رسول الله بالملحدين في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فإذن «حي على الفلاح» تعني اتباع سنة رسول الله بعد عبادة الله . وهذا يرشدنا إلى الترابط الأصولي بين فصول الأذان الشهادات والحيولات .

لكنّا لا نشاهد هذا الترابط بين الخيرية الملحوظة في الصلاة والخيرية في النوم .

وعليه فالإنسان لو نظر إلى الأذان نظرة معرفية وقيمية وعرف بأنه ليس إعلاماً لوقت الصلاة فقط ، بل هو بيان لأصول العقيدة وأركان الدين من التوحيد والنبوة و... وقد شرع هذا الأمر في الإسراء والمعراج لا في المنام لأحسن بالتهافت الملحوظ بين هذه الجملة وبين الفصول الأخرى الموجودة في الأذان بناء على التفسير الساذج الذي إليه غالب العامة.

ولعرف أيضاً بأنّ التقليل من شأن الأذان ومكانته وجعله مناماً جاء من قبل اتباع الشجرة الملعونة في القرآن الذين رأهم رسول الله في منامه ينزلون على منبره نزو القردة فساءه ذلك وأنزل سبحانه فيهم قوله : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمُلْعُونَة﴾.

وهو لاء كانوا يحسدون محمداً وآل محمد ويسعون إلى طمس ذكرهم، لكنّ الله أبى إلا أن يرفع ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ وقوله : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

إذن الصراع بين الحق والباطل والنفاق والإيهان والتحريف والأصالة كان ولا يزال قائماً.

وإنّي في هذا الجانب أريد أن أفسّر هذه الجملة من وجهة نظر عقائدية لا فقهية،



كاشفًا الوجه الآخر لها ، لأنّهم غالباً ما يشيرون إلى المعنى الظاهري لهذه الجملة وأنّ الصلاة هي أفضل وأحسن من النوم دون بيان خلفيات المسألة العقائدية والفكيرية ، فما جئت به هنا هو وجهة نظر جديدة ، قد ترضي بعضاً وقد تغيب آخرين ، أطروحتها للنقاش والمداولة ، لارتباطها بمسألة مهمة ، وهي مسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله ، مؤكداً بأنّ الإمام الإلهية ملحوظة في كثير من الأحكام الشرعية ، لكن من المؤسف بأنّ يد التحرير قد طالت أصوتها وقوائمها وحرفتها عن أصوتها وجاءت بالبديل عنها ، كما طالت أموراً أخرى غيرها في الشريعة والتاريخ .

من المباحث الأساسية والهامة في علم الكلام وأصول العقيدة هو مبحث الإمامة ، وهل الإمامة هي إمامية إلهية أم إمامية سياسية واجتماعية ويأتي تعين الإمام على يد الأمة لا من قبل الله .

فذهب الإمامية الائتية عشرية إلى القول الأول ، والآخرون إلى القول الثاني . وقد استدلّ الشيعة الإمامية على عقيدتهم الحقة بأدلة من القرآن والسنة المطهرة ويعضدهما الدليل العقلي ، كما استدلّ الآخرون بأدلة أخرى ، هي أصل المصادرات والtributaryes .

وإنّي في هذا الجانب أريد أن أؤكد على زاوية جديدة في عملنا العقائدي الكلامي ، وهي بيان الاقتران العقلي والشريعي بين أصل الإمامة ومسائل الفقه ، وهو وإن لم يكن دليلاً برأسه لإثبات سماوية الإمامة لكن يمكن الاستفادة منه كشاهد ومويد لما نقوله ونعتقد به .

فإنّ مما لا سبيلاً إلى إنكاره أنّ للإمامية مدخلية مباشرة في كثير من الأحكام الشرعية ، وقد لا نغالي إذا اعتقدنا أنّ علاقة الإمامية بفروع الدين وأحكامه كعلاقة



الروح بالبدن ، بل عدم جدواية ظاهر طاعة الله ورسوله مع إبطان بغض عليّ ^{عليه السلام} وآلـه . فصلاة الجمعة والعيدين مثلا لا تجبان إلا عند حضور الإمام المعصوم أو من نصبة الإمام ^(١)

وكذا الأراضي المفتوحة عنوة فهي مشروطة بأذن المعصوم ، وأيضاً تقسيم السبايا والفروج والغائم ، وإقامة الحدود ، وتحليل الخمس للشيعة لتطيب مواليدهم ، مع وغيرها عشرات الأحكام ، المنوطة بإذن الإمام .

ومثله لزوم ذكر أسماء الأئمة في خطب الجمعة ، وأجمال ذكر أسمائهم في تشهد الصلاة بذكر جملة : «اللهم صل على محمد وآل محمد» .

فما تعني هذه الأمور ؟ بل ماذا يعني المروي عنهم ^{عليهم السلام} : «الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا» ^(٢) ؟ أو قوله ^{عليه السلام} : «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام؟» ^(٣) فهل هناك تلازم بين الإمامة وسائل الفقه ؟ أم الأمر جاء عفوياً وغير ملحوظ فيه هذا الأمر .

بل لماذا لا تصح صلاة الجماعة إلا بإمام عادل عندنا ؟ وما السر في أن يكون المقدم والأولى في إماماة الجماعة هاشميًا ؟ ولماذا يؤكد الشارع على الإمامة في كل شيء حتى لو كانوا ثلاثة فلا بد أن يكون أحدهم إماماً ؟

بل ماذا تعني العدالة في إمام الجماعة عند الإمامية وعدم جواز الصلاة خلف

(١) انظر وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩ باب ٥ .

(٢) انظر جواهر الكلام ١١: ١٥٨ ، نقله عن رسالة ابن عصفور .

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٢١ باب ٢ / ح ٢



الفاسق الفاجر ؟ وهل هي تشير إلى مسألة جوهرية عندهم ؟ ألا تدل كل هذه الأمور على مكانة الإمامة وأتها إماماً اجتماعية ودينية ، تؤخذ أصولها من القرآن والسنّة ؟

بل على أي شيء يدل قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١) ؟

بل ماذا يعني إخبار الباري سبحانه بأنه وملائكته يصلون على النبي في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) ؟

فسبحانه لم يخبرنا عن ماضي فعله وأنه قد صلى على النبي في الزمن الغابر ، بل أخبرنا عنها هو وملائكته فيه ، وأنهم يصلون على النبي في الحال والمستقبل إلى قيام يوم الدين .

ولم يكتف سبحانه وتعالى بهذا ، بل أمرنا أن نصلّى عليه وأن نُسلّم للأئمة عليهم السلام^(٣) ، وذلك بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

والمؤمنون كانوا يعرفون السلام على رسول الله ﷺ ولا يعرفون الصلاة عليه ، فسألوه ﷺ عن ذلك ففي مسند أحمد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال : «أقبل

(١) الانشراح : ٣ .

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

(٣) كما ورد في تفسيري القمي ٢ : ١٩٦ و ١٤٢ ، وفرات الكوفي : ٣٤٢ / ح ٤٦٧ وأنظره في تفسير العياشي : ٢٥٥ / ح ١٨٢ ، والاحتجاج ١ : ٣٧٧ ، ومعاني الأخبار : ٣٦٧ / ح ١ ، والمحاسن ١ : ٢٧١ / ح ٣٦٣ وغير ذلك .



رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أمّا السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا في صلاتنا صلّى الله عليك ؟

قال : فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أنّ الرجل لم يسأله ، فقال : إذا أنتم صلّيتم على قولوا : وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١) .

إذن من خلال بيان رسول الله والآية القرآنية نعرف بأنّ الله سبحانه صلّى عليهم وأمرنا بالصلاحة عليهم في الصلاة وفي غيرها ، بل منها الرسول عن الصلاة عليه بالصلاحة البتراء^(٢) . بأن نذكره ولا نذكر آله معه .

وهذا يعني بأنّ الصلاة على النبي وآلـه غدت من الضروريات في الأحكام

(١) مسنـد أـحمد ٤: ١١٩ ، وانظـروه في صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٣: ١٢٣٣ ، عنـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـهـ وـ ٥: ٢٣٣٨ / حـ ٥٩١٦ ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١: ٩٠٤ / حـ ٢٩٣ ، سنـنـ التـرمـذـيـ ٢: ٣٥٣ـ ٥٢ـ بـابـ ٣٥١ حـ ٣٤٨٣ ، سنـنـ النـسـائـيـ ٣: ٤٧ ، ٩، ٥٠ / حـ ١٢٨٦ ، ١٢٩٣ مـسـنـدـ أـحمدـ ٣: ٤٧ ، ٤: ٢٤١ .

(٢) أورده الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ١: ٨ ، من دون ذكر الاسناد ، وأخرج الدارقطني والبيهقي حديث : من صلّى على ولم يصلّى على أهل بيته لم تقبل منه ، انظر مقدمة مسنـدـ الإمامـ زـيدـ ٣٣ـ ، ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ت ٤٣٧ في تاريخ جرجان صـ ١٤٨ طـ حـيدـرـ آـبـادـ : حدـثـنـاـ أـبـوـ إـبـرـاهـيمـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـعـلـوـيـ بـوـاسـطـ ، حدـثـنـاـ الحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ الـجـرجـانـيـ الشـاعـرـ ، حدـثـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، حدـثـنـيـ الـفـضـلـ بـنـ شـادـانـ الـنـيـساـبـورـيـ بـأـسـنـادـ لـهـ [وـهـوـ الـإـمـامـ الرـضـاـ مـنـ آـبـائـهـ] رـفـعـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ أـبـيـ ، عـنـ جـدـهـ ، قـالـ : إـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـعـالـمـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ وـقـرـنـنـاـ بـهـ ، فـمـنـ صـلـىـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـلـمـ يـصـلـلـ عـلـىـ لـقـيـ اللـهـ وـقـدـ بـتـرـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ وـتـرـكـ أـوـامـرـهـ .



الشرعية والأدعية المأثورة والزيارات للمعاصومين ، وهو ليؤكّد على مكانتهم ومنتزليتهم في المنظومة الإلهية ، وهذا ما جزم به الإمام الشافعي في قوله :

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ
فَرْضٌ مِّنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
كَفَاكُمْ مِّنْ عَظِيمِ الْقَدْرِ أَنْكُمْ
مِّنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ^(١)

أجل إنّ الرسول الأعظم سأل جبرئيل عن كيفية رفع الذكر في قوله تعالى : «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ»، فقال جبرئيل : قال الله : «إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي»^(٢).

وفي (دفع الشبه عن الرسول) للحسيني الدمشقي في قوله تعالى : «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» قال ابن عباس رضي الله عنها : «المراد الأذان والإقامة والتشهد والخطبة على المنابر ، فلو أنّ عبد الله وصدقه في كلّ شيء ولم يشهد أنّ محمداً رسول الله لم يسمع منه ولم ينتفع بشيء وكان كافراً»^(٣).

وقال ابن كثير في البداية النهاية : ««وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» فليس خطيب ولا شفيع ولا صاحب صلاة إلا ينادي بها : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، فقرن الله اسمه باسمه في مشارق الأرض ومغاربها وجعل ذلك مفتاحاً للصلاحة المفروضة»^(٤).

(١) مرقاة المفاتيح ١ : ٦٧ ، إغاثة الطالبين ١ : ١٧١ .

(٢) دفع الشبه : ١٣٤

(٣) دفع الشبه عن الرسول ﷺ : ١٣٤ .

(٤) البداية والنهاية ٦ : ٢٨٣ باب القول فيها اعطى ادريس عليه السلام ، إمتناع الأسماء ٤ : ١٩٤ .



أبو بكر وأهل البيت

وروى السيوطي عن ابن مردوه ، عن أنس بن مالك وبريدة ، قالا : «قرأ رسول الله هذه الآية ﴿فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ فقام إليه رجل فقال : أي بيت هذه يا رسول الله ؟ قال : بيت الأنبياء ، فقام إليه أبو بكر فقال : يا رسول الله هذا البيت منها - بيت علي وفاطمة . قال : نعم من أفضلهما»^(١) .

وعن أبي جعفر الباقر عليهما السلام أنه قال : «هي بيوت الأنبياء وبيت علي منها»^(٢) .
فما يعني أن يأذن الله برفع اسمه في بيت علي وفاطمة ، وعلى أي شيء يدل ذلك ؟ ألا يدل هذا على رتبة علي وفاطمة هي من جنس رتبة الأنبياء ؟ ثم ألا يدل هذا على السيادة والإمامية لهم من بعد رسول الله ؟!

ولقائل أن يقول : «إن هذه الروايات هي روايات شيعية ؟»
فنجيبهم : ما تقولون فيما رواه البخاري بإسناده عن أبي بكر قوله : «ارقبوا محمداً في أهل بيته»^(٣) وعلى أي شيء يدل هذا الخطاب من أبي بكر للناس ؟ خاصة إذا قُسِّمَ إليه ما ورد في أهل البيت عليهما السلام عن الله ورسوله عليهما السلام .

قال ابن حجر : «فالمرآبة لشيء المحافظة عليه ، ومعنى قول الصديق احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم»^(٤) .

(١) الدر المثور ٦: ٢٠٣ ، تفسير الشعبي ٧: ١٠٧ .

(٢) تفسير القمي ٢: ١٠٤ ، وعنه في بحار الأنوار ٢٣: ٣٢٧ ح ٦ .

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٣٦١ ، فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله عليهما السلام ح ٣٥٠٩ .

(٤) فتح الباري ٧: ٧٩ باب مناقب قرابة رسول الله عليهما السلام .



وقال النووي : «ومعنى (ارقبوا) راعوه واحترموه وأكرموه»^(١) .

ألم يكن في تأكيد الله للصلوة على الرسول والآل دلالة واضحة على قربهم من الله ؟ بل إمامتهم المطلقة كما جزم بذلك الاقترانُ بين الكتاب وأهل البيت على ما هو صريح حديث الثقلين .

من هذا المنطلق نقرأ وصية أبي بكر : «ارقبوا محمداً في أهل بيته»^(٢) ؛ فنحن لا نشك في أنه يعلم جيداً مكانة أهل البيت السماوية عند الله ورسوله ، يرشدك إلى ذلك إصرار أبي بكر على الاعتذار من فاطمة لترضى عنه ، لكنها صلوات الله عليها ماتت وهي واجدة عليه وعلى عمر - كما في البخاري^(٣) - ولم يُصلّى عليها أبو بكر ولم يُؤذنْ هو ولا عمر بحضور جنازتها ، وذلك بوصية منها^(٤) .

ومن ذلك قوله : «ليتنى لم أكشف عن بيت فاطمة»^(٥) فهذا وما سبقه لو جمع مع ما رواه مسلم وغيره عن زيد بن أرقم قال : «قام رسول الله يوماً فيينا خطيباً بهاء يدعى حمّا بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذَكَر ثُمَّ قال :

(١) رياض الصالحين للنووي : ٨١ ، الباب ٤٣ ح ٤٣٧ .

(٢) انظر صحيح البخاري ٣ : ١٣٦١ / ح ١٣٧ : ٣ ، ٣٥٠٩ / ح ٣٥٤١ .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ١٥٤ / ح ٢٩٩٨ ، وانظر ٣ : ١١٢٦ / ح ٢٩٢٦ ، وفيه : فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت .

(٤) صحيح البخاري ٤ : ١٥٤٩ / ح ٣٩٩٨ ، مصنف عبدالرزاق ٥ : ٤٧٢ / ح ٩٧٧٤ .

(٥) انظر تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٣٧ ، وفيه : ليتنى لم أفتشر بيت فاطمة بنت رسول الله وأدخله الرجال وكان اعلق على حرب ، وشرح النهج ٢ : ٤٧ و ٢٠ : ٢٤ والمتن عنه .



أَمَّا بَعْدُ أَلَا إِيَّاهَا النَّاسُ فَإِنَّهَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُ ،
وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلِينَ : أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخَذُوا
بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ ، ثُمَّ
قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ،
أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ... » الْحَدِيثُ^(١) .

لثبت بأنه يعرف مكانة أهل البيت الدينية، وخفاف من عقبي مخالفته إياهم ،
لوقوفه على قول النبي ﷺ : «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»^(٢) ،
والباري جل وعلا يقول في كتابه العزيز : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ
فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا»^(٣) .

كما أنه وقف على قوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِغَضْبِ فَاطِمَةَ وَيَرْضِي
لِرَضَاهَا»^(٤) ، وقوله ﷺ لفاطمة : «يَا فاطِمَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْضِبُ لِغَضْبِكِ
وَيَرْضِي لِرَضَاكِ»^(٥) .

(١) صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣ ، مستند أحادي ٤: ٣٦٦ ، سنن البيهقي ٢: ١٤٨ .

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٣٦١ / ح ١٣٧٤: ٣ ، ٣٥١٠ / ح ٣٥٥٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦:
٣٨٨ / ح ٣٢٢٦٩ ، وفي نص آخر في صحيح البخاري ٥: ٤٩٣٢ / ح ٢٠٠٤ ، صحيح مسلم
٢: ١٩٠٢ / ح ٢٤٤٩ ، ابن داود ٢: ٢٢٦ / ح ٢٠٧١ ، ابن ماجة ١: ٦٤٢ / ح ١٩٩٨ ،
الترمذى ٥: ٦٩٨ / ح ٣٨٦٧ ، الأحاديث المختارة ٩: ٣١٥ / ح ٢٧٥ : فإنها هي بضعة مني
يربيني ما أراها ويؤذيني ما آذاها .

(٣) الأحزاب : ٥٧ .

(٤) كنز العمال ١٢: ٥١ / ح ٣٤٢٣٧ ، الدليلي عن علي .

(٥) معجم أبي يعلى ١: ١٩٠ / ح ٢٢٠ ، مستدرك الحاكم ٣: ١٦٧ / ح ٤٧٣٠ ، قال هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد ٩: ٢٠٣ ، قال رواه الطبراني واسناده حسن .



وفي (صحيح البخاري) قول النبي ﷺ : «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»^(١) .

فمن كانت لها هذه المنزلة بحيث إن الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها يكون إياها وإغصاها يؤذى ويغضب الله ، فكان على أبي بكر أن يوصي بأن (يرقبوا محمداً في أهل بيته) .

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث : «قال العلماء سُمِّيَّا ثقلين لعظمهما وكبر شأنهما ؛ وقيل : لثقل العمل بهما»^(٢) .

«واتّباع القرآن واجب على الأمة بل هو أصل الإيمان ، وهُدَى الله الذي بعث به رسوله ، وكذلك أهل بيته تجب محبتهم وموالاتهم ورعايتهم حقهم ، وهذا الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله»^(٣) .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : «وكذلك آل بيته»^(٤) لهم من الحقوق ما يجب رعايتها فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء ، وأمر بالصلاحة عليهم مع الصلاة على رسول الله»^(٥)

وقال فخر الدين الرازي : «جعل الله تعالى أهل بيته مساوين له في خمسة أشياء :

(١) صحيح البخاري ٣ : ٣٧٤ كتاب فضائل الصحابة . باب مناقب فاطمة ة / ح ٣٥٥٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ : ١٨٠

(٣) هذا كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨ : ٤٩١ ، كما في العقيدة في أهل البيت من الافتراض والتفريط للدكتور السجيمي ١ : ٢٢٥ .

(٤) إضافة «آل» إلى «البيت» غلط (انظر مفردات غريب القرآن للراغب) .

(٥) مجموع الفتاوى ٣ : ٤٠٧ .



أحداها : المحبة ، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾^(١) ، وقال

لأهل بيته : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢) .

والثانية : تحريم الصدقة ؛ قال ﷺ : لا تحلّ الصدقة لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس .

والثالثة : الطهارة ؛ قال الله تعالى : ﴿طَهِ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾^(٣) أي يا طاهر ، وقال لأهل بيته : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٤)

والرابعة : في السلام ؛ قال : «السلام عليك أيها النبي» ، وقال لأهل بيته : «سلام على آل ياسين» .

والخامسة : في الصلاة على النبي وعلى الآل في التشهد^(٥) .

ألا تدلّ هذه المقارنات والمساواة بين النبي وأهل بيته على كون بعضهم من بعض ، وأنّ لهم منزلة من الله لا ينالها غيرهم من هذه الأمة .

ولذلك صرّح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بذلك قائلاً : «لا يُقاس بآل محمد ﷺ من هذه الأمة أحد»^(٦)

(١) آل عمران : ٣١ .

(٢) الشورى : ٢٣ .

(٣) طه : ٢ .

(٤) الأحزاب : ٣٣ .

(٥) نقل كلام الرازبي في الصواعق المحرقة ٢ : ٤٣٦ - ٤٣٧ ، فيض القدير ٢ : ١٧٤ ، نظم درر السمعطين : ٤٣٥ - ٤٣٩ ، ينابيع المودة ٢ : ٢٤٠ .

(٦) نهج البلاغة ١ : ٣٠ / خ ٢



وقد خلطهم النبي ﷺ بنفسه فقال : «نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد» ^(١) .
 وقال الإمام الصادق ع : «إنا أهل بيت لا يقاس بنا أحد» ^(٢) ، ومثله ورد
 عن الإمام الバاقر ع ^(٣) .

ورد ابن قدامة قول من أنكر سهم ذوي القربى فقال : « فهو مخالف لظاهر الآية ، فإن الله تعالى سمي لرسوله وقرباته شيئاً ، وجعل لها في الخمس حقاً كما سمي للثلاثة الأصناف الباقيه ، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب» ^(٤) .

وقال ابن حزم - في من قال بعدم استحقاق ذوي القربى - : «هذه الأقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصاً وخلاف السنن الثابتة» ^(٥) .

وقال ابن قدامة : «لا نَعْلَمُ خلافاً في أنّ بني هاشم لا تحلّ لهم الصدقة المفروضة» ^(٦) .

وقال النووي : «إن الزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف» ^(٧) .

لماذا لا تحلّ الصدقة على آل محمد؟ ^(٨) بل هي محرمة عليهم.

ولماذا يميزهم الله ورسوله عن غيرهم من المسلمين؟

(١) ذخائر العقبى : ١٧ .

(٢) معاني الأخبار : ١٧٩ / ح ٢ .

(٣) نوادر المعجزات : ١٢٤ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٦ : ٣١٥ .

(٥) انظر المحنى ٧ : ٢٢٦ .

(٦) المغني ٢ : ٢٧٤ .

(٧) المجموع ٦ : ٢١٨ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٧٩ كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة .



وما هو الترابط بين محمد وآله ؟

وماذا تعني رواية البخاري «أما علمت أنَّ آلَ مُحَمَّدَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»^(١) . ألا تدلّ كلَّ هذه النصوص على متزلتهم العالية في المنظومة الإلهية والتشريع الإسلامي .

قال النووي : قوله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» تنبيه على العلة في تحريمها علىبني المطلب ، وأنَّها لكرامتهم وتتربيتهم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس إنَّها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّكُّهُمْ﴾^(٢) فهي كغسالة الأوساخ^(٣) .

وعليه فكلَّ هذه النصوص المارة والأحكام الفقهية التي أشرنا إلى بعضها لتدلّ على عظمته هذا البيت الشريف ، وأنَّ لهم سمات لا تكون عند الآخرين ، وحتى أنَّ أبابكر كان يعلم بالصلة الموجودة بين أهل البيت وبيوت الأنبياء ، إذ لا معنى لأنَّ يسأل أبو بكر عن علي وفاطمة وهل هو من بيوت الأنبياء ، إلَّا أنَّ يكون سؤاله ينطوي على معرفته بمكانتهما وأنَّهما من وزانِ واحدٍ عند ربِّ العالمين .

فكما أنَّ النظر إلى الكعبة عبادة^(٤) ، ففي الخبر أيضاً : «النظر إلى وجه عليٍّ عبادة»^(٥) .


(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة باب أخذ صدقة التمر ٢: ٥٤١ / ح ١٤١٤ .

(٢) التوبية : ١٠٣

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٧: ١٧٩

(٤) أخبار مكة للأزرقي ٢: ٨ ، عن يونس بن خباب و ٢: ٩ عن مجاهد ، أخبار مكة للفاكهي ١: ٢٠٠ عن مكحول ، الفردوس بتأثر الخطاب ٤: ٢٩٣ / ح ٦٨٦ عن عائشة .

(٥) المعجم الكبير ١٠: ٧٦ ، المستدرك للحاكم ٣: ١٥٢ / ح ٤٦٨١ ، قال : هذا حديث صحيح الإسناد وشواهده عن عبدالله بن مسعود صحيحه ، مجمع الزوائد ٩: ١١٩ ، قال : رواه الطبراني وفيه أحمد بن بديل الياحي وثقة ابن حبان وقال مستقييم الحديث ، وابن أبي حاتم قال : وفيه ضعف



وكما أنّ رسول الله أن يبيت جُنباً في المسجد فلعلّي أن يبيت جُنباً في المسجد أيضاً^(١).

فهذه الأمور تؤكّد وجود خصوصية ومكانة لعلي لا تكون لغيره من الصحابة ، وهذا هو الذي بُيّن في كلام الإمام الرضا عن جده الإمام الراشر عليه السلام في تفسير قوله تعالى : «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»^(٢) فقال : «هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَى هَاهُنَا التَّوْحِيدُ»^(٣).

وفيها أخرجه الكليني بسنده عن أبي بصير عن أبي جعفر في قوله تعالى : «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفاً»^(٤) قال : «هِيَ الْوَلَايَةُ»^(٥).

وفي رواية أخرى في الكافي : «أثافي الإسلام الصلاة والزكاة والولادة ، ولا تصحّ واحدة منهم إلّا بصاحبتها»^(٦).

وبقية رجال الصحيح ، تاريخ دمشق ٣٥٥ - ٣٥٧ : ٤٠ ، ٩ : ٤٢ ، ٣٥٥ ، رواه عن عدّة من الصحابة منهم : أبو بكر ، عثمان بن عفان ، ابن مسعود ، معاذ بن جبل ، جابر بن عبد الله ، انس بن مالك ، ثوبان ، حران بن الحصين .

(١) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله عليه : يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . سنن الترمذى ٥ : ٦٣٩ / ح ٣٧٢٧ ، وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله عليه لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعلي ، المعجم الكبير ٢٣ : ٣٧٣ / ح ٨٨١ ، تخريج الأحاديث والآثار ١ : ٣٢٥ / ح ٣٣٣ .

(٢) الروم : ٣٠ .

(٣) تفسير القمي ٢ : ١٥٥ .

(٤) الروم : ٣٠ .

(٥) الكافي ١ : ٤١٩ / ح ٣٥ ، وتفسير القمي ٢ : ١٥٤ ، وانظر كتابنا أشهد أنّ علياً ولي الله : ٤٧٦ .

(٦) الكافي ٢ : ١٨ باب دعائم الإسلام ح ٤ .



فما علاقـة التوحـيد بـولاـية عـلـيـة؟

وـكـيف تكون ولاـية عـلـيـة هي الوـسـيلـة الوحـيدـة لمـعـرـفـة التـوـحـيد الـحـقـة؟

الـجـواب: إـنـ طـاعـة الإـمـام عـلـيـة والإـقـرـار لـه بـالـوـلاـية تـسـتـلزم الإـقـرار الصـحـيحـ والـاعـتـقاد السـلـيمـ بـالـرـسـولـ وـالـرـسـالـةـ وـبـالـتوـحـيدـ وـالـعـبـودـيـةـ لـلـهـ.

وـالـقـيـامـ بـالـخـنـيفـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـأـقـمـ وـجـهـكـ لـلـدـينـ حـنـيفـاـ»ـ هوـ إـقـامـةـ الـوـجـهـ لـلـهـ عـبـرـ الـوـلاـيةـ وـالـإـقـرارـ لـوـلـيـةـ اللهـ، وـلـاـ يـصـلـحـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـحـلـ مـحـلـ الـآـخـرـ، وـذـكـ لـاـ يـتـصـوـرـ إـلـاـ بـأـنـ يـقـالـ بـأـنـ الـوـلاـيةـ هـيـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ لـلـنـبـوـةـ وـالـمـنـهـجـ الـقـوـيمـ لـلـتـوـحـيدـ، وـهـوـ مـعـنـىـ آـخـرـ لـمـاـ خـلـفـهـ رـسـوـلـ اللهـ فـيـ أـمـتـهـ مـنـ خـلـالـ حـدـيـثـ الثـقـلـيـنـ، وـكـوـنـهـمـ لـلـيـلـلـهـ حـبـلـ اللهـ الـذـيـ أـمـرـنـاـ بـالـاعـتـصـامـ بـهـ^(١).

وـلـيـسـ هـوـ كـمـاـ يـلـقـيـهـ الـخـصـمـ مـنـ أـنـ الشـيـعـةـ تـعـتـقـدـ بـأـنـ الـوـلاـيةـ هـيـ أـهـمـ مـنـ الشـهـادـتـيـنـ، لـمـاـ روـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ قـوـلـهـ: «بـنـيـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ: الـصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـجـ وـالـوـلاـيةـ وـلـمـ يـنـادـ بـشـيءـ كـمـاـ نـوـدـيـ بـالـوـلاـيةـ»^(٢).

فـأـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـجـابـواـ عـنـ هـذـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الشـهـادـتـيـنـ شـيـءـ. لـاـ الـوـلاـيةـ وـلـاـ غـيرـهـ. ، بـلـ إـنـ أـمـرـ الشـهـادـتـيـنـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ، وـمـعـنـىـ: «بـنـيـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ»ـ أـيـ أـنـ الـإـسـلـامـ الـمـؤـلـفـ مـنـ الشـهـادـتـيـنـ قـدـ بـنـيـ عـلـىـ رـكـائـزـ خـمـسـ هـيـ الـصـلـاـةـ، الـصـومـ، الـزـكـاـةـ، الـحـجـجـ، الـوـلاـيةـ، وـأـنـ الـوـلاـيةـ أـفـضـلـهـاـ، وـمـاـ نـوـدـيـ بـشـيءـ كـالـوـلاـيةـ، لـأـنـهـ اـمـتـدـادـ لـلـنـبـوـةـ لـأـنـهـاـ قـبـالـ النـبـوـةـ وـالـتـوـحـيدـ. كـمـاـ يـصـوـرـ بـعـضـهـمـ. فـلـاـ

(١) انـظـرـ تـفـسـيرـ الـقـمـيـ ١: ١٠٨ـ وـالـأـمـالـيـ لـلـشـيـخـ: ٢٧٢ـ المـلـسـ ١٠ـ حـ ٥١٠ـ وـتـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ ١: ١٩٤ـ حـ ١٢٢ـ وـ ١٢٣ـ.

(٢) الـمـحـاسـنـ ١: ٢٨٦ـ / حـ ٤٢٩ـ بـابـ الـشـرـائـعـ، وـالـكـافـيـ ٢: ١٨ـ بـابـ دـعـائـمـ الـاسـلامـ / حـ ١ـ وـ ٣ـ وـ ٨ـ.



يمكن معرفة الله إلاّ بالنبيّ ولا يمكن معرفة النبيّ والله جل جلاله معرفة مقبولة صالحة إلاّ بالإمام المفترض الطاعة .

إذن الاعتقاد بالإمامية لا يترك بحال بل لا يمكن تصور ذلك ؛ فهي ليست كالصلاوة والصوم والزكاة والحجّ التي قد يرخص في تركها في ظروف خاصة . فالحائض مثلاً ترك الصلاة ، والمريض معفو عن الصوم ، والزكاة والحج ساقطان عن الفقير ، أمّا الولاية فهي واجبة على المكلف سواء كان صحيحاً أم مريضاً وذا مال أم معسراً . وهذا ما قاله الإمام الباقر عليهما السلام توضيحاً لهذه المسألة^(١)

مضادة قريش مع الرسول وآلـه

أجل إنّ قريشاً سعت بكلّ قواها للوقوف أمام دين الإسلام ، لكنّ الله أبى إلا أن يتمّ نوره ويرفع ذكر محمد وآل محمد ولو كره الكافرون ، الذين **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾**^(٢) وقد جئنا أكثر من مرّة في بحوثنا بخبر معاوية بن أبي سفيان قوله لما سمع المؤذن يشهد بأن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله : «إلا دفنا دفناً» ، كل ذلك مبارزة لقوله تعالى : **﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾**^(٣) ، ومحاولة لطمس هذا الذكر الشريف .

فهم حسدوا أهل البيت لما آتاهم الله من الفضل ، كما في تفسير قوله تعالى :

(١) الخصال : ٢٧٨ ح ٢١ باب الخمسة بسنده عن أبي حزنة الشهالي عن أبي جعفر الباقر .

(٢) التوبية : ٣٢ .

(٣) الانشرح : ٤ .



»أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ؟«^(١) والتي نزلت في علي عليه السلام وما خص به من العلم^(٢).

وعن أبي جعفر عليه السلام في نص آخر : «نحن الناس المحسودون على ما آتنا الله من الإمامة دون الخلق أجمعين»^(٣).

وروى الحاكم بسانده إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله عليه السلام : «والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار»^(٤).

بعد هذا العرض السريع نقول : لو جمعنا بين الآيتين القرآنيتين »وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ«^(٥) مع »فِي بُيُوتِ أَذْنَانِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ«^(٦) والتي قال الإمام الباقر عليه السلام في تفسيرها : «نحن أولئك»^(٧).

مع المروي عن أبي جعفر الباقر عن آبائه عليهما السلام عن جده رسول الله عليه السلام في علي عليه السلام : «وما أكرمني الله بكرامة إلا وقد أكرمك بمثلها»^(٨).

(١) الناس : ٥٤ .

(٢) شرح نهج البلاغة ٧ : ٢٢٠ .

(٣) الكافي ١ : ٢٠٥ / ح ١ .

(٤) المستدرك للحاكم ٣ : ١٦٢ / ح ٤٧١٧ قال : حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وسكت عنه الذهبي في تلخيصه وأورده في السير ٢ : ١٢٣ في ترجمة فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام .

(٥) الانشراح : ٤ .

(٦) النور : ٣٦ ، ٣٧ .

(٧) الكافي ٦ : ٢٥٦ باب ما يتفع به من الميتة / ح ١ .

(٨) أمال الصدوق : ٥٨٣ المجلس الرابع والسبعون ح ١٦



مع المروي من طرق أبناء العامة عن رسول الله ﷺ في علي عليهما السلام : «أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي»^(١)

وعلينا معنى رفع الذكر من قبل الله ، وكون بيت علي وفاطمة عليهاما السلام من تلك البيوت المروعة ، وأن الأنبياء والأوصياء هم الذين رفع الله ذكرهم ، وبهم يعرف الله .

لعلنا بأن الله رفع ذكر الرسول وأهل بيته رغم حسد الحاسدين وكيد الكائدين ، وما من مكرمة لرسول الله إلا وهي من وحة لعلي أيضا باستثناء النبوة كما يشير إليه حديث المنزلة : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه ليسنبيّ بعدي»^(٢) وغيره من الأحاديث الصحيحة والمعتبرة كمرسلة الاحتجاج : «من قال محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين»^(٣) ، لأن علي بن أبي طالب هو نفس رسول الله بشهادة نص آية المباهلة وأخاه بنusch حدثنا حديث المؤاخاة .

وبذلك يكون ذكرهم هو من ذكر الله كما جاء صريحاً في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله أنه قال : «ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة» ، ثم قال أبو جعفر : «إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان»^(٤)

(١) سنن الترمذى ٢: ٧٢ / ح ٢٨٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢١٢ / ح ٥٥٨١ ، مصنف عبدالرزاق ٢: ١٤٤ / ح ٢٨٣٦ ، مسنداً حديثاً ١: ١٤٦ / ح ١٢٤٣

(٢) صحيح البخارى ٤: ١٦٠٢ / ح ٤١٥٤ ، صحيح مسلم ٤: ١٨٧٠ / ح ٢٤٠٤ وفيه : إلا أنه لانبيّ بعدي .

(٣) الاحتجاج ١: ٢٣١ .

(٤) الكافي ٢: ٤٩٦ / ح ٢ ، باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس و ١٨٦ / ح ١ ، باب تذاكر الأخوان ، وسائل الشيعة ٧: ١٥٢ / ح ٨٩٨١ .



وقال الإمام الحسن عليه السلام معاوية لما استنقض علیاً وحاول المخط من ذكره : «أيتها الذاكر علیاً ، أنا الحسن وأبي علي ، وأنت معاوية وأبوك صخر ، وأمك فاطمة وأمك هند ، وجدي رسول الله وجده حرب ، وجدي خديجة وجدتك قتيلة ، فلعن الله أحملنا ذكرأ ، وألأمنا حسباً ، وشرنا قدماً ، وأقدمنا كفراً ونفاقاً» ، فقال طوائف من أهل المسجد : «آمين»^(١)

والعقيلة زينب قد أشارت إلى هذه الحقيقة أيضاً مخاطبة يزيد بقولها : «كـيـدـكـ ، واسـعـ سـعـيـكـ ، واجـهـدـ جـهـدـكـ ، فـوـ اللهـ الـذـيـ شـرـفـنـاـ بـالـوـحـيـ وـالـكـتـابـ وـالـنـبـوـةـ وـالـإـنـتـخـابـ ، لـاـ تـدـرـكـ أـمـدـنـاـ ، وـلـاـ تـبـلـغـ غـايـتـنـاـ ، وـلـاـ تـمـحـوـ ذـكـرـنـاـ ، وـلـاـ تـمـيـتـ وـحـيـنـاـ ، وـلـاـ يـرـخـضـ عـنـكـ عـارـهـاـ ...»^(٢)

إذن سعى القوم لإطفاء نور الله وتحريف الشريعة ، بضرب جذورها . وهم الأئمة مفاتيح معرفة التوحيد والنبوة والقرآن . لكن الله أتم نوره وأكرم نبيه بكرامات كثيرة .

وقد مرَّ عليك دلالة القرآن والحديث النبوى الشريف وأدعية المعصومين على التقارن الطولي بين اسمه واسم نبيه واسم أوصيائه ، فمنها قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَصَارَوْنَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣) .

(١) مقاتل الطالبين : ٤٦ ، شرح نهج البلاغة ١٦ : ٤٧ .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣٧ ، وعنـهـ فيـ بـحـارـ الـأـنـوارـ ٤٥ : ١٦٠ .

(٣) والتي نزلت في علي انظر تفسير الطبرى ٦ : ٢٨٦ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢١ ، مرقة المفاتيح ١١ : ٢٤٦ ، شرح المقاصد في علم الكلام ، للفتازانى ٢ : ٢٨٨ ، قال : نزلت باتفاق المفسرين في علي بن أبي طالب؟ ، وهي الآية ٥٥ من سورة المائدة .



وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١).

وقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِمَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ حُسْنُ الْعِصْمَةِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَّ﴾^(٢).

وقوله تعالى : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

وقوله تعالى وغيرها من عشرات بل مئات الروايات من كتب جميع فرق المسلمين .

إذن هناك ترابط طولي بين الولايات الثلاث - الله ولرسوله ولأولي الأمر الذين ذكرهم الله في كتابه وعلى لسان نبيه . فلا يمكن لأحد أن يعرف الله حق معرفته غير رسوله وأهل بيته المعصومين ، ولا يعرف النبي ﷺ أحدٌ حق معرفته إلا الله وأهل البيت ، ولا يعرف أهل البيت حق معرفتهم إلا الله ورسوله ، فجاء في مختصر بصائر الدرجات عن رسول الله قوله : «يا علي ما عرف الله إلا أنا وأنت ، وما عرفني إلا الله وأنت ، وما عرفك إلا الله وأنا»^(٤) .

وفي كتاب سليم بن قيس عن رسول الله : «يا علي ما عُرف الله إلا بي ثم بك ، من جحد ولا يتك جحد الله رب بيته»^(٥) .

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) التوبة : ١٠٥ .

(٤) مختصر بصائر الدرجات : ١٢٥ .

(٥) كتاب سليم بن قيس : ٣٧٨ ، وعنه في بحار الأنوار ٢٢: ١٤٧: ١٤١ / ح ١٤١ .



إذن أهل البيت مذكورون في القرآن والسنة المطهرة ، وبنيت أحكام فقهية تدور مدارهم خاصة بهم ، تشريفاً لهم ، وتعظيمها لحقهم ، كما في الخمس وغيره ؛ لأنهم كما قال الإمام علي عليه السلام : «الشعار والأصحابُ الخزنة والأبواب ، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها سُمِّي سارقاً»^(١)

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون أئمة النهج الحاكم قد سعوا إلى تحريف كلّ ما يمت إليهم عليه السلام في الشريعة والتاريخ، ثم الإتيان بما يشابهه في آخرين ، لأنّ من المعلوم بأنّ الأشياء القيمة والثمينة يحاك ويصنع ما يشابهها كما نحن فيه هنا.

إمامية أهل البيت في الأذان

وعليه فموضوع الإمامة لم يكن من الأمور الاجتماعية البسيطة التي يناظر أمرها إلى الناس ، بل هي من المواضيع الأساسية الهامة في بناء الدين ، أصولاً وفروعًا ، مظهراً وجوهاً ، ونحن في هذه الرسالة نريد أن نسلط الضوء على جملتين موجودتين في الأذان ، وهاتان الجملتان مرتبتان بموضوع الإمامة بنحو من الأنحاء ، نحن نطرحهما على طاولة المناقشة والبحث :

إحداهما : ما تلهج به الشيعة الإمامية وتدين به تبعاً لرسول الله وجملة من الصحابة وجميع أهل البيت ، وهي جملة : «حي على خير العمل» .

وثانيةهما : ما يلهج به أبناء العامة تبعاً للمحكي عندهم عن رسول الله ، والمشكوك النسبة إلى بلال وأبي محدورة ، وهي جملة : «الصلاوة خير من النوم» .

(١) من كلام لأمير المؤمنين عليه السلام ، انظر نهج البلاغة ٢ : ٤٤ .



فنريد هنا أن نسلط الضوء على ما تنطوي عليه هاتان الجملتان من معنى عقائدي علاوة على التفسير الشرعي المتضمن فيها ؛ إذ ما المقصود من جملة «**حي على خير العمل**» .

وهل هي الولاية والإمامية والدعوة إلى بـ فاطمة وولدها عليه السلام حقاً . كما جاء في بعض الأخبار^(١) . ؟ أم هي الصلاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشباهها ؟

بل ماذا تعني جملة «الصلاحة خير من النوم» ، هل تعني ما يفهمه الجميع ، أم فيها معنى باطن مكنون يُقابل ما جاء عن أهل البيت في تفسير معنى «**حي على خير العمل**» ، والتفسير المكنون لم يبح به الخصم بل يجب اكتشافه .

وبعبارة أوضح : هل الألف واللام في «الصلاحة» و في «النوم» في جملة : «الصلاحة خير من النوم» هي لجنس الصلاحة والنوم ، أم أن «الألف» و«اللام» للعهد ؛ أي لصلاة خاصة ونوم خاص معهود عندهم ؟

ثم ما هو سر حذف الحيولة الثالثة «**حي على خير العمل**» واستبدالها في أذان الصبح خاصة بـ «الصلاحة خير من النوم» . ولماذا لا تستبدل بجملة غير هذه الجملة ؟

وهل هنا دافع مطوي في تشرعها للصبح خاصة دون الأوقات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ؟

(١) التوحيد للشيخ الصدوق : ٢٤١ ، معاني الأخبار : ٤١ ، مناقب بن شهراً شوب ٣ : ١٠٧ ، وعنه في بحار الأنوار ٤٣ : ٤٤ / ح ٤٤ .



وإذا قبلنا بأنَّ الصبح وقت غفلة ونوم ، فالظهر وقت غفلة وتجارة أيضاً ، فالصحاببة تركوا رسول الله يوم الجمعة وانفضوا إلى اللهو وإلى التجارة^(١) ، فلماذا لم يأمر عمر مناديه أن يقول في صلاة الظهر أو صلاة الجمعة «الصلاة خير من اللهو ومن التجارة» مثلاً ؟ لو وضعت الأولى لايقاظ النائمين وتنبه الغافلين ؟ فالثانية كذلك .

وهل هناك ترابط عقدي بين رفع الحيولة الثالثة ووضع «الصلاحة خير من النوم» أم جاء الأمر عفوياً ؟ وإذا كان عفوياً فلماذا نرى أنَّ من يقول بشرعية «حي على خير العمل» لا يقول بشرعية «الصلاحة خير من النوم» والعكس بالعكس .

بل لماذا نرى الحكومات الشيعية عندما تحكم تسعى لتحكيم «حي على خير العمل» في الأذان وحذف «الصلاحة خير من النوم» منها^(٢) ، عكس الحكومات العالمية التي تفعل العكس فتضع «الصلاحة خير من النوم» وتحذف الحيولة الثالثة من

(١) في مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٠٧ عن تفسير مجاهد وأبي يوسف يعقوب بن أبي سفيان في سبب نزول هذه الآية : فانفض الناس إلا على والحسن والحسين وفاطمة عليها السلام وسلمان وأبا ذر والمقداد وصهيب ، وتركوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي ، فلو لا الفتنة الذين جلسوا في مسجدي لأضررت المدينة على أهلها ناراً ، وحسبوا بالحجارة كقوم لوط ، ونزل فيهم (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) .

وفي منتخب مسند عبد بن حميد : ٣٣٥ / ح ١١١ عن جابر بن عبد الله : قدمت غير فانفضوا إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً . وهو في صحيح ابن خزيمة ٣ : ٦٦

(٢) انظر في ذلك أخباربني عبيد ١ : ٥٠ ، ٨٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، وفيات الأعيان ١ : ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، تاريخ ابن خلدون ٤ : ٤٨٠ ، الكامل لابن الأثير ٧ : ٣١ ، ٨ : ٨٣ ، المنتظم ١٦ : ٣٢ ، حوادث سنة ٤٥٠ ، تاريخ بغداد ٩ : ٤٠١ .



الأذان^(١) ، فماذا يعني فعلهم هذا ؟ وعلى أي شيء يدل ؟ ألا يدل على أنَّ الأمر أكبر مما يقولونه ويفسرون في معنى الخيرية بين «الصلاة» و «النوم» ؟

باعتقادنا أنَّ هناك ترابطًا عقائدياً كبيراً بين عقيدة الولاية و «حي على خير العمل» ، وبين حكومات «الخلافة الانتخابية» و «الصلاحة خير من النوم» .

أما عند الشيعة الإمامية فالأمر واضح كما ورد في أخبارنا المعتبرة من أنها تعني الولاية ، لكنَّ ما ينبغي التأكيد عليه وإماتة اللثام عنه هو غفلة أبناء العامة عن بيان البعد العقائدي لجملة «حي على خير العمل» وجملة «الصلاحة خير من النوم» مكتفين في تسلیط الضوء على أن الثاني شرع لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين ولم يشيروا إلى الدوافع العقائدية التي حدثت بعمر بن الخطاب وغيره للإصرار على رفع الحيولة الثالثة .

وعليه فالبحث عن «الصلاحة خير من النوم» أو «حي على خير العمل» لا يقتصر على البعد الفقهي الخلافي ، فيه الإشارة إلى تأسيس اتجاه خاص بالخلفاء يقابل مدرسة أهل البيت ، وهذا ما تفرضه تداعيات الصراع بين النهجين وهو ما نصطلح عليه هنا ؛ بـ «الوضع» بعد «الرفع» ، فغالباً ما يُستعاوض عن الشرع الصحيح بها هو بدعة ، وقد جاء هذا صريحاً في كلام ابن عباس الذي قال : تركوا السنة من بعض على^(٢) .

(١) الخطط للمقرizi ٢ : ٢٧١ ، وفيه : وقرأ أبو علي العباسي سجلاً فيه بترك «حي على خير العمل» في الأذان وأن يقال في صلاة الصبح «الصلاحة خير من النوم» ، وفي النجوم الزاهرة ٤ : ٥ ، ٢٢٢ : ٥٩ ، وغير الأذان وجعل مكان «حي على خير العمل» «الصلاحة خير من النوم» ، الكامل ٨ : ٥٩ ، حوادث سنة ٤٤٣ ، وفي ٨ : ٧٩ ، ١٠٧ ، حوادث سنة ٤٦٢ ، المتنظم ١٥ : ٣٣١ ، تاريخ أبي الفداء ٢ : ١٧٠ ، تاريخ الإسلام ٣٠ : ٩ ، البداية والنهاية ١٢ : ٧٣ ، السيره الحلبية ٢ : ٣٠٥ .

(٢) الأحاديث المختارة ١٠ : ٣٧٨ / ح ٤٠٣ ، المستدرك على الصحيحين ١ : ٦٣٦ / ح ١٧٠٦ ، قال هذا حديث صحيح على شرط الشيحيين ولم يخرجاه .



كما جاء هذا المفهوم في كلام عمر بن الخطاب والذي ذكره سعد التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) في شرح المقاصد في علم الكلام وفي حاشيته على شرح العضد ، وكذا القوشجي (ت ٧٨٩هـ) في شرح التجريد في مبحث الإمامة ، حيث قالوا : «إنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس وقال : أيها الناس ثلث كُنَّ على عهد رسول الله أنا أُنْهِي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن ، وهي : متعة النساء ومتعة الحجّ وحِيَ على خير العمل»^(١) .

فما يعني هذا التقارن والترابط ، ولماذا نرى أنَّ الذي يقول بشرعية «الصلاحة خير من النوم» لا يقول بوجود النص على إماماة عليّ بن أبي طالب ، ومن يقول بـ«حيى على خير العمل» يرى النص على ولائية عليّ بن أبي طالب وعصمنه ؟ وعلى أيّ شيء يدلّ قول الإمام الصادق «ليس منا من لم يؤمِّن بكررَنا ، ويستحلَّ متعتنا»^(٢) أو قوله : «من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين»^(٣) .

هل صدرت هذه الأقوال من قبلهم عليهم السلام للوقوف أمام ما سنته الخلفاء من الأمور الباطلة وسعدهم لإمامات السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ؟ بل لماذا تتوجه أصابع الاتهام إلى عمر بن الخطاب على وجه الخصوص ؟

(١) شرح المقاصد ٢ : ٢٩٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥٨ / ح ٤٥٨٣ ، وعنه في وسائل الشيعة ٢١ : ٨ ، باب اباحة المتعة / ح ١٠ ، وفيه : ولم يستحل متعتنا ، وكذا في مستدرك الوسائل ١٤ : ٤٥١ ، باب اباحة المتعة / ح ٤ ، رواه عن الهدایة للصدوق : ٢٦٦ .

(٣) الاستبصار ١ : ٧١ / ح ٢١٨ ، تهذيب الأحكام ١ : ٨١ / ح ٢١٣ ، وسائل الشيعة ١ : ٤٣٦ ، باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة / ح ٤ .



عمر و موضوع الإمامة في الأذان

فقد جاء في «علل الشرائع» ، عن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني لأيّ شيء حذف من الأذان «حيّ على خير العمل» ؟ قال : أراد عمر بذلك إلّا يتتكلّل الناس على الصلاة ويَدْعُوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان^(١) .

وفي كتاب الأحكام - من كتب الزيدية . قال يحيى بن الحسين : وقد صح لنا أن «حي على خير العمل» كانت على عهد رسول الله يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب فإنه أمر بطرحها وقال : أخاف أن يتكل الناس عليها وأمر باثبات «الصلاه خير من النوم» مكانها^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ فِي الْأَذَانِ الْأُولِيِّ فَأَمْرَهُمْ عُمَرٌ فَكَفُوا عَنْهَا مُخَافَةً أَنْ يَتَبَطَّ النَّاسُ عَنِ الْجَهَادِ وَيَتَكَلَّوْا عَلَى الصَّلَاةِ^(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَقَمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عُمَرَ أَنَّهُ نَحْنُ مِنَ النَّدَاءِ فِي الْأَذَانِ «حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» ، وَقَدْ بَلَغَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ كَانَ يَؤْذِنُ بِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ يَؤْذِنُ بِهَا لَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى ماتَ ، وَطَرْفًا مِنْ وَلَايَةِ عُمَرَ حَتَّى نَهَى عَنْهَا^(٤)

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام : كان الأذان بحِي على خير العمل على عهد

(١) علل الشرائع للصدوق : ٣٦٨ باب ٨٩ نوادر علل الصلاة / ح ٣ .

^{٢)} الاحكام لـ الحسين بن ابي الحسن، ج ١، ص ٨٤.

(٣) الأذان بحى على خير العمل للعلوى : ٧٩ / ح ٨٤ .

(٤) الأذان بحث على خير العمل للعلوي : ٢٩ وانظر هامش مستند زيد : ٩٣ .



رسول الله ﷺ ، وبه أُمرُوا في أيام أبي بكر ، وصَدِرَّاً من أيام عمر ، ثُمَّ أُمرَ عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إذا سمع الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلَّفوا عنه ، وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد ، والعامَّة تروي مثل هذا^(١)

وقد روى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن ابن أبي عمير أنه سأله أبو الحسن الكاظم عَلَيْهِ الْكَاظِمَيْنَ عن سبب ترك «حي على خير العمل» قال : أمّا العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة ، وأمّا الباطنة فإن خير العمل الولاية ، فأراد [عمر] من أمره بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثّ عليها ودعاؤها^(٢) .

قال ابن أبي عبيد : إنما أسقط «حي على خير العمل» من نهي عن المتعين ، وعن بيع أمهات الأولاد ، خشية أن يتكل الناس بزعمه على الصلاة ويَدْعُوا الجهاد قال : وقد رُويَّ أنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد^(٣) .

وقال العلامة الشرفي (ت ١٠٥٥ هـ) من علماء الزيدية : وعلى الجملة فهو - أي الأذان بحِي على خير العمل - إجماع أهل البيت وإنما قطعه عمر^(٤)

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٢ ، وعنـه في بحار الأنوار ٨١: ٥٤ / ح ١٥٦ ، وفي كتاب الإيضاح للقاضي نعـمان (ت ٣٦٣ هـ) : فقد ثبت أنه أذن بها على عهد رسول الله حتى توفاه الله وأن عمر قطعه ...

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٦٨ ، باب ٨٩ من نوادر علل الصلاة / ح ٤ وعنـه في بحار الأنوار ٨١: ١٤٠
باب معنى الأذان / ح ٣٤ .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ٢: ١٩٢ ، ذكرى الشيعة ٣: ٢١٥ ، وانظر شرح الأزهار ١: ٢٢٣ ، شرح العضدي على المختصر الأصولي لابن الحاجب بحاشية السعد التفتازاني ٤٢٠: ٤١ .

(٤) ضياء ذوي الأ بصار مخطوط ١: ٦١ .



وفي المتخب من كتب الزيدية : وأما «حي على خير العمل» فلم تزل على عهد رسول الله ﷺ حتى قبضه الله ، وفي عهد أبي بكر حتى مات ، وإنما تركها عمر وأمر بذلك فقيل له : لم تركتها ؟ فقال : لئلا يتتكل الناس عليها ويتركوا **الجهاد^(١)**

فتساءل لم قطعها ورفعها عمر من الأذان ؟ وهل يصح ما عللها في هذا الأمر ؟ وهو خوف الاتكال عليها وتقاعس الناس عن الجهاد .

الجواب : كلا فإنّ التعلييل عليل ، لأنّ الجهاد والغزوات والخروب كانت أعظم وأكبر على عهد رسول الله ﷺ ، وهي أدعي إلى حذف الحيولة الثالثة من قبل رسول الله ﷺ ، فلماذا لم يحذفها رسول الله ﷺ وحذفها عمر ؟

وإنّ تعلييل عمر يشبه ما عللها عثمان في إتمام الصلاة بمنى وأنه يخاف أن يظن الناس أنّ صلاة القصر هي المفروضة ، فأجابه الصحابة بأنّ النبي كان يقصر الصلاة وينبه على أن ذلك مخصوص بمنى .

فلو صحّ تعلييل عمر لكان يمكنه أن يقرّ الحيولة الثالثة وينبه المسلمين على ضرورة الجهاد كما كان رسول الله يفعل ذلك ، هذا أولاً .

وثانياً : لو قبلنا التعلييل السابق تنزلاً لصحت مشروعية الحذف لفترة معينة لا أن يكون شرعاً حتى زماننا الحاضر .

(١) حي على خير العمل : ٣٦ ، عن كتاب المتخب للإمام الهادي إلى الحق : ٣٠ ، الأحكام ١ : ٨٤ ، تحرير الأفكار : ٥٤١ ، وقد مررت هذه النصوص في كتابنا «حي على خير العمل».



وثالثاً : إنَّ ما عَلَّهُ عَمْرٌ لَا يَتَفَقُّ مع قوله ﷺ : «إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»^(١) وقوله : «إِنَّهَا عَمْدَ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»^(٢) ، فلو صَحَّ تَعْلِيلُ عَمْرٍ لِلزَّمْهِ ضَرَبَ كُلَّ هَذِهِ النَّصوصَ .

ورابعاً : إنَّ التَّحْزِبَ الْمُوْجُودَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمُفْرَدَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَرْشِدُنَا إِلَى تَخَالُفٍ فَكْرِيٍّ بَيْنَ النَّهْجَيْنِ :

أَحَدُهُمَا يَصْرَرُ عَلَى الْإِتِّيَانِ بِهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ الْمَصَاعِبِ .

وَالآخَرُ يَجْدُدُ لِتَضْعِيفِ الْحِيلَةِ الثَّالِثَةِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَبْدَلَهَا بِجَمْلَةِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ، وَهَذَا لِيُشَيرُ إِلَى أَنَّ السَّبْبَ لِيُسَّـ كَمَا قَالُوهُ وَعَلَّـوهُ ، بَلْ يَوْمِي إِلَى هَنَاكَ هَدْفًا غَيْرَ مُعْلَـ مُسْتَرٍ تَحْتَ مَزْعَمَةِ الْخَوْفِ مِنْ اتِّكَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْجَهَادِ .

وَبِاعْتِقَادِي أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلَيِّ^(٣) ، فَالْأَمْرُ يَعُودُ إِلَى إِمَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيِّ^(٤) إِذْ كُلُّ النَّاسِ تَعْلَمُ بِأَنَّ عَمْرَ كَانَ لَا يَرْتَضِي اجْتِمَاعَ النَّبُوَّةِ وَالخِلَافَةِ فِي بَنِي هَاشِمٍ^(٥) ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّاهِينَ عَنِ تَدوِينِ وَرَوَايَةِ شَأنِ التَّرْزُولِ مَعَ التَّنْزِيلِ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ كِتَابَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ بِدُعَوِيِّ خَوْفِهِ مِنْ اخْتِلاطِهِ بِالْقُرْآنِ^(٦) ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْتَضِي مَا جَاءَ

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٠١ / ح ٢٧٧ ، سنن الدارمي ١: ١٧٤ / ح ٦٥٥ .

(٢) عوالي الثنائي ١: ٣٢٢ / ح ٥٥ ، شرح النهج ١٠: ٢٠٦ .

(٣) الأحاديث المختارة ١٠: ٣٧٨ ، سنن النسائي (المجتبى) ٥: ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦ .

(٤) المسترشد : ٦١٧ ، ٦٨٤ ، شرح نهج البلاغة ١: ١٨٩ ، ١٢ ، ٥٣: ٥٣ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق ١١: ٢٥٧ ح ٢٠٤٨٤ ، تقدير العلم : ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٤٩ ، المدخل إلى السنن الكبرى ١: ٤٠٧ ح ٧٣١ .



في مصاحف الصحابة أمثال ابن مسعود وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي بن كعب وغيرهم من القراء ولا يرتضي قراءاتهم .

وخلاصة القول : أننا إذا أخذنا يميناً أو شمالاً فلن نجد إلا ما قال ابن عباس ، وهو أن علة ترك السنة هو بغض علي أو بعض إمامته أو بغض موقعيته .

فعن مرة قال : كان عبد الله بن مسعود يقرأ ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾^(١) على ﴿كَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(١) ، فهل تتوقع أن يرضى عمر أو عثمان بمثل ذلك ؟.

وجاء عنه أيضاً أنه كان يقرأ آية البلاغ ﴿بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢) أن علياً مولى المؤمنين ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ﴾^(٢) .

وعن شقيق ، قال : قرأت في مصحف عبد الله بن مسعود ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾ وآل محمد ﴿عَلَى الْعَالَمَيْنَ﴾^(٣) .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قد قرأ ﴿فَإِنَّا مِنْهُمْ مُسْتَقِمُونَ﴾ فقال : على بن أبي طالب^(٤) .

(١) شواهد التنزيل ٢ : ٧ / ح ٦٢٩ - ٦٣٢ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ ، الاكمال ٧ : ٥٣ سورة الأحزاب الآية ٢٥ وفي الدر المثور ٦ : ٥٩٠ ، قال أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردوه وابن عساكر عن ابن مسعود ومثله عن ابن عباس شواهد التنزيل ٢ : ١٠ / ح ٦٣٣ ، الآية ٢٥ في سورة الأحزاب .

(٢) الدر المثور ٢ : ٢٩٨ وعنه في بحار الأنوار ٣٧ : ١٩٠ ، الآية ٦٧ من سورة المائدة .

(٣) العمدة : ٥٥ ح ١٥٣ - ١٥٢ ، شواهد التنزيل ١ : ١٦٥ و ١٦٦ من سورة آل عمران الآية ٣٣ .

(٤) المحرر الوجيز ٥ : ٥٦ وانظر تفسير النيسابوري ٦ : ٩٣ من سورة الزخرف الآية ٤١ .



وعن عمرو ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب أئمّهم قرأوا ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرِبِينَ﴾ ورهطك المخلصين^(١) .

فأمّثال هذه القراءات كانت لا تعجب عمر بن الخطاب ، فحذفها مع قراءات أخرى لآيات أخرى لصحابة آخرين ، أو قل منع الأخذ بمصاحف الصحابة لما فيها من أسباب النزول ، أو لأنّها دونت طبقاً للتزييل ، فكانت لا تعجبه ، فحذفها ومنعها بدعوى اختلاطها مع القرآن ، والأمر نفسه فيها نحن فيه ، فهو رفع «حي على خير العمل» بدعوى مخالفة تباطئهم عن الجهاد ووضع «الصلاحة خير من النوم» بدعوى تنبيه النائمين.

فهل هذه التعاليل صحيحة وواقعية أم ادعائية سياسية؟ فنحن لو جمعنا ما رواه مسلم قبل قليل عن زيد بن أرقم عن رسول الله في غدير خم قوله : «إني تارك فيكم ثقلين ... اذكركم الله في أهل بيتي»^(٢) مع ما جاء في روایة الترمذی : «إني تارك فيكم ما ان تمكّتم بهما لن تضلوا بعدي ، أحدّهما أعظم من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تختلفون فيهما»^(٣) .

(١) عيون أخبار الرضا ٢٠٩ : ٢ في مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ، وأنظر تفسير الطبرى ١٩١ : ١٩ ، في قراءة عمرو بن مرة ، وفيه : ورهطك منهم المخلصين ، وكذا في صحيح البخاري ٤ : ١٩٠٢ / ح ٤٦٨٧ . وصحيح مسلم ١ : ١٩٣ / ح ٢٠٨ . والآية من سورة الشعراء ٢١٤ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٣ / ح ٢٤٠٨ .

(٣) سنن الترمذى ٥ : ٦٦٣ / ح ٣٧٨٨ .



مع وصيته الأخرى في أهل بيته لما حضرته الوفاة ومنع عمر كتابه ذلك الكتاب ، بدعوى: أن النبي غلبه الوجع وعندنا كتاب الله^(١) .

وقول ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه^(٢) .

وقول عمر لابن عباس : أراد أن يذكره للأمر في مرضه فصددته عنه خوفاً من الفتنة ، وانتشار أمر الإسلام ، فعلم رسول الله ما في نفسي وأمسك ، وأبى الله إلا امضاء ما حتم^(٣) .

إذا جمعنا كل ذلك عرفنا مغزى حذف الحجولة الثالثة وإضافة الصلاة خير من النوم .
ويضاف إلى ذلك ما جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما كان في مرض رسول الله الذي توفي فيه دعاء بصحيفة ليكتب فيها لأمته كتاباً لا يضللون ، قال : فكان في البيت لغط وكلام ، وتكلم عمر بن الخطاب ، قال : فرفضه النبي ...^(٤) .

(١) صحيح البخاري ١: ٥٤ / ح ١١٤ ، من كتاب العلم بباب كتابة العلم ، وكتاب المغازي بباب مرض النبي ووفاته ٣: ٣١٧ / ح ٨٧١ و / ح ٨٧٢ وكتاب المرض والطب بباب قول المريض قوموا عنّي ٥: ٥٣٤٥ / ح ٢١٤٦ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب كراهيّة الخلاف ٦: ٦٩٣٢ / ح ٢٦٨٠ .

(٢) صحيح البخاري ١: ٥٤ / ح ١١٤ ، ٤: ٤ ، ٤١٦٩ / ح ٢١٤٦: ٥ ، ٥٣٤٥ / ح ٥٣٤٥ . ٦: ٦٩٣٢ / ح ٢٦٨٠ .

(٣) شرح نهج البلاغة ١٢: ٧٩ ، بحار الأنوار ٣٠: ٥٥٥ .

(٤) الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٣ وفي مسند أحمد ٣: ٣٤٦ / ح ١٤٧٦٨ ، أن النبي دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضللون بعده ، قال : فخالف عليها عمر بن الخطاب حتى رفضها . بل سعى هو وأنصاره من الأمويين أن يضعوا ما يصاده ، فجاء في مسند أحمد ٨: ١١٥ ، وكتنز العمال ٦: ٢٦٤ عن عائشة قولهما: لما ثقل رسول الله قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: اثنين بكتف ولوح حتى



فنحن لو جمعنا هذه النصوص مع ما جاء عن ابن عباس وأنّ عمر بن الخطاب سأله في أوائل خلافته عَمَّا في نفس عَلَيْهِ بن أبي طالب بقوله : أَيُّزعم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَصَّ عَلَيْهِ ؟

قال ابن عباس : نعم ، وأزيدك : سألت أبي عَمَّا يدعى به فقال : صدق .

قال عمر : لقد كان من رسول الله في أمره ذَرْؤُ من قول لا يثبت حجّة ، ولا يقطع عذرًا ، ولقد كان يَرْبَعُ في أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعتُ عن ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام ... فعلم رسول الله أَنِّي علمت ما في نفسه فأمسك^(١) .

وقال العيني في عمدة القاري : واختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي بكتابته ، فقال الخطابي : يحتمل وجهين بأحدهما أنه أراد أن ينصّ على الإمامة من بعده فترتفع تلك الفتنة العظيمة كحرب الجمل وصفين ...^(٢) .

وقال العيني في مكان آخر : نسبة مثل هذا إلى النبي لا يجوز ، لأنّ وقوع مثل هذا الفعل عنه عَلَيْهِ الْمَسْتَحْيَلُ لأنَّه مغضوم في كلّ حالة في صحته ومرضه ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾^(٣) ولقوله : إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً .

أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه ! فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال: أبي الله المؤمنون إلا أن يختلف عليك يا أبا بكر .

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٢١ عن أحمد بن أبي طاهر (ت ٢٨٠ هـ) في كتابه تاريخ بغداد في أخبار الخلفاء والأمراء وأيامهم .

(٢) عمدة القاري ٢ : ١٧١ .

(٣) النجم : ٣ .



وقد تكلّموا في هذا الموضع كثيراً ، وأكثره لا يجدي ، والذى ينبغي أن يقال : انّ الذين قالوا «ما شأنه أهْجَرَ أو هَجَرَ» بالهمزة وبدونها ، هم الذين كانوا قريبى العهد بالإسلام ، ولم يكونوا عالمين بأنّ هذا القول لا يليق أن يقال في حقّه ، لأنّهم ظنّوا أنه مثل غيره من حيث الطبيعة البشرية ، إذا اشتدّ الوجع على واحد منهم تكلّم من غير تحرّر في كلامه ، وهذا قالوا : استفهموه ، لأنّهم لم يفهموا مراده .

ومن أجل ذلك وقع بينهم التنازع حتّى أنكر عليهم النبيّ بقوله «ولا ينبغي عند نبي التنازع» وفي الرواية الماضية «ولا ينبغي عندي تنازع» ومن جملة تنازعهم ردّهم عليه وهو معنى قوله «فذهبوا يردون عليه»^(١)

قال الغزالى : ولما مات رسول الله قال قبل وفاته بيسيير : ائتونى بدّواه وبياض لأكتب لكم كتاباً لا تختلفوا فيه بعدي . فقال عمر : دعوا الرجل فإنه ليهجر^(٢) فنحن لو جمعنا هذه النصوص بعضها إلى بعض ، وعرفنا موت الزهراء وهي واجدة على أبي بكر وعمر^(٣) في القضية المعروفة ، وكذلك هجوم عمر على باب بيتها وإسقاط جنينها وغير ذلك من المظالم التي جرت عليها ، لعرفنا سرّ ترك الظالمين لـ «بُرّ فاطمة» ، وترك الدعوة للولاية بـ «حيّ على خير العمل» .

وفي المقابل عرفنا أيضاً معنى ما يقوله الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام بأنّ «حيّ على خير العمل» هو بُرّ فاطمة وولدها .

(١) عمدة القاري ١٨: ٦٢

(٢) سر العالمين : ١٨

(٣) أنظر صحيح البخاري ٣: ١١٢٦ ، باب فرض الخمس / ح ٢٩٢٦ ، وفيه : فهجرت أمّا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت . و ٤: ١٥٤٩ ، باب غزوة خيبر / ح ٣٩٩٨ ، شرح النهج ٦: ٥٠ .



إنّ وقوف الرسول ﷺ كلّ يوم على باب فاطمة الزهراء ولدّة ستة أشهر بعد نزول آية التطهير ، قوله لأهل بيته : «الصلاحة الصلاة إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس هل البيت ويطهّركم تطهّراً»^(١) ليوكد على وجود ترابط بين التوحيد والنبوة والإمامنة في كلّ شيء ، وكأنّ الرسول هو حلقة الوصل والربط بين ركني التوحيد والعترة في قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٢)

وعمر بن الخطاب ومن قبله أبو بكر وأئمة النهج الحاكم كانوا قد عرفوا هذا الارتباط بين الرسول وأهل بيته في المنظومة الدينية ، وأنّ ولادة الإمام علي هي خير العمل ، وأنّ ضربته يوم الخندق تعديل عبادة الثقلين^(٣) ، وأنّ آية المباهلة والتطهير وسورة الدهر قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤) وغيرها من عشرات الآيات أنها نزلت في علي وفي أهل بيته ، فسعوا إلى تحريف المسائل المرتبطة بالعترة وأضعين مكانها مسائل تخصّهم ، وإليك بعض التحريفات في الأذان ناهيك تحريفاتهم الأخرى في عموم الشريعة .

(١) الدر المثور ٦: ٦٠٦ ، أخرجه ابن جرير وابن مردوخ عن أبي الحمراء ؟ ، تفسير الطبرى ٢٢: ٦ ، الاستيعاب ٤: ١٥٤٢ / ت ٢٦٩١ هلال بن الحمراء ، المطالب العالية ١٥: ١٢٤ / ح ٣٦٨٦ ، شرح الأخبار ٣: ٤ / ح ٩١٥ .

(٢) الأحزاب: ٣٣ .

(٣) المواقف ٣: ٦٢٨ ، شرح المقاصد ٢: ٣٠١ ، وجاء في الفردوس بتأثر الخطاب ٣: ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦ ، المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٤ / ح ٤٣٢٧ ، قال رسول الله : لمبارزة علي بن أبي طالب عليهما السلام لعمرو بن ود يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيمة ، وكذا في كشف الغمة ١: ١٤٨ ، وأنظر شرح النهج ١٩: ٦٠ .

(٤) المائدة: ٥٥ .



التحريفات في خصوص الأذان

لو ألقى الباحث نظرة سريعة إلى أخبار الأذان عند الفريقيين ، وما يرتبط به من مباحث كمبحث الإسراء والمعراج^(١) ، لوقف على عمق الخلاف الفكري بين النهجين والتحريفات الواقعة فيه .

فغالب الجمهور يعتبرون أنَّ تشريع الأذان كان مناماً ، رأه أحد الصحابة - عبد الله بن زيد ، أو عمر بن الخطاب ، أو أبي بن كعب أو غيرهم - ثُمَّ أخذ عنه بلال ذلك الأذان بأمر رسول الله .

أما مدرسة أهل البيت فيرون تشريعه في الإسراء والمعراج ويسخفون ذاك الرأي ويدعونه .

فالذين اعتبروه مناماً من الأمويين وغيرهم كانوا يريدون أن يشككوا أو يقللوا من قيمة الرؤيا التي أراها الله لنبيه فيبني أمية وأئمَّتهم ينزون على منبره الشريف نزو القردة^(٢) ، وذلك ما نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾^(٣) .

كما أنَّ القائلين بالتشريع المنامي - من أهل الرأي الأموي - سعوا للتقليل من مكانة الإسراء والمعراج والقول بأنَّه كان بالروح لا بالجسد ، أي أنه كان في المنام لا في اليقظة ، مستدلين بما روتته عائشة وطَبَّل له معاوية !!

(١) والذي مرَّ في المجلد الأول من هذه الدراسة (حي على خير العمل).

(٢) مسند أبي يعلي ١١ : ٣٤٨ ح ٦٤٦١ ، المطالب العالية ١٨ : ٢٧٩ ، مجمع الزوائد ٥ : ٢٤٤ ، تاريخ الخلفاء ١ : ١٣ وغيرها .

(٣) الإسراء : ٦٠ .



ولا ينطلي على الباحث المحقق بأنّ الأمويين وقفوا أمام انتشار ذكر محمد وآله في الأذان والتشهد والخطبة بل في كل شيء .

وحرّفوا مكان الإسراء من شعب أبي طالب^(١) أو من بيت خديجة^(٢) أو من بيت أم هاني بنت أبي طالب^(٣) أخت الإمام علي ، فجعلوه من بيت عائشة ، وأغفلوا وجود اسم الإمام علي ضمن المضطجعين مع النبي عند العروج أو البعثة ، كما أنّهم غيروا اسم الإمام علي الموجود على ساق العرش إلى أبي بكر كما جاء في رواية القاسم بن معاوية الذي قال للصادق عليه السلام : هؤلاء يرثون حديثاً في معراجهم أنه لما أُسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق» .

فقال : سبحان الله !! غيروا كلّ شيء ، حتى هذا !

قلت : نعم .

فقال الصادق عليه السلام : ما ملخصه - أنّ الله تعالى لما خلق العرش ، والماء ، والكرسي ، واللوح ، وإسرافيل ، وجبرائيل ، والسماءات والأرضين ، والجبال ، والشمس ، والقمر كتب على كلّ منها : «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين» ثمّ قال عليه السلام : فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل : «عليّ أمير المؤمنين»^(٤) .

(١) فتح الباري ٧ : ٢٠٤ ، الدر المثور ٥ : ٢٢٧ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ٤ : ١٦ ، المجموع للنووي ٩ : ٢٣٥ ، شرح الازهار ١ : ١٩٩ .

(٣) تفسير الطبرى ١٥ : ٢ ، الدر المثور ٥ : ٢٠٩ ، فتح الباري ٧ : ٢٠٤ .

(٤) انظر الاحتجاج ١ : ٢٣١ ، بحار الأنوار ٢٧ : ١ / ح ١



وما رواه القاسم بن معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام . ورواه العامة في مصادرهم عن أنس بن مالك إذ قال . قال النبي عليه السلام : لما عرج بي رأيت على ساق العرش مكتوباً : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيدته بعلی ، ونصرته بعلی »^(١) .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله : مكتوب على باب الجنة قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيدته بعلی »^(٢) .

وعن أبي الحمراء . خادم الرسول . قال : قال رسول الله عليه السلام : لما أسرى بي إلى السماء نظرت إلى ساق العرش الأيمن فإذا عليه : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيدته بعلی ونصرته بعلی »^(٣) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : إنّا أول أهل بيت نّوّه الله بأسمائنا ، إنّه لما خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنادى : أشهد أن لا إله إلا الله ثلثا ، أشهد أنّ مُحَمَّداً رسول الله ثلثا ، أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً ثلثا^(٤) .

ونحن وضّحنا في المجلد الأول من (موسوعة الأذان بين الأصالة والتحريف) بأنّ أطروحة كون حقيقة الأذان منامية وليس سماوية هي أطروحة أموية طرحت

(١) الدر المثور ٥: ٢١٩ ، الخصائص للسيوطى ١: ١٣ ، تاريخ دمشق ٤٢: ٣٦٠ : والنص منه .

(٢) تاريخ دمشق ٤٢: ٣٣٦ ، شواهد التنزيل ١: ٢٩٦ ح ٣٠٢ ، كنز العمال ١١: ٢٨٧ / ح ٣٣٠٤٢ .

(٣) المعجم الكبير ٢٢: ٢٠٠ ح ٢٥٦ ، تاريخ دمشق ١٦: ٤٢ و ٤٥٦: ٣٣٦ ، ٣٦٠ ، حلية الأولياء ٣: ٢٧ ، معجم الصحابة ٣: ٢٠٢ / ت ١١٨٠ لأبي الحمراء السلمي .

(٤) الكافي ١: ٤٤١ / ح ٨ .



بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام ، وهي تهدف إلى استئناف الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآلـهـ الكرام ، لأنّ أول نصّ وصلنا في هذا السياق كان في عهد معاوية ، وهو لسفيان بن الليل إذ قال :

لما كان من أمر الحسن بن عليّ ومعاوية ما كان ، قدمتُ عليه المدينة وهو جالس في أصحابه ... فتذكروا عنده الأذان ، فقال بعضهم : إنّما كان بدء الأذان برأي عبد الله بن زيد ، فقال له الحسن بن عليّ : إنّ شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذن جبرائيل في السماء مثني مثني وعلّمه رسول الله ...^(١)

وجاء عن الإمام الحسين عليه السلام أنه سُئل عن هذا الأمر كذلك فقال : الوحي يتنزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد ؟ والأذان وجْهُ دينكم^(٢) .

وجاء عن أبي العلاء قال : قلت لمحمد بن الحنفية : إنّا لنتحدث أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رأها رجل من الأنصار في منامه ، قال : ففزع لذلك محمد بن الحنفية فرعاً شديداً وقال : عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم ، فزعمتم أنه إنّما كان من رؤيا رجل من الأنصار في منامه ، تحمل الصدق والكذب ، وقد تكون أضغاث أحلام ؟

قال : فقلت : هذا الحديث قد استفاض في الناس ؟

(١) نصب الرأبة ١ : ٢٦١ ، المستدرك ٣ : ١٨٧ ح ٤٧٩٨ ، وأورده الجصاص في أحكام القرآن ٤ : ١٠٣ ، باب الأذان من طريق آخر .

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٤٢ ، وأنظر مستدرك الوسائل ٤ : ١٧ ، باب ١ / ح ١



قال : هذا والله هو الباطل ، ثم قال ...^(١)

وفي الكافي أن الإمام الصادق خاطب عمر بن أذنيه بقوله : يا عمر بن أذنيه ما تروي هذه الناصبة ؟

قال : قلت جعلت فداك في ماذا ؟

قال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم .

قال : قلت : إنهم يقولون أن أبي بن كعب رأى في النوم .

قال : كذبوا فإن الله أعز من أن يُرى في النوم ...^(٢) .

* * *

نستخلص مما سبق عدّة أمور :

أحدها : أهمية مسألة الإمامة في الفكر الإسلامي ، وأنها منحة ربانية لا سلطة تكون لمن غالب ، سواء كان فاسقاً أم مؤمناً . كما يقولون . فالله تعالى يقول:

﴿... وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

ثانيها : إن جملة «حي على خير العمل» هي جزء الأذان ، وكان يؤتى بها على عهد رسول الله.

ثالثها : أن جملة «حي على خير العمل» في الأذان ترمز للإمامية حسب تعبير

(١) السيرة الخلبية ٢ : ٣٠٠ ، أمالى أحد بن عيسى ١ : ٩٠ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٧ ، والنص والاجتهاد : ٣٣٧ عن السيرة الخلبية .

(٢) الكافي ٣ : ٤٨٢ باب التوادر / ح ١ ، وعلل الشرائع ٢ : ٣١٤ باب علل الوضوء والأذان / ح ١ ، وعنـه في بحار الأنوار ١٨ : ٣٥٤ / ح ٦٦ و ٧٩ : ٢٣٩ / ح ١ .

(٣) البقرة : ١٢٤ .



الإمام الバقر علیه السلام^(١) والإمام الصادق علیه السلام^(٢) والإمام الكاظم علیه السلام^(٣) ، وقد فهم هذا المعنى بعض الصحابة أمثال عمر بن الخطاب ؛ إذ مر عليك قول عمر لابن عباس: «هل بقي في نفس علي شيء من أمر الخلافة» ، وكذا قوله لابن عباس أيضاً: «أراد أن يذكره للأمر في مرضه فصددته عنه خوفاً من الفتنة» .

إذن المانعون لحي على خير العمل كانوا لا يريدون أن يكون حث على الولاية ودعاها إليها حسب تعبير الإمام الكاظم علیه السلام ، أي أن الظالمين أرادوا دفع الخلافة عن الإمام علي وولده فسعوا إلى رفع كل ما يمت إلى الإمامة بصلة ومنها الحيعة الثالثة في الأذان .

رابعها : أكدت النصوص المارة عن الزيدية والاسعفالية والإمامية بأنّ عمر بن الخطاب حذف جملة «حي على خير العمل» من الأذان لارتباطها بالإمامية بال نحو الذي بيناه ، وفي كلام القوشجي والتفتازاني من العامة ما يشير إلى هذا المخطط حيث نقلـا أنه منع معها متعة النساء ومتـعة الحج اللـتين كان يجوزـهما الإمام علي .

خامسها : وجود ترابط بين الشهادات الثلاث والهيـولات الثلاث في الأذان ، والتأكيد في القرآن والسنة على الولاية لله ولرسوله ولأهل بيته وعلى رأسهم أمير

(١) معاني الأخبار : ٤٢ ، باب معنى حرروف الأذان والإقامة / ح ٣ ، علل الشرائع : ٣٦٨ الباب ٨٩ / ح ٥ ، وعنـها في بحار الأنوار ٨١: ١٤١ / ح ٣٥ ، فلاح السائل : ١٥ ، الأذان بـحي على خـير العمل : ١٣٥ / ح ١٦٩ .

(٢) التوحيد للصدقـ: ٢٤١ ، الـباب ٣٤ / ح ٢ ، وـعنـه في بـحارـالـأنـوارـ ٨١: ١٣٤ .

(٣) عللـالـشـرـائـعـ: ٣٦٨ العـلـةـ ٨٩ / ح ٤ ، وـعنـهـ فيـ بـحـارـالـأـنـوارـ ٨١: ١٤٠ / ح ٣٤٤ .



المؤمنين على عَلَيْهِ السَّلَام، وإنَّ هذا التأكيد حداً بمرضى النفوس لأنَّ يحسدوا أهل البيت على ما آتاهم الله من فضله .

وإنَّ جملة «حي على خير العمل» التي تعني بـ فاطمة وولدها ، يفسرها موقف الظالمين من فاطمة وايذائهم لها وإسقاطهم محسناً . كما قلنا قبل قليل . وإنَّ هؤلاء كانوا هم أنفسهم وراء حذف الحيعة الثالثة الدالة على الإمامة ، وإنَّ الزهراء سلام الله عليها ماتت وهي واجدة على أبي بكر وعمر حسب رواية البخاري الآنفة الذكر^(١)

إذا اتضحتُ هذا فيمكن أن يقال بأنَّ وضع جملة «الصلاحة خير من النوم» من قبل عمر ابن الخطاب جاء في سياق ترسیخ قواعد خلافة أبي بكر ، لأنَّ نفسه التحررية في الاجتهاد في مقابل النص من جهة ، ومحاولة دفع ولایة أهل البيت من جهة أخرى ، ودفعه المستميت عن خلافة أبي بكر من جهة ثالثة .

كلَّ هذا يدعوه إلى أن يقول بهذا الأمر ، وقد يكون من الصعب القبول بهذا الاحتمال لأنَّه مُبْتَدَئٌ على دليل غير منصوص ، لكنَّ مجموع القرائن والملابسات تجعله قريباً من المعقول على بعده عند من لا يرتضيه ، إذ قد يلحظ العقل السنخية بين الرفع والوضع في مثل هذه الأمور ، فيما أنَّ عمر رفع الحيعة الثالثة . حسب النصوص السابقة . كي لا يكون دعاءً إليها وحثَّ عليها ، فلا يستبعد أن يضع «الصلاحة خير من النوم» للدلالة على خلافة أبي بكر ؛ لأنَّ ذلك محور النزاع بين

(١) صحيح البخاري ٣: ١١٢٦ ، باب فرض الخمس / ح ٢٩٢٦ ، و ٤: ١٥٤٩ ، باب غزوَة خير . ح ٣٩٩٨ .



المسلمين في الصدر الأول ، وكان المسلمون قد انقسموا في أنَّ هل الخليفة هو الإمام علي أو أبو بكر ، ولأجل عمق هذا الصراع ترى الأمويين يضعون كل ما هو للإمام علي لأبي بكر ظلماً وعدواناً وكذباً وزوراً .

فقد لقبوا أبا بكر بـ «الصديق» وعمر بـ «الفاروق» وعائشة بـ «الصديقة» في حين أنَّ الصديق والفاروق هو الإمام علي عليهما السلام ، والصديق هي فاطمة الزهراء عليها السلام حسب اتفاق الفريقيين .

ففي سنن ابن ماجة عن الإمام علي عليهما السلام أنه قال : أنا عبد الله ، وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر لا يقوها بعدي إلا كذاب ، صلیت قبل الناس بتسعة سنين .

في الزوائد : هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الحاكم في المستدرك عن المنهال وقال : صحيح على شرط الشيفيين^(١)

وفي تاريخ دمشق وغيره : إنَّ أباذر وسلمان قالا : أخذ رسول الله عليهما السلام بيد علي ، فقال : ألا إنَّ هذا أول من آمن بي ، وهذا أول من يصافحني يوم القيمة ، وهذا الصديق الأكبر ، وهذا الفاروق يفرق بين الحق والباطل^(٢)

وعن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله وهو آخذ بيد علي ... وهو فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل ... وهو الصديق الأكبر^(٣)

(١) سنن ابن ماجه ٤٤ : ١ ، مصباح الزجاجة ٢٢ : ١ ، السيرة النبوية لابن كثير ٤٣١ : ١ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٨ : ٧ ، الأحاديث والمثانى للضحاك ١٤٨ : ١ ، السنة لابن أبي عاصم ٥٨٤ ، السنن الكبرى للنسائي ١٠٦ : ٥ ، تهذيب الكمال ٢٢ : ٥١٤ ، شرح النهج ١٣ : ٢٠٠ .

(٢) تاريخ دمشق ٤٢ : ٤١ ، المعجم الكبير ٦ : ٢٦٩ / ح ٦١٨ ، مستند البزار ٩ : ٣٤٢ / ح ٣٨٩٨ . عن أبي ذر .

(٣) تاريخ دمشق ٤٢ : ٤٣ واقرأ كتابنا (من هو الصديق ومن هي الصديقة) أيضاً .



كما أنهم نقلوا عن رسول الله قوله في أبي بكر : لو كنت متخدًا خليلا لاتخذت أبابكر خليلا ، قبala لأحاديث مؤاخاة رسول الله لعلي الثابتة عند الفريقيين^(١) . وقوله عليهما السلام : سدوا الأبواب إلا خوخة أبي بكر^(٢) ، في مقابل قوله عليهما السلام : سدوا الأبواب إلا باب علي^(٣) .

ومن تلك الموضوعات روايتهم حديث : لو أتي بأبي بكر فوضع في كفة وجيء بجميع أمتي فوضعوا في كفه رجح أبو بكر^(٤) قبala لما ثبت عن رسول الله من قوله في علي : لمبارزة علي يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيمة^(٥) .

(١) صحيح البخاري ١ : ١٧٧ كتاب الصلاة باب الخوخة والمر في المسجد / ح ٤٥٤ و ٣ : ١٣٣٧
كتاب بدء الخلق باب قول النبي : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر / ح ٣٤٥٤ ، وهو أيضاً في ٣ : ١٣٣٨ / ح ٣٤٥٧ و ٣ : ١٤١٧ / ح ٣٦٩١ عن صحيح البخاري ، صحيح مسلم ٤ : ١٨٥٤ .
كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٥٦ / ح ٩٣ ، سنن الترمذى ٥ : ٦٠٦ / ح ٣٦٥٥ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٧٨ / ح ٤٥٥ ، ح ١٤١٧: ٣، ٣٦٩١: ٣، ٣٣٧: ٣، صحيح مسلم ٤ : ١٨٥٤ / ح ٢٣٨٢ ، سنن الترمذى ٥ : ٦٠٨ / ح ٣٦٦٠ .

(٣) سنن الترمذى ٥ : ٦٤١ ، باب ١ / ح ٣٣٠ : ١ ، ١٥١١ / ح ١٧٥ : ١ ، ٣٧٣٢ مسند أحمد ١ : ١٧٥ / ح ٣٠٦٢ ، المستدرك على الصحيحين ٣ : ١٣٥ / ح ٤٦٣١ ، ومن وجه آخر في ٣ : ١٤٣ / ح ٤٦٥٢ ، وقال عنها : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأنظر مجمع الزوائد ٩ : ١٢٠ ، قال : رجال
أحمد رجال الصحيح غير أبي بلج الفزارى وهو ثقة فيه لين ، وأنظر توضيح الأفكار ١ : ١٩١ ،
والقول المسدد في الذب عن مسند أحمد ١ : ١٧ ، ١٨ ، وقد ذكر فيه طرق الحديث ورد من ضعفه .

(٤) فضائل الصحابة ١ : ١٩٤ / ح ٢١١ ، مسند الحارث ٢ : ٨٩٠ / ح ٩٦٢ ، وأنظر مجمع الزوائد ٩ : ٥٩ اذ ذكر طرق هذا الحديث واعلها بالضعف ، وكذا في الموضوعات لابن الجوزي : ٣٢٨ ،
وتنزية الشريعة ٢ : ١٥

(٥) تاريخ بغداد ١٣ : ١٨ / ت ٦٩٧٨ ، لأبي محمد القيسري ، لؤلؤ بن عبدالله ، الفردوس بتأثر الخطاب ٣ : ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦ ، عن معاوية بن حيدة ، المستدرك على الصحيحين ٣ : ٣٤ .



وفي مقابل حديث ردّ الشمس لعليٰ عليه السلام^(١) قالوا : إنّ الشمس توسلت بأبي بكر^(٢) ، وجاءوا أمام حديث الطائر المشوي^(٣) بخبر الكبد المشوي لأبي بكر^(٤) .

وفي مصنف عبد الرزاق وفضائل الصحابة لأحمد (والنصّ عن الثاني) عن عمر قال : سألت الزهري من كان كاتب الكتاب يوم الحديبية؟ فضحك وقال : هو عليٰ ولو سألت هؤلاء يعنيبني أمية قالوا عثمان^(٥) .

وأشار الحكم النیشاپوري في المستدرک إلى التحریف الواقع في قاتل عمرو بن عبد ود مع اشتہاره بين المسلمين بأنه عليٰ بن أبي طالب^(٦) ، فقال : قد ذکرت في مقتل عمرو بن عبد ود من الأحادیث المسندة عن عروة بن الزبیر وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار ما بلغني ، ليقرر عند المنصف من أهل العلم أنّ عمرو

(١) المعجم الكبير ٢٤ : ١٢٤٤ / ح ٣٩١ ، الذرية الطاهرة : ٩١ / ح ١٦٤ مجمع الزوائد ٨ : ٢٩٧ ، قال : رواه الطبراني كله باسناده ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٢) ذکره الأمینی في الغدیر ٧ : ٢٣٧ ، عن کتاب عمدة التحقیق في بشائر آل الصدیق ، للشیخ إبراهیم العبیدی المالکی ٢ : ١٨٤ ، وأنظر هامش صفحه ١٨٤ لروض الرباحین للیافعی المطبوع بمصر سنة ١٣١٥ھ .

(٣) سنن الترمذی ٥ : ٦٣٦ / ح ٣٧٢١ ، المستدرک على الصحيحین ٣ : ١٤١ / ح ٤٦٥٠ ، قال حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه ، المطالب العالیة ١٦ : ١٠٨ / ح ٣٩٣٥ ، خصائص النسائی : ٢٩ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٢٥ ، مسند أبي حنیفة : ٢٣٤ ، معرفة علوم الحديث : ٦ .

(٤) الرياض النضرة ٢ : ١٣٥ ، مرآة الجنان ١ : ٦٨ احادیث السنة الثالثة عشرة .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥ : ٣٤٣ / ٩٧٢٢ ، فضائل الصحابة ٢ : ٥٩١ .

(٦) صحيح مسلم ٣ : ١٤٣٣ / ١٨٠٧ .



بن عبد ود لم يقتله ولم يشرك في قتله غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإنما حملني على هذا الاستقصاء فيه قول من قال من الخوارج: أنَّ محمد بن سلمة أيضاً ضربه ضربة وأخذ بعض السلب، والله ما بلغنا هذا عن أحد من الصحابة والتابعين وكيف يجوز هذا وعلى رضي الله عنه يقول ما بلغنا: إني ترقعتُ عن سلب ابن عمّي فتركته وهذا جوابه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحضوره^(١).

وقال الحاكم أيضاً - بعد أن نقل قول مصعب بن عبد الله المنكر لولادة غير حكيم بن حزام في الكعبة - :

وهم مصعب في الحرف الأخير فقد توالت الأخبار أنَّ فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في جوف الكعبة^(٢).

وقد روى ابن عساكر بسنده إلى الهيثم بن عدي خلافاً للمتواتر بين المسلمين بأنَّ المقصود من آية المباهلة هم أهل بيت رسول الله، قال: سمعتُ جعفر بن محمد عن أبيه في هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِرِينَ﴾، قال: فجاء بأبي بكر وولده وبعمر وولده وبعثان وولده وبعلي وولده^(٣).

إلى عشرات الروايات والأخبار الم موضوعة ، المذكورة في كتب الموضوعات لأبناء العامة .

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٦ رقم ٤٣٣١، وانظر ٣: ٣٤٩ رقم ٥٨٧٥.

(٢) المستدرك للحاكم ٣: ٥٥ رقم ٦٠٤٤.

(٣) تاريخ دمشق ٣٩ رقم ١٧٧.



فلنا أن نحتمل بحسب هذا المنهج عدم اكتفاء عمر بن الخطاب برفع الحياعة الثالثة ، وسعيه لوضع «الصلاحة خير من النوم» مكانها انطلاقاً من أنه رائد مدرسة الاجتهاد في مقابل النص ، وانطلاقاً من أنه اتهم النبي بالهجر في مرض موت الرسول = رزية الخميس ، لأنّه أراد أن يصرح باسم الإمام علي ، إلى غير ذلك مما هو معروف عنه ..

واستمرار سياسة التحريف والتحكيم في العهد الأموي ودعوة معاوية إلى الرواية في فضائل عثمان^(١).

ولما فشى الحديث في فضل عثمان كتب إليهم: فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإنّ هذا أحبّ إلى وأقرّ لعيني وأدحض حجّة أبي تراب وشيعته وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله^(٢).

هذه الثوابت تقوّي احتمال أن يكون عمر بن الخطاب لم يرفع الحياعة الثالثة دفعاً لولاية علي فقط ، بل كان يريد أن يضع مكانها شيئاً آخر .

خاصة وأنّ جوهر الصراع بين عمر وأهل البيت عليهم السلام كان في الخلافة والإمامية وقد جاء هذا برفع «حي على خير العمل» والمنع من تدوين السنة الصحيحة . خاصة تلك الروايات الدالة على إمامية علي وأهل البيت عليهم السلام . وأنّه كان لا يكتفي

(١) شرح نهج البلاغة ١١ : ٤٤ في ذكر ما مني به آل البيت من الأذى والاضطهاد، الاحتجاج ٢ : ١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ١١ : ٤٥.



بهذا الرفع والمنع ، بل سعى إلى إثبات أصول عقائدية أخرى تعارضها ، أهمّها هي خلافة أبي بكر ، وترسيخ قواعدها ، وهذا الأمر ثابت غير قابل للإنكار ؛ فإنّ ذلك يساهم مساهمة فعالة في تهميش ولادة الإمام علي تماماً ، وفي الجملة : فهذا ما حصل بالفعل كما ينطق به تراث عمر وفكرة أصحابه .

فمنهج عمر في خطّه العام لا يكتفي بالرفع فقط ، بل يريد أن يؤصل للمنهج الآخر بجنبه ، فبعد ثبوت معنى الولاية في الأذان من خلال جملة «حي على خير العمل» سعى لإبدال شعارية الحيولة بشعارية أخرى لآخرين ، وهذا ما نلاحظه في الحكومات المتعاقبة على البلدان الإسلامية ، واتّخاذ «التصصالية النومية» شعاراً لهم مقابل «الحيولة الثالثة» ، فهذا يضع (الصلاحة خير من النوم) والآخر يرفعها ، وهكذا العكس في (حي على خير العمل) .

وكلّنا يعلم بأنّ الخلاف العقائدي كان متّاصلاً بين الفريقين ، وأنّ القوم كانوا يستصغرون الإمام عليّ بن أبي طالب رض ولا يرتضونه إماماً عليهم .

حتّى جاء في كلام أبي عبيدة بن الجراح لعلي يوم السقيفة: يا بن العلم، إنّك حدث السن، وهو لاءٌ مشيخة قريش قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك وأشدّ احتمالاً واطلاعاً، فسلم لأبي بكر هذا الأمر وارض به، فإنّك إن تعش ويطل عمرك فأنت لهذا الأمر خلائق وحقيقة في فضلك ودينك وعلمك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك^(١).

(١) شرح نهج البلاغة ٢ : ٥.



وجاء عن عمر قوله لابن عباس: أما والله ما فعلنا عن عداوة ولكن استصغرناه وخشينا أن لا تجتمع عليه العرب وقريش لما وترها.

قال ابن عباس: فأردتُ أن أقول له: كان رسول الله يبعثه في الكتبية فينطح كبشها فلم يستصغره، أفتستصغره أنت وصاحبك؟^(١)

كما أئمّهم لم يرتضوا إماماً إماماً بن زيد لصغره ، وفي المقابل كانوا يؤكّدون على لزوم التمسك بسنة الشّيّخين رغم مخالفته بعضها للقرآن الكريم والحديث الصحيح .

وكلّنا يعرف أنّ الخلافة زُوِّيت عن أمير المؤمنين في شورى عمر لأنّهم أرادوا إجباره على أن يعمل بسنة الشّيّخين ، فرفض هو وقبل عثمان .

ولو تدبّرت الصراع الدائر بين الفريقين - على مرّ التاريخ - لعرفت بأنّه لا يقتصر على الصراع السياسي والكلام فيمن هو الأولى للخلافة ، بل كانت سمات الاختلاف ترجع في كثير الأحيان إلى ما اجتهد به أبو بكر وعمر أو ما قاله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في العقائد والأحكام .

وحتى أنّ الاختلاف مع اجتهادات الشّيّخين يرجع إلى عدم معرفتها لسنة رسول الله وأصرار أتباع الشّيّخين إلى الأخذ بقولهما وإن خالف سنة رسول الله وهذا ما كان لا يقبله بعض الصحابة والتابعين .

فترى بعض الصحابة يقول : «لا أترك سنة أبي القاسم لقول أحد» . ويعني به

(١) الغدير ٧: ٣٨٩ عن المحاضرات للراغب الأصفهاني ٢: ٢١٣، وقريب منه في شرح نهج البلاغة ٢: ١٨ و ٢٠: ١١٥.



عمر «^(١)» والآخر يقول : «أفسنة عمر تتبع أم سنة رسول الله»^(٢) ، ويقول ثالث : « فعلها أبو القاسم وهو خير من عمر»^(٣) .

وهكذا الحال بالنسبة إلى مخالفي الإمام عليّ كمعاوية وابن الزبير فإنّهما سعوا إلى مخالفة سنة رسول الله بغضّاً لعليّ بن أبي طالب ولتحكيم سيرة الشّيخين في الأحكام ، لكن بعض الصحابة وعلى رأسهم ابن عباس كان يصر على اتّيان ما اتى به الإمام عليّ لأنّه التابع الأول والمخلص لرسول الله ﷺ .

فعن سعيد بن جبير قال : كنّا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي : يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبون ، فقلت : يخافون من معاوية ، قال : فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية ، اللهم عنهم فانّهم تركوا السنة من بغض عليّ بن أبي طالب^(٤) .

وقال الإمام الرازى في تفسيره : إنّ عليّاً كان يبالغ في الجهر بالتسمية [أى البسمة] في الصلاة ، فلما وصلت الدولة إلى بني أميّة بالغوا في المنع من الجهر سعياً في إبطال آثار عليّ ...^(٥)

(١) انظر قول أبي بن كعب في تهذيب الكمال ٢: ٢٧٦ ، وتاريخ دمشق ٧: ٣٢٥ .

(٢) انظر البداية والنهاية ٥: ١٤١ ، مسند أحمد ٢: ٩٥ ح ٥٧٠٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢١ ح ٨٦٥٨ .

(٣) انظر سنن الدارمي ٢: ٥٥ ح ١٨١٤ ، ومسند البزار ٤: ٦٥ ح ١٢٣٢ .

(٤) سنن البيهقي ٥: ١١٣ ح ٩٢٣٠ ، وانظر مستدرك الحاكم ١: ٤٦٤ ح ١٧٠٦ ، قال : صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه ، الاحاديث المختارة ١٠: ٣٧٨ ح ٤٠٣ ، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٦٠ ح ٢٨٣٠ ، سنن النسائي المختبه ٥: ٢٥٣ ح ٣٠٠٦ .

(٥) التفسير الكبير للرازى ١: ١٦٩ .



وجاء عن ابن أبي هريرة^(١) إنَّ الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً للشيعة
فالمستحب هو الإسرار بها مخالفة لهم^(٢)
وقال ابن الزبير لابن عباس : أَنِي لَا كُنْ بِغَضْبِكُمْ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ أَرْبَعِينَ
سَنَةً^(٣) .

وروى المسعودي وغيره أنَّ ابن الزبير مكث أيام خلافته أربعين جمعة لا يصلى
فيها على النبيٍّ ويقول : لا يمنعني ذكره إِلَّا أَنْ تشمُّخُ رجَالٌ بِأَنَافِهَا ، وفي رواية : إنَّ
لَهُ أَهْيَلَ سَوْءَ يَنْغَضُونَ رُؤُسَهُمْ عَنْدَ ذِكْرِهِ^(٤) .

وفي علل الشرائع عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه عن الصادق عَلَيْهِ الْأَكْلَامُ أَنَّهُ قال :
أَتَدْرِي لَمْ أُمْرُتُمْ بِالْأَخْذِ بِخَلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَةُ ؟ فَقَلَّتْ : لَا أَدْرِي .
فَقَالَ : إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينِ إِلَّا خَالِفٌ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ ، إِرَادَةُ
لِإِبْطَالِ أَمْرُهُ ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ ، فَإِذَا
أَفْتَاهُمْ ، جَعَلُوا لَهُ ضِدًا مِنْ عَنْهُمْ لِيَلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ^(٥) .

وعن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْأَكْلَامُ : وَاللَّهُ إِنَّ بْنَيَ هَاشِمٍ [أَيِّ الْعَبَاسِيِّينَ] وَقَرِيشًا لَتَعْرِفُ
مَا أَعْطَانَا اللَّهُ ، وَلَكِنَّ الْحَسَدَ أَهْلَكَهُمْ كَمَا أَهْلَكَ إِبْلِيسَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَأْتُونَا إِذَا اضْطَرَّوْا

(١) هو أبو علي الحسن بن أبي الحسين بن أبي هريرة ، فقيه شافعي انتهت إليه إمامية العراقيين وكان معظمها
عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي سنة ٣٤٥ هـ . انظر وفيات الأعيان ٢٥ : ٧٥ .

(٢) انظر فتح العزيز ٥ : ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) شرح نهج البلاغة ٤ : ٦٢ و ٢٠ : ١٤٨ ، وسمط النجوم العوالي ٣ : ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٦١ ، شرح نهج البلاغة ٤ : ٦٢ والمتن منه وانظر ١٩ : ٩٢ و ٢٠ : ١٢٧
ومروج الذهب ٣ : ٧٩ وغيرها .

(٥) علل الشرائع : ٢ : ٥٣١ / ح ١ ، وعنه في وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٦ / ح ٢٤ .



وخفوا على أنفسهم ، فيسألوننا فنوضح لهم ، فيقولون : نشهد أنكم أهل العلم ، ثم يخرجون فيقولون : ما رأينا أضل من تبع هؤلاء ويقبل مقالتهم^(١) .

فقد يكون في قوله تعالى : «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ» ، إشارة إلى لزوم الاقتداء بالمنهج العلوي النبوي دون غيره من السبل ، وذلك لتأكيده عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَلَى جملة «الضلال» في أخباره والتي تعني الابتعاد عن جادة الصراط .

إذ مَرَّ عَلَيْكَ قَوْلُهُ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنَ «إِنِّي تَارِكٌ لَّكُمُ الْثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْقَيِّي مَا إِنْ أَخْذَتُمْ بِهَا لَنْ تَضْلُّوا بَعْدِي أَبْدًا» وَالَّتِي قَالَهَا ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ فِي أَكْثَرِ مُورَدِيهَا حَجَةُ الْوَدَاعِ^(۲)، وَهُوَ مَعْنَى اخْرُجْنِي أَذْكُرْكُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِيْ ، أَذْكُرْكُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِيْ ، أَذْكُرْكُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِيْ» وَالَّذِي مُرْتَخَرِيجُهُ أَيْضًا .

وكذا فيها قاله رسول الله ﷺ في رزية الخميس: «ائتوني بدوابة أكتب لكم كتاباً
لن تضلوا بعدي أبداً»^(٣)، وفيها قالوه ﷺ في لزوم ترك موافقة العامة جاء كل ذلك
لإصرارهم على مخالفة الحق في كل شيء.

تساءل ما ارتباط تلبية الحج ، والبسملة ، والصلاحة على محمد وآلـه ، بل كلـ شيء من الشرع الأصيل بعلـي بن أبي طالـب ؟

(١) كامل الزيارات : ٥٤٣ / ضمن الحديث . ٨٣٠

(٢) مسند أحمد ٣: ٥٩ / ح ١١٥٧٨ ، سنن الترمذى ٥: ٦٦٢ باب مناقب أهل البيت / ح ٣٧٨٦ ،
المعجم الأوسط ٥: ٨٩ / ح ٤٧٥٧ ، المستدرك على الصحيحين ٣: ١١٨ / ح ٤٥٧٧ .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ١٦١٢ باب مرض النبي ووفاته / ح ٤١٦٨ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٥٩
باب ترك الوصية / ح ١٦٣٧ .



بل لماذا يسعون لإبطال آثار عليّ حتى في صغريات الأمور الشرعية ومخالفة أرائه ؟
 ألا تدلّ كل هذه المخالفات على أنَّ كل شيء مرتبط بالإمامنة وأنهم لا يرتضون
 أن يستحکم منهج علي بن أبي طالب في الفقه والعقائد قبال منهج الشیخین وما
 اصطلحوا عليه بسنة الشیخین ألا يرشدنا قول رسول الله في حديث الثقلین بأنَّ من
 يخالف نهج العترة في الأحكام والعقائد يعُد ضالاً عن الطريق لقوله: «ما إِنْ أَخْذَتْمُ
 بِهَا لَنْ تَضَلُّوا، كِتَابُ اللَّهِ وَعَرْقِي أَهْلُ بَيْتِي» .

وعليه فمفردة «حي على خير العمل» و «الصلوة خير من النوم» ما هي إلا
 نافذة من تلك النوافذ الكثيرة في الشريعة ، شأنها في ذلك شأن التكبير على الجنائز
 خمساً أو أربعاً^(١) ، وشأن حكم الأرجل في الوضوء المسح أو الغسل^(٢) ، وجواز

(١) مسند أحمد ٤ : ٣٧٠ ، شرح معانى الآثار ١ : ٤٩٤ وفيه قال زيد بن ارقم : صلیت خلف أبي القاسم خليلي فكبر خمساً فلا اتركها ابداً ، وفي مسند أحمد ٥ : ٤٠٦ / ح ٢٣٤٩٥ ، شرح معانى الآثار ١ : ٤٩٤ ، تاريخ بغداد ١١ : ١٤٢ ترجمة عيسى البزار المدني رقم ٥٨٤٠ ، مجمع الزوائد ٣ : ٣٤ : صلیت مع عيسى مولى حذيفة بن الیهان على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفتلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن الیهان . صلی على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفتلينا فقال : ما وهمات ولا نسيت ولكنني كبرت كما كبر رسول الله ، وفي تاريخ ابن خلدون ٤ : ٦٠ حکى عن الحاکم بأمر الله العبدی في مصر بأنه كتب سجلاً قری على المبر فيه : يصوم الصائمون على حسابهم ويفطرون ولا يعارض أهل الروية فيها هم عليه صائمون ومفطرون ... وصلوة الضحى وصلوة التراویح لا مانع لهم ولا هم عنها يدفعون ، يخمس في التكبير على الجنائز المخمسون ، ولا يمنع من التكبير عليها المربعون ، يؤذن به «حي على خير العمل» المؤذنون ولا يؤذن من بها لا يؤذنون ...

(٢) انظر كتابنا (وضوء النبي) بمجلداته الخمسة .



المسح على الخفين - دون برد ومطر - وعدهما^(١) والقول بمشروعية المتعة وعدمه^(٢) ، والإرسال والقصر في الصلاة^(٣) ، والتحتم باليمين أو الشمال^(٤) ، والجهر بالبسملة أو إخفاقها^(٥) ، وعدم شرعية صلاة التراویح والضحى أو

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١:١٦٥ / ح ١٨٩٢ ، ١٨٩٤٤ ، ١٨٩٤٤ و ١:١٦٤ / ح ١٨٨٣ و ١٨٨٨ و ١:١٦٩ / ح ١٩٤٦ قول علي و ح ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ قول ابن عباس ، مستند الإمام زيد : ٧٤ ، التهذيب ١:٣٦١ / ح ١٠٨٩ ، المصنف لعبدالرزاقي ١:٢٠٧ / ح ٧٩٩ ، زوائد الهيثمي ١:١٥٦ ، المعجم الكبير للطبراني ١١:٤٣٦ / ح ١٢٢٣٧ .

(٢) انظر كلام المجيزين مثل ابن عباس في مستند أحمد ١:٣٢٧ ، زاد المعاد ١:١٢١ - ٢١٣ ، سنن الترمذی ٢:٢٩٥ . وابن عمر في سنن الترمذی ٢:١٥٩ / ح ٨٢٣ ، ارشاد النقاد للصناعي ٢:٢٥ . وسعد بن أبي وقاص في السنن الكبرى للبيهقي ٥:١٧ ، زاد المعاد ١:١٧٩ ، سنن الدارمي ٢:٣٥ . ابو موسى الأشعري في صحيح مسلم ٢:٨٩٦ / ح ١٥٧ ، مستند أحمد ١:٥٠ ، سنن النسائي المجتبى ٥:١٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥:٢٠ ، سنن ابن ماجة ٣:٩٩٢ / ح ٢٩٧٩ ، تيسير الوصول ١:٣٤٠ / ح ٣٠ . وعمران بن الحصين صحيح مسلم ٢:٨٩٩ / ح ١٦٩ ، وشرح مسلم للنووي ٤٥٦:٨٧ .

وكلام المانعين مثل عمر بن الخطاب في أحكام القرآن للجصاص ٢:١٥٢ وعثمان بن عفان في سنن النسائي (المجتبى) ٥:١٥٢ ، المستدرك على الصحيحين ١:٤٧٢ ، مستند أحمد ١:٥٧ ، الموطأ ١:٣٣٦ .

(٣) انظر ما كتبناه حول القبض والارسال .

(٤) كشف الأسرار ٤:٥٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ٦:٨١ ، فيض القدير ٥:٢٠١ .

(٥) انظر تفسير الفخرالرازي ٢٠٦:١ وأحكام البسملة للرازي:٤٥،٧٦،٤٥ ، والام ١:١٠٨ ، وتاريخ طبرستان لابن اسفندیار الكاتب:٢٣٩ وفي الخطط المقریزیة ٢:٣٣٤ (ومنع أرجون صاحب شرطة مزاحم بن خاقان أمیر مصر من الجهر بالبسملة في الصلوات بالمسجد الجامع ، وأنظر أيضاً شذرات الذهب ٣:١٠٠ حوادث ٣٥٩ هـ ، اعتقاد أهل السنة للالکائی ١:١٥٤ / ح ٣١٤ ، دعائم الإسلام ١:٢٦٠ ، مصباح المتهجد: ٧٨٨ ، الام ١:١٠٨ ، سنن الدارقطني ١:٣١١ / ح ٣٣ و ٣٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢:٤٩ / ح ٢٢٣٩ و ٢٢٣٧ ، التدوین في أخبار قزوین ١:١٥٤ ، فتح الباري ٢:٤٥٧ ، ٢٧٠ ، وعون المعبد ٣:٤٥ ، نيل الاوطار ٢:٢٦٦ ،



شرعيتها^(١) ، وحرمة شرب الفقاع وأكل السمك الذي لا قشر له أو حليتها^(٢) ، وجواز لبس السواد في محرم والاحتفال بعيد الغدير أو بدعويتها^(٣) ، وإجراء أحكام المواريث^(٤) والمناكح والعول والتعصيب أو بطلانها وما شابه ذلك من الأمور

مستند أحمد ٤ : ٩٤ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٥٦ ، المستدرك على الصحيحين ١ : ٣٥٧ / ح ٨٥١
مصنف عبدالرزاق ٣ : ٢٥٩ ، ٢٠٩ : ٢ ، ٢٦١٨ / ح ٩٢ ، وفيات الأعيان ١ : ٣٧٥ ، خطط المcrizية
٢ : ٣٤٠ ، أخباربني عبيد ١ : ٥٠ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٤ / ح ٦١٤٩ ، الطبقات الكبرى ٢ : ٢٨١ ، تاريخ الطبرى ٢ : ٥٧٠ ،
فتح الباري ٤ : ٢٥٣ ، تنوير الحالك ١ : ١٠٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٧١ / ح ٢٢٧ ، كتاب
سليم : ٢٦٢ ، وعن سليم في الكافي ٨ : ٥٩ / ح ٢١ ، وانظر نهج البلاغة ١ : ٩٩ الخطبة ٥ ،
احتجاج الطبرسي ١ : ٣٩٢ وفي كتاب أخباربني عبيد ١ : ٥٠ في ترجمة عبيد الله (٣٢٢هـ) مؤسس
الدولة العبيدية في مصر وكان مما أحدث عبيد الله أن قطع صلاة التراويح في شهر رمضان وأمر
بصيام يومين قبله ، وقنت في صلاة الجمعة قبل الركوع ، وجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة ، وأسقط
من أذان صلاة الصبح : «الصلاحة خير من النوم» ، وزاد : «حي على خير العمل»

(٢) في المواعظ والاعتبار = الخطط المcrizية ٢ : ٣٤١ ، قرأ الحكم بأمر الله العبيدي في سنة ٣٩٥ سجلاً
فيه : المنع من عمل الفقاع وبيعه في الأسواق لما يؤثر عن علي بن أبي طالب من كراهة شرب
الफقاع ... ولا يباع شيء من السمك بغير قشر ولا يصطاده أحد من الصيادين ، وفي جمادي من سنة
٤٠١ ضرب جماعة وشهروا بسبب بيع الملوخيا والسمك الذي قشر له وشرب المسكرات وتتبع
السكاري وضيق عليهم ، وأنظر أحاديث النهي في تهذيب الأحكام ٩ : ٥ / ح ١٢ ، الاستبصار
٤ : ٥٩٠ / ح ٥ ، العوالى ٣ : ٤٦٤ / ح ٩ .

(٣) ذكر ابن الأثير في الكامل ٨ : ٥٣ ، في حوادث سنة ٤٤٢ - ٤٤١ : وفيها منع أهل الكرخ من النوح
وفعل ما جرت عادتهم بفعله يوم عاشوراء ، فلم يقبلوا وفعلوا ذلك فجرى بينهم وبين السنة فتنة
عظيمة قتل فيها وجرح كثير من الناس ، وأنظر حوادث مشابه لهذه القضية في مصر وغيرها ،
النجوم الزاهرة ٤ : ٥٧ ، حوادث ٥٣٦ ، العبر في خبر من غرب ٢ : ٣١٦ .

(٤) الخطط المcrizية ٢ : ٣٤٠ ، حوادث سنة ٣٥٦ ، المنتظم ١٤ : ١٩٧٠ ، حوادث سنة ٣٥٨ ، و
١٥ : ٣٢٥ سير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، النجوم الزاهرة ٤ : ٥٧ ، الكامل ٨ : ٥٣ .



الدالة على توجه والتزام هذا المذهب أو ذاك .

وقد جاء في مقدمة تذكرة الحفاظ عن شعيب بن جرير أنه طلب من سفيان الثوري أن يحدّثه بحديث السنة فقال : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، القرآن كلام الله غير مخلوق إلى أن يقول : يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين ، وحتى ترى إن أخفاء باسم الله أفضل من الجهر به ، وحتى تؤمن بالقدر ، وحتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ...^(١) .

فإن إصرار بعضهم على الأخذ بسنة الشيوخين يعني جعل تلك الأحكام شعاراً لهم ، ليمتاز مشاريعهم عن الشيعي الذي يأخذ بكلام الإمام علي عليه السلام ، وهذا تراهم يرجعون علة الأخذ والرد بأنّ هذا صار شعاراً للروافض يجب تركه ، ولو تأملنا قليلاً فإنّ مرد كل هذا الصراع إلى الإمامة .

إذن اخضعت الإمامة لمعترك الصراع الفقهي من زاوية التأكيد على فقه هذا أو ذاك ، كما أنّ منعهم من نشر فضائل أهل البيت جاء للحدّ من اتباع الأمة للإمامية والأخذ برأيهم ، لأنّ نقل الفضائل مقدمة للأخذ بأقواهم والسير على هداهم والدعوة إلى امامتهم ، وهذا ما لا يرتضيه الآخرون .

وبهذا فقد اتّضح - ولحدّ ما - هدفنا من الكتابة في هذا الجانب في البحث هو فهم جذور الصراع العقائدي في الإمامة من خلال المفردات الفقهية عموماً ومفردة «الصلاحة خير من النوم» على وجه الخصوص وهذا ما لا يفعله علمائنا لحدّ الآن في دراساتهم المقارنة .

(١) تذكرة الحفاظ ١ : ٢٠٦ ، اعتقاد أهل السنة ١ : ١٥٢ ، تحفة الأحوذى ٢ : ٤٨ .



فالباحثون سنة وشيعة . ولحدّ هذا اليوم . كانوا يتعاملون مع مفرده «الصلوة خير من النوم» على أنها مسألة فقهية خلافية تدرس في عالم الفقه فقط . وهذا وإن كان صحيحاً دون شك ، لكن اتضح أن لها أبعاداً عقائدية خطيرة جداً ، وذلك لدخولها حلبة الصراع العقائدي بين المدرستين من أوسع الأبواب .



رؤيتنا

بعد أن انتهينا من بيان كليات البحث ، وأنّ الإمامة هي إماماة إلهية ، وأنّها تُعيَّن من قبل الله لا من قبل الأمة ، وأنّ الله أخبر في كتابه بأنّه رفع ذكر النبي وآلـه ، وأنّ الرسول قد نهانا عن الصلاة عليه وحده دون ذكر آلـه ، تأكيداً على إمامتهم . كما ذكرنا أيضاً وجود أحكام مختصة بأهل البيت كالخمس ، وحرمة الصدقة عليهم ، ووجوب مودتهم، وغيرها ، وكلّها تشير إلى منزلتهم العظيمة . وقد أسلفنا أيضاً أنّ أبا بكر وعمر كانوا يعلمان هذه الأمور واحتراصها بأهل البيت ، وأنّ بيت عليّ وفاطمة من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - كما نقلناه عن السيوطي سابقاً - . وأنّ أبا بكر بعد اختلافه مع الزهراء في قصة فدك وغيرها خاف أن يموت وفاطمة الزهراء واجدة عليه وغاضبة منه ، فطلب من الإمام عليّ أن يتلقى بها ليستلّ غضبها في قصة معروفة ، فالتقى بها فلم ترضي عنها وماتت وهي واجدة عليه كما أنّ عمر عرف بـأنّ النبي أراد في رزية الخميس أن ينصّ على الإمام عليّ فمنعه ، كما عرفنا أنّ عمر أبدل جملة «حيّ على خير العمل» بـ«الصلاحة خير من النوم» كـي لا يكون حثّ على الولادة ودعوة إليها كما جاء في روایة الإمام الكاظم علیه السلام .



وقد وضّحنا سابقاً سبب تأكيدهم على جملة «الصلاحة خير من النوم» في الصبح لا غير، فلو كان للتنبيه والإشعار فيجب أن يكون عاماً وليفيدلوها بـ «حيّ على القيام» أو «هيا إلى العبادة» أو ما شابه ذلك.

كما أنّ هذا التعليل منهم يمكن أن يرد بأنّ القول في صلاة الظهر أو الجمعة «الصلاحة خير من اللهو ومن التجارة» مثلاً هو الأهم ، لأنّه وقت اللهو بالتجارة أخذأ بمفهوم الآية الشريفة .

هذا ، مع التأكيد على أنّ الإنسان لو كان نائماً فلا يستيقظ بجملة أو جملتين سواء قال فيها المؤذن «الصلاحة خير من النوم» أو «حيّ على الصلاة» أو أيّ شيء آخر .

أمّا لو كان متتبهاً فيفيق بسماعه أقلّ شيء ؟
إذن فما المعنى بـ «الصلاحة خير من النوم» ؟ هل يعني معناها السطحي والذي يعرفه الجميع ، أم لواضعها عنابة أخرى ؟

الظاهر أنّه قصد معناها الظاهري المأнос فهمه للجميع ، وهو الاستيقاظ لصلاة الفجر خير من المكوث في فراش النوم ، لكنْ لو ضمّمت هذه الجملة الصادرة عن عمر إلى ما عرفناه من سيرته وأهدافه في رفع الحياعة الثالثة وسعيه لإزواء الإمام عليّ عن الإمامة ، ودوره في تحكيم خلافة أبي بكر ، والتخاذل على الاجتهد مقابل النص منهجاً ، فلا يستبعد أن يكون مقصودُه شيئاً آخر ، إذ إنّ القضايا الخلافية والمصيرية لا يمكن دراستها من وجهة نظر واحدة بعيداً عن ملابساتها ، بل يجب على الباحث أن يقف - مع ما عنده - على أقوال الآخرين وما بحوزتهم من مستندات وأدلة .



وبما أنَّ مستندات هذه المسألة منقسمة و موجودة عند مجموعتين من المسلمين ، فلابدَ من النظر إليهما معاً ، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى أدلة بعض دون أدلة بعض آخر ، إذ أنَّ النظرة الضيقَة وعدم الانفتاح على أدلة الآخرين يوصدان أبواب التفاهُم وتلاقي الأفكار و تحرمنا في النهاية من الاستنتاج الموضوعي السليم .

مع العلم بأنَّ أحد محوري النزاع يرتبط بالتراجم الشيعي . - بفرقه الثلاث : الإمامية والزيدية والإسماعيلية . - فهو لا يذهبون إلى أنَّ جملة «حي على خير العمل» كانت في الأذان وقد أذن بها الرسول والصحابة ولا يؤمنون بنسخها ، مفندين ما قدمته مدرسة الخلفاء من أدلة ، معتقدين بأنَّ عمر بن الخطاب هو الذي قطعها وحذفها معللاً فعله بعلة ظاهرية ، وهو خوفه من اتكال المسلمين عن الصلاة وتركهم للجهاد ، وهو تعليل باطل ^(١) .

لكنَّ هناك علة مكونة في هذا الأمر لم يُبُعْ بها عمر بن الخطاب في حين أنَّ أئمة أهل البيت كشفوها لنا ، فقالوا بأنه كان لا يجب سماع الدعوة إلى الولاية في الأذان من خلال الحجولة الثالثة ، أي أنَّ الأئمة كانوا يريدون أن يقولوا لنا بأنَّ الحذف والرفع من قبل عمر كان لغرض سياسي عقائدي مهمٌّ عنده ، ولم يكن بالشكل السطحي الذي يصوّره الناس اليوم ، إذ لو اتضح هدفه في الحجولة الثالثة لاتضح هدفه النهائي في «الصلاحة خير من النوم» أيضاً .

وثاني محوري النزاع : يرتبط بتراث الجمهر ، حيث إنَّهم يسعون إلى اعتبار جملة «الصلاحة خير من النوم» سنة نبوية ، وقد مرّ عليك في الفصل الثاني من هذه

(١) وضمن ذلك في كتابنا «حي على خير العمل» فراجع .



الدراسة أنها ليست بسنة نبوية ، بل إنها رأي لعمر بن الخطاب ومن هو على نهجه ، وضعوها قبلاً لما عرفوه من سنة النبي في الحيعة الثالثة .

والملاحظ في نص موطأ مالك (ت ١٧٩ هـ) أن جملة «الصلاحة خير من النوم» وضعت من قبل عمر في أيام خلافته ، وبعد رفع الحيعة الثالثة ، إذ أنه قال لمؤذنه : أجعلها بعد «حي على الفلاح» ، وهذا يفهم بأنه وضعها في خلافته ، ولم يكن لها أثر قبل هذا التاريخ ، بخلاف «حي على خير العمل» التي مرت بمراحل كانت نهايتها على عهد عمر بن الخطاب .

الهدف من الرفع والوضع

والآن نتساءل : هل يعقل أن يضع عمر شيئاً مكان شيء ، بدون هدف وقصد ؟

كلا ليس من المعقول أن لا يكون عمر قاصداً وهادفاً من كلامه ، أو أنه عنى المعنى السطحي للكلمة ، وأنها وضعت لتنبيه الغافلين ولإيقاظ النائمين فقط كما يقولون .

فالذي يعرف خلفيات مسألة الإمامة وإرها صاتها ، وما عننت جملة «حي على خير العمل» في الأذان ، والأهداف التي دعت عمر لحذفها ، لا يمكنه أن يقبل صدور جملة «الصلاحة خير من النوم» من قبل عمر دون أيّ قصد عقائدي .

على أن حصر معنى «الصلاحة خير من النوم» عند القوم بمعناها الساذج السطحي ، وعدم ذكرهم لاحتياتها الأخرى ، يشكك الباحث الناقد في الأهداف والمقاصد الكامنة وراء ذلك ، ويدعوه لدراسة تلك النصوص بروح تحقيقية عالية ،



ومن هنا جاءت دراساتنا تهدف إلى تسلیط الضوء على مثل هذه الأمور الخطيرة في الشريعة ، ونحن على علم بأنّ دراسة قضية مهمة كهذه تحتاج إلى مثابرة وجهد لكشف المجهول ، لأنّها تارة ترتبط بالفقه ، وأخرى بالعقائد ، وثالثة بالتاريخ ، ورابعة بالتفسير ، وخامسة باللغة ، وسادسة بال نحو و

فإنّ دراسة كلّ هذه الأمور تحتاج إلى تأانّ وصبر ومثابرة ، وخصوصاً حينما نرى وحدة تسلسل حلقات القضية عند الطرفين ، ووحدة الحدث المختلف فيه ، وهو الأذان برفع الحيولة منه ووضع الصلاة خير من النوم مكانها ، ووحدة بطلها وهو عمر بن الخطاب في كلا الطرفين .

فالنصوص الموجودة بين أيدينا بعضها واضح ، وبعضها الآخر مبهم يمكن استنطاقه ، وهذا يدعونا للموضوعية والشمولية في الاستقراء والبحث أكثر .

غير مكتفين بنقل وجهة نظر واحدة وإهمال وجهات النظر الأخرى ، لأنّ التراث الإسلامي هو ملك للجميع ، وأنّ بعضه يفسّر بعضه الآخر ، فلا يمكن إهمال نصوص بعض المسلمين لعدم اعتبارها عند الآخرين ، لأنّ القول بهذا المنهج الضيق يحذّرنا ويخربنا من الموضوعية والشمولية في البحث ، إلى دراسة الأمور بنظرة ضيقة ، وهذا ما تحاشاه ونخاف منه .

فنحن انطلاقاً من هذه الكلية التي رسمناها سندرس الأهداف التعويضية عند عمر وما قيل عنه بهذا الصدد في كتب الفريقين ، آخذين بنظر الاعتبار كلّ ما قالوه سواء وافقنا أم خالفنا .

فأحد وجهي العملة يرتبط بما تقوله الشيعة في أسباب المنع من «حي على خير العمل» وهو موجود في كتبهم ، وقد مرّ على القارئ ما فيه الكفاية فلا نعيده .



أما الوجه الآخر وهو فهم المقصود من جملة «الصلوة خير من النوم» فمغفول عنه في كتب الآخرين ؛ إذ قد اكتفوا بذكر معناه الظاهري فقط ، في حين أنّ الواقف على خلفيات الأحداث وملابساتها يمكنه معرفة أهداف الرفع والوضع بشكل آخر إن كان موضوعياً في بحثه ، كما يمكنه الوقوف على أهداف الوضاعين وتاريخ وضع تلك الأخبار .

لأنّ الباحث حينها يأتي ببعض الأخبار ، تارة يأتي بها للاستدلال ، وهذا يجب أن يكون من الأخبار الصحيحة .

وتارة يأتي بالخبر الموضوع للوقوف على أهداف الوضاعين في تلك الفترة من تاريخ الإسلام التي وضع فيها هذا الخبر أو ذاك دواعي انتشارها وإن لم يستدل بالخبر الموضوع .

وإنك قد ترانا نستدلّ بعمل الحكومات السنية أو الشيعية لتحكم رؤيتنا ، وذلك لا للاستدلال الشرعي بل للإشارة إلى وجود اتجاه خاص له تاريخه وجذوره يتبنى الشيء الفلاني .

وهنالك اتجاه آخر له تاريخه وجذوره يتبنى الشيء الفلاني الآخر ، فمقصودنا من ذلك هو الوقوف على امتدادات هذين الفريقين واتصالها بالصدر الإسلامي الأول ورجاله لنعرف الأصيل والمحرف منه.

مخالفة الخلفاء مع منهج أهل البيت

وطبقاً لهذه الكلية أقول : ما لا خلاف فيه أنّ الحكومتين الأموية والعباسية كانتا امتداداً لخلافة الشيفيين وعثمان ، وتياراً معارضاً لنهج الإمام علي النبوى ، فلا



يبعد أن يكون عمل هؤلاء مؤشراً عن منويات ومتبنّيات مَنْ سبّقهم من الخلفاء ، وقد مرّ عليك ما قاله معاوية لعَمَاله بِأَنَّ لَا يَتَرَكُوا خَبْرًا يَرْوِيهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَبِي تَرَابٍ إِلَّا وَيَأْتُونَ بِمَنَاقِضِهِ فِي الصَّحَابَةِ^(١)

ومعاوية ترك السنة بغضّاً لعليٍّ ، وأنّه حَذَفَ البِسْمَةَ مِنَ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ ، مع علمه بِأَنَّهَا صادرةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَأَنَّ عَلَيَّاً لَمْ يَصُرْ عَلَيْهَا إِلَّا لِأَنَّهُ المَدَافِعُ عَنْ حَرَمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْذَّابُ عَنْهُمَا الْبَادِلُ مَهْجُوتُهُ فِيهِمَا ، وَأَنَّ الْمَنْهَجَ الْعُلُوِّ النَّبَوِيَّ يَعْتَبَرُ الجَهْرَ بِهَا مِنْ عَلَائِمِ الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَسْتَبِعُ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُمْ بِجَعْلِ «الصَّلَاةَ خَيْرًا مِنَ النُّوْمَ» بَدْلًا لِ«حَيْيٍ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» فِي الأَذَانِ جَاءَ إِطْفَاءً لِذِكْرِ اللَّهِ وَمُخَالَفَةً لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَكِنَّ اللَّهَ مُتِيمٌ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

قال الشيخ محمد أبو زهرة : لابدّ أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار عليٍّ في القضاء والإفتاء ، لأنّه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه وينقلون فتاواه وأقواله وخصوصاً ما يتصل بأسس الحكم الإسلامي^(٢)

أقول : ألم تكن خلافة أبي بكر أو إماماة عليٍّ هي أساس الحكم الإسلامي ، فهل يعقل أن لا يكون معاوية وأترابه أثراً في ترسیخ خلافة أبي بكر مقابل إماماة الإمام علي ، وخصوصاً بعد معرفتنا بهذا التقابل بدلاله «حي على خير العمل» على الولاية .

(١) انظر شرح نهج البلاغة ١١ : ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ :

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية : ٢٨٥ - ٢٨٦ .



وعلى هذا الاساس لنا أن نحتمل إن من أهداف معاوية وأترابه من التزام وضع جملة «الصلاحة خير من النوم» في الأذان هو الإشارة إلى خلافة أبي بكر في قبال إماماة أمير المؤمنين علي عليهما السلام.

كان هذا محمل ما نريد قوله في تفسير «الصلاحة خير من النوم» ، فنحن لو ضممنا الموجود عن أئمة أهل البيت في معنى «حي على خير العمل» ، وما قالوه عليهما السلام في سبب رفع عمر بن الخطاب للحجيلة الثالثة ، لرجح ما يمكننا قوله في المقصود من جملة «الصلاحة خير من النوم» ، وهو رأي بنظرنا قابل للأخذ والرد ، ويحتمل الصحة والخطأ ؛ لأنَّه مُبتنٍ على قرائن وشواهد كثيرة وقفنا عليها من هنا وهناك ، وهي بمجموعها قد تعطي للنفس بعض الاطمئنان برؤيتنا ، لكنَّها لا ترتقي إلى الدليلية القاطعة والنصلـص الصریح الذي لا يحيد عن لزومه والأخذ به ، فوجهة نظرنا هذه في تفسير «الصلاحة خير من النوم» ليست بمتزلة الأدلة التي سقناها عن أهداف عمر في رفع الحجيلة الثالثة من خلال نصوص أهل البيت فتلك النصوص ثابتة وهذه رؤية محتملة .

وعليه فلا يمكن الجزم بما نقوله في تفسير معنى «الصلاحة خير من النوم» على وجه القطع واليقين ، بل كلَّ ما نطرحه هنا هو على سبيل الاحتمال والاستفسار ، فالمأمول من أخواننا العلماء أن يعطوا رأيهم فيما كتبناه ويناقشونا فيما حررناه بعلمية وحيادية ، ويوقفوننا على نقاط الضعف والقوة فيها ، شاكرين توجههم لمطالعة أمثال هكذا بحوث خلافية ، داعين لهم بما أمرنا الله ورسوله من الدعاء لأخوتنا المؤمنين وجزاهم عنـا خير جراء المحسنين .



احتمالات ثلاثة

وإليك الآن الاحتمالات التي يمكن افتراضها في معنى «الصلاحة خير من النوم» ، وكلّها تتفق في ارتباط كلمة «الصلاحة» بصلوة أبي بكر ، لكن بفارق في تفسير معنى «النوم» فيها ، وهل يعني به نوم النبي أو نوم علي أو شيء آخر .

والاحتمالات المتصورة في هذه الجملة المثارة الحساسة هي :

صلوة أبي بكر خير من نوم علي .

صلوة أبي بكر خير من نوم النبي .

الصلوة العبادية هي خير من نوم علي .

الصلوة العبادية هي خير من نوم النبي .

صلوة النبي خير من نومه عليه السلام وأمثالها .

وإنّي أركز البحث على ثلاثة احتمالات منها فقط :

الاحتمال الأول :

وهو الذي جاء في كتاب «نور البراهين» للسيد الجزائري (ت ١١١٢ هـ) حيث

قال :

«... وربما قصدوا به إنّ صلاة أبي بكر في الغار خير من نوم علي على

فراش رسول الله ليلة الغار »^(١) .



ذكرها المؤلف على سبيل الاحتياط دون الإشارة إلى ما يؤيده من الأخبار ، ولم نعهد أحد استدل بصلة أبي بكر أو بكثرة صلاته في الغار على خلافه ، وهذا ما يجعلنا أن نترك هذا الاحتياط ، ولعل كاتبه كان يقصد ما نريد قوله في الاحتياط الثالث فسها قلمه وقال بصلة أبي بكر في الغار لا صلاة أبي بكر مكان رسول الله .

أما الاحتياط الآخران فهما قريبان إلى الواقع ، وإن كان الثالث منها هو الارجح بنظرنا .

الاحتياط الثاني :

أن تكون الجملة السابقة إشارة إلى وجود اتجاهين في الشريعة بعد وفاة رسول الله :

أحدهما يعتقد بعمق الرسالة ومكانة الرسول ، ولزوم طاعته عليه السلام وعدم جواز مخالفته ، لدلالة آيات كثيرة عليها ، منها قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) ، قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَا مُبِينًا﴾^(٢) ، قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣) .

والآخر : يتعامل معه كأنسان عادي يصيب وينطئ ، ويقول في الغضب ما لا

(١) سورة النور : ٥١ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٣) سورة النساء : ٦٥ .



يقوله في الرضا ، وهؤلاء هم الذين رفعوا اصواتهم فوق صوت النبي^(١) ، وأخذوا ينافقون النبي وينافقونه في الصدقات^(٢) ويلمزونه في الصدقات^(٣) وهو الذي إذ رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوه قائماً^(٤) ومنهم من رمى فراش الرسول بالافك^(٥) وتواطروا على اغتياله ليلة العقبة^(٦) وكانوا يؤذون النبي^(٧) حتى نزل فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ﴾ .

وهو لاء هم الذي لم يمثلوا لأمر الرسول في مرض موته حينما قال لهم : ائتوني بكتف ودواء أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً ، وأخذوا بثوب النبي لما أراد الصلاة على المنافق ، واجتهدوا مقابل النص .

فرجال هذا الاتجاه كانوا يريدون أن يقولوا بأنّ ما أتى به الرسول من عند الله

(١) في قوله تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَغْضِبَ أَعْنَاهُ الْكُفُّرُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ . الآية ٢ من سورة الحجرات .

(٢) كما في قصة عبدالله بن عمرو بن العاص ومنافقته للنبي في مدة قراءة القرآن وصيام الدهر ، انظر الطبقات الكبرى ٤ : ٢٦٤ ، وتعليقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣ : ٨٥ - ٨٦ على كلامه ، كما انظر كتابنا وضوء النبي ٢ : ٤٩٢ .

(٣) انظر أقوال المفسرين في تفسير الآية ٥٨ من سورة التوبة .

(٤) انظر ما جاء في الآية ١١ من سورة الجمعة عند المفسرين .

(٥) انظر ما جاء في الآية ١١ من سورة النور عند المفسرين .

(٦) التوبة : ٧٤ ، وأنظر شرح النووي على مسلم ٧ : ١٢٥ ، المعجم الأوسط ٤ : ١٤٦ / ح ٣٨٣١ ، ٨ : ١٠٢ / ح ٨١٠٠ ، الأحاديث المختارة ٨ : ٢٢٠ / ح ٢٦٠ ، وقال استناده صحيح ، مجمع الزوائد ١ : ١١٠ ، البداية والنهاية ٥ : ٢٠ ، ورواه مسلم مختصرًا في صحيحه ٤ : ٢٤٣ / ح ٢٧٧٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٩٨ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٩ / ح ١٨٩٠٥ ، تاريخ الإسلام ٢ : ٦٤٨ ، مسند البغوي ٢ : ٣٠٧ .

(٧) لقوله تعالى في سورة التوبة ٦١ : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ النَّبِيِّ﴾ .



هو أهم من نفس الرسول ، فالصلوة أهم من النوم ، أي كان حال قوتهم : اتركتوا رسول الله و شأنه عند مرض موته ، و اقدموا على ما دعاكم إليه من الاهتمام بالعبادات مثل : الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، فـ «الصلوة خير من النوم» .

و الأنكى من ذلك أن هذا الاتجاه كان يعتقد بأن النبي كغيره من الناس قد يغلب عليه النوم حتى تطلع الشمس أو أنهم كانوا يقولون بأكثر من ذلك .

فقد أخرج ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) في كتاب «الأحاديث والثانوي» عن يزيد بن صالح الرحبي ، حدثني ذو مخبر أنهم كانوا في سفر مع رسول الله ﷺ ، فانصرف النبي ﷺ فأسرع السير فتقطع الناس وراءه ، فقال قائل : يا رسول الله تقطع الناس وراءك ، فجلس حتى تكامل الناس إليه .

فقال رسول الله ﷺ - أو قال قائلهم - : لو هجعت بنا هجعة ، أو قال النبي ﷺ : هل لكم بهجعة هجعة ؟ فوافق ذلك منهم فقالوا : نعم جعلنا الله عزوجل فداك ، فنزل فنزلوا .

فقال النبي ﷺ : من يكلؤنا الليلة ، فقال ذو مخبر : أنا يا رسول الله جعلني الله عزوجل فداك ، فأعطاني ناقته فقال : هاك لا تكونوا لكعا .

قال : وأخذت بخطام الناقة فتحيت غير بعيد ، فأنا أحترس وهم ترعيان ، فأخذني النوم ، فلم أستيقظ حتى وجدت حر الشمس على وجهي ، فنظرت يمينا وشمالا فإذا الراحلتان غير بعيد ، فقمت إليهما فأخذت بخطامهما ، فأتيت القوم فإذا هم نائم ، فأيقظت الأدنى وقلت : صليتم ، قال : لا .

فأقام بعضهم بعضا حتى قام النبي ﷺ ، فقال : يا بلال هل في المبيضة ماء ، قال : نعم ، جعلني الله فداك ، فتووضا وضوءا لم يلت منه التراب ، فقام فركع



ركعتين غير معجل ، ثم أمر بلا لا ؟ فأذن فثوب فصلى بهم غير عجل ، فقال قائل : يا رسول الله فرطنا ، فقال : قبض الله عزوجل أرواحنا ثم ردها إلينا وقد صلينا^(١).

انظر كيف اقام المسلمون بعضهم بعضاً وكان النبي آخرهم قياماً للصلاة ! إنها مهزلة واستنقاص بالرسول وإيماناً استنقاص بحيث تراه لا يفيق من المنام إلا بعد ان شرق الشمس على وجوه المسلمين ، وسبحانه يخاطبه وهو غارق في عبادته :

﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ .

في حين هناك اتجاه آخر لا يرتضي هذا الفهم ، بل يعتقد بأنّ أوامر الرسول والحفظ على نفسه ﷺ هو أهمّ من الصلاة ، ومن هؤلاء الإمام عليّ الذي لم يتحرك للصلاة في أول وقتها ، لأنّ رسول الله كان رأسه في حجر عليّ ، والوحي كان ينزل عليه ، فبقي الإمام عليّ على هذه الحالة امثالاً لأمر الله ورسوله حتى كادت الشمس أن تغيب ، وفاته أن يصلّي في وقت الفضيلة من قيام ، فجازاه الله سبحانه برداً الشمس عليه^(٢) .

إذن كان بين الصحابة من يعتبر أمر رسول الله أهمّ من الصلاة ، بعكس مجموعة أخرى التي ترى أداء الصلاة أهمّ من أمر الرسول ، في حين أنّ رسول الله نفسه كان من القسم الأول ؛ إذ في البخاري وغيره أنّ أبا سعيد بن المعلى

(١) الأحاديث المثنوي ٥ : ١٢٣ / ح ٢٦٦٤ .

(٢) قرب الإسناد : ١٧٥ / ح ٦٤٤ ، علل الشرائع ٢ : ٣٥٢ / ح ٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٣ / ح ٦١٠ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٧ / ح ١ ، المعجم الكبير ٢٤ : ١٤٤ / ح ٢٣٨٢ مجمع الزوائد ٨ : ٢٩٧ ، قال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة .



الأنصاري كان في الصلاة ، فدعاه رسول الله التباطؤ حتى أكمل صلاته ثم جاء إلى رسول الله ، فاعتراض رسول الله على هذا التباطؤ موبخاً إياه بقوله : ألم تسمع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحْيِوْا اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُم﴾^(١) .

وهو قد وقف أمام من منع من تدوين حديثه بدعوى أنه يقول في الرضا ما لا يقوله في الغضب ولزوم الاتكفاء بالقرآن دون سنته ، فقال عليه السلام: ألا وإنّي قد أُوتيت الكتاب ومثله معه^(٢) .

فقد يكون في هذا الشعار^(٣) ، إشارة إلى هذين الاتجاهين عند وفاة رسول الله ثم من بعده .

وبما أنّ النهج الحاكم كان من الذين يأخذون بظواهر الأمور ، ومخالفتهم كانوا يأخذون بالاتجاه الآخر ، لذلك جعلت مدرسة الخلافة شعار : «الصلاحة خير من النوم» في الصبح خاصة شعاراً مميّزاً لها عن غيرها .

وقد يمكننا أن نؤيد هذا التقسيم الثنائي بعد رسول الله بما بدر من عمر من تقديم الصلاة العبادية على النبي .

ففي سنن النسائي (المجتبى) عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس

(١) سورة الأنفال : ٢٤ . والجز في ص ٦٤ وهو الصديق .

(٢) مستند أحاديث ٤ : ١٣٠ / ١٧٢١٣ و ١٣٢ / ١٧٢٣٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦ / ١٢ باب تعظيم حديث رسول الله عليه السلام ، سنن أبي داود ٤ : ٤٦٠٤ / ٢٠٠ باب في لزوم السنة ، السنن الكبرى للبيهقي ٩ : ١٩٢٥٢ / ٣٣١ ، الكفاية للخطيب: ٢٣

(٣) أعني «الصلاحة خير من النوم».



يقول : أعتم رسول الله ذات ليلة العتمة حتى رقد الناس واستيقضوا ، ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر فقال : الصلاة ^(١) .

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي : إن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحان وقت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي للناس فاقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله والناس في الصلاة ... ^(٢)

فها هو أبو بكر وعمر ، يتقدم أولهما على الرسول للصلاة بال المسلمين ثم يأتي عليه السلام فيتنحنن ليترك المصلى لرسول الله ، ويحاول الثاني تعليمه عليه السلام ، وكأنه عليه السلام لا يعلم الصلاة ولا مواقيتها .

أم يكن الأولى أن يتظروا رسول الله عليه السلام وهو مصدر التشريع ، وأن لا يتقدموا عليه . لأنه من غير المعقول أن يترك رسول الله الصلاة في أول وقتها ، فالتقدم عليه من غير إذنه تجاوز وخروج عن الأدب والدين ، وهو لا يقل سوء أدبًا من رفع صوته بمحضر النبي .

وفي كتاب الوصية عن الإمام الكاظم عليه السلام : إن النبي لما ثقل في مرضه دعا عليه فوضع رأسه في حجره وأغمي عليه ، وحضرت الصلاة فأذن بها ، فخرجت عائشة فقالت : يا عمر أخرج فصل بالناس ،

(١) سنن النسائي (المجتبى) ١: ٢٦٥ / ح ٥٣١ ، صحيح مسلم ١: ٤٤٤ / ح ٦٤٢ مثله .

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٤٢ / ح ٦٥٢ .



فقال : أبوك أولى بها مني ... قالت [عائشة] : مع أنَّ محمداً مغمى عليه لا أراه يفيق منها ، والرجل مشغول به لا يقدر ان يفارقه - تريده علياً . فبادر بالصلاحة من قبل أن يفيق^(١) .

كما أنَّ الشيوخين وأتباعهما ، ورؤوس الأنصار ، تركوا رسول الله وهو على فراش الموت وذهبوا يتنازعون فيما يكون له الأمر ، وظلَّ عليٌّ مع النبي ﷺ ، لأنَّهم كانوا يعتقدون بأنَّ أمر الخلافة أهم من الرسول وموته وتغسيله وتكفينه ، لكن علياً كان يرى خلاف ذلك وأنَّ النبي هو الأهم .

فحين أحتاج أمير المؤمنين على المهاجرين والأنصار وكانت معه فاطمة ؑ ، كانوا يقولون :

يا بنت رسول الله مضت بيعتنا لهذا الرجل [أي أبو بكر] ، ولو أنَّ زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به .

فقال علي ؑ : «أفكنت أدع رسول الله في بيته لم أدفعه ، وأخرج أنازع الناس سلطانه؟»

فقالت فاطمة ؑ : «ما صنع أبو الحسن إلَّا ما كان ينبغي له ، ولقد صنعوا ما الله حسيبهم وطالبهم»^(٢) .

إذن كان علي وفاطمة ورهط من الصحابة يرون أنَّ ذات النبي المقدسة هي أهم من كل العبادات ، خلافاً للذين يأخذون بالظواهر والقشور ويتركون اللب .

(١) كتاب الوصية : ١٤٢ ، وانظر الطرف للسيد ابن طاووس أيضاً .

(٢) الإمامة والسياسة ١ : ١٩ .



إذن ليس من المستبعد - بل من القريب جداً - أن يكون أبو بكر وعمر التبّين والواضعين لـ «الصلاحة خير من النوم» دفعاً لمساءة تركهما النبي واشتغالهما بالصلاحة وأمور الخلافة .

فيكون الأول - أبو بكر - قد أسس المقوله أو أَسَسَ ذلك في عهده ، ورَسَخَها الثاني وقَنَنَها بِنُوْمَهُ بِأَحَادِيثٍ مُفْتَعَلَةٍ مَرْوَيَّةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ إِلَى الأَبْدِ ؛ لأنَّ هؤلاء يسيرون على نفس المنهج الذي يهتم بظواهر الأمور العبادية فيحفظون آيات الذكر الحكيم تاركين العمل به ويدعون إلى تلاوة القرآن تاركين الرسول وستته .

وعليه فـ «الصلاحة خير من النوم» هي بيان للكليلة التي يعتقدون بها وإشارة إلى المنحى الفكري الذي يدعون الناس إليه بعد رسول الله ، لأنَّهم في منهجهم هذا قد حددوا عصمة النبي - بل عصمة الأنبياء - في إطار ما أتوا به من عند الله ، لأنَّ الله سبحانه قال : ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ﴾ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ أي أنه معصوم في إطار التشريع والأحكام ولم ينزعهونهم إلا فيما جاءوا به من الوحي ، وهذا يعني وجوب اتباعهم فيما أتوا به من الله فقط ، ولأجل ذلك تراهم لا يحترمون النبي محمد بقدر ما يهتمون بظواهر الإسلام كالصلاحة وتلاوة القرآن و ... ، فلا يقصدون المدينة المنورة إلا للصلاة في مسجد النبي ، بعكس بلال الذي قصدها لزيارة رسول الله بعد منام راي فيه النبي ، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول له ما هذه الجفوة يا بلال ؟! أما آن لك أن تزورني يا بلال ؟



فانتبه حزيناً وجلاً خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينة [من الشام] ، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرّغ وجهه عليه^(١) .

وفي مستدرك الحاكم : أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فأخذ برقبته فقال : أتدري ما تصنع ؟ قال : نعم ، فاقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري ؟ ، فقال : جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تبكون على الدين إذا ولية أهله ولكن ابكون عليه إذا ولية غير أهله ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٢)

حتى وصل الأمر بمحمد بن عبد الوهاب أن يستقص الرسول في قوله : عصاي خير من رسول الله ، لأنها تفديني ورسول الله مسلوب المنفعة عنه اليوم ، لأنّه ميت ليس له ارتباط بعالم الدنيا والعياذ بالله .

مع أنّهم يقرءون في القرآن والأحاديث بما يلزمهم التسليم عليه ﷺ في الصلاة ، ولو كان ميتاً لا يفقه . والعياذ بالله . فما يعني التسليم عليه في الصلاة والتوجّه إليه بلفظ الخطاب «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» .

وعليه فهذا الاعتقاد الفاسد قد يسوق الآخرين للقول بأن المسيح والبوذى لو عملا بالاحكام الشرعية الإسلامية فهي منجية لهما وإن لم يشهدَا بالشهادتين ، لأنّ المهم عند هؤلاء الأعمال لا الإيمان .

(١) تاريخ دمشق ٧: ١٣٦ / ت ٤٩٣ ، تاريخ الإسلام ١٧: ٦٧ ، أسد الغابة ١: ٢٠٨ ، التحفة اللطيفة ١: ٢٢١ .

(٢) مستدرك الحاكم ٤: ٥٦٠ ، تاريخ دمشق ٥٧: ٢٥٠ ، سبل الهدى والرشاد ١٢: ٣٩٨ . ورواه أحمد أيضاً في مسنده ٥: ٤٢٢ / ح ٢٣٦٣٣ ، وليس فيه : فأخذ برقبته .



تأييد الوجه الثاني

وقد يمكن تأييد هذا الاحتمال الثاني بالخبر الذي جئنا به عن المعجم الأوسط للطبراني ، عن بلال وأنه سمع قول النبي «مر و أبا بكر فليصل بالناس» فذهب واذن وزاد في اذانه «الصلاه خير من النوم» فقال النبي له : ما هذا الذي زدت في اذانك ، قال : رأيت فيك ثقلة فأحببت أن تنشط ، فقال : اذهب فزده في اذانك ومر و أبا بكر فليصل بالناس .

تأمل في هذا النص لتعرف هدف الوضاعين وما يريدون قوله في رسول الله ﷺ ، وأنّ بلال الحبشي رأى فيه ثقلة وأحب أن ينشط رسول الله فقال «الصلاه خير من النوم» ، وهذا الكلام من هؤلاء يشبه كلام عمر : «إن الرجل ليهجر» ، وفي نص آخر : «غلبه الوجع» .

وعلى كل حال فيمكننا تلخيص الاحتمال الثاني بأن الاتجاه الحاكم يريد أن يعلم الآخرين بأن الأهتمام بالعبادات أهم من نفس النبي ، فكيف لا يكون أهم مما يستتبعه في الاصول والفروع كولالية علي وفاطمة و ... ، وهو معنى آخر لـ «حسبنا كتاب الله» أو «حسبكم القرآن» حسب تعبير عائشة ، فهم قد ضربوا قدسيّة النبي ، وبضربهم هذه القدسية ضربوا كل ما يستتبع هذه القدسية ، ولاجل ذلك ترى عمر يقول لمن اخبره بوجود فاطمة الزهراء عليهما السلام في بيت علي - حينما أراد الهجوم على ذلك البيت - ، قال عمر : وإن^(١) .

(١) الإمامة والسياسة : ١٩



^(١): وفي ذلك يقول شاعر النيل

وقولة لعلي قالها عمر
حرقت دارك لا أبقي عليك بها
ما إن غير أبي حفص يفوه بها
وهم يقولون بتشريع الأذان في المنام فكيف لا يقولون من عند أنفسهم
بـ «الصلاوة خير من النوم» .

تشريع الأذان منامياً أو وحيانياً

وقد مرّ عليك سابقاً أنّهم جعلوا تشريع الأذان مناماً استنقاضاً بالنبي وبالروايات التي راها في بنى أمية في قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾^(٢) ومن خلال هذه المفردات تعرف عمّق التزاع الدائر بين أهل البيت وبنى أمية ، ولماذا يصر الآخرون على كون تشريع الأذان مناماً بخلاف أهل البيت الذين يصرّون على تشريعيه عند الأسراء والمعراج ويقولون عن أولئك بأنّهم عمدوا إلى اعظم شيء في الدين فحرفوه .

أجل إن هؤلاء كانوا هم الأ متداد القائل بأن النبي كان يريد أن يرفع بضبع ابن عمه علي ، وإن الإمامة ليست بإمامية إلهية عندهم ، بل هي حكومة ظاهرية ومنصب يحصل عليه الإنسان بالشوري والغلبة .

(١) ديوان حافظ إبراهيم ١ : ٧٥، دار الكتب المصرية ، القاهرة.

الآراء (٢)



وإنّ قول عمر لرسول الله في رزية الخميس «حسبنا كتاب الله» دالة على هذا الأمر وأنه كان يريد بكلامه هذا أن يقول بأنّ ظاهر القرآن ونصه مقدم على نفس رسول الله ، فكيف في قوله عند مرض موته !

في حين ان هذا القرآن - الذي يرجعون الناس إليه هو - نفسه أمرهم بلزوم اتباع الرسول وأنّ كلامه لا يختلف عن القرآن لقوله : «وإني قد أُوتيت الكتاب ومثله معه» وعليه فيجب التعبّد بقوله وفعله وعدم الخروج عن اوامرها صاحيحاً كان أم مريضاً .

وعليه فإنّ وضع جملة «الصلاحة خير من النوم» عند هؤلاء تعني بأن الصلاة - والتي هي رأس العبادات - خير من نفس النبي ، وإذا كانت هي خير من النبي في حالة صحّوه فكيف لا تكون خير منه في حالة نومه وغلبة الوجع عليه !!! - والعياذ بالله ، ما أكبرها من كملة !!! .

أي أنّ الالف واللام في هذا الاحتمال يكون للجنس مع لحاظ خصوصية نوم النبي .

وباعتقادي - طبقاً للنصوص - أنّ جملة «الصلاحة خير من النوم» قد وضعت - في أذان الفجر - بعد وفاة رسول الله وفي عهد أبي بكر ، لكن لما كانت فترة خلافته قصيرة وملوأة بالحروب الداخلية ، ثبتت هذه المقوله بجهود عمر وفي عهده في الأذان ، ويتفق هذا مع ما قاله الإمام مالك في الموطأ .

فعمّر كان جريئاً وله أوليات في الشريعة والتاريخ وهو أول من اتهم الرسول بالهجر ، ومنعه من كتابة الكتاب ، وكان زعيم الاتجاه الذاهب إلى كون العبادات على رأسها الصلاة . هي أهم من نفس النبي ، وبذلك تكون «الصلاحة» عنده خير من «النوم» بهذا التفسير .



الاحتمال الثالث :

وهي رؤيتنا ، ويمكن التدرج في طرحها وتلخيصها في نقاط :

صلاة أبي بكر أهمل ما استدل به على خلافته

أولاً : من المعلوم بأنّ الجمّهور استدلوا على إمامـة أبي بكر بعدة أمور ؛ منها : صلاة أبي بكر بالنـاس بأمر النـبي ، مدّعـين بأنّ من ارتضاه رسول الله لدينا نـرضيه لدينا ، نـسبـين هذه المـقولـة إلى الإمام أمـير المؤمنـين عـلـي عـلـيـهـالـسـلامـ(١) .

لكن الواقع يكـذـب ما قالـوه ونـسـبـوه إلى الإمام عـلـي عـلـيـهـالـسـلامـ عنـوة ؛ لأنـ عـلـيـا لمـ يـرـكـ منـاسـبـة إـلـا وأـعـلـنـ سـخـطـهـ وإـدـانـتـهـ لـأـبـيـ بـكـرـ ، وـأـنـ الـأـخـيـرـ غـصـبـ الـخـلـافـةـ مـنـهـ . فـكـيفـ يـسـتـدـلـ هـوـ لـصـحـةـ تـلـكـ الـخـلـافـةـ الـمـزـعـومـةـ بـأـمـالـ هـكـذـاـ اـسـتـدـلـالـاتـ باـطـلـةـ .

نـحنـ لـسـنـاـ بـصـدـدـ ردـ هـذـهـ المـقـولـةـ لـوضـوحـ كـذـبـهاـ وـلـمـضـادـتهاـ وـمـصـادـمـتهاـ معـ العـقـلـ السـلـيمـ وـالـمـنـطـقـ لـكـنـاـ نـأـيـ بـهاـ قـالـوهـ لـنـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـ الـقـوـمـ اـسـتـدـلـواـ بـصـلـاـةـ أـبـيـ بـكـرـ عـلـىـ خـلـافـتـهـ . وـإـلـيـكـ تـلـكـ النـصـوصـ :

فـعـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ أـنـهـ قـالـ : أـمـرـ رسولـ اللهـ أـبـاـ بـكـرـ وـهـوـ مـرـيـضـ أـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ . ثـمـ قـالـ الـحـسـنـ : لـيـعـلـمـهـ وـالـلـهـ مـنـ صـاحـبـهـ بـعـدـهـ(٢) .

وـفـيـ آـخـرـ : بـعـثـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ مـحـمـدـ بـنـ الـزـبـيرـ الـخـنـظـلـيـ إـلـىـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـسـأـلـهـ : هـلـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ اـسـتـخـلـفـ أـبـاـ بـكـرـ ؟

(١) انظر التمهيد لأبن عبد البر ٢٢: ١٢٩ ، تاريخ دمشق ٣٠: ٢٦٥ ، الاستيعاب ٣: ٩٧١ ، شرح اصول اعتقاد أهل السنة ٧: ١٢٩٥ .

(٢) انساب الأشراف ٢: ٢٣٣ .



فقال الحسن : أَوْ فِي شَكْ صَاحِبُكَ ؟ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اسْتَخْلَفَهُ حِينَ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ دُونَ النَّاسِ ، وَلَهُوَ كَانَ أَتَقِنَ اللَّهَ مِنْ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهَا^(١) .

وقال أبو عوانة (ت ٣١٦ هـ) في مسنده . بعد أن نقل بعض أحاديث صلاة أبي بكر - :

إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِيَانِ خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ : لِيؤْمِكُمْ أَقْرَأُكُمْ ، وَقَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِهِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْفَعُ وَأَبْيَنُ صَوْتاً مِنْهُ ... فَدَلَّ قَوْلُهُ فِي خَبْرِ أَبِي مُسْعُودٍ حِيثُ قَالَ : «وَلَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ عَلَيْهِمْ بَعْدِهِ»^(٢) .

وقال ابن كثير - بعد ايراد تلك الأحاديث :

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدَّمَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ إِمَامًا لِلصَّحَابَةِ كُلَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ التِّي هِيَ أَكْبَرُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ^(٣) .

وفي شرح نهج البلاغة : أَنَّ عَوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ قَالَ . لَمَّا نَصَبَ الْأَنْصَارَ سَعْدًا - :

فَوَاللَّهِ مَا هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَرَفَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ خَلِيفَةً حِينَ أَمْرَهُ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ ، فَشَتَمَهُ الْأَنْصَارُ وَأَخْرَجُوهُ ...^(٤) .

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَؤَكِّدُ بِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ مِنَ الْأَدَلةِ التِّي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا سَلْفُ الْعَامَةِ لِلِّدَلَالَةِ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَخْلَفَ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ وَقَدْ مَرَّ عَلَيْكَ مَا قَلَنَا فِي «أَذَانَانِ، مَؤَذَنَانِ إِمَامَانِ لِصَلَاةِ وَاحِدَةٍ» .

(١) انساب الأشراف ٢ : ٢٣٤ وَعَنْهُ فِي سِيلِ الْهُدَى وَالرِّشَادِ ١٢ : ٣١٧ .

(٢) مَسْنَدُ أَبِي عَوَانَةِ ١ : ٤٤٧ .

(٣) تاریخ ابن کثیر ٥ : ٢٣٦ .

(٤) شرح نهج البلاغة ٦ : ١٩ .



استدلال عمر بفضيلة الغار على خلافة أبي بكر

ثانياً : من المعروف . والذى لا خلاف فيه . بأنَّ عمر بن الخطاب كان من الداعمين لإمامَة أبي بكر في يوم السقيفة وبعدها .

فعن سالم بن عبيد قال : لما تُوفي رسول الله وقالت الأنصار : مَنْ أَمِيرُ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، أَخْذَ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ : سيفانٌ فِي غَمْدٍ وَاحِدٌ ؟ إِذَا لَا يَصْلِحُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ لِهِ هَذِهِ الْمُؤْمِنَاتِ ؟ **﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾** مَنْ هُمَا ؟ **﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾** مَنْ صَاحِبُهُ ؟ **﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾** مَعَنَّا معَنَّا ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَأْيَهُ النَّاسُ أَحْسَنُ بَيْعَةً وَأَجْلَهَا^(١) .

إذن ففضيلة الغار كانت من أهم الفضائل التي استدلَّ بها لأبي بكر ، وإنَّ عمر بن الخطاب كان من أولئك المستدللين بها له في يوم السقيفة ، فلا يستبعد أن يستفيد منها عمر في هدفه التعويضي في الأذان ، وإنَّ دعوته موذنة بأن يجعل بعد «حي على الفلاح» «الصلاحة خير من النوم» مرتين قد يشير إلى أنه كان يريد التأكيد على إمامَة أبي بكر كنائياً ، أي أنه كان يهدف إلى بيان ما يقصدونه من وضعهم لهذه الجملة ، وأنَّها تضاهي وتُقابل ما قاله إئمَّة أهل البيت في المعنى المكتون لـ «حي على خير العمل» .

ومعنى كلامنا أنه حينما أمر موذنه بوضع جملة «الصلاحة خير من النوم» في الأذان كان لا يعني جنس الصلاة وجنس النوم فقط ؛ لأنَّ الاقتصار على هذا الفهم

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ٣٨ ، السنن الكبرى للنسائي ٤: ٢٦٣، ٧١١٩: ٥، ح ٧: ٨١٠٩ .



يسيء إلى واضعها ، فعنى المعنى المكنون والباطني فيها ، وقد جاء هذا فيها استدل به على الأنصار في السقيفة ، وهو استدلاله بصلة أبي بكر وفضيلة الغار معاً ، واللذان اعتبرتا في العصور المتأخرة من أدلة خلافة أبي بكر.

وإن استدلال معاوية بفضيلة الغار والمضادة مع فضيلة المبيت مما لا يمكن انكاره بل الأكثر من ذلك فإنه حرف شأن نزول الآيات الواردات في علي وجعلها في شأن أرذل الناس ابن ملجم وصهيب وأمثالهما .

قال أبو جعفر : وقد روي أن معاوية بذل لسمرة بن جنديب مائة الف درهم حتى يروي أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ... إِلَى قَوْلِهِ : وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحُرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ ، وإن الآية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ﴾ ، فلم يقبل بذل له مائتي الف درهم فلم يقبل ، فبذل له ثلاثة الف فلم يقبل ، فبذل له أربعين ألف فقبل ، وروي ذلك^(١) .

تأمل في موقف معاوية كيف يريد أن يحرف شأن نزول الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ والتي نزلت في بيته الإمام علي إلى نزولها في عدوه ابن ملجم لكي لا يستدل الشيعة بها في زمانه وبعد وفاته .

أضعف إلى ذلك أن معاوية حينما كتب إلى عمرو بن العاص يستميله على قتال أمير المؤمنين علي عليه السلام ، فجاء في كتابه إلى عمرو : فلن يخفى عليك احتراق قلوب

(١) شرح نهج البلاغة ٤ : ٧٣ ، وأنظر الغدير ١١ : ٣٠ .



المؤمنين وفجعتهم بقتل عثمان وما ارتكبوه جاره [يعني علي] بغياً وحسداً وامتناعه عن نصرته وخذلانه إياه .

فأجابه عمرو : أاما علمت ان ابا الحسن بذل نفسه بين يدي رسول الله وبات على فراشه فهو صاحب السبق إلى الإسلام والهجرة وقال فيه : من كنت مولاه فعلي مولا ... وكتابك يا معاوية الذي هذا جوابه ليس مما ينخدع به من له عقل ودين والسلام^(١) .

وحين جاء سبعة رهط إلى ابن عباس ووقعوا في علي عثلا قام ابن عباس ينفض ثيابه ويقول : أن وتف ، وقعوا في رجل له عشرة .

ثم ذكر حديث الرأية ، وتبلیغ براءه ، وحديث بيعة العشيرة ، وكونه أول من اسلم ، وآية التطهير ، وشرى نفسه ولبس ثوب النبي ثم نام مكانه ، فكان المشركون يرون أنه رسول الله ، فجاء أبو بكر وعلي نائم ، وكان أبو بكر يحسب أنه رسول الله فقال له علي : إن النبي قد انطلق نحو بئر ميمون فادركه ، فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار ... وذكر حديث المنزلة ، وحديث أنت ولـي كل مؤمن بعدي ، وسد الأبواب ، وحديث الغدير^(٢) .

فلا يستبعد أن يكون عمر - ثم من بعده معاوية واتباعه - أرادوا بهذه الجملة الإشارة إلى فضليتي الصلاة والغار في الأذان معاً كي يربطوا أول الادعاء بنهايته ، أو قل : أرادوا أن يربطوا ما نقلوه من فضائل لأبي بكر - قبلاً لما ورد من أخبار في

(١) بحار الأنوار ٣٣: ٥١ / ٩٥٤ ، كشف الغمة ١: ٢٥٨ .

(٢) المستدرک على الصحيحين ٣: ١٤٣ / ح ٤٦٥٢ ، مسند أحمد ١: ٣٣٠ / ح ٣٠٦٢ ، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١١٣ / ح ٨٤٠٩ ، مناقب الخوارزمي: ١٢٦ ، ذخائر العقبى ٨٧: ٨٨ .



الإمام علي - في أول الدعوة بها استدلو به من الصلاة مكان رسول الله على خلافته في آخر الدعوة ، والقول بأن فضيلة الغار عندهم هي أهم من فضيلة المبيت على فراش رسول الله عليه السلام .

وكذا أن صلاة أبي بكر مكان رسول الله هي أهم مما يستدل به على إمامية علي عليه السلام . أمثال قوله عليه السلام لعلي يوم الغدير «من كنت مولاه فهذا عالي مولاه» .

أي : يمكن أن يكون عمر - ومن خلفه الأمويين - قد أرادوا أن يقولوا بأن صلاة أبي بكر خير من نوم علي على فراش رسول الله .

وهذا الاحتمال قد يترجح ويتأكد فيما نقدمه من نصوص وشهادة لاحقاً .

وهو الذي احتمله ابن شهرآشوب المازندراني في «مطالب النواصب» بقوله: وسمعت أنهم يعنون لذلك أن صلاة أبي بكر بقول عائشة في المسجد خير من نوم علي عليه السلام على فراش النبي وقت الهجرة^(١) .

استدلال عمر بصلاة أبي بكر على خلافته

ثالثاً : أخرجت كتب التاريخ والطبقات عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود أنه قال :

لما قبض رسول الله ، قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير .

قال : فأتأهمون أن رسول الله أعلمكم بأمركم ؟ يا معشر الأنصار ألسنكم تعلمون أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصل إلى الناس ؟

(١) مطالب الوصيّة (مخطوط) : القسم الثاني، فصل في (بدع هامان) وقيل أنه موجود في المنصود والمعد للطبع: ٥: ١٠٢ .



قالوا : بلى .

قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟

قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر^(١) .

وفي هذا دليل أيضاً على أن عمر بن الخطاب كان يستدلّ على خلافة أبي بكر بتلك الصلاة بجنب استدلاله بفضيلة الغار .

لما حظ السنخية بين الرفع والوضع

رابعاً : إن السنخية . في مثل هذه الأمور العقدية . مضافاً لما قدمناه من نصوص عن علماء الجمهور وأهل البيت تدعونا للقول بأنّ عمر بن الخطاب كان وراء وضع جملة (الصلاحة خير من النوم) بدل (حي على خير العمل) الثابت تشريعها على عهد رسول الله ، والتي اذن بها ، الصحابة^(٢) ثم تحريفها ومحوها وإبدالها بـ «الصلاحة خير من النوم» ليدلّ على خلافة ابن أبي قحافة بدل إماماة الإمام علي^{عليه السلام} وأهل بيته .

فقد مرّ عليك كلام القوشجي والتفتازاني وعلماء الزيدية والإسماعيلية والإمامية في أنّ عمر بن الخطاب كان وراء منع جملة «حي على خير العمل» . كما جاء في كتبنا وكتب الزيدية والإسماعيلية انه هو الذي جعل مكانها «الصلاحة خير من النوم» ، كي لا يكون دعاء إليها وحث عليها .

(١) انساب الأشراف ٢ : ٢٦٠ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢٢٣ ، شرح نهج البلاغة ٦ : ٣٩ ، الاحاديث المختارة ١ : ٣٣٦ / ح ٢٢٩ قال : استناده حسن .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤ / ح ١٨٤٢ و ١ : ٤٢٥ / ح ١٨٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٩٥ / ح ٢٢٣٩ و ١ : ١٩٦ / ح ٢٢٤٠ وانظر كتابنا «حي على خير العمل الشرعية والشعارية» .



ويؤيد ذلك نص الإمام مالك والذي فيه :

أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح

فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في

نداء الصبح^(١) .

وبعد هذا البيان فليس من المستهجن التأكيد على ما ادعيناه من أن جملة :

«الصلاه خير من النوم» وضعفت مقابلة جملة «حي على خير العمل» الدالة على

إمامه أهل البيت ، لأن عمر بن الخطاب على أثر بغضه لأهل البيت سعى لتضييف

إمامتهم الألهية وذلك برفع الحيعلة الثالثة من الأذان ، واضعاً مكانها جملة «الصلاه

خير من النوم» حباً بأبي بكر وقوية خلافته ، لأنه من خلال هذه الخلافة

ستتحكم خلافته بعد أبي بكر لا محالة .

ونحن قد رسمنا خارطة هذه الفكرة وأصوتها على ضوء أقوال الإمام

الكااظم عليه السلام وبيانه لأسباب منع عمر من الحيعلة الثالثة ، لانا وضحنا سابقاً دواعي

(الرفع) و (الوضع) وانهما متلازمان ، لكونهما وجهان لعملة واحدة ، فلا يمكن أن

نقتصر على رأي فئة دون النظر الى مدعيات الفئة الأخرى بل علينا ان ندرسها معاً ،

فكانت حصيلة ذلك هذه الأطروحة .

(١) الموطأ ١ : ٧٢ / باب ما جاء في النداء للصلوة / ح ١٥٤ .



الصلوة خير من النوم ليست بسنة

خامساً : نحن شككنا في الفصل الثاني من هذا المجلد في كون هذه الجملة سنة نبوية ، ثم توصلنا إلى أنها رأي تبنة مجموعة بعد رسول الله على رأسها عمر بن الخطاب ، ثم نشرته بنو أمية في الزمن المتأخر ، مؤيدين كلامنا بنقل تشكيك بعض القدماء والمعاصرين في كونها سنة لرسول الله ﷺ .

فقد سأله رجل طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) فقال: يا أبا عبد

الرحمن، متى قيل الصلاة خير من النوم؟

فقال طاووس: أما أنها لم تقل على عهد رسول الله ولكن بلااً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه فأذن، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلااً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم^(١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين : ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم^(٢).

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء بن أبي رباح (ت ١١٧ هـ): متى قيل الصلاة خير من النوم؟ قال: لا أدرى^(٣).

وقال ابن رشد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) في كتابه (بداية المجتهد) :

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ ح ٤٧٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٩ ح ٢١٦٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ ح ٤٧٨.



«وسبب اختلافهم هل ذلك قيل في زمان النبي أو إنما قيل في زمان عمر»^(١).

وقريب من هذا قال الشيخ ناصر الدين الالباني في كتابه (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) . وذلك بعد أن أورد كلام السيد سابق ورواية أبي محدورة . قال :

«قلت : إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً ، لحديث ابن عمر ؟ قال : «كان في الأذان الأول بعد الفلاح : «الصلاحة خير من النوم مرتين»^(٢) ، وإسناده حسن كما قال الحافظ ، وحديث أبي محدورة مطلق وهو يشمل الأذانين ، لكن الأذان الثاني غير مراد لأنّه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ : «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم»^(٣) ، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ، ولهذا قال الصناعي في سبل السلام ١ : ١٦٧ - ١٦٨ ، عقب لفظ النسائي : وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات ، قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة .

قال : فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر ، لأنّه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة ، انتهى من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعى ، ومثل ذلك

(١) بداية المجتهد ١ : ٧٧ .

(٢) رواه البيهقي ١ : ٤٢٣ ، وكذا الطحاوي في شرح المعانى ١ : ٨٢ .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في صحيح أبي داود : ٥١٦ - ٥١٠ .



في سنن البيهقي الكبرى عن أبي محدورة : أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره عليه السلام .

قلت وعلى هذا ليس «الصلاحة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة ، والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم ، فهو كالفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول .

قلت [والكلام للالباني]: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً ، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً ، فان جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهم الله خيراً .

وما سبق يتبيّن أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفنة للسنة ، وتزداد المخالفنة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرّون على التثويب في الثاني ، فما أحرابهم بقوله تعالى : «أَتَسْتَبِدُلُونَ الَّذِي هُوَ أَذَنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١) .

وقال الأمير الصناعي : «قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ١: ١٤٦-١٤٨



شرّعت لإيقاظ النائم ؟ فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول ، ثم قال : وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التشويب هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ، وهل هو بدعة أو لا»^(١) .

وقال الشوكاني نقاً عن البحر الزخار : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن علي حين سمعه : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه^(٢) وقال المعدّ لكتاب «الصلاحة خير من النوم حقيقة أم اتهام» المطبوع حديثاً : إنّ الأذان للفجر^(٣) في زمان الرسول كان ينادي به مرتين ، إحداها قبل الوقت والآخر للوقت ، ولذلك ذهب جمهور من العلماء إلى جواز النداء والأذان للفجر قبل دخول وقتها ، وهو ما يسمى بأذان الفجر الأول يكون امتداداً شرعياً وجواز النداء به بعد منتصف الليل وحتى طلوع الفجر ، وأما الغرض من هذا الأذان فإنما كان للتتنبيه وإشعار الناس بقرب حلول الفجر ، فيتحضروا له ويستعدوا لأدائها ، إلى أن يقول :

وعلى هذا فالصلاحة خير من النوم فقط مشروع في الأذان للفجر ، ومحله في الأذان الأول ، وهو أذان مشروع من الرسول ، ولما لم يعد هناك أذان أول في بعض البلدان استعمل هذا اللفظ في الأذان الثاني للدلالة على التنبيه والتحذير^(٤) .

(١) سبل السلام ١ : ١٢٠ .

(٢) نيل الأوطار ٢ : ١٨ .

(٣) أي أنه يريد أن يقول بأنها لم تشرع في أذان الفجر بل وضعت في الأذان للفجر وهو الأذان الأول، فتأمل.

(٤) الصلاة خير من النوم حقيقة أم اتهام لعلاء الدين البصیر .



الدور الحكومي في أخبار التثويب والترجيع

سادساً: إن اختصاص روايات الترجيع^(١) والثثويب عند الجمھور بسعده القرظ وأبي محدورة ، بل وجود روايات مكذوبة على لسان بلال الحبشي في التثويب ، ليرشدنا إلى وجود اتجاه حكومي يتبنى مسألة التثويب ، لأنّه لو صحت قول رسول الله : إنّ بلاّأ ينادي بليل فكُلُوا وَاشْرِبُوا حتّى ينادي ابن أم مكتوم . والذي رواه البخاري ومسلم^(٢)

لدل على أنّ بلاّأ كان يؤذن بالليل ، ومن المعلوم بأنّ أذان الليل - اليوم - ليس فيه الصلاة خير من النوم ، وما يُراد أن يُستدَلَّ به هو كونها في أذان الفجر ، وهذا ما لا يستفاد من هذه الأخبار ، ويضاف إليه «أن الصلاة خير من النوم» غير موجودة في أذان ابن أم مكتوم ، وعبد الله بن زيد الأنصاري وفي الأذان المشرع في السماع والذي أذن به جبرئيل .

كما عرفت بأنّ رواية أبي محدورة المستدلّ بها على التثويب فقد شك الشافعي فيها ، وأخبر مالك في موطأه : بأنّ عمر بن الخطاب هو الذي قال مؤذنه : اجعلها في أذانك ، ومعناه أنها لم تكن قبل عهده .

وبذلك فقد اختصت أحاديث التثويب بسعده القرظ ، ذلك الرجل الذي بقى مؤذناً هو وولده إلى زمان الحجاج بن يوسف الثقفي . وهذا يدعونا للقول بوجود أصابع أموية في ترسیخ التثويب والترجيع .

(١) الترجيع في الأذان هو تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفاقهما، هكذا فسره الصاغاني ، تاج العروس ٢١:٧٦ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٢٤٣ باب الأذان بعد الفجر / ح ٥٩٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٦٨ .



إنَّ عدم وجود التثويب في أحاديث عبد الله بن زيد وبلال الحبشي واحتصاصه بسعد القرظ وأبي محدورة أو قل بأولاد الآخرين دون الأولين، لأنَّ هؤلاء كانوا ضمن المؤذنين في العهدتين الأموي والعباسي وأنَّه ليدلُّ على أنَّ أذان هؤلاء المؤذنين وتوجهاتهم الفقهية والعقائدية يختلف عن أذان النهج الحكومي المتداولة إلى زمان وضعها في عهد عمر بن الخطاب ثم امتداد ذلك إلى عصر الحجاج بن يوسف الثقفي .

كما أنه يشير إلى أنَّ عدم رواية أبناء عبدالله بن زيد ، وبلال ، وابن أم مكتوم : «الصلاوة خير من النوم» عن آبائهم فيه دلالة على عدم ارتضاء الآباء بأذان الحكام ؟ وهل هذا أقصى الأولاد من مهمة الأذان .

مع علمنا بأنَّ روایات عبدالله بن زيد وابن أم مكتوم ليس فيها : «الصلاوة خير من النوم» ؟ فعلى أي شيء يدلُّ هذا الإقصاء إذن إنَّ لم يصح ما قلناه ؟ ولماذا تختص روایات التثويب بأولاد سعد وأبي محدورة الَّذِين عُيِّنُوا من قبل الحكومات المتعاقبة ؟

فهذا كان في أذان هؤلاء ، ولم يكن في أذان أولئك ؟ بل لماذا نرى الجمهور يأخذون بأخبار التثويب المروية عن أبي محدورة وسعد القرظ ولا يأخذون بأخبار الترجيع الواردة عنهم ؟

بل لماذا نرى الترجيع متروكاً في الأذان عندهم إلى اليوم ، بخلاف التثويب الذي يصرُّون على الإتيان به رغم كل الظروف والملابسات ؟

فعلى أي شيء يدلُّ إصرارهم على الأخذ بهذا والسماح بترك ذاك ؟

أم يكن الإصرار في الأخذ بـ «الصلاوة خير من النوم» وجعلها سنة هو لكونها



صارت على مر العصور والأزمان شعاراً سياسياً وعقائدياً للحكام ظلّ سارياً إلى يومنا هذا؟

وهكذا الحال بالنسبة إلى التسليم على الامراء بعد الأذان ، فلماذا تختص بأبي مخدورة ، وسعد القرظ ؟ وعلى أي شيء يدل كل هذا ؟ أنها أسئلة تبحث عن أجابة ؟

السياسة وتحريف الأحاديث

سابعاً : ذكرنا في الصفحات السابقة دور الأمويين في ترسيخ فقه الشیخین وعثمان والمخالفه لفقه علی ونقل فضائله عليه السلام ، كما أشرنا إلى دور الحكومات السنیة في ترسيخ شعارية «الصلوة خير من النوم» بدل «حي على خير العمل» وهذا ليدل على كونهما مؤشرين على خلافة وإمامية الطرفين .

وباعتقادي أن الخبر الآتي عن عبدالله بن رسته عن مشايخه - والموجود في المعجم الأوسط - ليشير إلى جمع الراوي بين المدعىين في خبر واحد ، أي أنهم أرادوا في القرنين الثالث والرابع الهجري التأكيد على خلافة أبي بكر من خلال جملتي «مرروا أبا بكر فليصل بالناس» واقترانها مع «الصلوة خير من النوم» في الأذان .

الملاحة

كان هذا ملخص كلامنا بهذا الصدد ، فهم أبدلوا الألف واللام في «الصلوة» من الجنس إلى العهدية ، مریدین بذلك أن يذکرو المسلمين بصلة أبي بكر لا بكل صلاة يصلونها ، لتزامن هذه الصلاة مع صلاة الفجر .



ولكون المشركين قد قرروا الهجوم على رسول الله عند الفجر ، وكان مبيت الإمام علي على فراشه عليه السلام من الليل حتى الفجر .

فلاجل تزامن هذين الحدثين قرروا تصويب هذا الشعار للإشارة إلى الواقعتين ، أي أنهم أرادوا أن يُدخلوها من الأذان الأول ^(١) ، إلى أذان الفجر ، وهذا يعني بأن هذه الجملة كانت تقال في الليل على عهد رسول الله لإيقاظ النائمين لا على إنها سنة رسول الله ، بل أنها مثل المناجاة التي ينادي بها المؤمنين في بعض البلدان الإسلامية قبل الفجر .

لكنها وبعد وفاة رسول الله أخذت منحى آخر ، واستغلت استغلالاً مخططاً له ، فصار لها بعده عقدٌ ، ووضعت الأخبار الدالة عليها .

ولو تأملت فيها يرويه الطبراني في الأوسط لوافقتنا على مدعانا ، فهم أرادوا أن يجمعوا بين شريعتها على عهد رسول الله وارتباطها بخلافة أبي بكر أيضاً في آن واحد ، وإن التعليق على هذا الخبر قد يفيينا لتقريب الفكرة ، وإليك النص :

قال الطبراني : حدثنا عبدالله بن رسته ، ثنا عبدالله بن عمران ، ثنا عبدالله بن نافع ، حدثني معمر بن عبد الرحمن ، عن ابن قسيط ، عن أبي هريرة ، قال : جاء بلال إلى النبي يؤذنه بصلوة الصبح ، فقال : مروا أبي بكر فليصل بالناس ، فعاد إليه فرأى منه ثقلة ، فقال : مروا أبي بكر فليصل بالناس ، فذهب فأذن فزاد في أذانه الصلاة خير من النوم ، فقال [له] النبي : ما هذا الذي زدت في أذانك ؟ قال : رأيت

(١) والذي كان يقال قبل ربع ساعة من الفجر . حسب قول الألباني الأنف ..



منك ثقلة فأحببت أن تنشط ، فقال : اذهب فزده في أذانك ، ومر أبا
بكر فليصل بالناس^(١) .

أنا لا أريد أن اتعامل مع هذه الرواية أو تلك من الجانب الدرائي والرجالي
فقط ، وإن في هذه الرواية مجهول ، أو أن رواة تلك الرواية جميعها ثقات .
وان ما في موطن مالك من خبر عمر هل هو مسند أو مرسل . لأن فيه كلمة
«بلغه» الدالة على الإرسال ، إذ لا نعلم من هو الذي أبلغ مالكاً بمقولة عمر . أو ما
شابه ذلك من بحوث صناعية مخصصة .

نحن نريد أن نتعامل مع هذه النصوص على أنها نصوص تاريخية صادرة في
القرون المتقدمة ، أي لا خلاف في صدور هذه الأخبار في تلك الفترة وجودها في
موطن مالك الذي كتب في القرن الثاني الهجري .

أو هو موجود في المعجم الأوسط للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .
أو في سنن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، أو في التمهيد لابن عبدالبر (ت ٤٦٣
هـ) أو في كتب محدثي الشيعة الإمامية أو الزيدية أو الإسماعيلية القائلين : بأن عمر
حذف الحيولة الثالثة ووضع مكانها الصلاة خير من النوم ، بصرف النظر عنمن هو
الذي أبلغ مالكاً ، أو الذي نقل الخبر السابق عن أبي هريرة ، أو ما شابه ذلك .

فإن ما رواه الطبراني يرشدنا إلى وجود من يقول بقولنا من رواة وعلماء
الجمهور ، وأنه لم يكن من منفرداتنا ، إذ أن التأليف والجمع بين الجملتين «مرو
أبابكر فليصل بالناس» و «الصلاحة خير من النوم» في خبر واحد يرويه عبدالله بن

(١) المعجم الأوسط ٧ : ٢٩٠ / ح ٧٥٢٤ ، مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ .



رسته ، عن عبدالله بن عمران ، عن عبدالله بن نافع ، عن معمر بن عبد الرحمن ، عن ابن قسيط ، عن أبي هريرة له دلالة على استدلالهم بـ «الصلاحة خير من النوم» على إمامية أبي بكر .

وذلك لمجيء جملة : «مرروا أبابكر فليصل بالناس» ثلث مرات في الخبر ، في أوله وفي وسطه وفي آخره ، وهذا له دلالاته ، وخصوصاً عندما نقف على أن الزيادة ادعى أنها كانت من قبل بلال ، وأنه زادها بعد سماعه من رسول الله قوله «مرروا أبابكر فليصل بالناس» ، وأن النبي أقر «الصلاحة خير من النوم» في الأذان ثم قال : «مرروا أبابكر فليصل بالناس» .

إذن ما نريد قوله يمكن أن نراه عند الآخرين ، بفارق أن أولئك يريدون أن يربطوا تشريع «الصلاحة خير من النوم» برسول الله لا بعمر .

أما نحن فنعتقد بأن «الصلاحة خير من النوم» لم تكن في الأذان الشرعي على عهد رسول الله بل وضعت من بعده حسبياً وضحناه .

ثم أحدث بعدها آخرون التشويت الثاني الذي ذهب الجميع إلى بدعنته ، وهذا ما قاله الأمير الصناعي والشوكاني وناصر الدين الألباني وعلاء الدين البصیر وغيرهم . كما أنها نعتقد بأنَّ عين الرسول الأكرم تنام وقلبه لا ينام^(١) وأنَّ وجوده المبارك

(١) وهو ما رواه كثير من العامة ، فقد قال النبي ﷺ لليهود حين سأله عن علامات النبي : تنام عيناه ولا ينام قلبه . مسند أحمد ١ : ٢٧٤ . وانظر صحيح مسلم ١ : ٥٢٨ / ح ٧٦٢ ، الأحاديث المختارة ١٠ : ٦٧٠ / ح ٦٠، ٦١ .

وفي صحيح البخاري ٤ : ١٦٨ قول أنس بن مالك عن حديث الاسراء : والنبي نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء أعينهم ولا تنام قلوبهم .



متفان في ذات الله ، فكيف والحال هذه يمكننا تصوّر وقبول حكاية نومه المزعومة ومجيء بلال إليه ... إلى آخر ما في القصة من مفارقات تتعارض مع ما نعتقد في الرسول والرسالة ، كل ذلك مع اخذنا بنظر الاعتبار سعي الأمويين في استنقاص رسول الله ، وجعلهم شريعاً للأذان مناماً ، كل ذلك مضادة مع الرؤيا التي راها رسول الله فيهم .

إذن ما نقول به له جذور في كتب القوم ويمكن البحث عن خيوطه عندهم في القرون الأولى ، لكنهم يخالفون التصريح به وربطه بالإمامية ، وأئمهم يقصدون بكلامهم ما قلناه عنهم ، لأنّه سيدعوهم إلى القول بما اتهمونا من البدعية في الأذان وأخذنا بالتأويلات بعيدة ، فهم قد فعلوا ما نحن براء منه إذ أول أخبار الأذان قالوا بكتذا وكذا فيه . وأنّ فتح هذه المسألة سيكشف عن عمق نوايا عمر ومدرسة الخلفاء ومضادّتهم مع النهج النبوّي العلوّي .

مع الأخذ بنظر الاعتبار أئمّهم لو قالوا بما قلناه لأقرّوا بصحّة أخبارنا ومقاربتها للواقع ، فهم تخاشياً من كلّ ذلك لم يصرّحوا بالبعد العقائدي لهذه الجملة في كتبهم ، ولم يكشفوا المكنون فيها ، بل أشاروا إلى معناها الظاهري فقط ، وهذا مما دعا بعضهم لأن يستهجن ما فسّروه لجملة «الصلوة خير من النوم» لعدم تناغمه مع الفصول الأخرى في الأذان .

أجل أنّ المؤذن حينما يقول «الصلوة خير من النوم» لا يعرف تفسيرها ومعناها وإلى أي شيء ترمز هذه الجملة ، فهو يرددتها كالبيغاء ، لكننا وبتحليلنا لهذه المسألة قد وضحنا أهدافهم ، وما أرادوا به من مفاهيم لهذه الجملة .

وكلامنا جاء وفقاً للقرائن والشواهد التي وقفنا عليها وسقناها بين يدي



القارئ .

المهم ، أنَّ هذه المسألة لم تبحث في كتبنا وكتب غيرنا قبلنا ، بصورة واضحة وعميقة وأنَّ الشواهد والقرائن التي قدمناها تخرجنا من التفرد بالرأي .

إذ أنَّ علمائهم وفقهائهم لم يدعوا بأنَّهم عرّفوا كلَّ الأشياء ووقفوا على جذور جميع الأمور وملابساتها .

فهم يعلمون بأنَّ مجھولاتهم أكثر من معلوماتهم ، وأنَّهم لم يوضّحوا كثيراً من الأمور للناس ، معلِّ علمهم بأنَّ الأيام ستكتشف ما هو مخباً ومجھول .

وإنَّ منهجنا - في هذا الكتاب كما هو في غيره - هو السعي للوقوف على الملابسات والعلل والأسباب الكامنة في الواقع والأحداث ، وهذا هو المنهج الذي يجب أن تتبّعه في أبحاثنا ، وقد اتبعناه بالفعل في أكثر من دراسة ، ومن خلاله كشفت لنا بعض الخيوط الخفية في هذا الابداع أو ذاك ^(١) ، وهو يساعدنا أيضاً لكشف المجهول منه .

وبهذا فقد اتضح لنا بأنَّ عمر كان يريد صرف الخلافة عن الإمام علي عليهما السلام وفي المقابل أن يدعو إلى خلافة أبي بكر ، وهذا هو الذي عرفه أئمَّةُ أهلِ البيت عليهم السلام عنه وبينوه لنا ، كما أنَّ عمر بن الخطاب عرف بأنَّ أهلَ البيت يعرفون ذلك منه ، وللتأكيد سأَل ابن عباس بقوله :

يا ابن عباس أتدرى ما منع قومكم منكم بعد محمد؟ قال ابن عباس : فكرهت أن أجبيه .

(١) مثل تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء وبياننا للدعاوى المنظورة فيه .



فقلت : إن لم أكن أدرى فأمير المؤمنين يدرني .

فقال عمر : كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة فتبجحوا على قومكم بجحراً ، فاختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت .

فقلت : يا أمير المؤمنين إن تأذن لي في الكلام وتنظر عني الغضب تكلمت .

فقال : تكلم يا ابن عباس .

فقلت : أما قولك يا أمير المؤمنين : اختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت ، فلو أن قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود ، وأما قولك : إنهم كرهوا أن تكون لنا النبوة والخلافة ، فإن الله عز وجل وصف قوماً بالكرابية فقال : ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْنَاهُمْ﴾ .

فقال عمر : هيئات والله يا ابن عباس ، قد كانت تبلغني عنك أشياء كنت أكره أن أقرك عليها فتزيل منزلتك مني .

فقلت : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ فإن كانت حقاً فما ينبغي أن تزيل منزلتي منك ، وإن كانت باطلة فمثلي أمات الباطل عن نفسه .

فقال عمر : بلغني أنك تقول : إنها صرفوها عننا حسداً وظلماً .

فقلت : أما قولك يا أمير المؤمنين (ظلم) فقد تبين للجاهل والخليل ، وأما قولك (حسداً) فإن إبليس حسد آدم فتحن ولده المحسودون .

فقال عمر : هيئات أبت والله قلوبكم يابني هاشم إلا حسداً ما يحول ، وضاغناً وغضناً ما يزول .

فقلت : مهلا يا أمير المؤمنين لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس



وطهرهم تطهيراً بالحسد والغش ، فإنَّ قلب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من قلوب بنى هاشم .

فقال عمر : إلينك عنِّي يا ابن عباس .

فقلت : أفعُلُ .

فلما ذهبت لأقوم استحيا مني ، فقال : يا ابن عباس مكانك ، فو الله إني لراع لحقك محبٌ لما سرَّك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنَّ لي عليك حقاً ...^(١) .

إذن التوجّه إلى أمر الإمامة كانت ملحوظة في أفعال وأقوال عمر بن الخطاب ، وإنَّ الصراع بين بنى هاشم وعمر ، والعلوين وبيني أمية كان ملحوظاً فيه ذلك .

إذ أنَّ أدلة الإمامة هي موجودة في القرآن والسنة النبوية لكنَّ القوم يريدون التغاضي عنه وكانوا يكرهون سماع ما أنزل الله في كتابه ودعا إليه رسوله .

وضع عمر للتشويب حقيقة أم اتهام

من المعلوم بأنَّ أهل البيت - والشيعة تبعاً لهم - لم يتهموا عمر بن الخطاب جزافاً في وضعه لـ «الصلاحة خير من النوم» في الأذان ، بل إنَّهم نقلوا نصوصَ القوم في ذلك ، غير مكتفين بنقل نص صدر في القرن الثاني الهجري عن مالك بن أنس في موطأه ، بل أتوا بالنصوص الأخرى التي جاء بها الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) وغيره :

(١) تاريخ الطبرى ٢ : ٥٧٨ حوادث سنة ٢٣ ، الكامل في التاريخ ٤٥٨ ، وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٥٣ - ٥٤ توضيحاً وتفسيراً أكثر فليراجع .



حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، ثنا وكيع ، عن العماري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

ووكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت «حي على الفلاح» في الفجر فقل «الصلاحة خير من النوم» الصلاة خير من النوم^(١) .

والذي أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) في مصنفه :

حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن رجل يقال له إسماعيل ، قال : جاء المؤذن عمر بصلوة الصبح ، فقال : «الصلاحة خير من النوم» ، فأعجب به عمر وقال للمؤذن : أقرّها في أذانك^(٢) .

كل هذه النصوص تؤكد على أن الشيعة وعلماءهم لم يكونوا هم الذين اتهموا عمر بوضع «الصلاحة خير من النوم» ، بل المحدثون من أبناء العامة - في القرون الأولى - هم الذين نقلوا لنا هذا الاتهام لعمر .

وقد حاول بعض أولئك المحدثين والعلماء - بإتيانهم بتلك الأخبار - أن يدافعوا عن عمر ، ولكنّا من خلال مناقشاتهم فيما بينهم نفهم بأنّ هذا الاتهام كان موجوداً بينهم ، وأنّ بعضهم يقبل ورود هذا الاتهام في حقّ عمر وبعضهم الآخر يرده .

قال الخطيب التبريزي (ت ٧٤١ هـ) في كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» : «ما جاء عنه [أي عن عمر] في إحداثه في الدين :

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٤٣ / ح ٤٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٨٩ / ح ٢١٥٩ .



وفي الباب أحاديث صحيحة كثيرة ، منها ما رواه مالك في الصلاة :
عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة
الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة «خير من النوم» فأمره عمر أن
 يجعلها في نداء الصبح ...

وقد جاء في كلام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه
قال : قد عملت الولاية قبل اعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ
متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لستته^(١) .
أما الإمام القرطبي (ت ٦٧١ هـ) فإنه أراد أن يُردّ ما جاء في موطاً مالك ، وذلك
بعد أن نقل كلام أبي عمرو بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، وما رواه عن ابن أبي شيبة
(ت ٢٣٥ هـ) ، قال :

فما أعلم أن هذا روی عن عمر من جهة يحتاج بها وتعلم صحتها ، وإنما
فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه ، قال :
والتشويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محدورة في صلاة الصبح
للنبي^(٢) .

قلت : هذا أول الكلام ، فليس التشويب محفوظاً عن النبي ، إذ عرفت بأنَّ
الشافعي شكّك فيما ينسب إلى أبي محدورة ، وكذب ما ينسب إلى بلال ، وأنا لا أريد
هنا أن أدخل في سجال ونقاش مع القرطبي ومن هو على شاكلته ، بل أريد أن أؤكّد

(١) الأكمال في اسماء الرجال : ١٢٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .



للقارئ بأنّ اتهام عمر بوضع «الصلاحة خير من النوم» لم يُكن من مخترعات الشيعة ، ولا هو وليد العصور المتأخرة على لسان أعلامنا ، كما يريدون أن يتّهموننا به ، بل إنّها دعوى جرت على لسان فقهائهم ومحدثيهم في العصور الماضية المتقدّمة .

نعم إنّ علماء الشيعة - بفرقها الثلاثة الإمامية الاثني عشرية والزيدية والإسماعيلية - كانوا يؤكّدون على ابتداع عمر بن الخطاب للتشويب وقد مرّت عليك نصوصهم .

كما أكّد أبو القاسم الكوفي (ت ٣٥٢ هـ) في كتابه (الاستغاثة في بدع الثلاثة) على أنّ عمر أثبت في الأذان «الصلاحة خير من النوم» مرتين ، في حين هذا لم يكن على عهد رسول الله^(١) .

وفي (نهج الحق) ترى تأكيد العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) على زيادة عمر «الصلاحة خير من النوم» بعد موت النبي^(٢) ، وهكذا الحال بالنسبة إلى كلمات غيرهم من الأعلام .

إذن زيادة عمر لهذه الجملة في الأذان أمرٌ مفروغ عنه عندنا وعندهم ، والتاريخ والحديث يساعدنا للقول به ، وقد أدلينا بدلونا وأعطينا بعض أدلةنا ، وهناك قرائن وشواهد أخرى تتغاضى عن ذكرها خوفاً من الإطالة ، ولعدم الضرورة لذكرها هنا بعد هذا البحث الطويل الشاق .

(١) انظر الاستغاثة ١ : ٢٥-٢٦ .

(٢) نهج الحق : ٣٥١ .



مدى اعتبار روایة موطاً مالك

أما الكلام عن بلاغات مالك في موطائه . والتي وصفها بعض بالرسال ، والأخر بالانقطاع ، وثالث بالأعضال . فقد وصل ابنُ عبدالبر في التمهيد ما في المؤطا من المرسل والمنقطع والمعرض إلأ أربعة أحاديث منها .

ثم جاء بعده ابن الصلاح ووصل الأربعة الباقية في جزء خاص . ولابن الصديق الغماري كتاب «البيان والتفصيل» لوصل ما في المؤطا من البلاغات والمراسيل» .

وقال الزرقاني في شرح المؤطا بعد أن ذكر بلاغ مالك :

هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن عن طريق وكيع في مصنفه ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر ، وأخرجه أيضاً سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ... إلى أن قال : فَقَصَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ : لَا أَعْلَمُ هَذَا رَوْيِ
عَنْ عَمْرٍ مِنْ وَجْهٍ يَحْتَاجُ بِهِ وَتَعْلُمُ صَحَّتِهِ ...^(١) .

وقال في موضع آخر من شرحه : قال الأئمة : بلاغاتُ مالك صحيحة^(٢) .

وفي موضع آخر قال : مراسيل مالك صحيحة عند البخاري^(٣)

ولصديقنا المحقق السيد محمد رضا الجلايلي مقالة قيمة في العدد الرابع من السنة

(١) شرح الزرقاني ١: ٢١٧ .

(٢) شرح الزرقاني ٢: ٢٨٣ .

(٣) شرح الزرقاني ٤: ٢٢٦ .



الثانية من مجلة (علوم الحديث) تحت عنوان (البلاغات من أساليب الأداء للحديث الشريف في التراث الإسلامي) فلترابع .

كان هذا بعض الشيء عن كيفية تحريفهم لمفردة «حي على خير العمل» ، وإبدالها بـ «الصلوة خير من النوم» .

وباعتقادي إنّا بهذا التحقيق الواسع قد كشفنا الستار عن تحريفهم لهذه المفردة المهمة في العقائد والفقه وقد أمكننا أن نضيف تحريفاً جديداً مغفول عنه إلى تحريفاتهم الأخرى في الأذان .

فإنّهم لما عرفوا مسألة الإمامة وارتباطها بكلّ شيء في الشريعة ومنها الأذان . الذي هو شعار الإسلام والمسلم من خلاله يبيّن معتقده سعوا إلى تحريفه إلى ما يريدون.

عمر ودوره في إبعاد أهل البيت عن الخلافة

ويتأكّد كلامنا في ارتباط هذه الجملة وأمثالها بالإمامية ، إذا ألقينا نظرة سريعة على مجريات الأحداث بعد رسول الله وخصوصاً عند مرضه ﷺ ، فإنّه ﷺ قد طلب في مرضه أن يأتوه بكتف ودواء كي يكتب كتاباً لن يصلوا بعده ، فحال عمر بن الخطاب دون كتابة ذلك الكتاب وقال : إنّ الرجل ليهجر أو : غلبه الوجع ، وما شابه ذلك ، ثمّ أعقب كلامه بحسبنا كتاب الله ، فما يعني عمله هذا وتشكيكه بسلامة عقل الرسول - والعياذ بالله - والاكتفاء بالكتاب دون السنة ؟

نقل الكرماني في باب «كتابة العلم من شرحه على البخاري» عن الخطابي قوله في رزية الخميس :



هذا يتأنّى على وجهين : أحدهما : أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الضلال .

والآخر : انه عليه السلام قد هم أن يكتب لهم كتاباً يرتفع معه الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقة على أمته وخفيفاً عنهم ، فلما رأى ...^(١) .

وقال الخفاجي في «نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض» : «فصل فيها وقع له عليه السلام في مرض موته ... (فقال بعضهم) هو عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي (ان رسول الله عليه السلام قد غلبه) أي اشتدّ وقوي عليه (الوجع) أي ألم مرضه ، وهذا هو محل الشبهة والسؤال ، لأنّه يقتضي أنه عليه السلام في حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف الواقع ، وقد تقدم أنه عليه السلام معصوم في مرضه وصحته وسائر أحواله ...

وقيل : إنه ظهر لعمر رضي الله تعالى عنه أنّ ما أراد كتابته ما فيه إرشادهم للأصلع وما لم يجب لاته عليه السلام لم يترك مما يجب تبليغه شيئاً ، وقد قال تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ، وقيل : أراد كتابة أمور شرعية على وجه يرفع الخلاف بينهم ، وقال سفيان : أراد أن يبين أمر الخلافة بعده حتى لا يختلفوا فيها ...^(٢) .

وأخيراً نختم الكلام باحتفالين وردان في كتب الشيعة الإمامية :

(١) البخاري بشرح الكرماني ٢ : ١٢٧ باب كتابة العلم .

(٢) نسيم الرياض في شرح الشفاء ٤ : ٢٧٦ .



أحد هما في إرشاد القلوب للديلمي والأخر في الاستغاثة في بدع الثلاثة للكوفي.

فقد جاء في إرشاد القلوب عن حذيفة بن اليمان في خبر طويل ، قال واشتدت علة رسول الله ﷺ فدعت عائشة صهيباً ، فقالت : امض إلى أبي بكر وأعلمك أنَّ محمداً في حال لا يُرجى ، فهلم إلينا أنت وعمر وأبو عبيدة ومن رأيتم أن يدخل معكم ، ول يكن دخولكم المدينة في الليل سراً ، فدخل أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ليلاً المدينة ، ورسول الله قد ثقل ...

قال : وكان بلال مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن بالصلوة في كل وقت صلاة ، فإن قدر ﷺ على الخروج تحامل وخرج وصلّى بالناس ، وإن هو لم يقدر على الخروج أمر علي بن أبي طالب فصلّى بالناس ، وكان علي بن أبي طالب والفضل بن العباس لا يزايلانه في مرضه ذلك .

فلما أصبح رسول الله من ليلته تلك التي قدم فيها القوم الذين كانوا تحت يدي أسامة ، أذن بلال ، ثم أتاه يخبره كعادته ، فوجده قد ثقل ، فمنع من الدخول إليه .

فأمرت عائشة صهيباً أن يمضي إلى أبيها فيعلمه أنَّ رسول الله قد ثقل وليس يطيق النهوض إلى المسجد ، وعلى بن أبي طالب قد شغل به وبمشاهدته عن الصلاة بالناس ، فأخرج أنت إلى المسجد فصلّى بالناس ، فإنّها حالة تهينك وحجّتك بعد اليوم .

قال : فلم يشعر الناس - وهم في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ أو علياً عليه السلام يصلّي بهم كعادته التي عرفوها في مرضه - إذ دخب أبو بكر المسجد ، وقال : إنَّ رسول الله قد ثقل وقد أمرني أن أصلّي بالناس ...



ثم نادى الناس بلاً ، فقال : على رسلكم رحمة الله لاستأذن رسول الله في ذلك . ثم أسرع حتى أتى الباب ... فقال : إنّ أبا بكر دخل المسجد وتقى وقف في مقام رسول الله ، وزعم أنّ رسول الله أمره بذلك .

فقال [الفضل] : أَوْ لِيْسَ أَبُوبَكْرَ مَعَ أُسَامَةَ فِي الْجَيْشِ؟! هَذَا وَاللَّهُ هُوَ الشَّرُّ الْعَظِيمُ .

وآخر رسول الله الخبر ، فقال ﷺ : أقيموني أقيموني ، أخرجوني إلى المسجد ، والذي نفسي بيده قد نزلت بالإسلام نازلة وفتنة عظيمة من الفتنة .

ثم خرج معصوب الرأس يتهادى بين علي والفضل بن العباس ، ورجلان تجران في الأرض حتى دخل المسجد ، وأبو بكر قائم في مقام رسول الله ، وقد طاف به عمر وأبي عبيدة وسالم وصهيب والنفر الذين دخلوا ...

وتقدم رسول الله فجذب أبا بكر من ردائه فنحاه عن المحراب ، وأقبل أبو بكر والنفر الذين كانوا معه فتواروا خلف رسول الله ﷺ ، وأقبل الناس فصلوا خلف رسول الله ﷺ وهو جالس ، وبلال يسمع الناس التكبير حتى قضى صلاته .

ثم التفت ﷺ فلم ير أبا بكر ، فقال :

أيها الناس ألا تعجبون من ابن أبي قحافة وأصحابه الذين أنفذتهم وجعلتهم تحت يدي أُسامة ، وأمرتهم بالمسير إلى الوجه الذي وُجهوا إليه ، فخالفوا ذلك ورجعوا إلى المدينة ابتغاء الفتنة ، ألا وإن الله قد أركسهم فيها ... الحديث ^(١) .

(١) إرشاد القلوب للديلمي ٢٠٤ : ٢ . ٢٠٦.



وفي الاستغاثة في بدع الثلاثة بعد ذكره لروايات أبناء الجمھور في صلاة أبي بكر وإرجاع النبي إياه ، قال :

وأما رواية أهل البيت عليهما السلام في تقديمها للصلوة ، فإنهم رروا أن بلاً صار إلى باب رسول الله فنادى : الصلاة ، وكان قد أغمى على رسول الله عليهما السلام ورأسه في حجر علي عليهما السلام ، فقالت عائشة لبلال : مُر الناس أن يقدموا أبا بكر ليصلي بهم ، فإن رسول الله مشغول بنفسه . فظنَّ بلال أن ذلك عن رسول الله عليهما السلام ، فقال للناس : قدموا أبا بكر ليصلي بكم .

فتقدم أبو بكر ، فلما كبر أفاق رسول الله عليهما السلام من غشوطه ، فسمع صوته ، فقال علي عليهما السلام : ما هذا؟ قالت عائشة : أمرت بلاً يأمر الناس بتقديم أبي بكر ليصلي بهم ، فقال عليهما السلام : أستدوني ، أما إنكُنْ كصويمبات يوسف ... فجاء عليهما السلام إلى المحراب بين الفضل وعلي ، وأقام أبا بكر خلفه ^(١) .

فهذه النصوص لو جمعَ كلَّ واحد منها إلى الآخر لأوصلتِ القارئ معنا إلى أنَّ النهج الحاكم كان يريد رسم أصوله على ضوء الثوابت وقد عرفت بأنَّ عمر بن الخطاب غير الحيعة الثالثة بـ «الصلوة خير من النوم» لأهداف سياسية لم يبح بها فظللت في مكنون نفسه ، لكنَّها واضحة للباحث اللبيب ، يقف عليها من خلال تعرَّفه على تسلسل حلقات القضية الموجودة بين ثنيا التراث الإسلامي - سنة وشيعة . ووحدة الحديث من قبل عمر بن الخطاب رفعاً ووضعاً والتبيجة المرجوة من ذلك .

(١) الاستغاثة في بدع الثلاثة : ١١٧.



فأتَابَعْ عمر بن الخطاب ولهذا هذا اليوم يعتقدون بأن صلاة أبي بكر هي خير من نوم عليّ ، وأنّ فضيلة الغار ترجع على فضيلة المبيت على فراش رسول الله ، فلا يستبعد أن يكون هذا الفهم كان مستمدًا من الاستدلالات التي استدل بها عمر بن الخطاب في السقيفة وبعدها ، لأنّ هذين الاستدلالين كانوا استدالَيْ عمر بن الخطاب على الأنصار ، أي أنّ عمر باح بها كان يريد أن يستدل به يوم السقيفة ، فلا يستبعد أن يكونا هما أيضًا في قراره نفسه عندما أمر مؤذنه بـ «الصلاحة خير من النوم» ، ويتأكد هذا حينها نقف على استهجان بعض أبناء الجم眾ور لهذه الجملة الباهتة . قبل الشيعة . وتشكِّيكُهم في معنى خيرية (الصلاحة) على (النوم) إن لم يؤخذ المعنى بالوجه الذي قلناه .

أجل إنّ القوم حيث لم يكن لهم نصّ في الإمامة كما تنقله الشيعة لعليّ في يوم الغدير ، أرادوا أن يؤسسوا نصاً على خلافة أبي بكر ، فنقلوا ما جاء على لسان عمر بن الخطاب في خلافة أبي بكر على لسان الإمام علي عليهما السلام كي يحكمو حكومة أبي بكر أكثر مما هم عليه ، وهذا ما يفعلونه كثيراً في بحوثهم .

متناسين بأنّ تحريفهم هذا سيهدم بنيانهم ، وذلك لعدم توافق النهجين في كثير من الأمور ، ولو قوف الباحث المحقق . قبل ذلك . على تحريفاتهم الكثيرة في الشريعة والتاريخ ، إذ كيف يصح القول المدعى وأمثاله من الأقوال الموضوعة على أمير المؤمنين علي وهو القائل : «أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة ...» إلى غيرها من كلماته الدالة على سخطه وإدانته لأبي بكر في أكثر من قضية ، وإليك تلك الأخبار الموضوعة على لسان الإمام علي عليهما السلام .



بعض ما استدلّ به على خلافة أبي بكر

فعن الحسن البصري قال: قال عليّ: لما قبض رسول الله نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي قد قدم أبو بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي به رسول الله لدينا فقدمنا أبا بكر^(١).

وعن أنس قال : قال عليّ : مرض رسول الله فأمر أبو بكر بالصلاحة وهو يرى مكاني ، فلما قُبِضَ اختار المسلمين لدنياهم من رضييه رسول الله لدينهم فولوا أبو بكر ، وكان والله لها أهلا . وماذا كان يؤخّره عن مقام أقامه رسول الله فيه^(٢) .

بهذه النصوص الموضوعة عن لسان أمير المؤمنين عليه السلام ، والتي تدعم نقول عمر السابقة أرادوا ترسیخ خلافة أبي بكر ، في حين أن أدلة الجمهور على إمامته وأفضلية أبي بكر لا تختص بصلاته أيام مرض رسول الله ، بل هناك فضائل أخرى يذكرونها له ، كقصة الغار التي استدلّ بها عمر بن الخطاب على الأنصار . والذي مرّ عليك قبل قليل نصّه - فلو جمعنا ذاك مع قوله الآخر عن إمامته في الصلاة - والذي رواه ابن مسعود - كما في الطبقات وأنساب الأشرف - وأنّ عمر بن الخطاب قال للأنصار :

يا عشر الأنصار ألستم تعلمون أنّ رسول الله أمر أبو بكر أن يصلّي بالناس؟ قالوا : بلى ، قال : فأيّكم تطيب نفسه أن يتقدم أبو بكر ، قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

(١) أنساب الأشرف ٢: ٢٣١ .

(٢) أنساب الأشرف ٢: ٢٣٣ - ٢٣٤ .



لأمكنا القول بأنّ إيدال عمر الحجولة الثالثة بـ «الصلاحة خير من النوم» يعني ربط القوم أول الأدلة بأخره ، والقول بأنّ صلاة أبي بكر ؛ والتي اعتبرت دليلاً على إمامته بأخرة ، خير من نوم عليّ على فراش رسول الله والذي كان في أول الدعوة ، أي أنّهم أرادوا أن يربطوا دليلاً لهم المتأخر بأول فضيلة لأبي بكر في أول الدعوة ! وذلك للتقارب الزمني بين الحديثين - المبيت والغار - وارتباطهما بأبي بكر وعليّ .

فواقعية الغار يسبقها النوم على فراش رسول الله من قبل الإمام علي . وقضية صلاة أبي بكر تسبقها رزية يوم الخميس ، والتي أراد النبي أن ينصّ فيها على إمامية الإمام علي ، وقد تقدم أن عمر عرف ذلك فقال : «أن الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله» .

وهذا التقديم والتأخير يلفت انتباها إلى قضية مهمة في التشريع ، ألا وهي سبق كلّ تحريف بشيء صحيح وثبت في الشرع ، أي أنّهم حيث لا يمكنهم رد الأصيل يلجؤون إلى قبوله ، ثم الأدلة بأنّه منسوخ أو معارض ، أو له وجه آخر أو ... ، وهذا كثيراً ما نراه في المسائل الخلافية بين الشيعة والسنة . كالمسلح على الأقدام ^(١) ، والتکبير على الجنازة أربعاً ^(٢) ، ونكاح المتعة ^(٣) ، وفسخ الحجّ إلى عمرة ^(٤) ، وعدم الوضوء من مس الفرج ^(٥) .

(١) الأحكام لابن حزم ٤: ٥١٠، اختلاف الحديث: ٤٨٥، عون المعبد ١: ١١٩ عن الطحاوي وابن حزم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧: ٢٦.

(٣) فتح الباري ١٢: ٣٣٤، جواهر العقود ٢: ٢٢.

(٤) فتح الباري ٣: ٤٣٢.

(٥) انظر المحل ١: ٢٣٨-٢٣٩ طبعة دار الفكر.



وخلاصة الكلام:

إن التشويب يجوز تركه . على ضوء جميع المذاهب الأربعة . لأنّه ليس بركن ولا شرط في الأذان .

قال الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) في «فتح العزيز» عن الترجيع أنه مستحب ولو تركه لم يضر كالتشويب^(١) .

ثم قال: ... ثم المشهور في التشويب القطع بأنه ليس بركن في الأذان^(٢) .
وقال النووي في المجموع: فعلى هذا هو سنة لو تركه صحيحة الأذان وفاته
الفضيلة هكذا قطع به الأصحاب^(٣) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) المجموع ٣: ٦٨.

(٢) المجموع ٣: ١٧٢.

(٣) المجموع ٣: ٩٢.





Books.Rafed.net

ثبات المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١ - الأحاديث والثانوي : للشيباني أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن الصحاك (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الرایة ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١١ هـ .
- ٢ - الأحاديث المختارة : للمقدسي ، محمد بن عبد الواحد بن محمد الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة ، الطبعة الأولى - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ .
- ٣ - الاحتجاج على أهل اللجاج : للطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) ، تحقيق : محمد باقر الخرسان ، مؤسسة الأعلمي ، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٠٣ هـ .
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الحديث ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠٤ هـ .
- ٥ - الأحكام في الحلال والحرام : ليعینی بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الزیدی (ت ٢٩٨ هـ) ، تحقيق وتحمییع : أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حریضه ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .



- ٦ - أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرazi (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٧ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : للفاكهي ، أبي عبدالله ، عبد الله ، محمد بن إسحاق بن العباس ، (من أعلام القرن الثالث للهجرة) ، تحقيق : د . عبد الملك عبدالله دهيش ، دار خضر ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٤ هـ .
- ٨ - أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار : للازرقي ، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٢٤٤ هـ) ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٩ - اختلاف الحديث : للشافعي ، محمد بن إدريس أبي عبدالله ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير ، بي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، نشر : اسماعيليان - طهران ، بالأوفسيت عن دار الكتاب العربي - لبنان
- ١١ - الأذان بحث على خير العمل : للعلوي أبي عبدالله ، محمد بن علي بن الحسن (ت ٤٤٥ هـ) ، تحقيق : محمد يحيى سالم عزان ، مركز للدراسات والبحوث ، الطبعة الثانية - اليمن ١٤١٦ هـ . وطبعة ثانية : بتحقيق : يحيى عبد الكريم الفضيل ، المكتبة الوطنية ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ١٢ - الاستبصار فيها اختلاف من الأخبار : للطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة



- الرابعة ، طهران ١٣٩٠ هـ .
- ١٣ - الاستغاثة في بدع الثلاثة : للكوفي ، أبي القاسم ، علي بن أحمد بن موسى (ت ٣٥٢ هـ) .
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد البحاوي ، دار الجليل ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٢ هـ .
- ١٥ - الإمامة والسياسة : لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : طه محمد الزيني ، نظر : مؤسسة الحلبي وشركاه .
- ١٦ - الاعتصام بحبل الله المtin : للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدی (ت ١٠٢٩ هـ) ، مطابع الجمعية الملكية - الأردن ١٤٠٣ هـ .
- ١٧ - الإكمال = الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى : لابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن أبي نصر (ت ٤٧٥ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ .
- ١٨ - الإكمال في أسماء الرجال : للخطيب التبريزي ، ولي الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق : أبيأسد الله بن الحافظ محمد عبدالله الأنصاري ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام - قم .
- ١٩ - امامي الإمام أحمد بن عيسى بن بابوية القمي ، (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة البعثة ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ .
- ٢٠ - الأمامي : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ، (ت



٣٨١ هـ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة البعثة ، الطبعة الأولى- قم ١٤١٧ هـ .

٢١ - الأُمالي : للطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية ، نشر مؤسسة البعثة ، الطبعة الأولى- قم ١٤١٤ هـ .

٢٢ - الانتصار : للشريف المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٥ هـ .

٢٣ - انساب الأشراف : للبلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : د. سهيل زكار / د. رياض زركلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٤ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١ هـ) ، مؤسسة الوفاء ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣ هـ .

٢٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية - بيروت .

٢٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار : لاحمد ، بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، طبع سنة ١٣١٦ هـ .

٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الفكر - بيروت .

٢٨ - البداية والنهاية : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، مكتبة المعارف - بيروت .

٢٩ - بصائر الدرجات في فضائل آل محمد : للصفار ، محمد بن الحسن بن



فروخ القمي (ت ٢٩٠ هـ) ، الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، منشورات الأعلمي
١٤٠٤ هـ - طهران .

٣٠ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث = زوائد الهيثمي : للهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الطبعة الأولى - المدينة المنورة ١٤١٣ هـ .

٣١ - التبصرة في اصول الفقه : لإبراهيم الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، دار الفكر - دمشق ١٤٠٣ هـ .

٣٢ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : للسعاوي ، أبي الخير ، محمد شمس الدين (ت ٩٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

٣٣ - تاريخ الإسلام : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : د . عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .


٣٤ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أبي بكر ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٥ - تاريخ الخلفاء : للسيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة - مصر ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .

٣٦ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد : لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ١٩٨٩ م .



- ٣٧ - تاريخ دمشق : لابن عساكر ، أبي القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمري ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٥ م .
- ٣٨ - تاريخ اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٨٤ هـ) ، دار صادر - بيروت .
- ٣٩ - تحرير الأحاديث والآثار الواقعـة في تفسير الكشاف للزمخشري : للزيـلي ، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٤ هـ .
- ٤٠ - تحرير الأفـكار : للحوـي ، السيد بدر الدين ، تحقيق : السيد جعـفر الحسينـي ، بالتعاون مع رابطة الثقافة والعـلاقات الإسلامية ، المـجمع العالمي لأهـلـالـبيـت طـبـعة الأولى - قـم ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤١ - تشـيـدـ المـطـاعـنـ لـكـشـفـ الضـغـائـنـ : لـلكـتـورـيـ ، السـيـدـ مـحـمـدـ قـلـيـ المـوسـوـيـ الكـهـنـوـيـ (ت ١٢٦٠ هـ) ، تـحـقـيقـ : بـرـاتـ عـلـيـ سـخـيـ دـادـ / مـيرـ أـهـمـ غـزـنـوـيـ / غـلامـ نـبـيـ بـامـيـانـيـ .
- ٤٢ - تعـلـيقـةـ الـوحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ عـلـىـ كـتـابـ منـهـجـ المـقالـ لـلـاسـتـآـبـادـيـ (المـطبـوعـ فـيـ أـولـهـ) : لـلـبـهـبـهـانـيـ ، المـولـيـ مـحـمـدـ باـقـرـ الـوحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ (ت ١٢٠٥ هـ) ، تـحـقـيقـ : مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ ، الطـبـعةـ الأولىـ - قـمـ ١٤٢٢ـ هـ .
- ٤٣ - تـفـسـيرـ الثـعلـبـيـ = الـكـشـفـ وـالـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ : لـلـثـعلـبـيـ ، أـبـيـ إـسـحـاقـ ، أـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـنـيـسـابـورـيـ (ت ٤٢٧ هـ) ، تـحـقـيقـ : أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـاشـورـ / نـظـيرـ السـاعـديـ ، دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، الطـبـعةـ الأولىـ ، بـيـرـوـتـ



١٤٢٢ هـ .

٤٤ - تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن : للطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .

٤٥ - تفسير العياشى : للعياشى ، محمد بن مسعود السلمى (ت ٣٢٠ هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الملاحتى ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .

٤٦ - تفسير القرطبى = الجامع لاحكام القرآن : لأبي عبدالله القرطبى ، محمد بن أحمد الأنصارى (ت ٦٧١ هـ) ، دار الشعب - القاهرة .

٤٧ - تفسير القمي : للقمي ، أبي الحسن ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) ، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة - قم ١٤٠٤ هـ .

٤٨ - التفسير الكبير = مفتاح الغيب : للفخر الرازى ، محمد بن عمر التميمي الشافعى (ت ٦٠٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢١ هـ .

٢٠٠٠ م .

٤٩ - تفسير النيسابورى = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : للنيسابورى ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٦ هـ .

١٩٩٦ م .

٥٠ - تقييد العلم : للخطيب البغدادى ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار إحياء السنة النبوية .

٥١ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة : للالبانى ، محمد ناصر الدين ، دار



الرایة - الریاض ، المکتبة الإسلامیة ، الطبعة الثانیة - عمان ١٤٠٩ هـ .

٥٢ - التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید : لابن عبدالبر ، أبي عمر ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمری (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقیق : مصطفی بن أحمد العلوي ، محمد عبدالکبیر البکری ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ .

٥٣ - تنزیه الشریعة المرفوعة عن الأخبار الشنیعة الموضویة : لابن عراق ، علي بن محمد بن علي بن عراق الکنافی أبو الحسن (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقیق : عبدالوهاب عبداللطیف ، عبدالله محمد الصدیق الغفاری ، دار الكتب العلمیة ، الطبعة الأولى - بیروت ١٣٩٩ هـ .

٥٤ - التوحید : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسین بن بابویه القمی (ت ٣٨١ هـ) ، تحقیق : السيد هاشم الحسینی الطهرانی ، ط جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة في قم - إیران .

٥٥ - توضیح الأفکار لمعانی تنقیح الأنظار : للصنعاني ، محمد بن إسماعیل الأمیر الحسیني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقیق : محمد محی الدین عبدالحمید ، المکتبة السلفیة - المدینة المنورہ .

٥٦ - تهذیب الأسماء واللغات : للنوی ، محی الدین بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقیق : مکتب البحوث والدراسات ، دار الفکر ، الطبعة الأولى ، بیروت - ١٩٩٦ .

٥٧

٥٧ - تهذیب الکمال : للمزی ، يوسف بن الزکی عبد الرحمن أبو الحجاج (ت ٧٢٠ هـ) ، تحقیق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،



بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٥٨ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهدود : للأسيوطى ، شمس الدين ، محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى (القرن التاسع الهجرى) ، تحقيق : مسعد عبدالحميد ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٩ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للنجعفى ، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ عباس القوجانى ، الشيخ علي الآخوندى ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى - طهران ١٣٩٢ هـ .
- ٦٠ - الجوهر النقي / المطبوع في ذيل سنن البيهقي : للهاردينى ، علاء الدين بن علي بن عثمان ، الشهير «بابن التركمان» (ت ٧٤٥ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- ٦١ - حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح : للطحطاوى ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفى (ت ١٢٣١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الثالثة . مصر ١٣١٨ هـ .
- ٦٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : للشاشى ، سيف الدين ، أبي بكر ، محمد بن أحمد الشاشى القفال (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم ، الطبعة الأولى - بيروت / عمان ١٩٨٠ م .
- ٦٣ - حي على خير العمل : لمحمد سالم عزان ، مطبعة المفضل للأوفست ، الطبعة الأولى - اليمن ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٦٤ - خصائص النسائي = خصائص أمير المؤمنين : للنسائي ، أبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب الشافعى (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : محمد هادي الأمينى ، مكتبة نينوى الحديثة - طهران - إيران .



- ٦٥ . الخصال : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : علي أكبر غفاري ، جماعة المدرسين ، الطبعة الأولى . قم ١٤٠٣ هـ .
- ٦٦ . الدر المثور : للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١ هـ) ، دار الفكر - بيروت . ١٩٩٣ م .
- ٦٧ . دعائم الإسلام : للقاضي النعmani المغربي ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق : آصف بن علي ، دار المعرفة القاهرة . ١٣٨٣ هـ .
- ٦٨ . دفع الشبه عن الرسول ﷺ : للحصني الدمشقي ، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩ هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار أحياء الكتاب العربي ، الطبعة الثانية - القاهرة ١٤١٨ هـ .
- ٦٩ . ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى : لمحب الدين الطبرى ، أحمد بن عبدالله (ت ٦٩٤ هـ) ، دار الكتب المصرية - مصر .
- ٧٠ . الذرية الطاهرية النبوية : للدولابي ، محمد بن أحمد (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق : سعد المبارك الحسن ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى - الكويت ١٤٠٧ هـ .
- ٧١ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكي العاملی (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٩ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٧٢ . رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : للنwoي ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .



- ٧٣ - الرياض النبرة في مناقب العشرة : للطبرى ، أبي جعفر ، أحمد بن عبد الله بن محمد (ت ٦٩٤ هـ) ، تحقيق : عيسى عبدالله محمد مانع الحميري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٦ م .
- ٧٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للأمير الصناعي ، محمد بن إسماعيل الصناعيالأمير (١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ٧٥ - سبل الهدى والرشاد : للصالحي الشامي ، محمد بن يوسف (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود / الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧٦ - سر العالمين وكشف ما في الدارين : للغزالى ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزیدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٧٧ - سبط النجوم العوالى في أنباء الأوائل والتواتى : لل العاصمى ، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعى المکى (ت ١١١١ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود / علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٧٨ - السنة : لابن أبي عاصم ، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٧٩ - سنن ابن ماجة : لأبي عبدالله القزويني ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) ،



تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .

٨٠ - السنن الكبرى : للبيهقي ، أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤ هـ .
١٩٩٤ م .

٨١ - سنن الترمذى = الجامع الصحيح : للترمذى ، أبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٥٧ هـ .

٨٢ - سنن الدارقطني : للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يهاني المدنى ، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ .
١٩٦٦ م .

٨٣ - سنن الدارمي : للدارمي ، أبي محمد ، بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ .

٨٤ - السنن الكبرى للنسائي : للنسائي ، أبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداري / سيد كسرامي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ . ١٩٩١ م .

٨٥ - سنن النسائي = المختبى من السنن : للنسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .

٨٦ - سير اعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨



- هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة - بيروت ١٤١٣ هـ .
- ٨٧ - السيرة الخلبية في سيرة الأمين المأمون : للخلبي ، علي بن برهان الدين الخلبي (ت ١٠٤٤ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٨٨ - شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار : للقاضي النعمني المغربي ، أبي حنيفة النعمني بن محمد التميمي (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق : السيد محمد الحسيني الجلايلي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية - قم ١٤١٤ هـ .
- ٨٩ - شرح الأزهار : لأحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) مكتبة غمضان ، صنعاء اليمن .
- ٩٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة : للالكائي ، أبي القاسم ، هبة الله بن الحسن بن منصور (ت ٤١٨ هـ) ، تحقيق : د . أحمد سعد حمدان ، دار طيبة - الرياض ١٤٠٢ هـ .
- ٩١ - شرح صحيح البخاري : للكرماني ، شمس الدين ، محمد بن يوسف بن علي (ت ٧٨٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٩٢ - شرح المقاصد في علم الكلام : للتفتازاني ، سعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٧٩٣ هـ) ، دار المعارف النعمنية - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م .
- ٩٣ - شرح النووي على صحيح مسلم : للنوي ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف بن مری (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٢ هـ .



٩٤ - شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحميد ، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار أحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى - ١٣٧٨ هـ .

٩٥ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل : للحاكم الحسکاني ، عبيد الله بن عبد الله بن أحمد (من أعلام القرن الخامس ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي ، الطبعة الأولى - طهران ١٤١١ هـ .

٩٦ - الصارم المنكي في الرد على السبكي : لابن قدامة المقدسي ، محمد بن عبدالهادي أبو عبدالله الدمشقي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق : إسماعيل بن محمد الأنصاري ، مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة .

٩٧ - صحيح البخاري : للبخاري ، أبي عبدالله ، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغدادي ، دار ابن كثير ، اليهامة ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٩٨ - صحيح مسلم : للقشيري النيسابوري ، أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٩٩ - الصواعق المحرقة : لابن حجر الهيثمي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٣ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الله التركي / كامل محمد الخراط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٠٠ - ضياء ذوي الأ بصار (مخطوط) :

١٠١ - الطبقات الكبرى لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري



- (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر - بيروت .
- ١٠٢ - العقيدة في أهل البيت بين الافراط والتفرط : للدكتور سليمان بن سالم السعدي ، دار اضواء السلف الرياحي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٠٣ - علل الشرائع : للصادق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ .
- ١٠٤ - العمدة = عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب امام الابرار : لابن البطريرق ، يحيى بن الحسن الأحسائي (ت ٦٠٠ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٧ هـ .
- ١٠٥ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٠٦ - عوالى الثنائى العزيزية فى الأحاديث الدينية : لابن أبي جمهور الاحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٩٥ هـ) ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ، مطبعة سيد الشهداء ، الطبعة الأولى - قم ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٧ - عون المعبد شرح سنن أبي داود : للعظيم أبيادي ، أبي الطيب ، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية - بيروت ١٩٩٥ م .
- ١٠٨ - عيون الأخبار : للدينوري ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : د . يوسف الطويل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .



- ١٠٩ - الغدير في الكتاب والسنّة والأدب : للاميني ، عبدالحسين بن أحمد (ت ١٣٩٢ هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧ هـ .
- ١١٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ١١١ - فتح العزيز = الشرح الكبير : للرافعي ، عبدالكريم (ت ٦٢٣ هـ) ، نشر دار الفكر .
- ١١٢ - الفردوس بتأثير الخطاب : للديلمي ، أبي شجاع شريويه بن شهردار بن شريويه الهمذاني ، الملقب : بـ (إلكيا) (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١٣ - فضائل الصحابة : لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٣٤١ هـ) ، تحقيق : د . وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ١١٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي ، عبد الرؤوف محمد بن علي الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى - مصر ١٣٥٦ هـ .
- ١١٥ - القول المسدد في الذب عن المسند ، للإمام أحمد : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي أبي الفضل (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق ونشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠١ هـ .
- ١١٦ - الكافي : للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ) ،



تصحيح وتعليق :، علي اكبر الغفاری ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الخامسة .
طهران ١٣٦٣ هـ. ش .

١١٧ - كامل الزيارات : لابن قولوية ، أبي القاسم ، جعفر بن محمد القمي (ت ٣٦٨ هـ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر - قم ١٤١٧ هـ .

١١٨ - الكامل في التاريخ : لابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٥ هـ .

١١٩ - كتاب سليم بن قيس : لسليم بن قيس الهمالي (ت ٧٦ هـ) ، تحقيق : محمد باقر الأنباري الزنجاني .

١٢٠ - كتاب الموضوعات : لابن الجوزي ، أبي الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي (ت ٥٧٩ هـ) ، تحقيق : توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢١ - كشف الأسرار عن اصول البرذوي : لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٢٢ - كشف الغمة في معرفة الأئمة : للأربلي ، علي بن عيسى بن أبي الفتاح (ت ٦٩٣ هـ) ، دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٢٣ - مجمع الزوائد و منبع الفوائد : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

١٢٤ - المجموع شرح المذهب : للنووي ، محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦



هـ) ، دار الفكر - بيروت .

١٢٥ - مجموع الفتاوى = كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس أحمد عبد الخليم بن (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد النحدري ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

١٢٦ - المحاسن : للبرقي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٧ هـ .

١٢٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الاندلسي ، أبي محمد عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٦ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٢٨ - المحتلي : لابن حزم الأندلسى ، أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٢٩ - مختصر بصائر الدرجات : للحلي ، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع) ، نشر الطبعة الحيدرية ، الطبعة الأولى - النجف الأشرف ١٣٧٠ هـ .

١٣٠ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح : للقاري ، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٣١ - المدخل إلى السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن أبي بكر (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء



- للكتاب الإسلامي - الكويت ١٤٠٤ هـ .
- ١٣٢ - مروج الذهب ومعادن الجوهر : للمسعودي ، أبي الحسن ، علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ هـ) ، وضع فهارسه : يوسف أسعد داغر ، دار الهجرة ، الطبعة الثانية - قم ، اوقيت عن الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ بيروت - لبنان .
- ١٣٣ - المستدرك على الصحيحين : للحاكم النسابوري ، محمد بن عبدالله ، أبي عبدالله (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٣٤ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : للنوري الطبرسي ، الشيخ حسين (ت ١٣٢٠ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الأولى المحققة - قم ١٤٠٨ هـ .
- ١٣٥ - مسند أبي عوانة : للاسفرايني ، أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٣٦ - مسند أبي يعلى : لأبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى - دمشق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٣٧ - مسند أبي حنيفة : للأصبغاني ، أبي بن عبد الله بن أحمد ، (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق : نظر محمد فاريابي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكوثر - الرياض ١٤١٥ هـ .
- ١٣٨ - مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة - مصر .
- ١٣٩ - مسند البزار : للبزار ، أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت ٢٩٢ هـ)



هـ) ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى - بيروت ، المدينة ١٤٠٩ هـ .

١٤٠ - مسند زيد بن علي : لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب (ت ١٢٢ هـ) ، منشورات دار الحياة - بيروت .

١٤١ - المسترشد في إمامية أمير المؤمنين للطبرى ، محمد بن جرير بن رستم (الشيعي متوفى أوائل القرن الرابع الهجري) تحقيق : الشيخ أحمد المحمودي ، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٥ هـ .

١٤٢ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبوصري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق : محمد المتقدى الكشناوي ، دار العربية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٤٣ - المصنف : للصناعي ، أبي بكر ، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣ هـ .

١٤٤ - مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي ، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ) .

١٤٥ - مناقب بن شهرآشوب = مناقب آل أبي طالب : لابن شهرآشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن علي (ت ٥٨٨ هـ) تحقيق : لجنة من استاذة النجف الأشرف ، المحبة الحيدرية - النجف ١٣٧٦ هـ .

١٤٦ - المنتخب من مسند عبد بن حميد : للكعبي أبي محمد (ت ٢٤٩ هـ) ، تحقيق : صبحي البدرى / محمود محمد خليل ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى -



القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٤٧ - المطالب العالية : للعسقلاني الشافعي ، ابن حجر ، أحمد بن سعيد علي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : د . سعد بن ناصر ، دار العاصمة / دار الغيث ، الطبعة الأولى .
السعودية ١٤١٩ هـ .

١٤٨ - معانى الأخبار : للصادق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٣٧٩ هـ .

١٤٩ - معجم أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، ادارة العلوم الأثرية ، الطبعة الأولى . فيصل آباد ١٤٠٧ هـ .

١٥٠ - مقتل الشهيد عثمان : للماقي ، محمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي الأندلسى (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق : د . محمود يوسف زايد ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى . قطر ١٤٠٥ هـ .

١٥١ - معجم الصحابة : لابن قانع ، عبدالباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراوي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى . المدينة المنورة ١٤١٨ هـ .

١٥٢ - المعجم الكبير : للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي بن المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الطبعة الثانية . الموصل ١٩٨٣ هـ .

١٥٣ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للمقدسي ، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤٠٥ هـ .



- ١٥٤ - مقاتل الطالبين : لابي الفرج الاصفهاني (ت ٣٥٦ هـ) ، تحقيق : كاظم المظفر ، منشورات المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية . النجف الأشرف ١٩٦٥ م.
- ١٥٥ - من لا يحضره الفقيه : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بايويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية . قم .
- ١٥٦ - المواقف : للأبيجي ، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، دار الجليل ، الطبعة الاولى ، لبنان ١٩٩٧ م.
- ١٥٧ - نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض : للخفاجي ، أحمد شهاب الدين (ت ١٠٦٩ هـ) ، دار مجتبى ، الطبعة الاولى ، قم ١٤٠٤ هـ .
- ١٥٨ - نصب الرأية الأحاديث الهدایة : للزيعلي ، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث . مصر ١٣٥٧
- ١٥٩ - نظم درر السمحطين : للزرندی الحنفي ، جمال الدين محمد بن يوسف المدنی (ت ٧٥٠ هـ) ، مكتبة أمير المؤمنین العامة ، الطبعة الاولى ، النجف الأشرف ١٩٥٨ م.
- ١٦٠ - نهج البلاغة : (ما جمعه الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ) من كلام أمير المؤمنین علیه السلام ، تحقيق : الشيخ محمد عبده ، دار الذخائر . إيران ١٤١٢ هـ .
- ١٦١ - نهج الحق وكشف الصدق : للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، تقديم : السيد رضا الصدر / تعليق : الشيخ عین الله الارموي ، دار الهجرة . قم ١٤٢١ هـ .



- ١٦٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتدى الأخبار : للشوکانی ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجليل - بيروت ١٩٧٣ م .
- ١٦٣ - نور البراهين = أنيس الوحيد في شرح التوحيد : للجزائري ، السيد نعمة الله الموسوي (ت ١١١٢ هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ .
- ١٦٤ - نوادر المعجزات : لابن جرير الطبرى ، محمد بن جرير بن رستم (المتوفى في أوائل القرن الرابع الهجري) تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام المهdi علیه السلام ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٠ هـ .
- ١٦٥ - وضوء النبي .
- ١٦٦ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الثانية - قم ١٤١٤ هـ .
- ١٦٧ - وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان : لابن خلkan ، أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة - لبنان .
- ١٦٨ - الهدایة في الاصول والفروع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهاشمي ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٨ هـ .
- ١٦٩ - ينابيع المودة لذوي القربي : للقندوزي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الخنفي (ت ١٢٩٤ هـ) ، تحقيق : سيد علي جمال أشرف الحسيني ، دار أسوة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .





Books.Rafed.net

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
الجانب الفقهي والحديثي / ٤١	
٤٥	الفصل الأول: التعريف بالتشويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به
٤٧	التعريف بالتشويب
٤٨	معنى التشويب لغة
٤٩	التشويب اصطلاحاً
٥٣	وقته و محله
٥٤	التشويب القديم والمحدث
٥٥	الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر
٥٧	المذاهب الإسلامية والتشويب
٥٧	التشويب عند الشافعية
٦٠	التشويب عند الحنفية
٦٨	التشويب عند المالكية
٧٢	التشويب عند الخنابلة
٧٤	التشويب عند الإمامية الاثني عشرية
٧٧	التشويب عند الزيدية
٨٠	التشويب عند الإسماعيلية



خلاصة واستنتاج ٨٢
الفصل الثاني: الصلاة خير من النوم روایة أم رأي؟ ٨٧
القسم الأول: مناقشة الروايات النبوية ٩١
النوع الأول: مناقشة الروايات المجملة ٩٥
١ - روایات بلال الحبشي ٩٧
ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليل عن ٩٧
٢ - ما روي عن أبي محدورة، وسعيد بن غفلة عن بلال ١١٧
أ - ما روي عن أبي محدورة ١١٨
ب - ما روي عن بلال ١٢٨
النوع الثاني: مناقشة الروايات المصرحة ١٣٣
١ - روایات بلال الحبشي ١٣٧
١ - ما رواه سعيد بن المسيب عنه ١٣٨
٢ - ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلالاً ١٤٣
٣ - ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصاري قال: جاء بلال ١٤٥
٤ - ما رواه ابن قسيط عن أبي هريرة: جاء بلال إلى النبي ١٤٩
٥ - ما روت عائشة إن بلالاً جاء النبي ١٥٠
٦ - ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال ١٥٤
٧ - ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال ١٦٠
٨ - ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليل عن بلال ١٦٦
٢ - روایات أبو محدورة ١٦٧
وقفة مع المزني ١٦٨
آخرهم موتاً في النار ١٧٦
روايات أبو محدورة التي فيها التثويب ١٨١



وقفة مع أخبار الترجيع	١٨٥
مرويات أبو مذورة التي ليس فيها الشويب	٢٠٥
١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز:	٢٠٥
٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مذورة	٢٠٩
٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي مذورة عن ابن محيريز	٢١٧
٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي مذورة	٢١٧
٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مذورة	٢٢٠
٦- رواية إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبي مذورة	٢٢٢
٧- رواية إبراهيم عن جده عبد الملك بن أبي مذورة	٢٢٣
٨- رواية داود القرشي عن مالك بن دينار عن ابن أبي مذورة	٢٢٤
النتيجة	٢٣١
القسم الثاني: أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاة واحدة	٢٧٥
١ . أذانان:	٢٨١
٢ . مؤذنان:	٣٠١
الأعمى وكراهة أذانه	٣١٣
٣- إمامان لصلاة واحدة!	٣١٥
مسجد النبي، وحجرة النبي وبيوت أزواجـه	٣٢٣
نصوص تشير إلى وجود إمامين لصلاة واحدة	٣٢٩
ما نذهب إليه	٣٣٢

الجانب الكلامي / ٣٣٥

أبوبيكر وأهل البيت	٣٤٥
مضادة قريش مع الرسول وآلـه	٣٥٤
إمامـة أهلـبيـت في الأذان	٣٥٩



٣٦٤.....	عمر و موضوع الإمامة في الأذان.....
٣٧٤.....	التحريفات في خصوص الأذان.....
٣٩٦.....	رؤيتنا
٣٩٩.....	الهدف من الرفع والوضع
٤٠١.....	مخالفة الخلفاء مع منهج أهل البيت <small>لابي عبد الله</small>
٤٠٤.....	احتىالات ثلاثة
٤١٤.....	تأيد الوجه الثاني
٤١٥.....	تشريع الأذان مناماً أو وحيانياً
٤١٧.....	صلاة أبي بكر أهم ما استدلّ به على خلافته
٤١٩.....	استدلال عمر بفضيلة الغار على خلافة أبي بكر
٤٢٢.....	استدلال عمر بصلة أبي بكر على خلافته
٤٢٣.....	لحاظ السنخية بين الرفع والوضع
٤٢٥.....	الصلاه خير من النوم ليست بسته
٤٢٩.....	الدور الحكومي في أخبار التثويب والترجيع
٤٣١.....	السياسة و تحريف الأحاديث
٤٣١.....	الخلاصة
٤٣٨.....	وضع عمر للثواب حقيقة أم اتهام
٤٤٢.....	مدى اعتبار رواية موطاً مالك
٤٤٣.....	عمر و دوره في إبعاد أهل البيت عن الخلافة
٤٤٩.....	بعض ما استدلّ به على خلافة أبي بكر
٤٥٣.....	ثبت المصادر
٤٧٧.....	فهرس الموضوعات

